

المركز الديمقراطي العربي
لدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies



مجلة العلوم
السياسية والقانون
دورية دولية محكمة

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

العدد الثاني والأربعون

المجلد العاشر

كانون الاول / ديسمبر

December

2024

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online



المركز الديمقراطي العربي
لدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي



مجلة العلوم السياسية والقانون
مجلة علمية دولية محكمة
تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا-

Email : journal@democraticac.de

Web : http://democraticac.de/?page_id=37575

مجلة العلوم السياسية والقانون

رئيس المركز الديمقراطي العربي
الأستاذ عمار شرعان

رئيس التحرير
د. بدرالدين الشكري

نائب رئيس التحرير
د. حسين اللطيف

نائب رئيس التحرير التنفيذي
أ. كريم عايش

رئيس اللجنة العلمية
د. إسماعيل بوصحابة

رئيس الهيئة العلمية:
د. إسماعيل بوصحابة، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

- د. عبد الرحمان المطيطي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
 د. محمد شريف، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
 د. عبد الله الشاوي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
 د. مولاي أحمد الشريف الادريسي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
 د. محمد العربي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
 د. مصطفى ايت قاسي، جامعة الحسن الثاني، المملكة المغربية
 د. علي ميرغني أحمد علي – أستاذ القانون المساعد – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان
 أ.د. صلاح محمد إبراهيم – أستاذ الاقتصاد – كلية الاقتصاد – جامعة النيل الأبيض – السودان
 د. محمد نصر عبد الله نصر – أستاذ القانون المشارك – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان
 د. محمد عمار اسحق قمر – أستاذ القانون المساعد – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان
 د. السعيد الدفيعة السعيد – أستاذ القانون المساعد – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان
 د. نجوى عبد الرازق عباس طه – أستاذ القانون المساعد – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان

محتويات العدد

- 6..... حماية المدنيين في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في دور مجلس الامن في الصراع المسلح في سوريا
- 6..... الباحثة ساره فواز حمد الحجاج، مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الاردنية
- 37..... إشكالية الديمقراطية في العالم العربي : بين محدودية دور الأغلبية وتساعد عنف الأقلية
- 37..... د. شكري عاشور السويدي ، أستاذ مشارك بقسم العلوم السياسية جامعة بنغازي ، ليبيا- بنغازي
- 37..... أ. عبد الحفيظ علي فرج ، محاضر بقسم العلوم السياسية جامعة بنغازي ، ليبيا – بنغازي،
- 21..... **The Positions of the Parties to the Conflict from the Syrian Negotiations**
Mahmoud Rasheed Mohmad bani Saeed, Doctoral researcher at Mohammed V University,
Rabat, Morocco
- 40..... الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في ضوء القانون الدولي
- 40..... الدكتور باسل جميل محمد أبو الخيل، مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الاردنية
- 69..... المحددات المؤثرة في توجهات السياسة الخارجية للملك الحسين بن طلال
- 69..... توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل نموذجا
- 69..... د. احمد سمير الحيارى، باحث في مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الأردنية
- 95..... التحديات الداخلية والإقليمية وانعكاساتها على عملية التحديث السياسي في الأردن خلال الفترة (2022-2024)م
- 95..... طالبة دكتوراه إهداء خالد عبد الرزاق الزعبي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- 95..... الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- 124..... **Eu asylum finished**
- 124..... **Hasan daneef shershab, Low college of sumer university, Irak**
- 138..... إسقاط عضوية النائب البرلماني في الانظمة الدستورية المختلفة
- 138..... الدكتورة سيفان باكراد ميسروب، جامعة الموصل – العراق
- 174..... الشرق الأوسط في المنظور الاستراتيجي الروسي بعد العام 2011
- 174..... طالبة دكتوراه منثور صالح العمري، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية
- 174..... أ.د. محمد حمد القطاطشة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية
- 206..... جامعة إدلب في ضوء القانون رقم 6 لعام 2006
- 206..... الباحث أحمد محمد الخالد، جامعة ادلب، سوريا
- 232..... مبدأ التضامن الاجتماعي وأفق استثماره في ظل الدولة الإجتماعية
- 232..... الدكتورة رداد شمال، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في دور مجلس الامن في الصراع المسلح في سوريا

Protection of Civilians in Armed Conflicts: An Analytical Study of the Role of the Security Council in the Armed Conflict in Syria

الباحثة ساره فواز حمد الحجاج، مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الاردنية

Sara Fawwaz Hamad Al-Hajjaj

alhajjajsara3@gmail.com

ملخص:

هدفت الدراسة الى بيان واقع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة دراسة تحليلية في دور مجلس الأمن في الصراع المسلح في سوريا، واعتمدت الدراسة المنهج القانوني، والمنهج التحليلي في تحقيق أهدافها والاجابة عن تساؤلاتها، وأظهرت الدراسة عجز المجتمع الدولي عن حماية الحقوق الأساسية للإنسان السوري، حيث تظهر أعداد القتلى وكذلك اللاجئين عجزاً دولياً عن حماية حقوق الإنسان في مناطق الصراع داخل سوريا، وبناء على ذلك انحصرت الاستجابة الدولية للأزمة السورية على المستوى الإنساني بتقديم المساعدات المادية بمختلف أشكالها إلى سوريا، وأن مجلس الأمن الدولي فشل في إصدار قرارات فعالة لحماية انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، حيث يعزى هذا الفشل إلى تعدد أطراف الصراع الدولي في المشهد السوري وتدخل الدول الكبرى في الأزمة السورية وصراع المصالح، مما أدى إلى عدم التوافق الدولي حول قرار موحد، وفي ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بضرورة إقرار مبدأ التدخل الإنساني كأحد الوسائل لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك بعيداً عن الاعتبارات السياسية ومصالح الدول.

الكلمات المفتاحية: حماية المدنيين، النزاعات المسلحة، مجلس الأمن، الصراع المسلح، سوريا.

Abstract:

The study aimed to clarify the reality of protecting civilians in armed conflicts, an analytical study of the role of the Security Council in the armed conflict in Syria. The study adopted the legal approach and the analytical approach in achieving its goals and answering its questions. The study showed the inability of the international community to protect the basic rights of the Syrian human being, as the numbers of dead and refugees show an international inability to protect human rights in conflict areas within Syria. Accordingly, the international response to the Syrian crisis was limited to the humanitarian level by providing material aid in various forms to Syria, and the UN Security Council failed to issue effective resolutions to protect human rights violations in Syria. This failure is attributed to the multiplicity of parties to the international conflict in the Syrian scene and the intervention of major countries in the Syrian crisis and the conflict of interests, which led to a lack of international consensus on a unified resolution. In light of the results of the study, it recommends the necessity of adopting the principle of humanitarian intervention as one of the means to protect human rights from violations away from political considerations and the interests of countries.

Keywords: Protection of Civilians, Armed Conflits, Security Council, Armed Conflict, Syria.

مجلة العلوم السياسية والقانون

1- مقدمة

يعتبر مجلس الأمن جهازاً دائماً الانعقاد نظراً لأهمية المهمة الملقاة على عاتقه وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي على الدول الأعضاء أن تلتزم بتعيين ممثلين دائمين لها في المجلس (العرجاء، 2014: 46)، وذلك تطبيقاً لنص المادة (1/28) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة"، ويعتبر اختصاص مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم الاختصاصات التي يقوم بها، حيث أوكل إليه الميثاق هذا الاختصاص في حالة فشل الأطراف المتنازعة في حل النزاع القائم ومنحه الحق في حالة عرض النزاع عليه في اتخاذ تدابير القمع الوقائية والاحتياطية والنهائية لحفظ السلم والأمن الدوليين إذا ما تبين من خلال تكييفه للوقائع بأن النزاع القائم من شأنه أن يؤدي إلى تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

وقد اهتمت قواعد القانون الدولي من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 بتحديد فئات المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب دون التعرض لتحديد المفهوم القانوني للسكان المدنيين (اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، المواد (1، 2، 3))، وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، والتي اهتمت بتعداد الفئات التي تحميها الاتفاقية دون أن تهتم بإيجاد تعريف واضح للسكان المدنيين، وقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن الأشخاص الذين تحميهم بأنهم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف لنزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" (المادة (4) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م).

وقد بدأت الاحتجاجات الشعبية السلمية في سوريا عام 2011، وقد تحولت تلك الاحتجاجات بعد عام 2013 إلى صراع مسلح بين القوات الحكومية والثائرين عليها من المدنيين والعسكريين المنشقين عن جيش النظام، وامتدت لتصبح نزاعاً مسلحاً شمل معظم الأراضي السورية، وتطورت تلك الحرب لتشمل أطرافاً خارجية، وأن طبيعة النزاع في سوريا كان يحتم على أطرافه القتالية من المتحاربين ضرورة الالتزام بتطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي لها دور في توفير الحماية للمدنيين من آثار العمليات العسكرية، والحد من العنف المستخدم خلالها، حيث حدد القانون الدولي الإنساني أساليب استخدام القوة ضمن إطار منظم يقتضي عدم استخدامها إلا لضرورة إضعاف قوة الخصم العسكرية أو تعطيلها، وعند الإمعان في النزاع المسلح في سوريا، وما أفضى إليه من معاناة لحقت بالشعب السوري، من قتل وتشريد ونزوح الكثير منهم، وارتكاب الكثير من المجازر والجرائم ضد الإنسانية، جراء استخدام أطراف النزاع للقوة المفرطة، مما يستدعي تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات (جنيف) الأربع لعام 1949،

وذلك بوصفه نزاعاً مسلحاً غير دولي، إلا أن سوريا لا تعد كدولة طرف في البروتوكول الإضافي الثاني، مما يعيق تطبيقه وإعمال أحكامه، ويكتفى بتطبيق المادة الثالثة المشتركة وقواعد القانون الدولي العرفي، وعليه جاءت الدراسة الحالية لتبحث في واقع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال بيان دور مجلس الأمن في الصراع المسلح في سوريا منذ عام 2011.

1-1 مشكلة الدراسة:

يعد الصراع المسلح في سوريا كأحد أكثر الصراعات الدولية والإقليمية التي ساهمت في إبراز ضعف مجلس الأمن وعدم قدرته على ممارسته دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، فعلى الرغم من ارتفاع معدلات القتل والنزوح والدمار الذي نتج عن الصراع في سوريا إلى أن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ إجراءات فعّالة لوقف النزاع بسبب التحالف الروسي الصيني مع النظام السوري، وتعطيلها لقدرة المجلس على القيام بدوره وقف الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي: ما دور مجلس الأمن في حماية المدنيين في الصراع المسلح في سوريا؟، ويتفرع من هذا السؤال التساؤلات الفرعية التالية:

- ما واقع انتهاكات حقوق الإنسان في الصراع المسلح في سوريا منذ عام 2011؟
- ما طبيعة التصنيف القانوني للصراع المسلح في سوريا؟
- ما أهم أدوار مجلس الأمن في حماية المدنيين في سوريا؟ وما أسباب ضعف آليات عمل مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين في سوريا؟
- ما أهم الحجج القانونية التي تسمح بالتدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين في الصراع المسلح في سوريا؟

1-2 أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى بيان واقع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال بيان دور مجلس الأمن الدولي في التدخل في الصراع المسلح في سوريا، في إطار الصلاحيات الممنوحة للمجلس في حل النزاعات المسلحة، ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان واقع انتهاكات حقوق الإنسان في الصراع المسلح في سوريا منذ عام 2011.
- الوقوف على طبيعة التصنيف القانوني للصراع المسلح في سوريا.
- تحليل أدوار مجلس الأمن في حماية المدنيين في سوريا، وأسباب ضعف آليات عمل مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين في سوريا.

– توضيح للحجج القانونية التي تسمح بالتدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين في الصراع المسلح في سوريا.

3-1 أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة مما يلي:

– **أهمية علمية:** يعود سبب اختيار الموضوع لما له من أهمية علمية وحيوية، حيث يمثل اهتمام القانونيين والإنسانيين على حد سواء، ويؤمل أن تسهم الدراسة في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية في مجال حماية المدنيين في الحروب الأهلية، حيث تكمن أهمية الدراسة في تحديد الاحتياجات الأساسية والأكثر إلحاحاً لحماية المدنيين في حالات الحروب الأهلية، ولبيان حقوق المدنيين التي يجب حمايتها والمحافظة عليها أثناء الحرب، كما وتسعى الدراسة للوقوف على دور مجلس الأمن في الصراع المسلح في سوريا وأسباب ضعف آليات عمل المجلس التي أثرت على دوره في حماية المدنيين في سوريا.

– **أهمية عملية:** تبرز أهمية الدراسة في كونها ستسهم في تسليط الضوء على حماية المدنيين في الحروب الأهلية، وستتطرق الدراسة من الناحية النظرية والعملية لفاعلية دور مجلس الأمن في حماية المدنيين في الحرب السورية، حيث أن عدم تطبيق قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية المدنيين في الحروب الأهلية أسهم في تفاقم الأزمات الإنسانية التي تواجه الشعب السوري.

4-1 فرضية الدراسة: تعالج الدراسة الفرضية التالية: كان للتنافس والصراع بين القوى الدولية وتدخلاتها أثر بالغ في استمرار انتهاكات حقوق المدنيين في سوريا، مما انعكس بشكل سلبي على دور مجلس الأمن الدولي في حل الصراع في سوريا.

5-1 منهجية الدراسة: لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها تم الاعتماد على المناهج التالية:

1. **المنهج القانوني:** تُعرّف مناهج التحليل القانوني كونها من الأساليب والطرق المنهجية المنظمة، التي يستخدمها الباحث القانوني في دراسته العلمية القانونية، والتي تعتمد على التسلسل المنطقي والمنهجي في جمع وتحليل المعلومات وترتيبها (موسى، 2022: 9)، وتم استخدام المنهج لتحليل النصوص والاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الحماية الخاصة للمدنيين في النزاعات المسلحة، وتحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في حماية المدنيين والتدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

2. **المنهج التحليلي:** يسعى هذا المنهج إلى تحديد خصائص الظاهرة، ووصف طبيعتها، ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها، وما إلى ذلك من جوانب تدور حول الأسباب الحقيقية التي تكمن في مشكلة أو ظاهرة معينة، والكشف عن حقيقتها في أرض الواقع (غالي، وعيسى،

1989: 19)، وإن اختيار المنهج التحليلي ساعد على دراسة موضوع انتهاك قواعد الحماية لتبيان المسؤولية الملقاة على أطراف النزاعات المسلحة في حالة المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وصولاً إلى بيان دور مجلس الأمن في حماية المدنيين في سوريا.

6-1 مصطلحات الدراسة:

- **القانون الدولي الإنساني:** يعرف بأنه "مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد بأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة"، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف (محمود، 2000: 9). ويقصد بصطلح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع "مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته" (Jean, 1966: 10)، وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966، كما يشمل قانون الحرب.

- **المدني في النزاع المسلح غير الدولي:** يعرف بأنه جميع الأشخاص الذين هم ليسوا أفراداً في القوات المسلحة للدولة أو الجماعات المسلحة المنظمة لطرف في النزاع هم مدنيون وبالتالي يستحقون الحماية من الهجوم المباشر "إلا في حالة مشاركتهم في الأعمال العدائية وفي حدود وقت تلك المشاركة" (Jonathan, Justice, 2007: 657)، و"المدنيون هم غير المقاتلين ولم يشاركوا في الحرب مشاركة فعلية برأي أو تدبير من نساء وأطفال وشيوخ وعجزة وفلاحين إلا إذا شاركوا في القتال بالفعل، أو برأي أو بالإمداد" (ميقات، 1990: 114-115)، فالمدنيون هم "كل من لا يشتركون في القتال ولا يقدر على ذلك، أو من لا يقاتل بالفعل أو بالرأي أو بالإعانة على القتال" (أبو عيد، 1996: 116).

- **الحرب السورية:** الحرب الأهلية السورية هي حرب أهلية مستمرة ومتعددة الجوانب في سوريا بين الجمهورية العربية السورية بقيادة الرئيس السوري بشار الأسد، إلى جانب حلفاء محليين وأجانب، ومختلف القوى المحلية والأجنبية المعارضة للحكومة السورية (بشارة، 2013: 9).

- **مجلس الأمن:** هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، ويعتبر أهم جهاز فيها، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، ويتألف مجلس الأمن، كما تنص المادة (23) المعدلة من الميثاق، من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، والولايات المتحدة، وروسيا وبريطانيا، أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم

المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس (المجذوب، 2002: 252). ويعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ويعد الأداة التنفيذية لهذه المنظمة حيث يعمل على تنفيذ قراراتها، وهو الجهاز الوحيد الذي عهد إليه الميثاق مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واتخاذ كافة الإجراءات والقرارات التنفيذية اللازمة، وما على الدول إلا الالتزام وتنفيذ تلك القرارات والإجراءات.

7-1 الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي:

الدراسات العربية:

– دراسة الهاجري (2022)، بعنوان: الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية: الحالة السورية نموذجاً، ناقشت الدراسة موضوع الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مع وضع النزاع القائم في سوريا نموذجاً لهذه الدراسة، وقد أثبت هذا النزاع عجز منظمة الأمم المتحدة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين، كهدف تسعى إلى تحقيقه وفقاً لميثاقها، حيث لم يكن لها دور فعال في حل هذا النزاع، أو الحد من أشكال العنف والانتهاكات القانونية التي تحدث فيه.

– دراسة السبيعي (2022)، بعنوان: الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل الميثاق والاتفاقيات الدولية، وتبين من خلال الدراسة عجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته الأساسية بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بسبب استخدام حق النقض من جانب روسيا والصين ضد أي مشروع يدين أو يعاقب النظام السوري ومنها إحالة المسؤولين السوريين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– دراسة التجاني (2019)، بعنوان: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، هدفت الدراسة إلى مناقشة القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة (دراسة الحالة السورية)، واعتمدت الدراسة المنهج الاستنباطي، وخلصت الدراسة إلى أن حظر الأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني يجد أساسه في لائحة لاهاي لعام 1907، التي تقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وأساليبه هو حق مقيد، وأن القيود التي أوردها القانون الدولي الإنساني والخاصة باستخدام الأسلحة تعد الأساس القانوني التي يستند عليها في اعتبار الأسلحة العشوائية من أبرز الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الدراسات الأجنبية:

– دراسة سنجر (Singer, 2016)، بعنوان: Protecting Children in Situations of Armed Conflict حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، هدفت الدراسة إلى استعراض

الحماية المكفولة للأطفال في أوضاع النزاع المسلح بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949م)، والبروتوكولين الإضافيين لعام (1977م)، حيث استحدثت في هذه النصوص مبدأ تعرض الأطفال للضرر أكثر من غيرهم، وحاجتهم إلى حماية خاصة، وبينت الدراسة أن هناك فرق قانوني بين الإعلان والاتفاقية، حيث أن الاتفاقية تكون أقوى نظرياً من الإعلان؛ لأنها ملزمة قانوناً.

– دراسة غردام (Gardam, 2015)، بعنوان: **Women, Human Rights, and International Humanitarian Law** وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هدفت الدراسة إلى محاولة تحديد مدى تأثير القانون الدولي الإنساني حتى اليوم بالاهتمام بالحقوق الإنسانية للمرأة، وكذلك بالتقدم المحرز في مجال حماية النساء في إطار حقوق الإنسان، ويمكن ملاحظة هذا الأثر في التطورات التي طرأت على تجريم وردع أعمال العنف الجنسي، التي ترتكب ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة، ومع ذلك فإنه يجب مواصلة التعمق في دراسة قضايا المرأة والنزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني.

1- 8 ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

ناقشت الدراسات السابقة مواضيع مقارنة لموضوع الدراسة الحالية حيث تناولت دراسة الهاجري (2022) موضوع الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مع وضع النزاع القائم في سوريا، أما دراسة السبيعي (2022) فقد تناولت تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومراحل تطور تقنين تلك الجرائم وصولاً إلى تبني نظام روما الأساسي الذي جعل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ودراسة التجاني (2019) التي ناقشت القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة في سوريا. وعليه تتميز الدراسة الحالية بكونها من الدراسات القليلة التي تتناول موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ودور مجلس الأمن فيها.

1- 9 محددات الدراسة:

- **المحدد المكاني:** تقتصر الدراسة على الحدود الجغرافية لدولة سوريا .
- **المحدد الزمني:** تعالج الدراسة الفترة الزمنية (2011-2024) حيث شهدت سوريا في عام 2011 ثورة ضد النظام السوري وتحولت الى صراع مسلح بين النظام السوري والمعارضة والجماعات الارهابية .
- **المحدد الموضوعي:** تقتصر هذه الدراسة على بيان واقع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال تحليل دور مجلس الامن في الصراع المسلح في سوريا.

2 انتهاكات حقوق الإنسان في الصراع المسلح في سوريا منذ 2011

دمرت الحرب المستمرة في سوريا البنية التحتية والخدمات المدنية، وبحلول منتصف 2023، كان أكثر من (90%) من السوريين يعيشون تحت خط الفقر، ولم يتمكن (12) مليون شخص على الأقل من الحصول على ما يكفي من الغذاء الجيد أو تحمل تكلفته، واحتاج (15) مليون شخص على الأقل إلى أحد أشكال المساعدات الإنسانية للبقاء على قيد الحياة، وواجه المواطنون في سوريا النقص الحاد في الوقود وارتفاع أسعار المواد الغذائية (اليونيسف، 2023: 6)، وسوف يتم تناول موضوع انتهاكات حقوق الإنسان في الصراع المسلح في سوريا منذ 2011 من خلال الآتي:

2-1 الحرب السورية وانتهاكات حقوق الإنسان

نظراً لتعدد أطراف الصراع في سوريا فقد أصبحت الأزمة السورية من أكثر الأزمات العربية دموية ودماراً وخسائر بشرية، إضافة إلى أنها من بين أكثر الأزمات العربية امتداداً من حيث الفترة الزمنية، فقد تحولت سوريا إلى ساحة مفتوحة للصراع الدولي والإقليمي، وفي ذات الوقت أصبحت سوريا موطناً قدم للعديد من الميليشيات المتطرفة وأصبح المشهد السوري مسرحاً لتصفية الحسابات، وتعرض الشعب السوري لعمليات القتل والتهجير القسري والتغيير الديمغرافي (عبد العزيز، 2017: 18)، ولمعرفة تداعيات الصراع في سوريا من الناحية الإنسانية تم اعتماد المؤشرات الآتية:

2-1-1 أعداد القتلى من الشعب السوري

يعكس مؤشر أعداد القتلى والجرحى في سوريا مؤشراً هاماً عن طبيعة الصراع في سوريا، فمن جهة لا توجد إحصائيات دقيقة عن تلك الأعداد بسبب تدخلات الجهات الفاعلة المتعددة في الحرب الأهلية، كما عرفت تدخلات القوى المعارضة مثل المملكة العربية السعودية، وإيران والولايات المتحدة والاتحاد الروسي الصراع على أنها حرب بالوكالة بين هذه القوى، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود الجماعات المسلحة في مشهد الصراع السوري (Ogunnowo, Chidozie, 2020: 5) ونظراً لتعدد أطراف الصراع فقد أصبح من صعوبة الإمكان الوصول إلى أعداد دقيقة للخسائر البشرية في الأزمة السورية، وبالرغم من مطالبة مجلس حقوق الإنسان في قراره (22/46) و(27/49) بتاريخ 2022/8/13 من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستأنف عملها لتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية وتوثيقه ونشره، من أجل التقييم الكامل لعدد الأشخاص الذين قتلوا نتيجة (10) سنوات من الصراع إلا أن الأعداد الحقيقية للقتلى لا تزال غير موثقة بشكل رسمي ولعل صعوبة هذا الأمر ترجع بالأساس إلى تعدد أطراف الصراع في سوريا، وصعوبة قيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان للوصول إلى أراضي الجمهورية العربية السورية وبالتالي لا يمكنها الوصول مباشرة إلى المواقع التي وقعت فيها الحوادث، فهي تعتمد على المراقبة عن بعد عبر مجموعة من التقنيات للحصول على المعلومات من خلال الشبكات والمصادر الموثوقة (Human Rights Council, 2022:3).

وتتراوح تقديرات العدد الإجمالي للقتلى في الحرب الأهلية السورية، وذلك بحسب الإحصائيات الصادرة عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بين (499.657) وحوالي (610) آلاف حتى آذار 2022، في حين تؤكد الإحصائيات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة أن إجمالي عدد القتلى وصل إلى (306.887) مدنياً قتلوا في سوريا خلال النزاع بين آذار 2011 وآذار 2021، حيث يمثلون حوالي (1.5%) من سكانها قبل الحرب مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا العدد لا يشمل الوفيات غير المباشرة وغير المدنيين، ويبين الجدول أدناه أعداد القتلى في الحرب السورية في الفترة 2011-2021 على النحو الآتي:

جدول (1): تطور أعداد القتلى بحسب السنوات من العام 2011-2021

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
القتلى	10.105	60.873	58.532	46.593	49.959	45.117	34.331	23.372	12.324	7.729	1.274	3.825	4.360

المصدر: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 28 حزيران 2024، متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar>

يظهر من الجدول أنه بين عامي 2012-2013 تراوحت حصيلة قتلى الأزمة السورية بين (58.532-60.873) ولعل الزيادة في هذه الأعداد تعود إلى سعي النظام السوري إلى حسم الثورة السورية وإنهاؤها، في حين أن أقل عدد للقتلى كان في العام 2021، حيث انخفضت أعداد القتلى إلى (1.274)، وتشير بعض التقارير إلى أن العام 2012-2013 شهد استخدام النظام السوري للأسلحة المحرمة دولياً (غاز الأعصاب السارين، وغاز الكلور) المحظورة دولياً، فقد كانت مجزرة الغوطة في 21 آب 2013 والتي سقط فيها أكثر من (1.429) قتيلاً دليل على سعي النظام إلى إنهاء الأزمة عن طريق القمع والقتل، حيث أكدت بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق بالمجزرة أن النظام السوري استخدم الأسلحة المحرمة دولياً على نطاق واسع، وتضمن التقرير الذي قدمه المفتشون الدوليون لمجلس الأمن بتاريخ 13 كانون الأول 2013 وجود أدلة قاطعة على استخدام النظام السوري للسلاح الكيماوي بواسطة صواريخ أرض- أرض في عدة مناطق سورية مثل حلب وريف دمشق وحماة وإدلب (أودينة، 2017: 112).

أكدت الأمم المتحدة أنه من صعوبة الإمكان حصر أعداد القتلى في الصراع السوري بحسب الجهات المتسببة، فتعدد الجهات المنخرطة في الأزمة السورية وظهور العديد من المنظمات المتطرفة في الداخل السوري أدى إلى صعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن القتل بشكل مباشر، إضافة إلى ذلك فإن الاضطرابات في ساحة المعركة حالت دون إحصاء عدد القتلى إذ لا توجد طريقة محددة لحصر أعداد القتلى بدقة، حيث فرضت الحكومة السورية قيود صارمة على دخول الصحفيين والمراسلين الدوليين لدخول البلاد، كما أنه من الصعب للغاية حصر أعداد من نفذت فيهم عقوبة الإعدام من قبل الحكومة السورية (Nawaz, Irfan,)، وأن أعلى أعداد القتلى بلغت ذروتها بين (25.132- 25.747) قتيلاً من قبل النظام وحلفاءه، وجاء في المرتبة الثانية أعداد القتلى من قبل الفصائل الإسلامية والتي بلغت ذروتها في عام

2015 حيث بلغ عدد القتلى من قبل تلك الجماعات (19.527) قتل في حين كانت أقل أعداد للقتلى من قبل الجماعات المسلحة التابعة لتركيا، وأما فيما يتعلق بتعدد الجهات المسؤولة عن القتل في سوريا فقد أكد تقرير الأمم المتحدة 2022 أن الفترة (2016-2018)، وشهدت تغيرات كبيرة في الصراع، وتم اكتشاف تصاعد محتمل في الأعمال العدائية، بما في ذلك استعادة الحكومة السيطرة على شرق حلب بعد القصف الحكومي المكثف والغارات الجوية في أواخر عام 2016 واستخدام غاز السارين في خان شيخون (إدلب) في نيسان 2017، مما أدى إلى شن أولى الضربات الجوية المباشرة على مرافق حكومة الجمهورية العربية السورية من قبل التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة والاستيلاء على مدينة الرقة (Human Rights Council,) (2022: 8).

2-1-2 أعداد اللاجئين السوريين بعد عام 2011

شكل اللجوء بمختلف أشكاله ودوافعه ظاهرة تناولتها مختلف المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، ووفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء، فاللجوء هو: كل من يضطر بداعي العدوان الخارجي، أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام سواء في جزء من بلده الأصلي أو بلد جنسيته أو في كليهما مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثاً عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين المادة (1)).

وبحسب تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية فإن تداعيات الأزمة السورية لا تقتصر على اللجوء خارج سوريا بل أن هناك حركة نزوح في الداخل السوري نفسه فبحسب التقرير فقد رصد المجتمع الدولي ما يقارب (752.000) حركة نزوح لأشخاص في الداخل السوري حيث تسببت الأعمال العدائية إلى زيادة عمليات النزوح داخل سوريا إلى مناطق أكثر أماناً مع ملاحظة أن حركة النزوح تتمثل بالخروج الكلي من المحافظة أو الانتقال إلى مناطق أكثر أمان داخل المحافظة ذاتها أو يتأوا إليها من محافظات أخرى، وقد بلغ عدد اللاجئين السوريين حول العالم (6.6) ملايين، وأشار إلى أن لبنان احتلت المرتبة الثانية عالمياً في عدد اللاجئين على أرضها، نسبة إلى عدد السكان، أي بمعدل لاجئ لكل (7) مواطنين في نهاية العام 2022، رغم تراجع عدد اللاجئين فيها من (845.900) لاجئ في 2021 إلى (818.900) في العام 2022 (تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (حركة النزوح)، 2022)، وفي 2023 بلغ عدد اللاجئين السوريين العائدين إلى سوريا من مختلف الدول المستضيفة للاجئين (37.552)، مقابل (50.966) في عام 2022، و(35.624) في عام 2021، و(38.235) في عام 2020، و(94.971) في عام 2019 (الأمم المتحدة، 2024).

مما سبق تبين أنه منذ بداية الأزمة، تحركت أطراف عربية ودولية لإيجاد حلول سياسية، إلا أن الجهود العربية لم تتجح، كما فشلت الأمم المتحدة بالخروج بمشروع حلّ مناسب للأزمة تقبله مختلف

الأطراف، ولم تصل جهود مبعوثيها إلى نتائج ملموسة سوى ما سمّي بإعلان جنيف وفي أعقاب التدخل الروسي العسكري، طوّرت روسيا آلية "أستانا" للمسار السياسي وعقدت لقاءات "سوشي" لدعم هذا المسار، ونجحت في عقد لقاءات ضمّت الأطراف المعنية، إلى جانب كلّ من الأتراك والإيرانيين، وقد نتج عن ذلك ما عرف باتفاقات "خفض التصعيد" في عدد من المناطق السورية، وقد حصدت الحرب في سوريا أكثر من نصف مليون قتيل من جميع الأطراف، وأضعاف هذا العدد من الجرحى والمفقودين، فضلاً عن حوالي (11.5) مليون لاجئ ونازح سوري، وتدمير البنية التحتية والحضارية، وهو ما ترك تداعيات سياسية وأمنية واقتصادية على كلّ من سوريا والدول العربية ودول الإقليم بشكل أساسي، وتعدّتها إلى دول العالم من خلال موجة اللجوء السوري، خصوصاً إلى دول أوروبا.

2-2 التصنيف القانوني للنزاع المسلح في سوريا

إن الإحتجاجات أو الحراك السلمي الذي قام في سوريا، بدأ يأخذ طابع العنف بسبب تصدي النظام لمطالب الإصلاح التي يبتغيها الشعب السوري، حيث انتهج النظام مبدأ التعامل المادي الصلب مع المعارضين والمحتجين، من خلال المداهمات المسلحة لأماكن تواجد المدنيين، وقصفها واستهدافها عسكرياً، بهدف قمعهم وإحجامهم، مما دفع بحشود المحتجين إلى التوجه إلى العنف لمواجهة سياسات النظام القمعية، وقد خلصت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة، إلى أن النزاع القائم في سوريا يعتبر بمنزلة النزاع المسلح غير الدولي، والذي يترتب عليه ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (أيوب، 2015 : 293).

وفقاً لما ورد في اتفاقية جنيف 1949 يعد النزاع السوري نزاع دولي وغير دولي في آن واحد، أو يمكن أن يطلق عليه وفقاً لما ظهر مؤخراً بأنه النزاع المدوّل، أي النزاع الذي يقوم بين طرفين أحدهما يتم دعمه من أطراف خارجية، فيكون ذلك النزاع مختلط بسبب وجود عوامل وتدخلات خارجية أثرت على الوضع، وبالرغم من ذلك فإن ما يحدث في سوريا يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان (عبدلي، 2021 : 332).

فضلاً عما ثبت بان الجماعات المسلحة ترتكب جرائم الحرب المتمثلة في القتل العمد وحرمان الأشخاص من الحياة، والإقدام على اختطاف المدنيين وقتلهم في المناطق التي تسيطر عليها، إضافة إلى ما يتم من عمليات إعدام بقطع الرأس أو إطلاق النار في الرأس من مسافة قريبة في الساحات العامة، ويبلغ السكان مسبقاً بتلك العمليات، ويجبرون على مشاهدتها بما في ذلك الأطفال، وتعرض الجثث مصلوبة لمدة قد تصل إلى ثلاثة أيام، لتكون تحذير للسكان المدنيين (لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 2015).

فلا بد من الوصول إلى مفهوم واضح يحدد نوع النزاع القائم في سوريا، وفقاً للمعيار الدولي الثابت لكون النزاعات تنقسم إلى نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، حتى يتسنى معرفة قواعد القانون الدولي

الإنساني التي يجب أن تكون محل التطبيق على ذلك النزاع، حيث لا يعترف النظام بكونه نزاعاً مسلحاً وإنما تدخل هذه الأعمال ضمن إطار العمليات الإرهابية والتي تقوم الدولة بتطبيق القوانين المحلية لمكافحتها، والحد منها، مما لا يستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني، وطبيعة النزاع القائم في سوريا يحتم على أطرافه القتالية من المتحاربين ضرورة الالتزام بتطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي لها دور في توفير الحماية للمدنيين من آثار العمليات العسكرية، والحد من العنف المستخدم خلالها، حيث حدد القانون الدولي الإنساني أساليب استخدام القوة ضمن إطار منظم يقتضي عدم استخدامها إلا لضرورة إضعاف قوة الخصم العسكرية أو تعطيلها (عبدلي، 2021: 333).

لذا فإن النزاع المسلح في سوريا، وما أفضى إليه من معاناة لحقت بالشعب السوري، من قتل وتشريد ونزوح الكثير منهم وارتكاب الكثير من المجازر والجرائم ضد الإنسانية، جراء استخدام أطراف النزاع للقوة المفرطة، مما يستدعي تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الثاني الإضافي لهذه الاتفاقيات الأربعة، وقواعد القانون الدولي العرفي، وذلك بوصفه نزاعاً مسلحاً غير دولي، إلا أن سوريا لا تعد كدولة طرف في البروتوكول الإضافي الثاني، مما يعيق تطبيقه وإعمال أحكامه، ويكتفى بتطبيق المادة الثالثة المشتركة وقواعد القانون الدولي العرفي (جاكسون، 2003: 462).

ونتيجة للانتهاكات الإنسانية وارتكاب المجازر في حق الإنسانية فكان لا بد من وضع العقوبة للحد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبناء على ذلك أسست المحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 باعتبارها منظمة دولية ذات اختصاص في محاكمة الأفراد المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بموجب ميثاق روما الأساسي الموقع في عام 1998، والذي وقعت عليه (121) دولة من أصل (160) دولة واعتضت عليه (7) دول أبرزهم الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الهند، الصين، ودخل حيز التنفيذ في يوليو 2002 لتصبح الجنائية الدولية هي أول محكمة دولية تسعى للحد من ثقافة الإفلات من العقوبة (لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، 2015).

ويبدو أن الأزمة السورية شكلت حالة من الجدل حول الدور الحقيقي للمحكمة نحو ترسيخ قيم العدالة في النظام الدولي في ظل اختلاط الأوراق بين ما هو سياسي وما هو قانوني، لا سيما في ضوء عدم اتخاذ المحكمة أو تجاهلها التدابير اللازمة لحماية المدنيين من خطر الاستبداد والقهر السياسي إلا مع الضوء الأخضر للقوى العظمى، وقد حدد ميثاق روما المصادر الأساسية للقضايا التي تقع في اختصاص المحكمة وهي كالتالي (البيديوي، 2015):

1. مجلس الأمن له الحق في إحالة أي قضية للمحكمة.
2. الإحالة عن طريق دولة عضو في المحكمة.

3. المدعي العام له الحق في مباشرة التحقيقات إذا نما إلى عمله حدوث انتهاكات إنسانية ضمن اختصاص المحكمة.

وتبقى الأزمة السورية بمعزل عن أي إمكانية لأية ملاحقة قضائية بسبب المواعمة السياسية في العالم بين القوى الكبرى، وبناء عليه لم يمثل النظام السوري بعد أو أية أطراف داخلية فيه إلى المحاكمة نظراً لتوازنات القوى على عكس حالة الأزمات السياسية الأخرى، لذا فإن جدوى وجود المحكمة الجنائية في النظام الدولي وفلسفتها الأساسية التي قام عليها مؤتمر روما، والذي يهدف لترسيخ قيم حقوق الإنسان والحد من ثقافة الإفلات من العقوبة وملاحقة مجرمي الحرب، تخطو خطوات واسعة نحو مصير الأمم المتحدة ومجلس الأمن الذي بات مرهوناً بحق النقض "الفيتو" للقوى العظمى، والتي كان من المتخيل استمرار تحالفها بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن اختلاف المصالح بين تلك القوى حال دون تحقيق الهدف الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين (حداد، 2016).

وباعتبار أن سوريا ليست طرفاً موقِعاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك صلاحية (اختصاص) قضائي على سوريا شأنها شأن (71) دولة أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، لذا، فإن هناك أربعة طرق فقط يمكن للمحكمة الجنائية الدولية امتلاك الصلاحية في سوريا من خلالها (المركز السوري للعدالة والمساواة، 2014):

1. عن طريق إحالة ملف سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن في الأمم المتحدة.
2. أن تمنح سوريا طواعية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لحالات معينة فقط.
3. أن تنضم سوريا للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الانضمام إلى نظام روما الأساسي لكن يبدو واضحاً أن الخيارين الثاني والثالث بعيدين الحصول كون الحكومة السورية لا تملك أي نية أو حافز للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن للمعارضة السورية أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على سوريا، لأنها لا تحقق حالة حكومة الدولة السورية.
4. إطلاق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه، لكن هذا الخيار غير ممكن ما لم تصبح سوريا طرفاً موقِعاً في نظام روما الأساسي، أو تمنح الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية طواعية.

مما سبق، إن أهم الحجج القانونية التي ستدفع بها الدول الداعمة للتدخل العسكري في سوريا لن تتحقق خاصة وأن المواقف الدولية تحدثت عن مراهنتها على قواعد القانون الدولي لتبرير عملياتها.

3 أدوار مجلس الأمن في حماية المدنيين في سوريا

من أهم أدوار مجلس الأمن في حماية المدنيين في سوريا ما يلي:

3-1 مجلس الأمن ودوره في حماية المدنيين في سوريا من القرارات التي أصدرها المجلس

أصدر مجلس الأمن الدولي منذ عام 2011 العديد من القرارات الرسمية حول الشأن السوري، إذ سبق وأفشلت كل من روسيا والصين مشروع قرار في 4 تشرين أول 2011 وفي 4 شباط 2012 من خلال استخدامهما حق النقض (الفيتو)، مما دفع المجلس إلى إصدار ثلاثة بيانات في 3 آب 2011 وفي 21 آذار 2012 وفي 5 نيسان 2012، وهي بيانات رئاسية تعبر عن الاتجاه العام داخل مجلس الأمن حيال الأوضاع في سوريا، وهي بيانات رئاسية غير ملزمة وإنما يستأنس بها في توضيح رأي الغالبية في المجلس ويمكن الإحالة إليها في ديباجة القرارات اللاحقة، ففي 14 نيسان 2012 صدر القرار رقم (2042) وهو يعد أول قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص الأوضاع في سوريا، وقد نص القرار على إرسال بعثة مراقبين عسكريين غير مسلحين، وذلك لمراقبة وقف إطلاق النار على أن لا يتعدى عددهم الثلاثين مراقب، وجاء في مضمون القرار أن مجلس الأمن يطلب من السلطات السورية ضمان أمن المراقبين وحرية تحركهم التي يجب أن تكون "كاملة من دون عقبات وفورية"، كما أشار القرار إلى ضرورة أن تكون الاتصالات بين المراقبين سرية، وجاء في القرار أن مجلس الأمن يحتفظ لنفسه بحق "اتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة" في حال لم يتم تطبيق هذا القرار، كما طالبت الدول الـ (15)، وهم أعضاء مجلس الأمن بإجماعهم، من الحكومة السورية الالتزام بعودها بسحب قواتها من المدن طبقاً لخطة الموفد الدولي والعربي الخاص إلى سوريا "كوفي أنان" (القرار رقم (2042) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا).

كما صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (2043) في 21 نيسان 2012 والذي يعد استكمالاً للقرار السابق رقم (2042)، وكان مضمون القرار رقم (2043) يتضمن تخويل الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال (300) مراقب عسكري مبدئياً، على أن يكونوا غير مسلحين، لمدة ثلاثة أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سوريا والنظر في التزام سائر الأطراف بخطة السلام للمبعوث الدولي- العربي الخاص إلى سوريا "كوفي عنان"، وقد طالب القرار سائر الأطراف بالسهر على حماية بعثة المراقبين وتيسير تنقلاتها ودعمها بكل ما يلزمها بالاتفاق مع الحكومة السورية، كما طالب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة الرفع إلى مجلس الأمن بحقيقة الوضع كل (15) يوماً، وصدور هذا القرار جاء بإجماع من أعضاء مجلس الأمن مما بعث على الأمل في حلحلة الوضع الدولي المرتبك نتيجة تنافر المصالح الدولية في سوريا (القرار رقم (2043) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا).

وعلى خليفة مجزرة الكيماوي التي تعرضت لها منطقة الغوطة الشرقية في سوريا بتاريخ 21 آب 2013، صدر في 27 أيلول 2013 القرار رقم (2118)، وقد صوت مجلس الأمن بإجماع أعضائه الخمسة عشر عليه بما فيهم المغرب التي تمثل المجموعة العربية داخل مجلس الأمن، وقد جاء نص القرار نتيجة جهود مضمّنية قامت بها روسيا كبديل عن توجيه ضربة أميركية لحليفها السوري عقب اتهامه بتنفيذ مجزرة

الكيمائي الذي يُعتبر من الخطوط الحمراء الأميركية التي حذر منها الرئيس الأميركي الأسبق "باراك أوباما" أطراف الصراع في سوريا، وعلى وجه التحديد النظام من تجاوزها، وعلى الرغم من أن قرار مجلس الأمن هذا قد جاء لشرعة الاتفاق الروسي- الأميركي في 14 أيلول 2013 حول تفكيك منظومة السلاح الكيمائي السوري، بالإضافة لترحيبه بطلب انضمام سوريا لمنظمة حظر انتشار الأسلحة الكيمائية، وعلى الرغم من شموليته بحيث راعى عدم السماح أن تقوم منظمات أو جهات أو أحزاب مسلحة بإنتاج أو استخدام السلاح الكيمائي فطالب القرار جميع الدول بمنع حدوث ذلك، إلا أن القرار (2118) لم ينحصر في ذلك، فقد تحدث عن دعم مجلس الأمن للحل السياسي للأزمة السورية، وأعتبر أن وثيقة بيان جنيف هي من تشكل المرجعية لهذا الحل وأن على جميع الأطراف العمل على عقد مؤتمر سلام سوري-سوري لتطبيق مضمونه، وتم إرفاق النص الكامل لبيان جنيف في وثيقة القرار رقم (2118) كتأكيد على ذلك (القرار رقم 2118) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا).

ونتيجة لتدهور الوضع الإنساني في سوريا، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2139) بتاريخ 22 شباط 2014 والذي طالب جميع الأطراف السورية المتصارعة بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، وجاء مضمون هذا القرار بالنقاط الأساسية التالية (القرار رقم 2139) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا):

- السماح للوكالات الإنسانية بإيصال المساعدات للمدنيين السوريين على نحو سريع وآمن ودون عوائق.
- أن تتخذ السلطات السورية كافة الخطوات المناسبة لتيسير وتسهيل جهود الأمم المتحدة، وكافة الجهات الإنسانية الفاعلة في أنشطة الإغاثة الإنسانية.
- أن تحترم كافة الأطراف مبدأ الحياد الطبي، مشيراً إلى أهمية تلقي المرضى والجرحى وفقاً للقانون الإنساني الدولي الرعاية الطبية والاهتمام، بالإضافة إلى حماية القائمين في المجال الطبي والإنساني واحترامهم.
- اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لحماية المدنيين، بالإضافة إلى المطالبة بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية.
- وطالب القرار بفك الحصار عن مجموعة من المناطق السورية المحاصرة وهي: (حمص القديمة والمحاصرة من الجيش السوري، قريتي نبل والزهراء والمحاصرتان من قبل المعارضة الإسلامية المسلحة)، بالإضافة إلى معضمية الشام وداريا ومخيم اليرموك والغوطة الشرقية الذين يحاصرهم الجيش السوري، وقد لاقى القرار (2139) ترحيباً دولياً من الدول والمنظمات وكان على رأسها منظمة الأمم المتحدة لشؤون الطفولة (اليونيسف)، التي سارعت لإصدار بيان رسمي يرحب بالقرار.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (2165) والذي جاء استكمالاً للقرار (2139) بإدخال المساعدات الإنسانية عبر الحدود الأربعة لسوريا، ونص القرار على أن: "يقرر أن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين يؤذن لها باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعايير الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربية والرمثا، إضافة إلى المعايير التي تستخدمها بالفعل، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية بما في ذلك اللوازم الطبية والجراحية إلى الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء سوريا من خلال أقصر الطرق مع إخطار السلطات السورية بذلك، ويؤكد تحقيقاً لهذه الغاية ضرورة استخدام جميع المعايير الحدودية بشكل كفوء لأغراض العمليات الإنسانية للأمم المتحدة" (القرار رقم (2165) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا).

وأدى تمدد تنظيم داعش وسيطرته على معظم مدن العراق وسوريا وفتحه للحدود بين المناطق التي سيطر عليها، إلى تضافر جهود مجلس الأمن في إصداره للقرار (2170) في 15 آب 2014، وقد تضمن القرار "فرض عقوبات ضد كل من يمول أو يزود بالسلح الجماعات الإرهابية في العراق وسورية ومنها داعش وجبهة النصرة"، ويعد القرار (2170) هو أول قرار يتخذه مجلس الأمن حيال الأوضاع في سوريا تحت الفصل السابع من ميثاقه، وقد أتت الإحالة إلى الفصل السابع في الصفحة الرابعة من القرار بحيث أصبح تمويل المنظمات الإرهابية كداعش والنصرة وغيرهما، بالإضافة إلى الطلب من جميع الدول وقف تدفق الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى داعش والنصرة وغيرها ومنع تنقل الإرهابيين أو تجولهم أو عبورهم في أراضيها بالإضافة إلى حث الدول على وقف ومنع تدفق السلاح أو نقلها أو بيعها إلى الجماعات الإرهابية كداعش والنصرة في كل من سوريا والعراق، وكل ذلك قد بات عرضةً للمحاسبة الدولية بالقوة (القرار رقم (2170) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا).

بالإضافة للقرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن، تم إصدار القرار (2235) في 7 آب 2015 والذي جاء لمعالجة ملف السلاح الكيماوي في سوريا، حيث أكدت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية أن قنابل محملة بغاز الكلور قد استخدمت في الصراع السوري، إلا أن الحكومة السورية سعت جاهدة إلى نفي تلك الاتهامات بحقها، وأشار القرار (2235) إلى اعتماد آلية لإنشاء لجنة تحقيق تمهد لمساءلة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيماوية (القرار رقم (2235) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا).

وطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية لتقديم تقرير وتوصيات في غضون عشرين يوماً على إنشاء آلية تحقيق مشتركة، تقوم بالتحقيق في الهجمات التي تم استخدام السلاح الكيماوي فيها، ويكون من سلطات لجنة التحقيق تحديد الأفراد والهيئات والجماعات والحكومات التي يشتبه في تورطهم ومسؤوليتهم في استخدام المواد الكيماوية كأسلحة في سوريا (القرار رقم (2235) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا).

وأصدر المجلس قراراً بتاريخ 15 كانون الأول من العام 2015 تضمن أهمية بدء محادثات السلام بالشأن السوري في كانون الثاني 2016، بالإضافة إلى ذلك، شدد القرار على أن الشعب السوري هو من سيحدد مستقبل سوريا، ودعا القرار ممثلي النظام والمعارضة السوريين للمشاركة في مفاوضات رسمية بشأن مسار الانتقال السياسي، بحيث تبدأ تلك المفاوضات في كانون الثاني 2016 (القرار رقم (2254) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا)، بينما تبنى المجلس القرار رقم (2268) بتاريخ 26 شباط 2016 والذي يقضي بوقف إطلاق النار في سوريا، وفيما يلي استعراض لقرارات مجلس الأمن عن الأزمة السورية:

جدول (2): قرارات مجلس الأمن الخاصة بسوريا		
رقم القرار	تاريخه	أهم ما جاء فيه
2042	2012/4/14	قرار إرسال مراقبين إلى سوريا.
2043	2012/4/20	صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2043 يوم السبت 21 أبريل 2011 بإجماع الأعضاء كافة على تخويل الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال 300 مراقب عسكري ميدني على أن يكونوا غير مسلحين لمدة 3 أشهر لمراقبة وقف إطلاق النار في سوريا والنظر في التزام سائر الأطراف بخطة عنان للسلام.
2118	2013/9/27	قرار خاص بتفكيك الأسلحة الكيميائية في سوريا.
2139	2014/2/22	القرار خاص بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا بعد موافقة كامل أعضائه الخمسة عشر.
2165	2014/7/14	قرار بدخول مساعدات دون موافقة النظام.
2170	2014/8/15	قرار يدعو إلى الامتناع عن دعم إرهابيي "داعش" و"جبهة النصرة"، يقر عقوبات تحت الفصل السابع عليهما.
2178	2014/9/24	القرار يدعو إلى وقف تدفق المقاتلين الأجانب عبر الحدود إلى دول العالم وخاصة سوريا والعراق.
2191	2014/12/17	القرار يقضي بإدخال المساعدات الإنسانية للسوريين سواء عبر العمليات التي تتم داخل سوريا من خلال خطة الاستجابة ويتنسيق بين الحكومة السورية و/الأوتشا/ أو عن طريق "ترويكأ" سفراء مجلس الأمن بواسطة العمليات عبر الحدود.
2199	2015/2/12	القرار يدعو لتجفيف منابع تمويل داعش والمتطرفين ووقف التهريب.
2209	2015/3/6	يتعلق القرار باستخدام الواسع لغاز الكلور في سوريا في الهجمات ضد المدنيين.
2235	2015/8/7	يدعو القرار إلى إنشاء آلية تحقيق لتحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.
2249	2015/11/20	مجلس الأمن يبنى قراراً لفرنسا يجيز كل الإجراءات ضد داعش.
2253	2015/12/17	مجلس الأمن يبنى قراراً بتعطيل التدفق المالي لداعش ومكافحة تمويل الإرهاب.
2254	2015/12/18	ينص على بدء محادثات السلام بسوريا في كانون الثاني 2016، وبينما أكد أن الشعب السوري هو من يقرر مستقبل البلاد دعا لتشكيل حكومة انتقالية وإجراء انتخابات برعاية أممية مطالباً بوقف أي هجمات ضد المدنيين بشكل فوري.
2258	2015/12/22	مجلس الأمن يجدد تفويض وصول المساعدات الإنسانية عبر خطوط النزاع إلى سوريا.
2268	2016/2/26	تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 2268 حول وقف إطلاق النار في سوريا، والذي تقدمت به كل من روسيا وأميركا. ويقضي القرار بوقف إطلاق النار اعتباراً من منتصف ليلة الجمعة/ السبت 27 شباط/ فبراير بتوقيت دمشق.
2294	2016/6/29	قرار تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لفصل الاشتباك بين سوريا والعدو الصهيوني.
2314	2016/10/31	قرر تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة على النحو المبين في القرار (2235) حتى 18 تشرين الثاني ٢٠١٦، ويعرب عن عزمه على النظر في تحديدها لفترة أخرى قبل انتهاء فترة الولاية الحالية.
2319	2016/11/17	قرر تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة على النحو المبين في القرار (2235)، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع إمكانية قيام مجلس الأمن بتمديدتها لفترة أخرى وتحديثها إذا رأى ضرورة لذلك.
2328	2016/12/19	يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.
2332	2016/12/21	قرر تجديد الإجراءات التي قررها في الفقرتين الثانية والثالثة من قراره (2165) عام 2014 لمدة اثني عشر شهراً إضافية، أي حتى 10 كانون الثاني ٢٠١٨.
2336	2016/12/31	رحب بالجهود التي تبذلها روسيا وتركيا من أجل وضع حد للعنف في سورية وبدء عملية سياسية.
2393	2017/12/19	أكد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
2401	2018/2/24	كرر إعرابه عن أساه العميق لاستمرار خطورة الوضع الإنساني الأليم في سورية، بما في ذلك في الغوطة الشرقية ومحافظة إدلب وشمال محافظة حماة وركبان والرققة، ولأن أكثر من (13) مليون شخص في سورية هم الآن بحاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة.
2449	2018/12/13	أعرب عن استنكاره الشديد لفداحة أعمال العنف ومقتل مئات الآلاف من الأشخاص من جراء النزاع السوري، من بينهم عشرات الآلاف من الضحايا بين الأطفال.
2504	2020/1/10	أكد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.
2533	2020/7/13	أكد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على موقع الأمم المتحدة. متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar>

ورغم صدور بعض القرارات من مجلس الأمن تؤكد على أن الوضع في سوريا يهدد السلم والأمن الدولي، كالقرار رقم (2118) الصادر في 27 سبتمبر 2013 نتيجة انتشار الأسلحة الكيماوية واستخدامها (حيث قرر ألا تقوم الجمهورية السورية أو أي طرف فيها باستخدام هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها، وفي حالة عدم الامتثال لهذا القرار سيفرض مجلس الأمن تدابير بموجب الفصل السابع من الميثاق)، والقرار رقم (2191) الصادر في 17 حزيران 2014، الذي أشار إلى أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سوريا تشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة، والقرار رقم (2209) الصادر في 6 آذار 2015، الذي أكد مرة أخرى إلى أن عدم الامتثال إلى أحكام القرار (2118) سيفرض مجلس الأمن تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن مجلس الأمن لم يتخذ خطوات عملية ومشاركة في إطار تدابير الأمن الجماعي، كما هي واردة في الفصل السابع من الميثاق، فقد تكرر استخدام الأسلحة الكيماوية السامة في سوريا، وقتل العديد من المدنيين، كما يشير إلى ذلك قرار مجلس الأمن (2235) الصادر في 7 آب 2015، ورغم إشارة نفس القرار إلى وجوب مساءلة الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات المسؤولة عن استخدام هذا النوع من الأسلحة فإنه لم تتخذ أية إجراءات عملية وفعالية في هذا الأمر.

3-2 ضعف آليات عمل مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين في سوريا

على الرغم من عدم رقيّ مشاريع القرارات في مجلس الأمن الدولي إلى المستوى المطلوب فإن تهديد روسيا والصين باستخدام الفيتو له آثار كبيرة على إمكانية التدخل الدولي عبر مجلس الأمن باتخاذ قرارات للتدخل العسكري لإيقاف الحرب في سوريا، أو اتخاذ تدابير إضافية في حال عدم التزام النظام السوري بخطة المبعوث الدولي العربي المشترك كوفي أنان، حيث يعيق هذا الفيتو أية إجراءات قد تؤدي إلى تدخل عسكري في سوريا، وذلك لأن سوريا ليست موقعة على النظام الأساسي لمحكمة روما، فتحتاج المحكمة في هذه الحالة إلى تفويض من مجلس الأمن الدولي للنظر في هذه القضية، وبالرغم من أن الولايات المتحدة تجاوزت الفيتو الروسي في حالة البوسنة والهرسك وتدخلت بعد فشل كل الجهود الدولية حتى العام 1995 في حل الصراع الدائر في البوسنة والهرسك بشكل منفرد وعملت على تسوية بين الأطراف في اتفاقية دايتون، مما يدفع للاعتقاد بأن الفيتو الروسي، أو معارضة روسيا للتدخل العسكري في سوريا ليسا عقبتين لا يمكن التغلب عليهما من قبل الولايات المتحدة في حال توافر الرغبة لديها بالتدخل لحل الأزمة في سوريا، وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن أي محاولة من قبل روسيا لتدخلها في قضايا المنطقة العربية يعد مساساً بمصالحها، وتقويضاً للترتيبات التي وضعتها في المنطقة، وهو ما يعني تراجع الدور الأمريكي في المنطقة، وقد وصف كيسنجر التدخل العسكري الروسي في سوريا بأنه أبرز تحدي واجهته السياسة الخارجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط منذ سبعينات القرن العشرين، وترى روسيا، من

جانبا في الضربة العسكرية الأمريكية للقاعدة الجوية السورية، بأنها تصعيد غير مبرر إذ عبر رئيس الوزراء الروسي ديمتري مدفيديف عن موقف روسيا من هذه الضربة بقوله أنها: "وضعت واشنطن على شفا الاشتباك مع الجيش الروسي" (غنايم، 2015).

لقد أبرزت الظروف الدولية والتحالفات بين القوى الدولية أن الأمم المتحدة لم تكن في موقع المبادر أو القادر على تقديم وفرض حلول طوال الأزمة السورية، وعلى الرغم من أنه صدر عنها قرارات وتوصيات كثيرة، إلا أنها لم تكن منطلقة من تقدير دقيق للموقف، والبناء عليه من أجل إيجاد مخرج لحل الأزمة السورية، لقد أنحصر دور الأمم المتحدة في الأزمة السورية في انتداب مبعوثين دوليين لا يتمتعوا بكفاءات قادرة على حل الأزمة والخروج منها، فالأمين العام السابق، بان كي مون، كان شخصية غير قادرة على تحقيق توافق بين القوى المتصارعة في سوريا، وتصرف كأنه موظف لدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وكانت غاية طموحه إرضاء هذه الدول مجتمعة، وينطبق هذا الأمر على المبعوثين الدائمين إلى سوريا، من كوفي عنان والأخضر الإبراهيمي وستيفان دي ميستورا والذي عين منذ منتصف عام 2014، ولم ينجح حتى في إدخال شحنة حليب ودواء إلى منطقة محاصرة (مصطفى، 2017: 51).

وقد وثقت المنظمات الدولية وفي مقدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (أمستي) ومنظمات وطنية سورية ارتكاب المتحاربين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فقوات النظام ترتكب المجازر وتشن هجمات واسعة النطاق على المدنيين، وترتكب جرائم ضد الإنسانية بصورة ممنهجة تتمثل بالقتل العمد والتعذيب وأخذ الرهائن والإخفاء القسري والعنف الجنسي، وترتكب قوات النظام انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب تتمثل باستهداف المدنيين، والقتل العمد وأخذ الرهائن وتجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي، وتنتهك الحماية الخاصة الممنوحة للمستشفيات والعاملين في المجالين الطبي والإنساني، ويؤدي القصف الجوي والمدفعي العشوائي المفرط إلى بث حالة من الذعر بين المدنيين، وسقوط أعداد كبيرة من الضحايا من جراء استخدام القوات الحكومية القذائف العنقودية وغاز الكلور، وهي أسلحة غير مشروعة (أيوب، 2015: 37).

أظهرت الأزمة السورية مدى عجز المنظمة الدولية عن القيام بالدور الإيجابي نحو دعم بلدٍ هو أحد مؤسسيها في الدفاع عن سيادته ووحدة أراضيه، وكانت معظم القرارات التي اتخذت بشأن الأزمة السورية نتاج تسويات بين القوى الكبرى ولم تكن منطلقة من دور المنظمة ولاسيما مجلس الأمن الدولي في حماية الأمن والسلم في العالم. ولا بد من ملاحظة أن القوى الدولية الكبرى الحريصة على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والدفاع عن سيادة البلدان المستقلة، والمقصود هنا روسيا والصين تحديداً، قد اضطرتا إلى استخدام

الفيديو لإحباط مشاريع قرارات كانت تهدف إلى تبرير التدخل الأجنبي غير المشروع جملة وتفصيلاً في سورية وتسويغ العدوان المباشر وغير المباشر عليها.

3-3 الحجج القانونية للتدخل الدولي الإنساني لحماية المدنيين في سوريا

يستند مبدأ استخدام القوة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو إجراء قمعي لمجابهة حالات الإخلال بالسلم والأمن الدولي، أو أي تهديد للسلم والأمن، وقد حددت المواد (41 – 42) من الفصل السابع الإجراءات والتدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها، وتنقسم إلى تدابير عسكرية وتدابير غير عسكرية، وتكون هذه التدابير ملزمة سواء قبلت الدولة المعنية أم رفضت (الأمم المتحدة، 2017). إن ازدواجية المعايير في تعاطي المجتمع الدولي مع الحالات التي تستدعي التدخل الإنساني لها تبعات سلبية على صدقية التدخل، فبينما تسارع الولايات المتحدة إلى التدخل في كثير من الحالات سواء بتكليف من مجلس الأمن أم من دونه، حيث أنها استخدمت حق النقض (الفيديو) لتعطيل قرارات دولية لمجابهة تهديدات السلم والأمن الدوليين نحو (90) مرة، منها أكثر من (40) مرة لتعطيل قرارات تتعلق بإدانة إسرائيل (زيكار، 2015).

ويرتبط التدخل العسكري في سوريا بموجب الفصل السابع لغرض الحماية متوافر بقوة، بتطبيق القانون الدولي بعيداً عن المصالح السياسية، لكن هذا الأمر في غاية الصعوبة، إذ إن معظم التدخلات العسكرية التي حدثت بعد الحرب الباردة كانت دوافعها سياسية أكثر من أنها لغرض الحماية، ولذلك يجري تسويغ الفيديو الروسي والصيني بخصوص الوضع في سوريا بذريعة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه ليس لهذا التسويغ ما يسنده، لأن استخدام الفيديو هو لمصالح سياسية، ويحتاج قرار التدخل العسكري في سوريا إلى موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن جميعهم، وفي ضوء روسيا والصين، فإن مشروعية التدخل من دون موافقة صريحة من مجلس الأمن ستكون موضع شك، وفي هذه الحالة ليس هناك من ضمانات بأن التدخل الأحادي سيوقف المعاناة الإنسانية للسكان، بل من المحتمل أن يفاقمها (الأمم المتحدة، 2017).

ويقوم التدخل الدولي الإنساني على مبدأ حماية السلم والأمن الدوليين وأيضاً حماية السكان من الفظائع التي تسببها لهم الحروب والكوارث، ويجب أن يكون التدخل بقرار صادر عن مجلس الأمن، وأن يركز على النية الحسنة بعيداً عن إيلاء أي حساب لمصالح المتدخلين، لكن التدخلات العسكرية التي حدثت خلال العقود السابقة معظمها كانت لمصلحة القوى الكبرى القائمة بالتدخل أو للنيل من تطلعات الشعوب إلى الحرية والعدالة أكثر من أنها لوقف الفظائع وحماية السكان أو المساعدة في الاستقرار وإعادة البناء، الأمر الذي يفقدها الصدقية القانونية والإنسانية، والتدخل الدولي الإنساني هو بحد ذاته مشكلة مثيرة للجدل، فالتدخلات التي حدثت في الصومال والبوسنة وكوسوفو جاءت متأخرة، وشابتها كثير من العيوب القانونية

والسياسية، وكان لها خلفيات ودوافع سياسية ومصالحية أكثر من كونها إنسانية، وقد تكون المصالح السياسية وراء إجماع المجتمع الدولي عن التدخل في أحيان كثيرة كما حدث في رواندا عام 1994 على الرغم من المعرفة بأن هناك مجازر وشيكة الوقوع، وتجسد حالة سوريا أكبر دليل على تقاعس المجتمع الدولي عن الوفاء بالتزاماته تجاه ملايين الأبرياء، وتقديم المصالح السياسية على المعايير القانونية والإنسانية، على الرغم من الجرائم التي يرتكبها أطراف النزاع ضد المدنيين، إذ ظن السوريون في البداية أن المجتمع الدولي سيسارع إلى التدخل، لذلك أنحسر دور الأمم المتحدة في المساعدات الإنسانية واقتصر على بعض المنظمات الخاصة بالأمم المتحدة، كمنظمة اليونيسكو، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، لكن غالبية هذه المنظمات تمارس عملها خارج الأراضي السورية، أما بالنسبة إلى تكرار روسيا والصين استخدام الفيتو فقد كانت له آثار كبيرة في إمكانية التدخل الدولي عبر مجلس الأمن لمنع النظام السوري من ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو اتخاذ تدابير إضافية، حيث أعاق الفيتو أية ترتيبات قد تؤدي إلى تدخل عسكري في سوريا، أو محاكمة رأس النظام وضباطه ومعاونيه في المحكمة الجنائية الدولية (زيكار، 2015).

فبالرغم من توفر مجموعة من المعايير التي تؤكد مشروعية التدخل العسكري في النزاع السوري وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية إضافة إلى مسألة الأدلة إلا أنه لم يتم التوافق حول اللجوء إلى الحل العسكري كوسيلة لحماية المدنيين في سوريا وذلك لجملة من الأسباب أبرزها انعدام الإرادة السياسية لإقرار التدخل العسكري وازدواجية المعايير في تكييف الحالات وفق المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى، ويمكن النظر إلى مدى توافر هذا المعيار وفقاً للإرادة السياسية لتقبل المبدأ في الحالة السورية من طرف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (سينغهام، 2009: 158)، وكذلك مدى وجود الإرادة السياسية لتنفيذ التدخل حتى في حالة توافق على هذا الحل.

ومن الصعب تحقيق الإرادة في ظل النزاع السوري وهذا لاستمرارية عدم التوافق بين أعضاء مجلس الأمن كونه الهيئة الوحيدة التي تعكس وجود الإرادة السياسية لتقبل تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية (عبيدي، 2017: 169)، فالولايات المتحدة الأمريكية تأثرت في موقفها من النزاع المسلح في سوريا بسياستها الخارجية التي تعتمد على تجنب الدخول في حروب جديدة وهذا ما جعله يعزز أكثر من نزعه الدبلوماسية والتي انعكست على التريث في اتخاذ قرار التدخل رغم توعده النظام السوري بذلك في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية، ووفقاً لما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول مسؤولية الحماية فإن هذه الانقسامات السياسية أدت إلى تزايد البعد عن اتخاذ إجراءات حاسمة سواء لمنع أو وقف ارتكاب الجرائم وهو ما أدى إلى استخدام القوة خارج إطار مبدأ مسؤولية الحماية (أبو مصطفى، 2015: 119)، وذلك بدعم أطراف النزاع المسلح وإعطاء الأولوية للاعتبارات السياسية على حساب مسؤولية الحماية، بل

إن الأمر تجاوز كذلك إلى حد التدخل العسكري تحت مبررات عديدة ليست لها علاقة بحماية المدنيين كحاربة الإرهاب أو مساعدة الدولة السورية بناء على طلبها كما تعتقد روسيا، وأوضح النموذج السوري مدى صعوبة وتعقيد أعمال مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تقع مسؤولية ارتكاب الجرائم على عاتق كل من القوات الحكومية والأطراف الأخرى وهو ما قد يؤثر في مواقف الدول من حيث دعمها وتأييدها لأطراف النزاع والذي بدوره يصعب في إيجاد حل سلمي أو الاتفاق على استخدام القوة كحل لحماية المدنيين (بلقاسم، وسويسي، 2022: 7).

تعمل المنظمات الإنسانية بشكل رئيسي على أساس تصاريح تقدمها الحكومة السورية، وبالتعاون مع شركائها المعتمدين. ازداد ذلك بشدة مع سيطرة الحكومة السورية على مناطق إضافية، وكذلك إيقاف آلية المساعدة عبر الحدود التي يدعمها "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" (مجلس الأمن)، والتي كانت الطريقة الوحيدة التي يمكن للوكالات الأممية من خلالها ضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية من دون التصاريح الحكومية، وطوال فترة النزاع في سوريا، استهانت كافة الأطراف المتحاربة بحقوق الأشخاص المحتجزين، بما يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك الحكومة السورية وأطراف النزاع الأخرى.

4- النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- كانت الازمة السورية تعد مثلاً واضح المعالم على وجوب التدخل الإنساني بموجب مبدأ مسؤولية توفير الحماية. إن الهجمات الممنهجة والعشوائية وواسعة النطاق التي تشنها القوات السورية على المدنيين تشكل جريمة ضد الإنسانية، ورغم جهود المجتمع الدولي في وضع نهاية للعنف في سوريا من خلال اتخاذه اجراءات سلمية مثل العقوبات وخطط السلام، إلا أن هذه الجهود قد عجزت عن وقف القتل.
- أعادت الأزمة السورية الأنظار إلى عجز منظومة الأمم المتحدة عن القيام بالدور المنوط بها في حفظ السلام والأمن العالميين، وعلى الصعيد السياسي، أخفقت الأمم المتحدة ومبعوثوها السياسيون لحل الأزمة في جمع الفرقاء وحلفائهم الإقليميين والوصول إلى حل للصراع في سوريا.
- إن حظر استخدام القوة مطلق بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة، ما عدا ثلاث حالات: الدفاع عن النفس المادة (51) أو الدفاع الجماعي (52)، أو وفق المادة (39). يرى المعارضون أن المادة (51) تستدعي هجومًا مسلحًا على أراضي الدولة لكي تستخدم حق الدفاع، وهو ما لم يحدث في سوريا، وكذلك المادة (52)؛ لأن أيًا من الدول المجاورة لسوريا لم يعتد عليها، وبالتالي لا يمكن لأميركا أو غيرها استخدام القوة للدفاع عنها تحت مسمى الدفاع الجماعي، كما أن المادة (39) تحيل تحديد القضية إلى مجلس الأمن الدولي.

– أن التدخل الإنساني قانوني بحكم العرف الدولي، واكتسب شرعية في السنوات الماضية تحت مبدأ واجب الحماية؛ وأن المادة (2) الفقرة (4) من الميثاق تحظر استخدام القوة بشكل مطلق ضد سيادة الدولة ووحدتها وبأي طريقة لا تتسجم مع أهداف الأمم المتحدة. لكن المادة (1) من الميثاق تحدد الأهداف، ومنها: "حماية حقوق الإنسان وحق تقرير المصير"، وبالتالي فإن ما يحدث في سوريا هو انتهاك لحقوق الإنسان، ولحق تقرير السوريين مصيرهم، ويكون استخدام القوة غير متعارض مع المادة المذكورة. وأن القانون الدولي العرفي له قوة ملزمة، وبالتالي فإن التدخل الدولي الإنساني ملزم، ولا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

– أظهرت الأزمة السورية عجز المجتمع الدولي عن حماية الحقوق الأساسية للإنسان السوري، حيث تظهر أعداد القتلى وكذلك اللاجئين عجزاً دولياً عن حماية حقوق الإنسان في مناطق الصراع داخل سوريا، وبناء على ذلك انحصرت الاستجابة الدولية للأزمة السورية على المستوى الإنساني بتقديم المساعدات المادية بمختلف أشكالها إلى سوريا.

– فشل مجلس الأمن الدولي في إصدار قرارات فعالة لحماية انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، حيث يعزى هذا الفشل إلى تعدد أطراف الصراع الدولي في المشهد السوري وتدخل الدول الكبرى في الأزمة السورية وصراع المصالح، مما أدى إلى عدم التوافق الدولي حول قرار موحد، حيث استخدمت روسيا والصين حق الفيتو ضد القرارات الصادرة من مجلس الأمن بحق سوريا.

– أثبتت منظومة الأمم المتحدة عجزها وعدم قدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين، والحفاظ على حقوق الإنسان، وحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة، وتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يعود هذا كله إلى ما يشوب تنظيمه وآلية عمله وممارسته لوظائفه بسبب هيمنة الدول العظمى على قراراته، وتعطيل مهامه، وفقاً لمصالحها وسياساتها الخاصة، من خلال استغلال حقها في الرفض (الفيتو) داخل مجلس الأمن، حيث ما زالت روسيا تلعب دور أساسي في استمرار النزاع القائم في سوريا، من خلال استغلال مقعدها الدائم في مجلس الأمن واستخدامها لحق الرفض (الفيتو)، لتحقيق مصالحها الشخصية، مع تدخلها العسكري إلى جانب النظام السوري في قيامه بقتل المدنيين وتشيدهم، وارتكابه المجازر والجرائم ضد الإنسانية.

5- التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي :

– أظهرت النتائج أن التدخل الدولي في النزاعات الأهلية يتأثر بالمصالح السياسية أكثر من تأثره بالمعايير الإنسانية، وفي هذا الصدد توصي الدراسة بضرورة إقرار مبدأ التدخل الإنساني كأحد الوسائل لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك بعيداً عن الاعتبارات السياسية ومصالح الدول.

- إجراء المزيد من الدراسات عن انتهاكات حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الحروب الأهلية).
- إضافة النزاعات المركبة أو المختلطة إلى أنواع النزاعات التي عرفها القانون الدولي الإنساني، مع وضع مفهوم ومعايير ثابتة يمكن من خلالها تحديد هذا النزاع، مع ضرورة تحديث قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي يمكن تطبيقها عليه.
- إعادة دراسة وصياغة أحكام القانون الدولي الإنساني، ومنحها قوة ملزمة للقيام بالتدخل الإنساني في النزاعات المسلحة بكافة أنواعها، للحد من الجرائم والمجازر المرتكبة في تلك النزاعات، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائها.



مجلة العلوم السياسية والقانون

6-الخلاصة:

مع تحول الثورة السورية السلمية إلى نزاع مسلح لم يعد ارتكاب الفظائع والجرائم الخطرة يقتصر على قوات النظام السوري والمجموعات المسلحة التابعة له، بل أصبح ارتكاب الجماعات المسلحة المعارضة جرائم لا تقل خطورة عن جرائم النظام، وثقت المنظمات الدولية وفي مقدمتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية (أمستي) ومنظمات وطنية سورية ارتكاب المتحاربين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فقوات النظام ترتكب المجازر وتشن هجمات واسعة النطاق على المدنيين، وترتكب جرائم ضد الإنسانية بصورة ممنهجة تتمثل بالقتل العمد والتعذيب وأخذ الرهائن والاختفاء القسري وتمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم حرب تتمثل باستهداف المدنيين، والقتل العمد وأخذ الرهائن وتجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال والتعذيب والاغتصاب والعنف الجنسي، وتنتهك الحماية الخاصة الممنوحة للمستشفيات والعاملين في المجالين الطبي والإنساني، ويؤدي القصف الجوي والمدفعي العشوائي المفرط إلى بئ حالة من الذعر بين المدنيين، وسقوط أعداد كبيرة من الضحايا من جراء استخدام القوات الحكومية القذائف العنقودية وغاز الكلور، وأظهرت الأزمة السورية منذ اندلاعها انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان تمثل بمئات آلاف القتلى والجرحى إضافة إلى ملايين اللاجئين، وإن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، بالإضافة للباب الرابع لحماية المدنيين والبروتوكول الأول لعام 1977، والباب الرابع "السكان المدنيين" من البروتوكول الثاني وهي الأحكام الخاصة بحماية المدنيين، حيث تبدأ أعمال أحكام الاتفاقية الرابعة والملحقين "البروتوكولين" الإضافيين مع بدء الأعمال المسلحة وكذلك في حالات الاحتلال الجزئي والكلي.

ومن خلال نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والملحقين الإضافيين المتعلقين بالمدنيين، فإن هذه الاتفاقية اهتمت أساساً لحماية الأشخاص المدنيين، واستهدفت المدنيين بالحماية دون أن تشمل هذه الحماية الأماكن والأعيان المدنية بداية في اتفاقية جنيف لعام 1949م ثم شملت نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لحماية الأعيان المدنية، وتقوم الحماية العامة للسكان المدنيين على أساس المبدأ العام الذي يحرم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين، إلا أن المصالح السياسية والاقتصادية والتنافس بين القوى الفاعلة على تحقيق مصالحها في النظام الدولي وهي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، كان له دور فاعل في قدرة مجلس الأمن على التدخل في الازمات الدولية فالأزمة السورية شكلت حالة استقطاب وتنافس دولي وإقليمي غير مسبوقتين منذ نهاية الحرب الباردة مما أدى إلى تعقيد الأزمة، ويرجع السبب الرئيس في ذلك إلى أن سوريا تمثل بالنسبة للقوى الكبرى أهمية كبرى في توازنات إقليمية دقيقة، فضلاً عن تأثير ونفوذ سوريا المباشر في ملفات عربية مهمة مثل: "العراق ولبنان وفلسطين"، إلا أن سوريا تحولت من لاعب في شؤون وقضايا الإقليم إلى ساحة تنافس إقليمي ودولي، مما أسهم بشكل مباشر ورئيسي

في ضعف قدرة مجلس الأمن الدولي في ممارسة دوره في إصدار قرارات ملزمة تسهم في إنهاء تعرض المدنيين السوريين لعمليات القتل والتهجير.



مجلة العلوم السياسية والقانون

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

- أبو عيد، عارف (1996). العلاقات الدولية في الإسلام، جامعة القدس المفتوحة.
- أبو مصطفى، سهام (2015). الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية (2011-2013)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، مصر.
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
- الأمم المتحدة (2017). نظام وسجلات التصويت، نقلا عن الرابط: <http://www.un.org/ar>.
- أودينة، فاطمة (2017). أزمة اللاجئين السوريين: بين المأساة الإنسانية وفشل الحلول الدولية، المؤتمر الدولي الثاني، اللاجئين في الشرق الأوسط الأمن الإنساني: التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك.
- أيوب، نزار (2015). مدخل قانوني عام إلى النزاع المسلح في سورية: التدخل الدولي الإنساني ومساءلة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، تونس: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- البديوي، محمد (2015). المحكمة الجنائية الدولية والسعي نحو عدالة غائبة: قراءة في دور المحكمة وأزماتها السياسية، ساسة بوست العربية، تركيا.
- بشارة، عزمي (2013). سورية درب الآلام نحو الحرية: محاولة في التاريخ الراهن، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- بلقاسم، ديدوني، وسويسي، إبراهيم (2022). حماية المدنيين في ظل مبدأ مسؤولية الحماية – الواقع والتحديات، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 6 (1)، 1-21.
- التجاني، مصعب (2019). القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية"، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 28 حزيران 2024، متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar>
- تقرير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (حركة النزوح) شباط 2022.
- جاكسون، روبرت (2003). ميثاق العولمة، تعريب فاضل جنكر، الرياض: مكتبة العبيكان.

- حداد، بسام (2016). الجدل حول سوريا يصل إلى طريق مسدود، صحيفة مدى السورية، 11/ تشرين الاول، دمشق، سوريا.
- زيكار، محمد (2015). إشكالية التدخل الدولي في سورية، الخميس 22/ كانون الثاني. نقلا عن الرابط: <http://beta-detan.com>.
- السبيعي، مفرح (2022). الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 4 (16)، 249-287.
- سينغهام، ايفما (2009). التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 91 (876)، 150-165.
- عبد العزيز، مرسى (2017). التكالب على سورية وصراع الأدوار، ومعضلة التسوية السياسية، مجلة شؤون عربية، جامعة الدول العربية- الأمانة العامة، العدد (170)، 1-23.
- عبدلي، رانيا (2021). واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني، سوريا نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 13 (2)، 240-322.
- عبيدي، محمد (2017). الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- العرجا، زياد (2014). دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية. عمان: أمواج للطباعة والنشر والتوزيع.
- غالي، بطرس، وعيسى، محمود (1989). المدخل في علم السياسة، القاهرة: مكتبة الأنجلو.
- غنايم، محمد السيد (2015). المبررات والأهداف والآثار، الحظر الجوي على شمال العراق وجنوبه، الجزيرة نت، نقلا عن الرابط: www.aljazeera.net.
- القرار رقم (2042) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.
- القرار رقم (2043) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.
- القرار رقم (2118) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.
- القرار رقم (2139) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.
- القرار رقم (2165) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.
- القرار رقم (2170) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.

- القرار رقم (2235) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.
- القرار رقم (2254) الصادر عن مجلس الأمن بخصوص سوريا.
- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (د-1/16) لعام 2011، التقرير التاسع، المؤرخ في 5 شباط 2015.
- المجذوب، محمد (2002). التنظيم الدولي. (ط7). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمود، عبد الغني (2000). حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المركز السوري للعدالة والمساواة (2014)، ثمانية أسئلة حول المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، سوريا.
- مصطفى، تركي (2017). سوريا 2017: عام التحولات السياسية الكبرى، لندن: مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية.
- موسى، طالب (2022). أصول البحث والصياغة القانونية، عمان: دار الثقافة.
- ميثاق الأمم المتحدة. نقلا عن الرابط: <http://www.un.org/ar>.
- ميقات، أبو بكر إسماعيل (1990). مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، الرياض: مكتبة التوبة.
- الهاجري، سعيد (2022). الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الحالة السورية انموذجاً)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قطر، الدوحة، قطر.
- اليونيسف (2023). حوالي 5 ملايين طفل وُلدوا أثناء الحرب في سوريا ومليون طفل سوري وُلدوا لاجئين في دول الجوار، تقرير بتاريخ 15 آذار 2023.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Gardam, J (2015). Women, Human Rights, and International Humanitarian Law, Studies in International Humanitarian Law.
- Human Rights Council (2022). Civilian Deaths In The Syrian Arab Republic, Report Of The United Nations High Commissioner For Human Rights.

- Jonathan, S Justice, J (2007). Passing Sentence on the Equality of Belligerents in Non-international Armed Conflict. International Review of the Red Cross, 1 (867).
- Nawaz, M, Irfan, N, Ahmad, S (2021). Syrian Civil War: In The Context Of Conflict Resolution, Mediation Efforts Pak. Journal Of Int'l Affairs, (491)
- Ogunnowo, O, Chidozie, F (2020). International Law And Humanitarian Intervention In The Syrian Civil War: The Role Of The United States, Sage Open, April.
- Singer, S (2016). Protecting Children in Situations of Armed Conflict, Studies in International Humanitarian Law, Al-Mostaqbal Al-Arabi.
- Jean, P (1966). The Principles of International Humanitarian Law, ICRC, Geneva.



مجلة العلوم السياسية والقانون

إشكالية الديمقراطية في العالم العربي : بين محدودية دور الأغلبية وتصادم عنف الأقلية

د. شكري عاشور السويدي ، أستاذ مشارك بقسم العلوم السياسية جامعة بنغازي ، ليبيا- بنغازي

shukri.alsuwaydi@uob.edu.ly

أ. عبد الحفيظ علي فرج ، محاضر بقسم العلوم السياسية جامعة بنغازي ، ليبيا – بنغازي،

ملخص الدراسة

إن أداء المؤسسات العربية كان ضعيف جداً بالمعايير الديمقراطية بسبب أنها لم تكن بفعل الجماهير العربية ، فلو كانت مكسباً حققته الجماهير خلال مسيرة صراعها مع السلطة ، لما استطاعت سلطة أخرى ان تتراجع عنه ، دون أن تجد نفسها في مواجهة أغلبية الجماهير العربية. فالنخب السياسية الحاكمة تعتقد أنها ليست في حاجة إلى تأييد شعبي للاستمرار في الحكم ، مما دفعها للمبالغة في تجاهل الأسس والمعايير الديمقراطية التي لا تقوم من دونها حياة سياسية سليمة ومنتجة.

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها: " إن عجز الأكثرية من الجماهير العربية عن القيام بالفعل ، جعلها تفقد احساسها بالمسئولية في مواجهة عنف الأقلية ، الأمر الذي أدى إلى تعثر الديمقراطية في الحياة السياسية العربية "

وبناءً على ما سبق فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها، غياب التعددية السياسية ، والنموذج الغالب في الحياة السياسية العربية وهو سيادة الرأي الواحد والفكر الواحد والقائد الواحد .

- 1- تعاني الدول العربية على اختلافها من أزمة شرعية وجوهر " الشرعية " هو قبول الأغلبية العظمى من الجماهير العربية " المحكومين " لحق الحاكم في أن يحكم .
- 2- عجز المعارضة العربية على أن تكون البديل التاريخي للسلطة القائمة . فالمجال السياسي مجال نابذ للمعارضة لا يقدم لها أي إمكانية حقيقية للاشتغال بالسياسة .
- 3- لقد أصبحت قضية الديمقراطية محنة للأنظمة السياسية العربية وامتحاناً صعباً أمام الجماهير العربية في ظل سطوة الحاكم على الجماهير الغفيرة ، و سطوة الغرب على الحاكم ، وتدخلها في أدق تفاصيل نسيج الجماهير العربية العاجزة عن القيام بفعل جماعي عربي موحد ، ومساومات الأنظمة السياسية العربية على بقائها من ناحية أخرى ، كل ذلك شكل سلطة مستمدة من الولاء العصبوي ، فكانت بديلاً عن الدولة المدنية التي يقوم فيها الانتماء على أساس ثقافي حضاري تاريخي .

الكلمات المفتاحية : الديمقراطية – عجز الاكثرية – عنف الاقلية – العالم العربي

Abstract:

The performance of Arab institutions has been notably weak by democratic standards, primarily because these institutions were not the result of collective action by Arab masses. Had they been gains achieved through the masses' struggle against authority, no other power would have been able to undermine them without facing the overwhelming opposition of the Arab majority. The ruling political elites believe they do not require popular support to remain in power, leading them to excessively disregard the democratic principles and standards essential for a sound and productive political life.

The study is based on the hypothesis: "The inaction of the Arab majority in taking political action has led to a loss of responsibility in the face of minority violence, which in turn has resulted in the stumbling of democracy in Arab political life".

Based on this hypothesis, the study arrives at several conclusions, including:

Absence of Political Pluralism: The prevailing model in Arab political life is one of dominance by a single opinion, a single ideology, and a single leader.

Crisis of Legitimacy: Arab states, despite their differences, suffer from a legitimacy crisis, where the essence of legitimacy is the acceptance by the vast majority of Arab masses ("the governed") of the ruler's right to govern.

Inability of Arab Opposition: The Arab opposition fails to present itself as a historical alternative to the existing authority. The political arena is exclusionary towards the opposition, offering no real opportunities for political engagement.

The Challenge of Democracy: The issue of democracy has become a dilemma for Arab political regimes and a difficult test for the Arab masses. This is due to the overwhelming power of the ruler over the masses, the influence of Western powers over the ruler, and their interference in the minutest details of the Arab masses' fabric, who are unable to take unified collective action. Additionally, the Arab political regimes' compromises to ensure their survival have led to a power structure rooted in tribal loyalty, which has served as a substitute for a civil state based on shared cultural, civilizational, and historical foundations.

Keywords: Democracy, Majority Inaction, Minority Violence, Arab World.

المقدمة :

ستظل قضية الديمقراطية وتطورها على مستوى النظم السياسية في العالم – المتقدمة منها والنامية – من أبرز القضايا الحيوية التي تطرح نفسها بإلحاح في مطلع الألفية الثالثة الجديدة . فإشكالية الديمقراطية في الحكم باتت تشكل إحدى الموجات الكبرى التي شهدها العالم المعاصر ، والتي بدأت تتبلور منذ منتصف السبعينات والثمانينات حتى تأكدت ملامحها في التسعينيات . لقد بدأت مؤشرات الديمقراطية تعود مرة أخرى مع تحول كثير من الأنظمة السلطوية إليها منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي ، فقد اتجهت كثير من دول العالم ، إلى الأخذ بشكل من أشكال الديمقراطية على النمط الغربي ، والتخلي عن النظم القائمة على الأحادية الحزبية التي سادت خلال الحقبة الممتدة من الستينيات حتى انتهاء الحرب الباردة في نهاية الثمانينات القرن الماضي . فإن دوافع الديمقراطية في الدول العربية وما تثيره من إشكاليات . لقد بدأت مؤشراتنا في العالم العربي في مطلع التسعينيات من القرن العشرين ، حيث عرفت نظمها السياسية موجات من الانفتاح بدرجات مختلفة مع اتساع نطاق ما أطلق عليه هنتجتون " الموجة الثالثة للديمقراطية " في أجزاء واسعة من العالم.

غير أن تفاعلات الديمقراطية في العالم العربي تثير قضايا وإشكاليات معقدة وشائكة ترتبط بحدود وأفاق الديمقراطية ، وفي نفس الوقت نجد أنها تتشابك مع موضوع آخر وهو محاولات تفسير استمرارية النظم السياسية نفسها في الدول العربية بوضعها الحالي تقريباً . اكتسب مفهوم الديمقراطية زخماً إعلامياً في المنطقة العربية على أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م ، وما تبعها من تداعيات في أفغانستان والعراق ، ومثالاً ذلك من مبادرات يأتي مقدمتها المبادرة الأمريكية للشرق الأوسط الكبير . ومع أن المبادرة الأمريكية أثارت ردود أفعال كثيرة عن دوافع التدخل الخارجي وعلاقته بالديمقراطية . لعل حضور العامل الخارجي في الشأن الداخلي العربي يعد إحدى خاصيات الواقع العربي ، إذا ما قورن حجم وتأثير هذا العامل في المنطقة العربية بحجمه وتأثيره في مناطق العالم الأخرى ، ولهذا فإن أي تفاعل داخلي لا يمكن أن يكون بمنأى عن مؤشرات هذا العامل .

إن ما نعنيه بالعامل الخارجي هو الغرب تحديداً والذي بدأ حضوره الطاغي والمهيمن على مجمل التفاعلات في الواقع العربي ، مبكراً مع نشأة ما عرف بالدولة الوطنية العربية ، فقد نشأت بين الغرب ومعظم الدول العربية علاقة تحالف أملت مصالح الطرفين . لقد ترتب على هذه العلاقة أن أصبح للعامل الخارجي دور فاعل في كل ما يمكن أن يطرأ على هذا الواقع من أحداث وظواهر ، سواء من حيث نشأتها واستمراريتها أو من حيث نهايتها .

اسباب اختيار الموضوع :

يعد موضوع الديمقراطية وتحدياتها أحد القضايا المحورية في العالم العربي ، وعلى الرغم من كثرة الدراسات حول الديمقراطية ، فإن التركيز على العلاقة بين محدودية دور الأغلبية وتصاعد عنف الأقلية لم يُبحث بشكل كاف ، مما يترك فجوة بحثية تحتاج إلى معالجة . كما يساهم فهم هذه الإشكالية في تقديم حلول عملية تعزز الاستقرار في الدول العربية ، حيث يؤدي ضعف الأغلبية وعنق الأقلية إلى تفاقم الأزمات السياسية والاجتماعية أصبح من الضروري دراسة العوامل التي تعيق تطبيق الديمقراطية لتوفير رؤية أعمق تساهم في صياغة مستقبل سياسي أفضل . وينبع اختيار الموضوع من رغبة الباحثين في الإسهام بمعالجة قضية ذات أولوية أكاديمية ومجتمعية ، خاصة مع ارتباطها بتخصص الباحثين واهتماماتهما العلمية.

الدراسات السابقة :

1 – دراسة " ديفيد هلد " ترجمة فاضل جكتر ، نماذج الديمقراطية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، في 30 يوليو 2024 . يستعرض الكتاب تطور مفهوم الديمقراطية عبر التاريخ ، مع تحليل لنماذجها المختلفة وتطبيقاتها في السياقات العالمية ، بما في ذلك العالم العربي . من نتائج الدراسة هو تسليط الضوء على أهمية استلهام نماذج ديمقراطية تراعي الخصوصيات الثقافية والتاريخية لكل مجتمع ، وأكد على ضرورة التحول التدريجي نحو الديمقراطية لتجنب الاضطرابات .

2 – دراسة " قاسم علوان سعيد الزبيدي " التحول الديمقراطي في الوطن العربي : المحددات والمعوقات ، في مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية ، يوليو 2024 . تناقش الدراسة أهم المحددات والعوائق التي تواجه عملية التحول نحو الديمقراطية في الدول العربية ، مع التركيز على البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . من نتائج الدراسة ، بينت أن الأنظمة القائمة تستغل الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية لتثبيت سلطتها ، مع توصيات بدعم مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز الثقافة الديمقراطية .

3 – دراسة " مجموعة مؤلفين " الشباب والانتقال الديمقراطي في البلدان العربية ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، 2022 ، تبحث الدراسة في الدور الذي يلعبه الشباب في عمليات الانتقال الديمقراطي ، الشباب يمثلون قوة دافعة نحو الديمقراطية ، ولكن يواجهون قيوداً من الأنظمة السياسية . من النتائج تأكيد الدراسة على أهمية تمكين الشباب من خلال توفير مساحات للمشاركة السياسية والحد من القيود الأمنية ، كما أوصت بإصلاح النظم التعليمية لزيادة الوعي الديمقراطي .

4 – دراسة « التحول الديمقراطي ضد الديمقراطية » كجزء من سلسلة الاتحاد الاوروبي في الشؤون الدولية ، 2020 ، يقدم الكتاب مراجعة نقدية لعمليات التحول الديمقراطي ، مع التركيز على التحديات والمفارقات

التي قد تواجهها هذه العمليات في السياقات المختلفة ، بما في ذلك العالم العربي . من نتائج هذه الدراسة ، أنها أظهرت أن التحول الديمقراطي يحتاج إلى بيئة سياسية واقتصادية ملائمة لضمان نجاحه ، وأوصت بالتدرج في الإصلاحات والتركيز على بناء المؤسسات .

5 - دراسة " يوسف الشويري " الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003م . يرى أن إثارة القواعد الديمقراطية وضوابطها في مختلف الممارسات وسلوكيات الفاعلين ، وترسيخها وتدعيمها وهو الأمر الذي يتطلب تبني القواعد الحديثة على مستوى تكوين المؤسسات السياسية والعلاقة بينهما ، وعلى مستوى الممارسة السياسية الرسمية وغير الرسمية ، أي تلك المتعلقة بصناعة السياسات العامة وتنفيذها ، وتلك المتعلقة بالفاعلين غير الرسميين في مجال التعبير عن المطالب والمشاركة السياسية داخل المؤسسات وخارجها .

التعليق على الدراسات السابقة :

التوافق : تتداخل الدراسات السابقة مع هذه الدراسة في معالجة التحديات العامة التي تواجه الديمقراطية في العالم العربي ، مثل ضعف المؤسسات وتصادم التوترات الاجتماعية والسياسية .

الاختلاف : هذه الدراسة تقدم زاوية أكثر تخصصاً تركز على العلاقة بين محدودية دور الأغلبية وتصادم عنف الأقلية كإشكالية مركزية ، وهو ما يجعلها أكثر تميزاً عن الدراسات السابقة التي تميل إلى الطرح العام أو تناول عناصر محددة من الديمقراطية .

إشكالية الدراسة :

برزت قضية الديمقراطية في العالم العربي على مسرح السياسة الدولية منذ بداية القرن الحادي والعشرين باعتبارها شغلاً شاعراً للمجتمع الدولي ، ووضعت لها خططاً ومشاريع متنوعة ، وقد نجح الحكام العرب في أن يتكيفوا مع خطاب الديمقراطية القادم من الخارج " الدول الغربية " ، فأقاموا مؤسسات جديدة ، وأصدروا قوانين ، ومع ذلك لا يبدو أن تغييراً حقيقياً قد حدث في معظم الدول العربية ، والتي لم تتغير الجماعات الحاكمة فيها . لذا ، لم تتمكن الدول العربية من تحقيق الديمقراطية الحقيقية . لذا ، تتمثل إشكالية الدراسة في تحليل العلاقة بين هذين العاملين وهما : محدودية دور الأغلبية وتصادم عنف الأقلية، وكيف يساهم معاً في تعميق أزمة الديمقراطية في العالم العربي . هذه الإشكالية تطرح الحاجة إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي التالي :

كيف تساهم محدودية دور الأغلبية وتصادم عنف الأقلية في تشكيل تحديات الديمقراطية في العالم العربي؟

3_ فرضية الدراسة :

" تعثر الديمقراطية في العالم العربي يرتبط بعدم قدرة الجماهير على التنظيم والتفاعل الجماعي لمواجهة عنف الأقلية ، مما يعزز من هيمنة هذه الأخيرة ، ودور الغرب في تشكيل الأنظمة السياسية "

4_ أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية : تقدم الدراسة إسهاماً نظرياً في فهم التحديات التي تواجه الديمقراطية في العالم العربي ، من خلال التركيز على ديناميكية العلاقة بين محدودية دور الأغلبية وتساعد عنف الأقلية . كما تسعى إلى سد فجوة بحثية تتعلق بدمج هذين العاملين في دراسة واحدة تفسر تأثيرهما المتبادل على العملية الديمقراطية. الأهمية العملية : تساعد الدراسة صانعي القرار والسياسيين في فهم الأسباب التي تعيق التحول الديمقراطي، مما يمكنهم من وضع سياسات أكثر فاعلية لمواجهة تصاعد العنف وإعادة تمكين الأغلبية من دورها الطبيعي في العملية السياسية . كما تتطرق الدراسة إلى قضية محورية تتجاوز حدود العالم العربي ، حيث يمكن أن تكون نموذجاً لدراسة إشكاليات الديمقراطية في مناطق أخرى تعاني من مشكلات مشابهة .

5_ أهداف الدراسة :

تظهر اهداف هذه الدراسة في الآتي:

- 1- الكشف عن العوامل المسببة لتهميش دور الأغلبية .
- 2- التعرف على الاتجاهات والأفكار السياسية المشبعة بالأفكار الغربية.
- 3- التعرف على مرحلة الانظمة الثورية والتقدمية . " فهم مظاهر وتساعد عنف الأقلية "
- 4- تحليل العلاقة بين محدودية دور الأغلبية وتساعد عنف الأقلية .

6 - منهجية الدراسة :

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة ، سيتم اعتماد المنهجية التالية :

أ – المنهج الوصفي التحليلي :

يتم استخدام هذا المنهج لوصف وتحليل الظواهر المتعلقة بمحدودية دور الأغلبية وتساعد عنف الأقلية ، من خلال جمع البيانات وتصنيفها لتقديم فهم عميق لطبيعة المشكلة .

ب – المنهج التاريخي :

يتم توظيف هذا المنهج لتتبع جذور الظاهرة عبر مراحل مختلفة من التاريخ السياسي في العالم العربي ، بما يساعد على فهم السياقات التي أدت إلى هذه الإشكاليات .

ج – المنهج المقارن :

يستخدم لمقارنة تجارب الدول العربية في التحول الديمقراطي ، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف فيما يتعلق بمساهمة الأغلبية وتساعد عنف الأقلية .

أدوات جمع البيانات :

مراجعة الأدبيات ذات الصلة لتحديد الفجوات البحثية واستثمار النتائج السابقة ، ودراسة الحالات الواقعية التي شهدت تصاعد عنف الأقلية أو محدودية دور الأغلبية . واستخدام العديد من البيانات المنشورة في بحوث ودراسات وتقارير ، من خلال مراجع أكاديمية ، ومن خلال الرجوع إلى مصادر المكتبات والمراكز الاستراتيجية ، في محاولة تجميع أكبر قدر ممكن من البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث، فإن محاور هذه الدراسة ستكون على النحو التالي :

أولاً: مرحلة ما قبل الاستقلال « نظرة تاريخية عامة "

ثانياً: مرحلة الأنظمة السياسية العربية المتحالفة مع الغرب « الإتجاهات والأفكار السياسية "

ثالثاً: مرحلة الاستقلال « الأنظمة العربية الثورية والتقدمية " في ظل عنف الأقلية وعجز الأكثرية.

رابعاً: مرحلة التحولات الدولية في ظل مسؤولية الأكثرية من الجماهير العربية .

خامساً: الولايات المتحدة الأمريكية ونشر الديمقراطية في العالم العربي .

سادساً: دولة مصر كنموذج تطبيقي :

سابعاً: الخلاصة : النتائج – التوصيات .

7_ مرحلة ما قبل الاستقلال « نظرة تاريخية عامة "

عرف الوطن العربي قبل الاستقلال أشكال حكم مختلفة فقد كان هذا الوطن مسرحاً للغزوات المتعاقبة ، ذلك بسبب كون الوطن العربي كان المنفذ الوحيد على البحر الأبيض المتوسط . ولم يعرف شعوب هذا الوطن سوى الحكم الأجنبي القائم على الفتح والقوة . ومن جراء الغزوات الغربية ، قامت أنماط حكم متعددة ، لكن متشابهة ومتجانسة¹. فقيادة الجيوش الغازية كانوا هم الحكام الحقيقيين . واعتبر هؤلاء بمثابة الآلهة والملوك فقدمت لهم القرابين ومراسم العبادة . وأصبحت الدولة ملكاً لهم ولأولادهم من بعدهم يتحكمون بمن وما عليها . وأسسوا أنظمة ملكية وراثية مستبدة . ولم تنتزع منهم أنظمتهم إلا على أيدي غزاة جدد ، تحكّموا بدورهم بمصائر المحكومين على النمط الذي كان سائداً من قبل . ولم يعرف الوطن العربي خلال هذه الحقبة حكماً وطنيين إلا فيما ندر . فقد كان هؤلاء لا يختلفون بأساليبهم عن الحكام الفاتحين بإضفاء الألوهية على عروشهم ، تمشياً مع التقاليد السائدة . كما حكموا واستبدوا واستغلوا سداجة شعوبهم ، دون حدود أو قيود.

¹ عفيفي محمود مصطفى ، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية ، مجلة الحقوق الكويتية المجلد 23 ، العدد 2، 1999 ، ص 180

وجاء الإسلام فوضع مبادئ لم تعهدها الإنسانية من قبل ونادى بالمساواة والعدل والحرية والشورى ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى "وأمرهم شورى بينهم"² ، وهذا يعني تحديد لصيغة الممارسة السياسية التي تحقق مشاركة الناس في صنع القرار السياسي . وجعل الإسلام على الحكام حدوداً وللمحكومين حقوقاً وواجبات ، وبذلك وضعت السلطة السياسية في أيدي الناس وأصبحوا أصحاب القرار في تصريف أمورهم ، فأسس الإسلام مجتمع ديمقراطي ، فوضع قواعد اجتماعية تتحدد وفقها مكانة الإنسان في المجتمع ، كما وضع قواعد دقيقة للمحاسبة والمسئولية فتحقق العدل والمساواة والتوازن بين أفراد المجتمع³ . كما إعطاء الإسلام الشرعية للتغيير عندما يحصل انحراف أو عندما يتوقف النظام عن التعبير عن الناس ، بذلك نشأت ثقة متبادلة وتلاحم خلاق بين السلطة والناس⁴ . وأبلغ دليل على ذلك ما قاله رسول كسرى لعمر بن الخطاب عندما وجده نائماً تحت ظل شجرة دون حرس ، فقال قوله شهيرة (عدلت ... فأمنت ... فمنت) .

وحيثما تولى الصديق أبي بكر رضي الله عنه الخلافة خطب قائلاً : " أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، القوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ الحق له . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"⁵ . والتراث الإسلامي حافل بكثير من المواقف المشهودة التي تبين مدى الحرية التي كان يتمتع بها المسلمون على مر التاريخ ، يقف الرجل من عامة الناس فيقول للحاكم أخطأت .. فلا يغضب ولا يثور ، بل يتقبل النصيحة باطمئنان قلب وهدوء نفس ، وسأكتفي في هذا المقام بموقف جليل لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد وقف يخطب الناس يوماً فقال : " إن رأيتم في اعوجاجا فقوموني " فقال رجل : لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا .. فما زاد عمر أن قال " الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه "⁶ . لكن التجربة الديمقراطية هذه لم تعمر طويلاً ، بل انطفت بموت سيدنا علي كرم الله وجهه آخر الخلفاء الراشدين . ومع الأمويين والعباسيين سيطر الملك السياسي . وأصبحت الخلافة ملكية وعادت الدوامة القديمة إلى أساليب الحكم ، فتحكمت بشعوب الوطن العربي أرسنقراطية عسكرية عرقية أو بيروقراطية أعجمية واستأثر الخلفاء بجميع السلطات من زمنية ودينية . واستبدوا واضطهدوا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً . ولما فتحت الدولة العثمانية البلاد العربية ، هيمنت على الخلافة العباسية العربية ونقلتها إلى إسطنبول . ولم يكن الحكم العثماني مختلفاً عن الأنماط التي سبقته . ذلك بأنه قام أيضاً على الغزو والفتح والاستبداد . ولكن شعوب الوطن العربي . وهي مسلمة في غالبيتها – قبلت بهذا الحكم ، لأنه كان يمثل ، في نظرها ، دعامة الإسلام الأولى ، وصخرته الصلبة التي تتحطم عليها أطماع الغرب المسيحي .

² سورة الشورى : الآية 38 .

³ محمد عمارة ، الإسلام والسلطة الدينية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1980 ، ص 54

⁴ المرجع السابق ، ص 60 .

⁵ سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، 1983 ، ص 156 .

⁶ المرجع السابق ، ص 158 .

ولما دب الوهن في جسم الإمبراطورية العثمانية ، حاولت اتخاذ إجراءات إصلاحية تمشياً مع روح العصر⁷ . لكن هذه الإصلاحات لم تتناول إلا مظاهر الحياة ، ولم تتمكن من الدخول في الجوهر . ولهذا ظلت مجرد نظريات يحلم بتحقيقها الطامحون إلى الحرية . واستغل الأوربيون ضعف الإمبراطورية المريضة . فقفزوا إليها ينتزعون منها الولايات الواحدة تلو الأخرى ، ويفرضون عليها استعمارهم ، ويستغلون شعوب هذه الولايات استغلالاً مقيتاً . ومع الحرب العالمية الأولى وزعوا فيما بينهم مناطق النفوذ التي طالما حلموا بها . فاقتموا بلاد المشرق والمغرب العربي، ولكن بثوب جديد هو ثوب الانتداب⁸ . وكان هذا الانتداب أسلوب حكم لم يختلف في جوهره عن الاستعمار الأوربي القديم . وفي ظل الحكم الأوربي ازداد الوعي العربي وبدأت الفكرة الديمقراطية تأخذ طريقها إلى عقول العرب المثقفين . وتطورت هذه الفكرة تطوراً كبيراً كان من نتائجها الظفر بالاستقلال . وبعد الحرب العالمية الثانية أخذت البلاد العربية تنتزع استقلالها تدريجياً . حيث تبنت المبادئ الديمقراطية التي عرفها العالم الغربي ، فكانت التجربة الديمقراطية العربية الثانية ، بعد التجربة الأولى التي قامت مع الإسلام . وإذا كان الإسلام كدين هو مصدر التجربة الأولى ، فالغرب المسيحي كان مصدر التجربة الثانية ، ذلك أن مبادئ الثورة الفرنسية الكبرى تجاوزت الحدود الجغرافية الأوروبية ، وأخذت تتسرب إلى جسم الإمبراطورية العثمانية عن طريق الذين تثقفوا بالثقافة الغربية . وكان القرن التاسع عشر المجال الزمني لهذا التسرب ، لأنه أدخل الأفكار الجديدة إلى العقول العربية⁹ ، والذي بدوره ساهم في تحقيق استقلال البلاد العربية ومع هذا الاستقلال الذي تحصلت عليه البلاد العربية ، نجدها أنها وقعت في حيرة من نفسها . ذلك بأنها وجدت نفسها مضطرة لوضع أنظمة توفيقية تتأرجح بين الأنظمة الليبرالية الغربية والأنظمة الديمقراطية السائدة في الشرق الاشتراكي . ووجدت نفسها مضطرة أيضاً للتوفيق بين هذه الأنظمة والتراث الديني والثقافي الذي تركه الإسلام . وبذلك أصدرت غالبية الأنظمة العربية دساتيرها ، متضمنة مبادئ ديمقراطية غربية – ليبرالية – اشتراكية – وتضمنت أيضاً إشارة إلى أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي . وهكذا تكون غالبية هذه الأنظمة العربية قد مزجت بين الأفكار الليبرالية والاشتراكية والإسلامية . إلا أن هذه الأنظمة العربية ظلت عبارة عن مجموعة من المبادئ النظرية والشعارات البراقة . فالمبادئ التي جاء بها الإسلام دفنت مع آخر الخلفاء الراشدين . والمبادئ التي حملها إلينا الغرب والشرق ، والتي ترجمت إلى نصوص دستورية وضعية هي أيضاً مجرد نظريات فارغة . وظلت السلطة بيد زمر عسكرية، أو أحزاب وحيدة مسيطرة ، أو أرستقراطية عائلية ، أو ملوك يتوارثون العروش في إطار سلالات ضيقة ولم تنعم الشعوب العربية بنظام ديمقراطي لا بمفهومه الشرقي ولا بمفهومه الغربي ولا بمفهومه الإسلامي الصحيح .

⁷ سمير أمين ، ملاحظات حول منهج تحليل أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 62 ، نيسان إبريل ، 1984 ، ص-127.

⁸ المرجع السابق ، ص-127 .

⁹ البرت جوراني : الفكر العربي في عصر النهضة (1798 – 1939) ، ترجمة كريم عزقول ، بيروت ، دار النهار للنشر ، أب 1968 ، ص-62 .

8_ مرحلة الأنظمة السياسية العربية المتحالفة مع الغرب " الاتجاهات والأفكار السياسية "

وهي المرحلة التي كانت فيها جميع الاتجاهات والأفكار السياسية، متفقة فيما بينها على إزالة الحكم الأجنبي. كما أن هذه الاتجاهات كانت مشبعة بالأفكار الغربية، حيث كانت أهم أدوات انتشار هذه الأفكار هي الصحف الدورية العربية الصادرة في القاهرة ولبنان، حيث قامت العديد من هذه الصحف بتعميم العلوم والحضارة الغربية¹⁰. وبذلك انتشرت الأفكار الغربية في كل أرجاء الوطن العربي، ووضع المفكرون العرب مبادئ الديمقراطية الغربية موضع التنفيذ. ولما عم الاستعمار الأوروبي أرجاء الوطن العربي الكبير، أعتبر المثقفون العرب الحكومات الأوروبية حكومات عدوه. لكنهم كانوا يعتبرون الشعوب الأوروبية أصدقاء وأساتذة لهم¹¹.

ولم تتوقف هذه الحركة الفكرية المستندة إلى تلك الثقافة مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، بل استمرت وبدفع جديد مع حلول الانتداب الأوروبي، في الوقت الذي أخذت فيه بعض الهياكل والمؤسسات العربية تتشابه في ظاهرها مع مؤسسات الديمقراطية الليبرالية الغربية أو الاشتراكية. غير أن إدخال هذه المبادئ الديمقراطية الغربية إلى الحياة السياسية العربية في هذه الأقطار لم يمس السلطة المطلقة للحاكم الفرد.

فأغلب الدساتير العربية رغم ما تحمله من مبادئ الديمقراطية الغربية، إلا أنها أعطت سلطات واسعة تشريعية وتنفيذية للحاكم الفرد¹²، القابع على هرم السلطة والذي لا يطاله النقد والمعارضة. إن ما يميز هذا النوع من الديمقراطية هو أنها لم تكن - في واقع الأمر - نتيجة ومحصلة لصراع بين الشعب والسلطة المطلقة، بل جاءت تلبية لمشينة القوى الاستعمارية في هذا القطر أو ذلك. حيث حاولت أن تنقل إلى مستعمراتها السابقة بعض الرموز الشكلية المتشابهة مع المؤسسات والهياكل الحقيقية لنظامها الديمقراطي¹³. فكل الدساتير العربية التي تبنت المبادئ الغربية من خلال مؤسساتها، كانت أقطارها خاضعة لمعاهدات الحماية والتبعية الغربية، فمصر ثم العراق اللتان شهدتا أولى التجارب لتبني هذه المؤسسات القائمة على المبادئ الديمقراطية الغربية كانتا خاضعتين للحماية والتبعية البريطانية اقتصادياً وسياسياً، فالممارسات الديمقراطية الليبرالية في الدولة الوطنية صبيحة الاستقلال لم تكن محلية وطنية خالصة، ولم تتم بمعزل عن تبعية اقتصادية واضحة للدولة الاستعمارية سابقاً¹⁴. فهذه المؤسسات أصبحت عرضة لسيطرة القوى الأجنبية الاستعمارية باعتبارها هبة منحتها تلك القوى للعرب، شريطة أن تكون منسجمة مع مصالح القوى المانحة لها، أما إذا تعارضت معها وجاءت لحظة الجد، فإن القوى الاستعمارية تكشف عن حقيقتها لكل

¹⁰ انظر شبلي الشميل: المجموعة، الجزء الثاني، القاهرة، 1908، من ص 152 - 198.

¹¹ عبد العزيز محمد الشناوي، وجمال يحي: وثائق ونصوص التاريخ الحديث والمعاصر، القاهرة، 1969، ص 720.

¹² د. أسامة الغزالي حرب، القوى الليبرالية والمسألة الديمقراطية في مصر، القاهرة، مركز دراسات السياسة والاستراتيجية، 1990، ص 283.

¹³ د. صالح السنوسي، المأزق العربي الراهن، غياب الفعل الجماعي وعنف الأقلية (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية 2004) ص 100.

¹⁴ د. سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص 196.

واهم بأن هذه المؤسسات – في نهاية الأمر – ما هي إلا هياكل صورية ، ليس لها أرجل على الأرض ولا جذور راسخة في التربة ، ولعل هذا السبب هو الذي دفع بالكثيرين في تلك المرحلة التفرقة بين الحكومات الأوروبية وشعوبها ، معتبرين الحكومات عدواً لهم ، ويتعين محاربتها من أجل الحصول على الاستقلال ، أكثر من نضالهم من أجل المبادئ الديمقراطية ذاتها. وفي ضوء ما سبق يمكن سرد العديد من المظاهر والممارسات التي تؤكد تجاهل القوى الاستعمارية لقضية الديمقراطية في الوطن العربي في تلك المرحلة ومنها ما يلي:

- 1- دعم ومساندة نظم تسلطية استبدادية وعض الطرف عن ممارستها المنافية لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان طالما تتفق ومصالح هذه القوى الاستعمارية الغربية سواء في تأمين استمرار ضخ النفط بأسعار معقولة للغرب ، أو تقديم تسهيلات وقواعد عسكرية . لذلك نلاحظ أن الدول العربية الحليفة للغرب أو الموالية لها في المنطقة هي في الغالب محكومة بنظم غير ديمقراطية أو شبه ديمقراطية
- 2- تأخذ بالتعددية السياسية المقيدة – في أفضل الأحوال ، ولم يثبت أن قامت دولة استعمارية غربية بممارسة ضغوطاً فعلية على هذه النظم من أجل حثها على اتخاذ خطوات جدية على طريق الديمقراطية¹⁵.
- 3- رغم تجاهل هذه القوى الاستعمارية الغربية لقضية الديمقراطية في الدول الحليفة أو الموالية لها في المنطقة العربية ، إلا أنها استخدمتها في بعض الفترات كورقة للضغط على الدول التي تتسم علاقتها معها بالتوتر أو العداء¹⁶.
- 4- في إطار تجاهلها لقضية الديمقراطية في المنطقة العربية دأبت القوى الغربية على تجاهل الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، والتي تعددت أشكالها وأساليبها على نحو يتنافى مع أبسط قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان .
- 5- حيث أتسمت التجربة الديمقراطية العربية بعدم الوضوح ، وانعدام روح الحوار البناء الصريح ، وعدم وضوح الضوابط والتيارات المتنافسة¹⁷ . هذا بدوره أدى بالدول الغربية اتخاذ ذلك كذريعة للضغط على تلك الدول أن تسير في ركبها وتحت مظلتها .
- 9- مرحلة الاستقلال " الأنظمة الثورية والتقدمية « في ظل تصاعد عنف الأقلية وضعف دور الأغلبية"

وفي واقع الأمر ، أن أداء هذه المؤسسات العربية كان ضعيف جداً بالمعايير الديمقراطية ، فإن مشكلتها كانت تكمن في كونها لم تكن ثمرة فعل الجماهير العربية ، أو تنازلاً من السلطة أمام ضغط وزخم حركة غالبية الجماهير الشعبية ، لأن الوطن والجماهير كانا واقعين تحت الاستعمار ، ولم يكن الحاكم هو صاحب

¹⁵ محمد فهم درويش ، نظرية الحكم الديمقراطي ، القاهرة ، أخبار اليوم ، 2000 ، ص 12 .

¹⁶ المرجع السابق ، ص 13 .

¹⁷ عفيفي محمود مصطفى ، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية ، مرجع سابق ، ص 184 .

السلطة الحقيقي . فلو كانت تلك الديمقراطية مكسباً حققته الجماهير خلال مسيرة صراعها مع السلطة ، لما استطاعت سلطة أخرى أن تتراجع عنه ، دون أن تجد نفسها في مواجهة أغلبية الجماهير¹⁸ . لقد انتهت تلك التجارب مع الأنظمة السياسية بانقلاب قامت بها نخب عسكرية في العديد من الأقطار العربية وكان أول انقلاب عسكري في سوريا ، الانقلاب الذي قام به حسنى الزعيم 1949 ثم تابعه انقلاب ثاني قام به سامي الحناوي ، ثم انقلاب ثالث قام به أديب الشيشكلي ، ثم انقلاب رابع أطاح بالشيشكلي في عام 1954 والذي ظل قائماً حتى قيام الوحدة المصرية – السورية¹⁹ . وبعد سوريا ومصر والعراق باقي الأقطار العربية ، وهذه النخب العسكرية ، اتهمت تلك الأنظمة بالتبعية للاستعمار الأجنبي الغربي ، وأيضاً اتهمتها بالتفريط في القضايا القومية ، ومن ثم قامت هذه النخب العسكرية نيابة عن الجماهير بافتكاك السلطة بالقوة من أيدي الذين كانوا يحوزونها بالوسيلة نفسها ، تحت حماية القوي الأجنبية . حيث تبنت هذه الأنظمة النخبوية مفهوم الديمقراطية الشعبية مثل حزب البعث في العراق وفي سوريا وغيرها من الأقطار العربية الأخرى ، تمييزاً لها عن التجارب السابقة التي اعتبرتها ديمقراطية الأقلية المتحكمة في مصير طبقات الشعب ، والتي تستمد وجودها وامتيازاتها من تبعيتها للأجنبي ، ومن تواطؤها على المصالح القومية²⁰ . فكان تحرير الوطن والمجتمع من التبعية الاقتصادية والسياسية للغرب هو حجة أولئك الحكام الجدد ، ودافعهم إلى تبني مفهوم الديمقراطية الشعبية . بذلك انقسم النظام العربي إلى معسكرين من الأنظمة السياسية أحدهما يضم ما أطلق عليه تسمية الأنظمة الثورية والتقدمية ، والتي خاضت صراع حول القضايا العربية الكبرى كالتحرر من الاستعمار وتحقيق الوحدة العربية وبناء الدولة القومية ، التي تستطيع أن تخرج الأمة من التخلف إلى الحضرة ، ومحاولة السيطرة على الثروة الوطنية، وتأميم الاحتكارات الأجنبية ، وتصفية القواعد العسكرية، وبقايا الاستعمار المباشر ، أي تحقق أهداف العرب الكبرى²¹ . أما الأنظمة الأخرى التي تمثل المعسكر الأخر والتي يطلق عليها مسمى الأنظمة المحافظة الرجعية ، والتي هي متحالفة مع الغرب وأكثر تبعية له، وأقل تحمساً للقضايا العربية الكبرى كقضية الوحدة ، وبناء الدولة القومية ، فهي اشد تمسكاً بالدولة الوطنية، فاتحاً الباب أمام دعاة التشرذم والتجزئة²² . فلم يتعد ارتباط هذه الأنظمة المحافظة بالمصالح القومية حدود الموافقة الشكلية على بعض البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة العربية دون الالتزام بتنفيذها²³ . وقد ظهر ارتباط هذه الأنظمة بالوطنية بشكل واضح " فاضح " عندما تجاهلت قرارات قمتي بيروت وشرم الشيخ ، وكذلك قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بشأن العدوان الأمريكي – البريطاني على العراق 2003م ، بل وسمحت للغزاة بشن العدوان انطلاقاً من قواعد ومعسكرات وتسهيلات على أراضيها

18 د. صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص101 .

19 د. ثروت بدوى ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، القاهرة 1971 ، ص335 .

20 د. صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص102 .

21 د. على أواميل ، السلطة الثقافية والسلطة السياسية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996 ، ص256 .

22 د. محمد شوقي عبد العال ، الجامعة العربية بين الواقع والطموح ، إسلام أون لاين . نت 2001/3/27 - ص2 .

23 د. ناصف حتى البيئة الإقليمية من منظور المشروع الحضاري النهوضي العربي ، المستقبل العربي عدد 264 ، يوليو 2001 ، ص107

وفي أجوائها ومياهاها ، وهذا النهج لا يمكن تفسيره إلا من خلال معرفة وجود تناقض حاد بين التغيرات الواقعة بين الجماهير العربية العريضة²⁴ في معرفة حقوقها ومتطلباتها ، خاصة مطلب الحياة الكريمة ، وبين بنية النظام العربي ، الذي يعاني من التكلس والهشاشة ، بشكل يجعله عاجزاً عن التفاعل الإيجابي مع هذه الجماهير العربية . فالنظام العربي الحالي لا يحمل جواباً لتحديات العصر . إن ما حدث في عام 2011م أعطى إشارات عديدة منها على سبيل المثال وليس الحصر ، بضرورة البدء الفعلي في انخراط الجماهير في العملية السياسية ، الذي وعدت به الأنظمة العربية منذ فترة أحداث ما يسمى بالربيع العربي . لكن ما حدث هو أن الأنظمة العربية لم تستوعب هذه الإشارات ، خاصة العودة إلى غياب مظاهر التعبير السياسي ، قد يؤدي هذا الواقع المتأزم مستقبلاً إلى انفجار أكبر ، بمعنى أن ما يسمى بالربيع العربي قد يعود ، لكن بشكل أكثر عنفاً . فالنخب الحاكمة فشلت في تحقيق الديمقراطية ، ولعل الإدراك بحقائق هذا الوضع هو الذي حمل الجماهير على عدم التعويل على جهود النخب الحاكمة ، وهو ما يستدعي تلك النخب ، إن أرادت تفادي مثل هذا السيناريو أن تعي بأن الجماهير العربية تغيرت ولا تسمح باحتكار السلطة في إطار دولة هشّة على صعيد الهوية والجدور والتركيبية السياسية . ولم تترك التجارب الديمقراطية ، التي جرت في تلك الأقطار ذكريات طيبة في نفوس أغلبية أفراد الشعب ، فقد كانت مؤسساتها مقصورة على فئة ضئيلة من المجتمع ، وكانت قواعد اللعبة وهوامش الحركة فيها تحددها القوى الاستعمارية والحاكم المتعاون معها . وبالتالي لم تجد هذه الأنظمة من يدافع عنها ، في مواجهة أنظمة سياسية شابة ، تخاطب الغرب الاستعماري بلغة تحدى غير معهودة ، وتعد بإعادة بناء الأمة ومحو أثار الاستعمار والتبعية والإذلال ، شريطة إزالة بنايات وهياكل المجتمع القديمة ، وبناء دولة تقودها سلطة ثورية يسلم المجتمع لها نفسه ، لأجل إنجاز تلك الطموحات. فقد كانت شرعية تلك الأنظمة تقوم على ما تمثله من قدرة على قلب المجتمع وزعزعة توازنه واستقراره ، ونفي وجوده كحقيقة مشخصة تاريخية ، تعبر عن الهياكل الهزيلة وعن الانحطاط والتحلل المرفوضين ، فهي لا تستطيع أن تعمل حقاً إلا إذا قبل المجتمع أن يستقبل كقوة مستقلة ومتميزة ، ويسلم نفسه ومصيره للدولة والسلطة الطبيعية. غير أن المجتمع – في حقيقة الأمر – لم يكن قوة مستقلة ، ولا يملك مصيره حتى يسلمه للحكام الجدد ، ولم يكن في ماضيه ما يدل على أنه كانت له مؤسسات متميزة مستقلة عن السلطة . وبانقسام هذه الأنظمة العربية إلى محافظة وثرورية انقسمت أيضاً النخب المثقفة فيما بين هذين النمطين . فالذين دافعوا عن الأنظمة الأولى لم تكن الديمقراطية نابعة عن إرادة جماعية أو ثمرة نضالها في مواجهة السلطة السابقة ، فقد كانت مجرد مجموعة من المؤسسات ، التي جاد بها كرم الدولة المستعمرة . فهي مجرد هبة منحها السلطة الاستعمارية لأسباب متعلقة بديمومة مصالحها ونفوذها وسيطرتها . فتلك الأنظمة ورثت عن الحقبة الاستعمارية هياكل اقتصادية واجتماعية وثقافية شديدة الاختلاف . فهذه الأوضاع

²⁴ د. حسنين توفيق ، البيئة الإقليمية ، مرجع سابق ، ص 107 .

ما تزال تؤثر بشدة على طبيعة النظم السياسية في الوطن العربي حتى هذه اللحظة . فقد قامت المملكة المتحدة برسم الحدود في منطقة الخليج ونصبت في كل منطقة قبيلة تحكمها ثم تحولت القبائل إلى دول في مرحلة ما بعد الاستقلال²⁵. ثم جاءت سلطة وطنية تراجعت عن تلك الهياكل والمؤسسات التي تفوح منها رائحة التبعية للمستعمر ، وذلك لإنجاز مطالب وطموحات طال انتظارها . وهذه المطالب وتلك الطموحات هي التي تدافع عنها الفئة الثانية من المثقفين.

فهؤلاء دافعوا عن الأطروحات والشعارات التي رفعتها الأنظمة التي وصلت إلى السلطة صبيحة الاستقلال ، وأولئك الذين دافعوا عن تلك التي أنتت بها الانقلابات العسكرية، هو أن التحرر والانعتاق من الاستعمار الأجنبي ، يعد مسألة لها الأولوية قبل الالتفاف إلى تحرير المؤسسات السياسية من المستبد الوطني²⁶ . فقد شكلت الوطنية، الأيديولوجية السائدة خلال ما يسمى الليل الاستعماري الطويل ، وهي التي أدت إلى تشكيل دول المغرب الجديدة ، وبعث البرامج التنموية الطموحة²⁷. ومع بداية التسعينيات من القرن الماضي تساوت الأنظمة العربية جميعها ، فقد هزمت وفشلت في تحقيق ما وعدت به من تنمية وتقدم ، أو دفاع عن القضايا القومية أو تحقيق الوحدة فعجزت عن حماية حقوق الإنسان وعن بناء مؤسسات سياسية منتخبة بطريقة نزيهة ، ومهيئة للدفاع عن الحقوق المشروعة للأغلبية العربية المقهورة المكونة من العمال والفلاحين والفئات الضعيفة ، فهذا دليل على أن قضية الديمقراطية هي قضية اجتماعية تاريخية لا تنفصل عن التاريخ الطبقي الحقيقي للمجتمع العربي²⁸. فهذه الأنظمة تحالفت مع الغرب ، وحملت معه السلاح ضد بعضها البعض ، ولم يتبق فيها سوى طبيعتها السياسية ، كأنظمة استبدادية متسلطة ، تحكم شعوبها بأسلوب القمع والقهر والقوة ، وتستعين عليها بالغرب كلما لزم الأمر ، ورأي هذا الأخير أن مصلحته تقتضي مد يد المساعدة لها²⁹.

10_ مرحلة التحولات العالمية في ظل مسؤولية الأكثرية من الجماهير العربية .

في هذه المرحلة ، التي بدأت منذ مشارف التسعينيات من القرن الماضي وما تزال ممتدة في القرن الواحد والعشرين ، جرت أحداث ومتغيرات عالمية وإقليمية ، أثرت على موضوع الديمقراطية في الحياة السياسية العربية ، ومن أهم هذه المتغيرات نهاية نظام القطبية الثنائية الدولي ، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم ، واكتمال حلقات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية وكذلك فقدان الأنظمة السياسية العربية لكل ما كان يستر بها ، وتقايض به من القضايا والدعاوى والوعود³⁰ . وفي خضم هذه الأحداث والمتغيرات

²⁵ حسن ناعفة، النظام العالمي الجديد، ومستقبل الديمقراطية في العلم العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1993، ص53.

²⁶ د. صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص 104 .

²⁷ د. عبد الباقي الهرماسي ، الدولة والأمة في " ندوة الدولة والمجتمع المدني في المغرب العربي " مركز الدراسات العربية المتوسطة جامعة أميان ، 1984 ، ص 17 .

²⁸ طيب تيزيني ، حول مشكلات الثورة والثقافة في العالم الثالث ، دار دمشق ، ط 3 - 1978 ، ص372 .

²⁹ د. صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص 104 .

³⁰ المرجع السابق ، ص 105 .

طرح موضوع الديمقراطية على الساحة العربية بشكل كبير ، فالقضايا والشعارات والوعود التي كانت تصدر باسمها تطلعات أخرى ، مثل الديمقراطية ، فشلت وتبخرت أو تم التخلي عنها ، فلم يعد هناك مبرر لتحرير الأرض المحتلة بالقوة في ظل مبدأ السلام كخيار استراتيجي ، ولم تعد الدعوة القومية والسعي لبناء دولة الوحدة مشروعاً واقعياً ، بعد أن تحالفت الأنظمة السياسية مع الغرب للدفاع عن الدولة الوطنية بالسلاح وبالجنود، ولم تعد المقولات والشعارات الاقتصادية التي رفعتها الدولة الوطنية ، كرفع مستوى معيشة الأفراد ، والأمن الغذائي، وعدالة توزيع الثروة³¹ ، ومجانية التعليم والدواء والقضاء على البطالة . لم تعد كل هذه الشعارات والخدمات بإمكانها أن تستمر كعمله قابلة للتداول في ظل سيادة الشركات المتعددة الجنسية المحكرة لأدوات الاقتصاد العالمي ، والمؤسسات المالية والنقدية الدولية ، وزحمة العولمة والتحول السلمي نحوها باعتبارها موضوعية وحقيقة تاريخية لا بد للإنسانية من اقتحامها لرقبها درجات في سلم الحضارة ، والانفتاح على الأسواق العالمية وإزالة كافة الحواجز التي تعوق حركة انتقال الموارد الاقتصادية من دولة إلى أخرى ، فهذه الأسواق يحكمها مبدأ التنافس والبقاء للأصلح³². هكذا بدأ العالم ، عالم وصل فيه التقدم العلمي والتكنولوجي إلى أبعد مدى من اكتشاف الذرة إلى غزو الفضاء إلى وسائل الاتصال المتقدمة والمتطورة . عصر العلم والتقنية والهيمنة والاضطهاد. عصر بدأ وعي الإنسان يصل مداه نظراً لعلاقة التواصل والاتصال من خلال منظومة التقنية المعلوماتية والثورة الإعلامية التي قربت المسافات في العالم بين أبعاده . عالم يتغير وبشكل رهيب ومذهل ، فيتفكك أحد شطريه بانهياب نظرية القيم الشمولية والتي تدين بها نصف الكرة الأرضية فينسحب نظام رأسمالية الدولة الاحتكارية من حلبة الصراع بخسارته لمعركة المحاكاة لنظرية القيم الفردية³³، والذي كانت طبيعته تسمح للأنظمة العربية أن تقاوض تبعيتها لهذا الطرف أو ذاك ، في مقابل مساندتها وعدم الاعتراض على طريقتها في الحكم . قد شكلت نهاية نظام الدولي الثنائي القطبية متغيراً خطيراً ، وضع الأنظمة العربية تحت رحمة الغرب الليبرالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. فهذه المتغيرات التي هبت بها رياح العولمة ، أطاحت بأسوار الرقابة والتحكم التي كانت هذه الأنظمة العربية تحيط بها دويلاتها الهزيلة ، ولم يعد بإمكانها أن تمارس السيطرة والتعظيم والتجهيل ، فالتعامل مع المتغيرات الناتجة عن ثورة المعلومات والاتصالات لا يمكن أن تتم بآليات السيطرة والتحكم السلطوي ، التي كانت معروفة في السابق ، لأن هذه الآليات لن تستطيع تحقيق الهدف منها ، وهو احتكار صاحب السلطة للمعلومات ، فاحتكار المعلومات صار بمثابة المهمة شبه المستحيلة في عالم اليوم³⁴. وهكذا، أصبحت البشرية في معركة مفتوحة ، أمام نظام قديم بدأ يتداع وينهار بقيمه وموروثاته .. بأدبياته وثقافته . وأمام تطور علمي وتقني غير معهود يشكل تحولات خطيرة ومذهلة في حياة البشرية ويقطب كل الموازين

31 د. محمد محمود الإمام، حول مقولة إعادة توزيع الثروة العربية، القاهرة ، مركز البحوث الدراسات السياسية ، 1991 ، ص29

32 د. صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص105 .

33 سالم عبد الحمن ، السنة العولمة في صياغة العالم ، مجلة الشاهد ، بيروت ، العدد 179 – 180 لعام 2001 ، ص 68 .

34 محمد سعد أبو عامود ، الديمقراطية والأمن القومي في الواقع المعاصر ، مجلة الديمقراطية ، العدد 5 العام الثاني ، يناير 2002 القاهرة ص22 .

من الدولة الحدودية إلى الدولة القومية إلى علاقات المصالح . فيحاول النظام القديم بقيمه الفردية وبامتلاكه لوسائل التقنية المعلوماتية بث الحياة من جديد في نظام رأسمالية الفرد وبعثه تقنياً بشكل عصري أى بمعنى هيمنة القيم الفردية واستمرار تسلطها على الشعوب من خلال توارث القيم القديمة المبنية على الهيمنة والاستعمار³⁵ . ويتأتى ذلك من خلال بروز إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي بحده لم يسبق لها مثيل ، إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 . وفي الوقت الذي بدأت فيه الإدارة الأمريكية تعد العدة لشن العدوان ضد العراق على الصعيدين العسكري والسياسي خلال عام 2002 ، برزت فجأة قضية الديمقراطية ضمن أجندة السياسة الأمريكية تجاه المنطقة العربية ، حيث تزايدت تصريحات وخطب المسؤولين الأمريكيين التي راحت تؤكد على حرص الإدارة الأمريكية على تحرير الوطن العربي من الأنظمة الدكتاتورية ، ونشر الديمقراطية والحرية فيه ، وذلك من خلال العمل من أجل تغيير نظم ومناهج وبرامج التعليم ، وبخاصة التعليم الديني ، والإعلام والثقافة بما يسمح بنشر قيم وثقافة الديمقراطية الغربية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان ، فضلاً عن تعزيز قوى ومنظمات المجتمع المدني ، والمساعدة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بل أن أحد المبررات الأساسية التي جرى الترويج لها لتسوية العدوان ضد العراق هو بناء نظام ديمقراطي على أنقاض نظام حزب البعث في العراق ، بحيث يكون نموذجاً تقتديه دول المنطقة في مجال الديمقراطية³⁶.

وبفضل هذه المتغيرات والتحولات برزت إشكالية الديمقراطية في الحياة السياسية العربية بشكل كبير ، نجد أن بروز موضوع الديمقراطية لم يكن سببه حركة تفاعل الأكثرية من الجماهير العربية ، ولم يكن ثمرة أفعال جماعية صنعتها غالبية الجماهير عبر مسيرة موصولة بالتضحية والإصرار³⁷، بل إن كل هذه المتغيرات والتحولات أتت من خارج بيئة الجماهير العربية ، أو كانت بيئة الجماهير موضوعاً لها – كالعدوان والاحتلال . ولم تساهم الجماهير في صنع أي منها . فالمكاسب العلمية التي ساهمت في الوصول إلى ثورة التقنية المعلوماتية والثورة الإعلامية ، والتي شكلت عصر العولمة على أنقاض عصر الثورة الصناعية ليست إلا ثمرة تراكم مكتسبات الحضارة الغربية التي احتكرت التقنية المعلوماتية والثورة الإعلامية لتأسيس العالم من جديد على قيمها وتحويله إلى سوق استهلاكية³⁸، فوجدت الجماهير العربية نفسها في قلب الحدث سواء بصفتها مستفيدة أو متضررة ، دون أن تكون لها مساهمة في ذلك . كذلك الأمر

³⁵ مها دياب ، تهديدات العولمة للوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 276 ، ص 148 .
أيضاً : سالم عبد الرحمن ، ألسنة العولمة في صياغة العالم ، مرجع سابق ، ص 68 .

³⁶ انظر في ذلك كل من :

• محمد عابد الجابري ، خطاب الوحدانية في عصرنا ... هل سيستسلم العالم ؟ مجلة المستقبل العربي ، مجلد 25 ، 2003 ، العدد 287 ، ص 163 .

• وليد عبد الحي ، السياسة الأمريكية والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، المجلد 24 العدد 267 ، 2001 ، ص 60 – 73 .

³⁷ د. صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص 106 .

³⁸ د. سالم عبد الرحمن – ألسنة العولمة في صياغة العالم ، مرجع سابق ، ص 69 ، أيضاً : كاظم عبد الجليل ، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض ، مجلة المستقبل العربي ، مجلد 25 العدد 275 ، 2002 ، ص 72

بالنسبة إلى نهاية نظام الثنائية القطبية الدولي وظهور نظام دولي جديد لم تتحدد معالمه بعد ، وإن كان تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية ، فهو محصلة صراع بين القوى الكبرى " الولايات المتحدة – والاتحاد السوفيتي السابق " انعكست نتائجه على الجماهير العربية سواء كانت سلبية أو إيجابية ، وينطبق الأمر نفسه على المتغير الثالث ، المتمثل في فشل وهزيمة الأنظمة العربية التي كانت تتبنى قضايا وشعارات حجبت لعدة عقود مشكلة الديمقراطية ، فهذه الأنظمة كيفما كانت طبيعتها السياسية ، فقد دخل معها الغرب وحلفاؤه ورموزه في المنطقة في صراع انتهى بهزيمتها عسكرياً وسياسياً ، ولم تكن هزيمتها ناتجة عن صراع بينها وبين غالبية الجماهير من أجل الديمقراطية³⁹ .

فلم يكن هناك – في حقيقة الأمر – صراع بين السلطة والجماهير العربية حول الديمقراطية ، رغم إدراك السواد الأعظم من الجماهير – المتعلمون منهم والأميون – لاستبدادية الحاكم وعدم رضاها عنه ، كما يدركون أن العلاقة بينهم وبين الحاكم هي علاقة مبنية على الخوف ، وليس على القبول والرفض . كما أن الساحة المفترضة للصراع لم تكن في الواقع محصورة بين الحاكم والجماهير ، فهناك طرف ثالث وهو الغرب ، فقد تبنت الدعوة الولايات المتحدة الأمريكية في سياق تحضيرها للعدوان على العراق ، وراحت تدق على نغمة ضرورة تحقيق الديمقراطية ، والترويج لمقولة أن هدفها من شن العدوان على العراق هو نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وتغيير النظام واستبداله بنظام ديمقراطي بحيث يصبح نموذجاً وقوة للديمقراطية في المنطقة⁴⁰ .

وفى هذا الإطار طرح وزير الخارجية الأمريكي " كولن باول " في ديسمبر 2002 مبادرة بعنوان الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط ، والهدف الرئيسي للمبادرة هو الترويج للديمقراطية وتدعيم ومساندة عملية التحول الديمقراطي في المنطقة من خلال المساهمة في تحقيق الإصلاح الاقتصادي وتطوير القطاع الخاص ، وتحديث التعليم ، وتقوية المجتمع المدني ، وتمكين المرأة ، وزيادة الفرص المتاحة للشباب ، وتعزيز عملية الإصلاح السياسي . فجعلها ذلك تظهر بمظهر صاحبة الفضل الوحيد ، الذي يتعهد بكريم فضله ورعايته نمو هذه النبتة في الأرض العربية القاحلة ، بعد أن تبين لها أن الجماهير العربية التي تقطنها لا تستطيع وحدها زرع الديمقراطية في أرضها ، وإن غالبيتها عاجزة عن أن تتعهد هذه البذرة وسقايتها بعرقها ودمائها ، دونما الحاجة إلى التدخل الأجنبي ومساعدته⁴¹ . فبدأ الأمر وكأن العرب أصبحوا عالة منذ اللحظة ، التي خرجوا فيها من التاريخ ، أو كأنهم جماعة تستعين دائماً بالأجنبي لتحقيق تطلعاتها ، والذي سرعان ما ينقلب عليهم ، ويحولهم إلى موضوعات لطموحاته.

³⁹ د . صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص 106

⁴⁰ د . حسنين توفيق إبراهيم ، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية في الوطن العربي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، كراسات استراتيجية 2001 ، ص 7 .

⁴¹ د . صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص 107 .

11_ الولايات المتحدة الأمريكية ونشر الديمقراطية في العالم العربي :

فقد انكشفت بلاد العرب أمام الغزو التركي في القرن الثالث الهجري ، فتولوا سلطة الدولة العباسية ، ولما حصل الغزو الصليبي تقبل العرب أية سلطة قادرة على مواجهة الغزو الصليبي ، مما مكن للمماليك والأتراك والشراسة لمدة تقرب من ثلاثمائة سنة . فقبل العرب بهذا الحكم ، لأنه كان يمثل في نظرهم ، دعامة الإسلام الأولى وصخرته الصلبة التي تتحطم عليها أطماع الغرب المسيحي . ثم تمكن السلطان سليم الأول من احتلال مصر والعراق والشام ، ثم قدمت كل من تونس وطرابلس ووهران الطاعة لسليمان القانوني لمواجهة الأسطوليين البرتغالي والأسباني ، وبعد أربع مائة سنة من هذا الانتحاق الطوعي ، اكتشف القوميون العرب أن السلطة ليست عاجزة عن حمايتهم فقط، وإنما كانت تجعل من العرب وبلادهم بيدها تسامو عليهم الغرب وتتنازل عنها بلداً إثر بلد للاستعمار الأوروبي . في المرة الأولى ، لجأ العرب إلى الأتراك ليتخلصوا من حكم المماليك والتهديد الأوروبي . وفي المرة الثانية ، لجأوا إلى إنجلترا وفرنسا ليتخلصوا من الحكم العثماني، ويبحثوا عن يساعدهم في بناء دولة قومية⁴² .

إن خبرة التحول الديمقراطي على الصعيد العالمي منذ بدايات الربع الأخير من القرن العشرين على أن دور العوامل الخارجية كان مساعداً أو ثانوياً في الغالبية العظمى من الحالات فظهور الولايات المتحدة الأمريكية بمظهر الصانع الحقيقي للظروف المهيئة لظهور الديمقراطية ، وباعتبارها الوصي الشرعي والقيم على هذه المسألة ، فهي التي تحدد نوع هذه الديمقراطية وشروطها وكيفية ممارستها ، ومن ينبغي اعتباره ديمقراطياً ومن ليس كذلك ، بل أعطت لنفسها الحق في التدخل إذا لزم الأمر ذلك ، لتحرير هذا الشعب العربي العاجز أو ذلك من حاكمه المستبد ومنحهم حكومة ديمقراطية . فكل ذلك قد يكون له تأثيراته الهامة في مساندة عملية التحول الديمقراطي أو تسريعها ، إلا أن إدارة هذه العملية وضمان استمراريتها وترسيخها يتوقف بالأساس على عوامل واعتبارات داخلية تتعلق بشروط ومتطلبات التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية سواء أكانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو ثقافية، وما يرتبط بها من ظهور وتبلور قوى سياسية ديمقراطية تناضل من أجل تحقيق هذا الهدف⁴³ ، وتنشئ حكومات جديدة ليس للغرب يد فيها . أما الحكومات الجديدة التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إقامتها في المنطقة العربية نذكرنا بالحكومات الديمقراطية ، التي منحها الغرب لبعض البلدان العربية التي كانت تحت حمايته ، فبدأ الأمر وكأن الغرب بقيادة إنجلترا سبق له وأن منح بعض شعوب البلدان العربية الديمقراطية ، لكن جاء من انتزعها منهم بعد الاستقلال . ولما بلغ الأمر إلى درجة استعباد واسترقاق هذه الشعوب من قبل حكامها حداً لا يمكن قبوله إنسانياً ، هب الغرب

42 د. محي الدين صبحي ، حتى لا تحل إسرائيل محل السلطنة العثمانية لخمسة مائة سنة قادمة الكتاب الثقافي السنوي رقم "1" تحت عنوان : التطبيع الثقافي في الوطن العربي المظاهر وأشكال المقاومة ، الرباط ، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية ، 1995 ، ص 19 .

43 د. حسنين توفيق ، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 12 .

مرة أخرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الشعوب العربية ، بعد أن ثبت عجزها عن فك قيودها بنفسها⁴⁴ .

ولربما ترسخ هذا الاعتقاد لدى الولايات المتحدة الأمريكية حينما رأت حجم الابتهاج والفرح الذي استقبلت به قواتها الغازية للعراق من قبل شعبه ، وهو يعتبر شعب أول الدول العربية المغزوة باسم الديمقراطية . والأمر المثير للغثيان ، أن الإدارة الأمريكية وفي الوقت الذي ذهبت فيه تروج لمقولة تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي ، وتأسيس نظم ديمقراطية فيه ، نجدها انتهكت أبسط مبادئ الديمقراطية على صعيد التعامل الدولي عندما أعلنت منفردة شن العدوان على العراق سواء بقرار من مجلس الأمن أو بدونه ، مما يجسد درجة عالية من الاستخفاف بالشرعية الدولية والقانون الدولي . وأكثر من هذا ، فإن الإدارة الأمريكية وهي تحضر لحربها ضد الإرهاب في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 تعاملت مع الدول الأخرى بقاعدة تنطوي على إرهاب وتتناقض مع أبسط قواعد الديمقراطية ، وهي أن الدولة التي لا تؤيد السياسة الأمريكية، فهي إذن مع الإرهاب وعليها تحمل العواقب ، وبذلك تجاهلت عن عمد كل الدعوات التي طرحت من أجل الاتفاق على تعريف للإرهاب الذي يتعين شن الحرب عليه⁴⁵ . ولذلك يمكن القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع ملف الديمقراطية في الوطن العربي قد جسد حالة من التناقض بين المبادئ والمصالح ، وهي غالباً ما ضحت بالمبادئ من أجل المصالح ، أو وظفت المبادئ في خدمة المصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والثقافية ، كما تقترن هذه المصالح بأليات تؤمن استمراريتها وترسيخها من أهمها :⁴⁶

- 1- التحكم في الموارد المادية والبشرية للأمة العربية.
- 2- القضاء على الفاعلية الإنتاجية للقوى العربية ، والتحكم فيها وفق مصالح ومقتضيات تراكم رأس المال الغربي .
- 3- الكيان الصهيوني الذي يعمل على تكريس المشروع الأمريكي في المنطقة .
- 4- الفئات الاجتماعية القطرية المسيطرة بما أوجده لها الغرب من مصالح لا تستقيم ولا تستمر إلا في ظل التجزئة والتشردم .
- 5- القوة العسكرية المباشرة ، التي تعاضد دورها بعد حرب الخليج الثانية.

لذلك ، فإن الطرح الأمريكي بشأن دعم الديمقراطية في الوطن العربي ينطوي على تطبيق نوع معين من الديمقراطية وهو الذي يتفق والمصالح الأمريكية في المنطقة العربية . وهكذا اختلطت الأمور وتعقدت ،

44 . صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، مرجع سابق ، ص 108 .

45 . حسنين توفيق ، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص 13 .

46 . هشام غصيب ، الثقافة الاستغرابية ودورها في بناء الفكر النهضوي العربي ، مجلة الوحدة ، العدد 100 ، السنة التاسعة ، يناير 1993 ، الرباط ، ص 194 .

نتيجة لعجز الجماهير العربية الفاقدة لروح الفعل الجماعي على الصعيدين " القطري والقومي " ، عن تحقيق تطلعاتها في تحقيق الديمقراطية ، فأصبح مصير الديمقراطية معلقاً بين قرار من الغرب وبين استجابة له من الحكام في حدود وبمقاييس وكيفيات معينة ، فأصبحت الديمقراطية ورقة من أوراق الغرب للضغط على الحكام العرب ، وبالتالي بدت مسألة الديمقراطية تشكل تحدي أمام الأنظمة العربية . فمنذ قيام ما سمي بدولة الاستقلال في النصف الثاني من القرن العشرين ، هيمنت السلطة باسم الدولة على معظم مرافق الحياة ، وقامت بتهميش الشعب ، وهذا ما حدث ويحدث طوال تلك المدة .

حيث تم الربط بين مفهومي الدولة والوطن وبين شخص الحاكم ، مما أدى إلي الحد وحرمان الشعب من حقوقه السياسية، ولطالما يحاول الحاكم الفرد أن يقدم ظاهرة الدولة كمؤسسة جماعية تستمد وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب . فمنذ نشأت ما سميت بالدولة الوطنية ، نشأت بين المستعمر الغربي ومعظم الأنظمة السياسية العربية ، علاقة تحالف أملت مصالح الطرفين ، فالغزو والاحتلال والتقسيم من قبل الغرب تم ربطه بمصالح فردية وعصبوية وجهوية ، حيث قام الغرب بخلق وقائع وأوضاع ثم قدم لها جملة من المفاهيم، كالشعب ، والأمة ، والسيادة والدولة الوطنية ، وهي في الواقع مفاهيم لم يكن ظهورها استجابة حقيقية لتطورات تاريخية اجتماعية سياسية ، أفرزتها التفاعلات الحرة للواقع العربي ، بل تم إدخالها إلي ذلك الواقع ، بقصد عقننة هذه الوقائع والأوضاع ، التي اقتضت مصالح الغرب الحيوية وترسيخ هيمنتها ضرورة وجودها والمحافظة عليها⁴⁷ .

وإذا نظرنا إلى مطالب الحاكم العربي ، فأنا لا نجد تناقضاً حقيقياً بينها وبين مصالح الدول الاستعمارية الغربية ، فمنذ تلك النشأت وحتى الآن ، نجد أن التوافق هو السمة الغالبة بين مطالب ومصالح الطرفين . فالحاكم العربي يعتبر بقاءه في السلطة واستمرارية نظامه السياسي هو القيمة ، التي تنبع منها كل القيم الأخرى ، وبالتالي يمكن التضحية بأي من هذه القيم ، في سبيل الإبقاء على الحاكم . لذلك يمكن القول بان السلطة والدولة العربيتان ولدتا توأمين على يد قابلة واحدة وهي الغرب⁴⁸ . قد أثبتت الخبرة التاريخية المعاصرة أن إشكالية الديمقراطية في العالم العربية سببها الحقيقي هو عجز الجماهير العربية في عدم قدرتها على ترسيخ مبادئ الديمقراطية والقيام بالتصدي ضد النخب التي هي جاثمة على السلطة . فالجماهير تبقى لها دور مهم في معادلة إصلاح النظم السياسية العربية . تبدو الجماهير العربية بداية على غير وعي تام بطبيعة النظم السياسية العربية التسلطية ، ولذلك كثيراً ما توجه بعض الجماهير انتقادات الي النظم العربية التسلطية ، ولكن دون جدوى ، فالمشكلة تكمن في أن الحالة الراهنة للجماهير العربية لا يمكن التعويل عليها في الضغط على الحكام العرب . فعجز الجماهير عن الفعل هو الذي جعل الحاكم الفرد والغرب ينجحان

⁴⁷ صالح السنوسي ، العرب من الحداثة الي العولمة ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 2000 ، ص45
⁴⁸ المرجع السابق ، ص43

دون عناء في الحيلولة دون تحقيق مفردات الديمقراطية على أرض الواقع ، بالتالي فإن مسؤولية الفشل تقع على عاتق الجماهير العربية في مواجهة الحاكم الفرد والهيمنة الغربية ، فكل ما حدث من محاولات في الواقع العملي لترسيخ مبادئ الديمقراطية ، لم تفشل بسبب رفض الجماهير لها ، بل كان قيامها وفشلها يتم من خلال قرارات فورية اتخذتها النخب الحاكمة ، بتأثير دوافع مختلفة ، غير أنه من اليقين أن الجماهير كانت غائبة عن المشهد .

12- دولة مصر كنموذج تطبيقي :

تمثل مصر نموذجاً بارزاً لدراسة التحول الديمقراطي في العالم العربي ، حيث مرت بمرحلة انتقالية معقدة بعد ثورة 25 يناير 2011 . وعلى الرغم من الحراك الشعبي الكبير الذي أسقط النظام السابق ، واجهت مصر تحديات جسيمة في تحقيق ديمقراطية حقيقية ومستدامة . برزت في هذا السياق مشكلتان أساسيتان :

1 – محدودية تأثير الأغلبية الشعبية في القرارات السياسية وصياغة السياسات العامة .

2 – تصاعد عنف الأقلية ، سواء من خلال جماعات سياسية معارضة أو تنظيمات متطرفة .

أولاً : محدودية دور الأغلبية في مصر :

1 – الأغلبية الصامتة :

بالرغم من المشاركة الشعبية الواسعة في المراحل الأولى للثورة ، إلا أن الأغلبية لم تتمكن من التأثير بشكل مستدام في تشكيل النظام السياسي الجديد . وذلك للأسباب التالية :⁴⁹

أ – ضعف التنظيم السياسي للأغلبية الشعبية .

ب – سيطرة النخب السياسية والعسكرية على عملية صنع القرار .

ج – غياب أليات تمثيلية حقيقية تمكن الأغلبية من التعبير عن مصالحها .

2 – مؤشرات ضعف الأغلبية :

أ – الإقصاء التدريجي للقوى الشعبية من الحوار السياسي بعد 2013 .

ب – تراجع تأثير القوى المدنية والشبابية التي لعبت دوراً محورياً في الثورة .

ثانياً : تصاعد عنف الأقلية في مصر :

1 – ما بعد الثورة :

49 - محمد صفار " إدارة مرحلة ما بعد الثورة ..حالة مصر " ، مجلة السياسة الدولية . العدد 184 ، أبريل 2011 ، ص 25 .

- ظهرت جماعات أقلية لجأت إلى العنف للتعبير عن رفضها للوضع السياسي الجديد ، أبرزها :
- أ – التنظيمات الإرهابية مثل " ولاية سيناء " التي صعد نشاطها بشكل كبير بعد 2013 .
- ب – بعض التيارات السياسية التي تبنت العنف كرد فعل على إقصائها من المشهد السياسي .

2 – دوافع تصاعد العنف :

- أ – فشل الحوار السياسي بين القوى المختلفة .
- ب – استخدام القمع الأمني كوسيلة للسيطرة على الأوضاع ، مما أدى إلى استقطاب أكبر .
- ج – ضعف القنوات الديمقراطية التي تتيح التعبير السلمي عن المعارضة .

ثالثاً : التداعيات على الديمقراطية : 50

- 1 – تعطيل عملية التحول الديمقراطي ، أدى العنف إلى تشديد القبضة الأمنية ، مما قوض الحريات السياسية وأعاق بناء نظام ديمقراطي .
- 2 – تعزيز الاستقطاب ، أدى ضعف الأغلبية وتصاعد عنف الأقلية إلى تقسيم المجتمع المصري وزيادة حدة الانقسام بين القوى المختلفة .
- 3 – تراجع ثقة المواطنين في الديمقراطية ، أصبحت الأغلبية الشعبية أكثر إحباطاً نتيجة عجزها عن التأثير في المشهد السياسي .

رابعاً : الدروس المستفادة من الحالة المصرية :

- 1 – ضرورة تمكين الأغلبية الشعبية من خلال مؤسسات قوية وآليات تمثيلية فعالة .
- 2 – أهمية الحوار السياسي الشامل لتجنب تصاعد العنف من قبل القوى المهمشة .
- 3 – تعزيز دور المجتمع المدني في دعم الديمقراطية وتحقيق التوازن بين القوى السياسية .

50 - المنصف وناس ، عناصر أولية للمقارنة بين الثورتين في مصر وتونس ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 34 ، ربيع 2012 ، ص142 .

الخلاصة: النتائج والتوصيات

تحولت الديمقراطية إلى تحدٍ مستمر أمام الأنظمة العربية والجماهير، بسبب هيمنة الحاكم من جهة، وسيطرة الغرب وتدخله في شؤون الدول العربية من جهة أخرى. أدى ذلك إلى خلق واقع سياسي قائم على الولاء العصبي بدلاً من بناء دولة ديمقراطية تتأسس على الانتماء الثقافي والحضاري والتاريخي.

تعتمد الغرب تفتيت المنطقة إلى دول صغيرة وفق رؤيته الاستراتيجية، لتوظيفها في خدمة مصالحه، مما رسخ الأنظمة السلطوية على حساب الديمقراطية. وقد أسهمت البنية الاجتماعية والسياسية الأبوية التقليدية في إضعاف فرص التحول الديمقراطي، إذ تهيمن السلطة الفردية المطلقة على كل قرار.

الديمقراطية، قبل أن تكون نظام حكم، هي ثقافة تستند إلى قيم ومبادئ يجب أن تسود في فكر الشعوب. لكن غياب هذه القيم جعل من الصعب على الجماهير تحقيق التغيير أو تحدي الأنظمة المستبدة. وحتى مع اندلاع ما سُمي بـ"الربيع العربي"، الذي أمل الكثيرون أن يكون بداية لتحول ديمقراطي شامل، سرعان ما عاد الحكام المستبدون إلى مواقعهم، مدعومين بالحلفاء الغربيين، لتكرار الدورة القديمة من القمع واستغلال السلطة.

بدلاً من إحداث تغيير جوهري، تحولت أصوات الجماهير إلى صيحات مكبوتة خلف الشاشات، تتابع القمع والانتهاكات من دون أن تكون قادرة على التحرك. هذه الحالة عكست ضعف الثقافة الديمقراطية في المنطقة، مقارنة بالديمقراطيات الغربية، التي نجحت في ترسيخ حقوق الأفراد وتحقيق توازن القوى بين الحكومات والشعوب.

النتائج:

1. **الفشل الجماعي:** يعود إخفاق الجماهير العربية في تحقيق الديمقراطية إلى الخصوصية الثقافية ومراحل التطور الاجتماعي والسياسي، مما منع استمرار الفعل الجماعي حتى تحقيق الأهداف.
2. **الدعم الغربي للأنظمة:** عجز الجماهير عن الضغط على الأنظمة الحاكمة أتاح للنخب السياسية فرصة ربط مصالحها بمصالح الغرب، الذي استمر في دعمها لضمان تحقيق أهدافه الاستراتيجية.
3. **استغلال الديمقراطية:** الحكام العرب يستغلون مفهوم الديمقراطية كشعار يلبي طموح الجماهير، بينما يظلون على يقين بعدم قدرة هذه الجماهير على التحرك بفعالية لتحقيق تغيير حقيقي.
4. **ضعف الوعي السياسي:** أدى غياب الإرادة والوعي السياسي في المجتمعات العربية إلى ترسيخ ثقافة سياسية تابعة، انعكست سلباً على المؤسسات الانتخابية وأعاقت التحول الديمقراطي.

5. **العجز المستمر:** استمرار الجماهير في حالة العجز يعرقل بناء الديمقراطية، حيث لم تصل الدول العربية بعد إلى مستوى يُمكنها من تحقيق أداء ديمقراطي فعّال.
6. **الدور الغربي:** القوى الغربية تُبقي الحكام العرب في مواقعهم طالما أن مصالحها مضمونة، لكنها تعمل على إسقاطهم إذا خرجوا عن دائرة هذه المصالح، كما حدث في العراق ونظام طالبان.
7. **احتكار السلطة:** يحرص الحكام العرب على توظيف إمكانيات الدولة للبقاء في السلطة، حتى لو كان ذلك على حساب حقوق الشعوب، كما يظهر في حالة دول الربيع العربي، وخصوصاً ليبيا.
8. **الحالة المصرية:** تمثل مصر مثالاً حياً للتحديات التي تواجه الديمقراطية، حيث يبرز دور محدود للأغلبية في مواجهة عنف الأقلية، ما يعيق التحول الديمقراطي والاستقرار السياسي.

التوصيات:

1. **دور الجماهير:** يجب على الجماهير العربية أن تدرك مسؤوليتها في تقرير مصيرها، فهي التعبير الحقيقي عن إرادة المجتمع، والحكم الديمقراطي هو السبيل لإرساء مجتمع عادل وصالح.
2. **البناء الديمقراطي:** لا يقتصر التحول الديمقراطي على إنشاء مؤسسات أو دستور، بل يشمل توافقاً بين البعدين السياسي والاجتماعي لضمان استمرارية القيم الديمقراطية.
3. **التداول السلمي للسلطة:** يجب أن تُبنى الدولة الديمقراطية على أساس انتخابات حرة ونزيهة، تضمن التداول السلمي للسلطة، وفق مرجعية دستورية تحمي الحقوق والواجبات.
4. **ثقافة الديمقراطية:** ضرورة ترسيخ ثقافة مجتمعية داعمة للديمقراطية، حيث تعتمد على الممارسة الفعلية وليس فقط الشكل الدستوري، لتجنب الانزلاق نحو هويات ضيقة تضر بمبادئ العدالة والمساواة.
5. **التغيير الجذري:** يتطلب التحول الديمقراطي تغييراً جذرياً في السلوكيات والقيم المجتمعية لإنهاء الإحباط والمعاناة، وتحقيق الأمن، والاستقرار، والازدهار.

قائمة المراجع :

اولا الكتب:

- محمد عمارة ، الإسلام والسلطة الدينية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1980 .
- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، 1983 .
- ألبرت جوراني : الفكر العربي في عصر النهضة (1798 – 1939) ، ترجمة كريم عزقول ، بيروت ، دار النهار للنشر ، أب 1968 .
- شبلي الشميل : المجموعة ، الجزء الثاني ، القاهرة ، 1908 .
- عبد العزيز محمد الشناوي ، وجمال يحي : وثائق ونصوص التاريخ الحديث والمعاصر ، القاهرة ، 1969 .
- د. أسامة الغزالي حرب ، القوى الليبرالية والمسألة الديمقراطية في مصر ، القاهرة ، مركز دراسات السياسة والاستراتيجية ، 1990 .
- د. صالح السنوسي ، المأزق العربي الراهن ، غياب الفعل الجماعي وعنف الأقلية (القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية 2004 .
- د. سعد الدين إبراهيم ، المجتمع والدولة في الوطن العربي ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1988 .
- محمد فهيم درويش ، نظرية الحكم الديمقراطي ، القاهرة ، أخبار اليوم ، 2000 .
- د. ثروت بدوى ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، القاهرة 1971 .
- د. على أومليل ، السلطة الثقافية والسلطة السياسية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1996 .
- حسن نافعة، النظام العالمي الجديد ومستقبل الديمقراطية في العلم العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1993 .
- طيب تيزيني ، حول مشكلات الثورة والثقافة في العالم الثالث ، دار دمشق ، ط 3 – 1978 .
- د. محمد محمود الإمام، حول مقولة إعادة توزيع الثروة العربية القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1991 .
- د. حسنين توفيق إبراهيم ، الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية في الوطن العربي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام ، كراسات استراتيجية 2001 .
- د. محي الدين صبحي ، حتى لا تحل إسرائيل محل السلطنة العثمانية لخمسمائة سنة قادمة الكتاب الثقافي السنوي رقم "1" تحت عنوان : التطبيع الثقافي في الوطن العربي المظاهر وأشكال المقاومة ، الرباط ، منشورات المجلس القومي للثقافة العربية ، 1995 .

- د. صالح السنوسي ، العرب من الحداثة الي العولمة ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 2000 .
- " برهان غليون " الديمقراطية العربية ، جذور الأزمة أفاق النمو ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1994م .
- " يوسف الشويري " الشورى والليبرالية والديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003م .
- " محمد عابد الجابري " اشكاليات التحول في الفكر العربي المعاصر ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1995م .

ثانياً : الدوريات:

- عفيفي محمود مصطفى ، الديمقراطية السياسية بين الواقع والطموحات المستقبلية ، مجلة الحقوق الكويتية المجلد 23 ، العدد 2، 1999 .
- سمير أمين ، ملاحظات حول منهج تحليل أزمة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 62 ، نيسان إبريل ، 1984 .
- د.ناصر حتى، البيئة الإقليمية من منظور المشروع الحضاري النهوضي العربي ، المستقبل العربي عدد 264 ، يوليو 2001 .
- سالم عبد الرحمن ، ألسنة العولمة في صياغة العالم ، مجلة الشاهد ، بيروت ، العدد 179 – 180 لعام 2001 .
- محمد سعد أبو عامود ، الديمقراطية والأمن القومي في الواقع المعاصر ، مجلة الديمقراطية ، العدد 5 العام الثاني ، يناير 2002 القاهرة .
- مها دياب ، تهديدات العولمة للوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 276
- محمد عابد الجابري ، خطاب الوحدةانية في عصرنا ... هل سيستسلم العالم ؟ مجلة المستقبل العربي ، مجلد 25 ، 2003 ، العدد 287.
- وليد عبد الحي ، السياسة الأمريكية والتحويلات الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، المجلد 24 العدد 267 ، 2001 .
- أيضاً : كاظم عبد الجليل ، جدلية العولمة بين الاختيار والرفض ، مجلة المستقبل العربي ، مجلد 25 العدد 275 ، 2002.
- د. هشام غصيب ، الثقافة الاستغرابية ودورها في بناء الفكر النهضوي العربي ، مجلة الوحدة ، العدد 100 ، السنة التاسعة ، الرباط ، يناير 1993 .

- محمد صفار ، إدارة مرحلة ما بعد الثورة ..حالة مصر ، مجلة السياسة الدولية ، العدد184 ، أبريل 2011 .
- المنصف وناس ، عناصر أولية للمقارنة بين الثورتين في مصر وتونس ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 34 ، ربيع 2012 .
- نصوص دينيه : سورة الشورى : الآية 38 .
- منصّة إلكترونية : د. محمد شوقي عبد العال ، الجامعة العربية بين الواقع والطموح ، إسلام أون لاين . نت 2001/3/27 .
- ندوة علمية : د. عبد الباقي الهرماسي ، الدولة والأمة في " ندوة الدولة والمجتمع المدني في المغرب العربي " مركز الدراسات العربية المتوسطة جامعة أميان ، 1984 .



مجلة العلوم السياسية والقانون

التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

م. د سلمى عبد الرحيم عبد الحسن الشمري، مساعد دكتور في كلية القانون، جامعة سومر، العراق

طلاب المرحلة الثالثة والمرحلة الرابعة، كلية القانون، جامعة سومر، العراق



مجلة العلوم السياسية والقانون

حوراء فائز الغزي

عباس يحيى بوهان ال نصر الله

علي احمد الزيرجاوي

مصطفى عبد الأمير الاجودي

حسين يحيى صالح المياحي

وليد علي الحسن

زهراء رافد



مجلة العلوم السياسية والقانون

الملخص :

يُعتبر التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب ظاهرة سلبية تؤثر سلبيًا على العديد من دول العالم، مما يهدد كيان الدولة ووحدتها وأمنها. ترتبط هذه الظاهرة ارتباطًا وثيقًا بالظروف التاريخية والسياسية، والدينية، والاجتماعية والاقتصادية. يظهر التطرف في أشكال متعددة، مثل التطرف السياسي والاقتصادي والفكري، والديني والاجتماعي والثقافي. لذلك، بالإضافة إلى مراجعة أهم الإجراءات والقوانين السياسية والقانونية والأمنية المتخذة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، قام الباحثون بإجراء هذه الدراسة التي تهدف إلى فهم التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب وتصاعد الأحداث والادوار الإقليمية والعالمية، وسعي الإرهاب إلى فرض سيطرته ومشروعه الخاص على وتحقيق أكبر قدر من المكاسب السياسية والاقتصادية على حساب الضعيفة والتي يوجد فيها رخوة (الدول الرخوة-و الدول الضعيفة)، على وجه الخصوص نتيجة الأحداث والتدهور السياسية-الاقتصادي-الاجتماعي-الثقافي الذي تمر به تلك الدول ، كل هذه الأمور مجتمعة كانت حافزا في اختيار موضوع الدراسة ،حيث تهدف الدراسة الى البحث في ماياتي :- (مفهوم التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب ،وما يشكله من تهديدات على مستوى الامن الوطني والإقليمي والدولي ، اذ ان اغلب الدول تعاني من مشكلة التطرف بكافة اشكاله .، والتعرف على نشأة وتطور التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب ، والتعرف على دور المرأة في مواجهة التطرف العنيف المرتبط بالإرهاب حيث تم تقديم مجموعة من التوصيات التي تصب في مصلحة البحث وهي كما يأتي إصدار كتب توعوية وتنقيفية تعزز الحوار بين الأديان والمذاهب المختلفة ، ومكافحة جميع أشكال التطرف والشائعات والأفكار المنحرفة التي تستهدف استفزاز الشباب المسلم، بالإضافة إلى التصدي للتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب.، ونشر المعرفة الصحيحة بين أفراد المجتمع، خاصة فيما يتعلق بمسائل الولاء والبراءة والتكفير.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب ، التطرف العنيف ، المرأة ، التشريعات القانونية ، الإجراءات السياسية .

Abstract

Violent extremism that leads to terrorism is a negative phenomenon that negatively affects many countries of the world, threatening the entity, unity and security of the state. This phenomenon is closely related to historical, political, religious, social and economic conditions. Extremism appears in multiple forms, such as political, economic, intellectual, religious, social and cultural extremism. Therefore, in addition to reviewing the most important political, legal and security

measures and laws taken to reduce this dangerous phenomenon, The researchers conducted this study, which aims to understand the violent extremism that leads to terrorism and study its roots and development.

Keywords : Terrorism, violent extremism, women, legal legislation, political actions

المقدمة

يُعتبر التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب من أخطر الظواهر التي واجهها الإنسان عبر العصور. فقد أصبح موضوع التطرف والإرهاب قضية ملحة تتطلب دراسة دقيقة لفهم نشأتها وتطورها كظاهرة ترتبط بشكل أساسي بالأوضاع التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن التطرف السياسي والاقتصادي. يتجلى التطرف في أشكال متعددة، بما في ذلك التطرف الفكري والديني والاجتماعي والثقافي. لذا، من الضروري تحليل ظاهرة التطرف العنيف التي تؤدي إلى الإرهاب، مع التركيز على جذورها وتطورها، بالإضافة إلى استعراض الدراسات التي تتناول التدابير والقوانين السياسية والقانونية المتبعة للحد من هذه الظاهرة.

أولاً : أهمية الدراسة

يمكن التعرف على أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على التغيرات التي الحق التدهور بالواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والأسباب التي أدت الى هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الوجود الفعلي للدولة الوطنية، كما تكمن الأهمية في تصاعد الاحداث والادوار الإقليمية والعالمية، وسعي الإرهاب الى فرض سيطرته ومشروعه الخاص على وتحقيق اكبر قدر من المكاسب السياسية والاقتصادية على حساب الضعيفة والتي يوجد فيها رخوة (الدول الرخوة-و الدول الضعيفة)، على وجه الخصوص نتيجة الاحداث والتدهور السياسية-الاقتصادي-الاجتماعي-الثقافي الذي تمر به تلك الدول، كل هذه الأمور مجتمعة كانت حافزا في اختيار موضوع الدراسة.

ثانياً :- هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى البحث في ماياتي :-

- مفهوم التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب ،وما يشكله من تهديدات على مستوى الامن الوطني والإقليمي والدولي ، اذ ان اغلب الدول تعاني من مشكلة التطرف بكافة اشكاله .

- التعرف على نشأة وتطور التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب
- التعرف على دور دور المرأة في مواجهة التطرف العنيف المرتبط بالإرهاب.
- التعرف على مجالات تدخل المرأة من اجل منع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب
- ماهي اهم التوجهات السياسية والقانونية الاقليمية والدولية بشأن تفعيل دور المرأة العربية ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- 1- خطورة موضوع الدراسة الموسوم ب(التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب) وتهديده لوجود الدولة وبنائها وامنها واستقرارها .
- 2- التعرف على دور المرأة ومدى مساهمتها في مواجهة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب.
- 3- كيفية مواجهة الدول لظاهرة (التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب في الحاضر والمستقبل من خلال معرفة نتائجها في الحاضر ووضع المعالجات التي تساعد على مغادرتها نحو دول متعافية من التطرف ومن الإرهاب .

رابعا : مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في تفاعل العوامل الداخلية مع جهود العديد من الدول الكبرى ضمن استراتيجيات متنوعة، حيث تُعتبر هذه الترتيبات من الأهداف الأساسية في المنطقة، بما يتماشى مع استراتيجيات الدول الكبرى، لاسيما في الدول العربية. تهدف هذه الجهود إلى إعادة تقييم بيئة تلك الدول ووظائفها، بهدف توسيع نفوذها وتعديل مصالحها واستراتيجياتها لإعادة تشكيل الوضع الإقليمي. في إحدى الدول العربية، نقوم بإعادة تقييم بيئة هذا البلد ووظائفه من أجل إعادة تشكيل الوضع في المنطقة. تسعى الدراسة إلى التأكيد على أن مصالحها ونفوذها في المنطقة تُعتبر من أخطر مناطق الأزمات المستمرة على مستوى العالم، وتقدم إجابات للعديد من الأسئلة، مع تقديم لمحة شاملة عن أنشطتها وكما يأتي :-

- مامعنى التطرف العنيف؟
- مامعنى الإرهاب؟
- تاريخ نشأته وأسباب تطوره؟
- ماهي التوجهات السياسية والقانونية الاقليمية والدولية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب .

خامسا :-فرضية الدراسة

تقوم فرضية الدراسة على فرضية مفادها:-

نتيجة للتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها بعض الدول، إلى جانب الضغوط والعوامل الخارجية، وعدم قدرتها على أن تصبح قوى فاعلة في الساحات الإقليمية والدولية، أصبحت هذه الدول تعاني من ضعف وفقدان للسلطة على مدى فترة زمنية. وقد أسفر ذلك عن انتشار خطر التطرف والإرهاب في بعض منها، مما أثر سلباً على أمن واستقرار الأمة.

سادسا: منهجية الدراسة

اعتمد الباحثين في كتابة هذا البحث على مجموعة متنوعة من الأساليب والمنهجيات العلمية، مستنداً إلى المتطلبات العلمية اللازمة للتعامل مع الموضوع. تم استخدام الأساليب التاريخية لتوجيهنا عبر السلاسل الزمنية بهدف فهم توقعاتنا المستقبلية. كما اعتمد الباحث على مناهج استشرافية للتنبؤ بالحلول والعلاجات المتعلقة بظاهرة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب.

سابعا: هيكلية الدراسة:

في ضوء تحديد المشكلة التي تنطلق منها الدراسة، فضلا عن فرضيتها الأساسية في مجال تحقيق هدفها توزعت الهيكلية على مبحثين، فضلا عن مقدمة وخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات.

تناول المبحث الاول: الاطار النظري /المفاهيمي للتطرف العنيف المؤدي الى الارهاب مستعرضا الاطار النظري / والاساس الفكري والتاريخي الذي تستند اليه الدراسة، من خلال مطلبين تناول المطلب الاول: ماهية التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب اما المطلب الثاني:- فقد تناول نشأة وتطور التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب، اما المبحث الثاني فقد سلط الضوء على: دور المرأة في مواجهة التطرف العنيف المرتبط بالإرهاب. من خلال مطلبين المطلب الاول: مجالات تدخل المرأة من اجل منع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

1- دور الام في منع التطرف العنيف

2- دور المجتمع المدني والمنظمات النسائية في منع التطرف العنيف

3- دور المرأة في اعادة الاعمار للمناطق المنكوبة بسبب اعمال التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

اما المطلب الثاني فقد تناول :- التوجهات السياسية والقانونية الاقليمية والدولية بشأن تفعيل دور المرأة العربية ومنع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب .

ثامنا : حدود الدراسة (المكانية والزمانية)

تتمثل المحددات المكانية للدراسة هو أن العديد من دول العالم تعاني من ظاهرة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب. أما بالنسبة للفترة الزمنية للدراسة، فهي تشمل الحقائق والأحداث منذ عام 2014. في حين تركز الحدود الموضوعية للدراسة على جميع الجوانب المتعلقة بالتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب.

المبحث الاول : الاطار النظري /المفاهيمي للتطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

المطلب الاول : ماهية التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

أولاً : مفهوم التطرف

- التطرف لغة وفكرياً

● التطرف اللغوي :-

من الواضح أن الدين والمشكلات المرتبطة به قد وصلت إلى مستويات مرتفعة جداً، حيث تجاوزت الحدود المسموح بها ولا تزال قائمة. يُعتقد أن الأعباء المالية المتزايدة وفائضها تمثل تكلفة كبيرة، وعندما يتم تخطي هذه الحدود، فإن التكاليف ستصبح مرتفعة بشكل ملحوظ (طرازه، 2021)

انحرافاً فكرياً يتضمن تشويه المبادئ الدينية وإضافة قيم متناقضة، مثل إباحة القتل :-التطرف فكرياً والسرقة والاعتداء، وغيرها من السلوكيات التي تخدم أهداف وأيديولوجية التطرف. إن الإرهاب الناتج عن هذا التطرف يمثل انحرافاً سلوكياً مدمراً يصل إلى أقصى درجاته، حيث يسعى إلى إيذاء الآخرين دون وجود حقائق بديلة تساهم في تحقيق تغيير إيجابي وفعال (الطنطاوي و اخرون، 2016)

- التطرف اصطلاحاً

مفهوم التطرف يعد من المفاهيم التي يصعب تحديدها أو تعميمها، حيث يشير معناه اللغوي إلى تجاوز الحدود بين التطرف والاعتدال النسبي. يعتمد ذلك على القيم السائدة في كل مجتمع، فالسلوك الذي يُعتبر متطرفاً في مجتمع ما قد يكون مقبولاً أو مألوفاً في مجتمع آخر. بالإضافة إلى ذلك، فإن مفهوم الاعتدال والتطرف ليس ثابتاً بل يتغير مع مرور الوقت (ساجت، 2018).

- التطرف قانونياً

تساهم أساليب التخويف في نشر حالة من عدم اليقين وتثير مشاعر الخوف والذعر. الغرض منها هو إحداث حالة من عدم الاستقرار بين الأفراد والمجتمعات، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي (كمونة، 2020).

ثانياً مفهوم الإرهاب

- مفهوم الإرهاب لغة

في القواميس الحديثة، تُستخدم كلمة "إرهابي" للإشارة إلى الأفراد الذين يلجأون إلى الإرهاب كوسيلة لتحقيق سلطتهم والسيطرة على الآخرين. ويشمل ذلك نوعاً من الحكومات التي تعتمد على الإرهاب والعنف، والتي تستند إلى دعم الحكومات والجماعات الثورية (مبروك، 2019)

- مفهوم الإرهاب اصطلاحاً

المصطلح الذي نتحدث عنه حديث نسبياً، إذ يعود إلى أواخر القرن الثامن عشر مع بداية الثورة الفرنسية. وقد ارتبط هذا المصطلح بمجال استخدام اللغة، مثل "الرعب" و"الإرهاب" و"الإرهابيين"، وبرز بشكل خاص في أسماء قادة الثورة الفرنسية مثل "روبسبير" و"سان-جيس". ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن ظاهرة العنف كانت دائماً جزءاً من المجتمع البشري، حيث يرتبط العنف ارتباطاً وثيقاً بالوجود البشري، ويمكن اعتبار هذه الظاهرة قديمة بقدم الإنسان نفسه (العقيلي، 2010)

يمكننا القول على أن ما يميز بحثنا عن غيره هو أنه يكشف عن تأثيرات التطرف العنيف في ظهور ظاهرة الإرهاب، خاصة بعد أحداث عام 2014، لاسيما بعد أحداث ما يعرف بـ "الدولة الإسلامية - داعش". لقد شكلت هذه الأحداث نقطة تحول في تاريخ العديد من الدول، وخصوصاً الدول العربية. هذه النقطة الجوهرية.

المطلب الثاني:- نشأة وتطور التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

ترجع جذور الأعمال الإرهابية إلى القرن الأول الميلادي، حيث ظهرت مجموعة متطرفة من اليهودية الأرثوذكسية تُعرف باسم "السيكاري". ومع ذلك، لا يزال هناك نقاش حول ما إذا كانت هذه المجموعة، التي نفذت اغتيالات ضد السلطات الرومانية في الأراضي اليهودية، تُعتبر إرهابية بالفعل. تم استخدام مصطلح "الإرهاب" لأول مرة في اللغة الإنجليزية خلال فترة الخوف من الثورة الفرنسية. في ذلك الوقت، اعتمد النادي اليعقوبي، الذي كان يدير الدولة الثورية، أساليب إرهابية، بما في ذلك الإعدامات الجماعية باستخدام المقصلة، بهدف فرض الطاعة القسرية وإثارة الخوف بين خصوم النظام. استمرت العلاقة بين السلطة والعنف والترهيب حتى منتصف القرن التاسع عشر، عندما بدأ التواصل مع الجماعات غير الحكومية. كان انتقاد القومية والملكية من أبرز المذاهب المرتبطة بالإرهاب. بحلول نهاية القرن التاسع عشر، نفذ أفراد أو مجموعات من الأناركيين اغتيالات مستهدفة لشخصيات بارزة مثل الرؤساء الأمريكيين والأباطرة الروس، في القرن العشرين، استمر الإرهاب في الارتباط بمختلف الجماعات الأناركية والاشتراكية والفاشية والقومية، والتي ارتبطت معظمها بأعمال عنف وإرهاب (فضائية، 10/11/2024)

اتخذ العنف شكل حركة ثورية في القرن الأول الميلادي، حيث ظهرت مجموعات ثورية سعت إلى تقويض الإمبراطورية الرومانية. في منطقة الشرق الأوسط، بين عامي 66 و73 ميلادي، نشأت حركة ثورية دينية تُعرف بالزيلوتيين، التي استهدفت من خلال أعمالها العنيفة الإمبراطورية الرومانية. اعتبر أعضاء هذه الحركة أن أفعالهم تمثل رد فعل ضد الاستعمار الروماني الذي أثر سلبًا على جوانب حياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

مع اكتشاف العالم الجديد في الأمريكتين وزيادة الهجرة عبر المحيط، اتسع نطاق العنف ليشمل القصور والمؤسسات، مما أدى إلى تدمير العديد من المحفوظات. كما اتخذت هذه الحركة طابعًا اجتماعيًا واقتصاديًا. بلغ العنف ذروته في صيف عام 1966، حيث اجتاحت العديد من المناطق الأمريكية موجات من الدماء والحرائق والعنف والتخريب. بعد هذه الثورة، بدأ العنف يتخذ طابع الدين الإرهابي في مراحل تاريخية مختلفة، حيث أبلغت الكنيسة عن ممارسات باسم الصليب ودافعت عن المسيحية في مواجهة منتهكي تعاليمها، مما يذكر بمحاكم التفتيش. كانت تلك تجربة فريدة من نوعها، حيث تم التعامل مع الإسلام والكنيسة، وتم إجبار المسلمين على التحول أو الإخلاء. (العقيلي، الارهاب تحت المجهر، 2010).

بعد تأسيس دولة إسرائيل في عام 1948، تم إنشاء عدد من المؤسسات العسكرية بهدف تنفيذ أعمال إرهابية تحت قيادة الإرهابي بن غوريون، الذي دعا المنظمات السرية إلى حل خلاياها والانضمام إلى مؤسسات الدولة.

أولاً: جهاز الأمن الخارجي "الموساد"، الذي يتولى تنفيذ العمليات الإرهابية في الخارج، والتجسس على الدول، وتجنيد العملاء. هذه الهيئة تتبع مباشرة لرئيس الوزراء ووزير الدفاع.

ثانياً: جهاز المهام الخاصة، وهو جهاز سري لا يعرف عنه سوى رئيس الوزراء، ويقوم بما يُعرف بالأعمال القذرة.

ثالثاً: جهاز "الرهان الجديد"، الذي يركز على التجسس على العرب والأجانب والأطراف الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

رابعاً: تتمثل مهمة المؤسسات اليهودية في جمع المعلومات من الخارج.

خامساً: المعابد اليهودية المنتشرة حول العالم، حيث يساهم معظم أفراد الجالية اليهودية في جمع المعلومات وتقديمها إلى حاخامات الكنيس لتسهيل الوصول إلى إسرائيل (شلال، 2001)

المبحث الثاني: دور المرأة في مواجهة التطرف العنيف المرتبط بالإرهاب.

المطلب الاول: مجالات تدخل المرأة من اجل منع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

4- دور الام في منع التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

تُعتبر الأم عنصرًا أساسيًا في عملية التعليم، حيث تلعب دورًا محوريًا لا يمكن الاستغناء عنه. فهي تمثل الأساس الذي يُبنى عليه التعليم، وتعمل كحلقة وصل ومنسقة بين الطفل والمؤسسات التعليمية الأخرى المعنية بمتابعته وإشرافه. بلا شك، تُعد الأسرة أهم مؤسسة تعليمية، حيث تسهم بشكل كبير في تنمية الطفل وتوجيهه نحو المستقبل (رانا، 2019).

تلعب الأم دورًا حيويًا في مواجهة التطرف الذي قد يؤدي إلى الإرهاب، حيث يمكنها تعزيز وعي أطفالها بمخاطر الأيديولوجيات المتطرفة والانخراط في الجماعات المتطرفة. فالأم، باعتبارها مصدرًا رئيسيًا للرعاية، تؤدي دورًا اجتماعيًا مهمًا، إذ يبدأ كل شيء من المنزل. إذا قضت الأم وقتًا كافيًا مع أطفالها، ستكون قادرة على توجيههم نحو المسار الصحيح. كما يمكنها أن تساهم بشكل فعال في الجهود العامة لمكافحة التطرف، حيث ستلاحظ بالتأكيد إذا ما انحرف أطفالها نحو الاتجاه الخاطئ، مما يستدعي تدخلها لتصحيح مسارهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشارك في أنشطة المناصرة أو العمل السياسي. علاوة على ذلك، يمكن أن تلعب دورًا أكبر في تعزيز الأمن، خاصة بالنظر إلى ميلها الطبيعي نحو السلام، مما يساهم بشكل إيجابي وفعال في تقليل العنف في أي مجتمع (الوطني، 2018).

وأظهر تقرير عام 2016 بعنوان "المرأة والتطرف العنيف في الأردن" الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمجلس الوطني للمرأة الأردني، أن 79% من الآباء و50% من الطلاب يعتقدون أن الأمهات لهن تأثير كبير على أفكار أطفالهن. فالمرأة هي المعيلة لأسرتها، وتعتبر من العوامل المؤثرة، مما يجعلها هدفًا للجماعات المتطرفة. تؤثر هذه المجموعات أولاً على تفكير الأم ثم على الأسرة بأكملها.

وفي هذا السياق، تتجلى أهمية المرأة في مكافحة التطرف العنيف من خلال تفاعلاتها الاجتماعية ومشاركتها في المجتمع. ولذلك فمن الضروري بذل الجهود لزيادة وعي الأمهات بهذا الدور. تشمل مبادرات التوعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والبرامج التلفزيونية التي تستهدف ربات البيوت على وجه التحديد (مثل القناة 6 بالتلفزيون المغربي)، بالإضافة إلى إنتاج مقاطع فيديو برسائل قصيرة ومركزة تستهدف ربات البيوت محدودي الحركة وتوزيع مواد توعوية. منشورات في مناطق التسوق.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنظيم ورش العمل والمحاضرات التقليدية واستخدام المحاضرات المصممة خصيصًا لتدريب الوزراء. وينبغي أن تكون أنشطة التوعية مركزة (الجبلاوي، 2020).

5- دور المجتمع المدني والمنظمات في منع التطرف العنيف

يلعب المجتمع المدني دوراً هاماً كمقدم للخدمات البديلة، حيث تسعى منظمات المجتمع المدني إلى تمكين الشباب وزيادة الثقة في الشرطة. وتلعب المرأة دوراً رئيسياً في هذا الإطار، حيث أدركت المنظمات المجتمعية أهمية مشاركة المرأة كعنصر فعال في أنشطة الوقاية، لأنها تمثل غالبية الجهات الفاعلة في مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب. بالإضافة إلى مبادرات المجتمع المدني التي تجمع الجهات الفاعلة معاً للحد من التوترات، ظهرت عوامل أخرى تحدد دور المجتمع المدني في بناء القدرة الاجتماعية على الصمود. ومع ذلك، يبدو أن هذه الجهود أكثر فعالية على المستوى الإقليمي منها على المستوى الوطني. على الرغم من مشاركة المجتمع المدني والجهات الفاعلة المحلية والدولية، لا يزال من الممكن اعتبار منظمات المجتمع المدني عنصراً مهماً في منع التطرف العنيف، حيث تلعب هذه المنظمات دوراً مهماً في تقديم الدعم لمختلف الأساليب لبناء السلام التدريجي، بما في ذلك تعزيز الحوار والبدء رمزياً. أعمال السلام. عملية مصالحة أو تعايش عملي (للبحوث، 2020)

ويلعب المجتمع المدني دوراً هاماً كمقدم للخدمات البديلة، حيث تسعى منظمات المجتمع المدني إلى تمكين الشباب وزيادة الثقة في الشرطة. وتلعب المرأة دوراً رئيسياً في هذا الإطار، حيث أدركت المنظمات المجتمعية أهمية مشاركة المرأة كعنصر فعال في أنشطة الوقاية، لأنها تمثل غالبية الجهات الفاعلة في مكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب. بالإضافة إلى مبادرات المجتمع المدني التي تجمع الجهات الفاعلة معاً للحد من التوترات، ظهرت عوامل أخرى تحدد دور المجتمع المدني في بناء القدرة الاجتماعية على الصمود. ومع ذلك، يبدو أن هذه الجهود أكثر فعالية على المستوى الإقليمي منها على المستوى الوطني. على الرغم من مشاركة المجتمع المدني والجهات الفاعلة المحلية والدولية، لا يزال من الممكن اعتبار منظمات المجتمع المدني عنصراً مهماً في منع التطرف العنيف، حيث تلعب هذه المنظمات دوراً مهماً في تقديم الدعم لمختلف الأساليب لبناء السلام التدريجي، بما في ذلك تعزيز الحوار والبدء رمزياً. أعمال السلام. عملية مصالحة أو تعايش عملي (الامن، السنة بلا)

استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1325، يعترف القرار 2242 (المعتمد في أكتوبر 2015) بأهمية إشراك المرأة في جهود مكافحة التطرف العنيف. ويحث الدول والأمم المتحدة على ضمان مشاركة النساء والمنظمات النسائية في قيادة تطوير استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. يركز القرار على تمكين المرأة كوسيلة لمعالجة الظروف التي تسهم في انتشار الإرهاب والتطرف. كما توفر خطة المرأة والسلام والأمن إطاراً لمنع النزاعات وإدارتها، مما يمكن استخدامه في جهود مكافحة التطرف العنيف

ا
ل
إ
ر

-: يتمثل دور المجتمع المدني ومنظمات الحكومية والغير حكومية في ماياتي

1- الأدوار الاستشارية :- تقوم منظمات المجتمع المدني بإجراء دراسات تهدف إلى فهم أسباب التطرف والتحديات التي تواجهها في التصدي لهذه الظاهرة. تُستخدم نتائج هذه الدراسات لتقديم توصيات، وترفع إلى الجهات الرسمية بهدف العمل على إيجاد حلول عملية تستند إلى النتائج المستخلصة.

2- التمويل ودعم البنية التحتية

- تقوم المنظمات الدولية بتوفير التمويل اللازم للمنظمات المحلية و غير الحكومية لمواجهة الأيديولوجيات المتطرفة وتعزيز جهود مكافحة التطرف والإرهاب.

- العمل على تحسين البنية التحتية للجهات الحكومية المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف، مما يمكنها من أداء مهامها بدقة وكفاءة.

- تعزيز مهارات موظفي الجهات الحكومية المشاركة في مكافحة التطرف ومؤسسات المجتمع المدني من خلال استراتيجيات فعالة وآليات تضمن التماسك الاجتماعي.

- تنفيذ مشاريع ومبادرات تدعم استدامة أنشطة هذه المؤسسات وتساهم في تقليل انتشار الفكر المتطرف في المجتمع (والاجتماعي، 2018).

3- التوعية والتعليم وبناء القدرات

تعزيز المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك عن طريق إنشاء وتعهد قوائم اتصال إقليمية لمراكز التنسيق، ورصد الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الثقيلة، وتيسير الاتصال والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي. ومن شأن إنشاء مراكز للإنذار المبكر لتبادل المعلومات بشأن الأنشطة المتطرفة العنيفة أن يجعل هذا التفاعل أكثر قابلية للتنبؤ به، ومن ثم يمكن أن يكون ذا قيمة إضافية؛ 2. تمكين المنظمات دون الإقليمية والإقليمية من تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة المعنية في بناء القدرات لمنع التطرف العنيف ودعم التعاون الفعال، على سبيل المثال، في مجال إدارة الحدود.

، بلا تاريخ). (U.N plan of action to prevent violent extremism).

فضلا عن ان التعاون بين الجمعيات النسائية الدينية والعلمانية اكثر فعالية في منع التطرف العنيف ودعم الامن الاقتصادي للمرأة (الكشباطي، 2019) .

الدور القيادي للمرأة في اعادة الاعمار للمناطق المنكوبة بسبب اعمال التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب.

تُعد خطة العمل الوطنية السويسرية الوثيقة الوحيدة التي تشير بشكل واضح إلى قرار مجلس الأمن 1325 وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. تدعو سويسرا إلى تعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالسياسات، مما يبرز أهمية مشاركتها في هذه العمليات، خاصة في سياق مكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325. كما أكدت الحكومة التزامها بتنفيذ بنود خطة العمل الوطنية لحماية حقوق الإنسان (هولمز و سانام ناراجي - اندرليني ، ميليندا، 2017) ان دور المرأة ضروري في بناء السلم وتحسين المجتمعات وذلك ب:

- التأكيد على دور المرأة كحصن واقى ضد التعصب والتطرف وعامل تغيير إيجابيا في اسرتها ومجتمعها والمجالات العامة .
- ينص الدستور على أن للمرأة الحق في الحصول على الجنسية دون أي تمييز، ولكن على الرغم من أن الدستور والقوانين تهدف إلى تعزيز حرية المرأة وكرامتها، إلا أنه لا تزال هناك تشريعات تتجاهل حقوقها.
- يعتبر التمكين الاقتصادي للمرأة أمراً بالغ الأهمية لتمكينها سياسياً لأنه يعزز قدرتها على التصدي لمحاولات القوى المتطرفة التي تستغل فقر وجهل بعض النساء للتجنيد وتشكيل شبكات متطرفة.
- ضرورة تعزيز دور ومكانة منظمات المجتمع المدني في رصد وتوثيق العنف وفي تقديم الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية لضحايا العنف بكافة أشكاله.
- يجب إجراء حملات إعلامية عامة تستهدف وسائل الإعلام وموظفي المؤسسات التعليمية والزملاء الدينيين والمجتمعيين لمواجهة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى العنف والإرهاب ((والبحوث، 2018)

جدول رقم (1-1) يبين بعض مقتطفات من قرار مجلس الامن 2242 لعام 2015 بشأن المرأة والسلام والامن وبعض توصيات هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة التوصيات الرئيسية للدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة 1325	مقتطفات من قرار مجلس الامن 2242 (عام 2015 بشأن المرأة والسلام والامن)
1- حماية حقوق النساء والفتيات في جميع الأوقات وضمن الا توي الجهود المبذولة لمكافحة استراتيجيات التطرف العنيف الى تنميط النساء والفتيات او استغلالهن .	يحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفاءة مشاركة النساء والمنظمات النسائية وتوليها دورا قياديا في وضع استراتيجيات

<p>2- السماح للمرأة المحلية بالاستقلالية والقيادة في تحديد أولوياتها واستراتيجيتها في مجال منع التطرف العنيف ز</p> <p>3- الاستثمار في البحوث والبيانات المتعلقة بادوار المرأة في مجال الإرهاب مثل تحديد الدوافع التي تفضي الى تطرفها وتورطها في الجماعات الإرهابية واثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حياتها .</p> <p>4- ضمان رصد وتقييم جميع تدخلات مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف على نحو يراعي الاختلاف بين الطرفين (الرجل- المرأة) وينبغي ان يتناول ذلك على وجه التحديد الأثر الواقع على النساء والفتيات بما في ذلك عن طريق استخدام المؤشرات المتصلة بنوع الجنس وجميع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس</p>	<p>لمكافحة الإرهاب بما في ذلك مكافحة التحريض على التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب والاعمال الإرهابية واعداد الرسائل المضادة وغير ذلك من الأنشطة المناسبة في هذا الصدد وبناء قدرتها على القيام بذلك فعالية وعلى مواصلة التصدي بوسائل منها تمكين المرأة والشباب والزعماء الدينيين والثقافيين للظروف المؤدية الى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف ، الذي يمكن ان يؤدي الى الى الإرهاب تمشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ويرحب بتزايد التركيز على جهود الوقاية على المستويات الأولية التي تشمل الجميع ويشجع على ان تدمج في خطة العمل المتعلقة بمنع التطرف المصحوب بالعنف التي ستصدر عن الأمين العام قريبا مسالة مشاركة المرأة وتوليها الأدوار قيادية</p> <p>وتمكينها باعتبارها من الأمور الأساسية في استراتيجية الأمم المتحدة وانشطة الاستجابة التي تقوم بها ويدعو الى توفير التمويل الكافي في هذا الصدد والى ان يزداد في اطار التمويل الذي تقدمه الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكافحة الإرهاب التطرف المصحوب بالعنف الذي يمكن او يؤدي الى الإرهاب المبلغ المخصص للمشاريع التي تعالج الابعاد المختلفة بما في ذلك تمكين المرأة</p>
---	--

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على الأمم المتحدة ،مكتب مكافحة الإرهاب ، دليل مرجعي وضع خطط العمل الوطنية والإقليمية لمنع التطرف العنيف ، الطبعة الأولى ،السنة(بلا) ، ص36.

في عام 2015، اعتمد مجلس الأمن قرارات سلطت الضوء بشكل خاص على أهمية إشراك النساء والشباب في استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف. ويحث قرار المجلس 2242 (2015) الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على "ضمان مشاركة المرأة والمنظمات النسائية وقيادتها في وضع استراتيجيات لمكافحة ((، بلا تاريخ))CTED الإرهاب والتطرف العنيف" ((
المطلب الثاني :- التوجهات السياسية والقانونية الإقليمية والدولية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب

● التشريعات السياسية الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب .

1- التشريعات السياسية الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب .

يتطلب وضع استراتيجيات وطنية مبنية على احترام القانون الدولي تحديد الأدوار التكميلية لمختلف الجهات الفاعلة في منع ومكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب. وينبغي أن تتماشى هذه الأدوار مع أولويات الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، مثل تلك المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والتعليم والشباب. ولا بد من الحفاظ على الالتزام السياسي، وتوفير الحكم الفعال والخاضع للمساءلة، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ويشمل ذلك إنشاء الهياكل والآليات عند الاقتضاء، والعمل مع أصحاب المصلحة الآخرين في جميع مراحل تصميم الإستراتيجية وتنفيذها وتقييمها، وتعزيز التكامل والتنسيق الفعال بين ((، forum (2020) جميع المستويات))

نصت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والتي اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في اوغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران الى 1 تموز /1999) (الانسان، 1999).

يبرر مكافحة التطرف العنيف ومنعها، مع ينبغي وضع خطط وطنية بطريقة متعددة التخصصات، لتشمل تدا مدخلات من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الحكومية، مثل أجهزة إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات الاجتماعية ووزارات التعليم والشباب والشؤون الدينية، فضلا عن الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشباب؛ أسر؛ نساء؛ القادة الدينيين والثقافيين والتربويين ؛ منظمات المجتمع المدني؛ وسائل الإعلام؛ والقطاع الخاص. تشكل تحليلات الدوافع المحلية والوطنية للتطرف العنيف نقطة انطلاق مهمة لتطوير الخطط الوطنية. 2. ينبغي للخطط الوطنية أن تعزز الميثاق الاجتماعي ضد التطرف العنيف من خلال تعزيز احترام مبدأ المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجب القانون في جميع العلاقات بين الحكومة والمواطن، ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع (الهدف

(4)؛ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (الهدف 5)؛ تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع (الهدف 8)؛ الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها (الهدف 10)؛ جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة (الهدف 11)؛ وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة من أجل التنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات (الهدف 16). 6. ينبغي أن تخصص الخطط الوطنية التمويل للتنفيذ من جانب الكيانات الحكومية وغير الحكومية وأن تعزز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما ينطبق ذلك. 7- وآليات الرصد والتقييم الفعالة لهذه الخطط ضرورية لضمان أن يكون للسياسات الأثر المنشود، عقد حوارات إقليمية ووطنية حول منع التطرف العنيف مع مجموعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك إشراك الشباب، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الفئات المهمشة، ودور البلديات، والتواصل الإيجابي من خلال وسائل التواصل (plan_action.pdf. (بلا تاريخ) الاجتماعي وغيرها من المنصات الافتراضية ()

يُعد وجود إطار تشريعي على المستوى الوطني، مدعومًا بالتعاون الدولي، أمرًا أساسيًا لتعزيز التعاون الدولي في التحقيق في قضايا الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائيًا. وفقًا لهذا التشريع، يجب دمج مبادئ التعاون الدولي، المستندة إلى آليات عالمية لمكافحة الإرهاب، ضمن القوانين الوطنية للدولة (ـفينا، 2013).

2- التشريعات القانونية الإقليمية والدولية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب.

ذُكر في الفقرة (8) من الجزء الثاني، فإن خطة العمل التي تهدف إلى تفعيل الاستراتيجيات العلمية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب تشجع المؤسسات الإقليمية والدول المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب، أو تعزيز المراكز القائمة بالفعل. وفي حال تم طلب التعاون أو المساعدة في هذا السياق، يشير القرار رقم 1373 (2001) المتعلق بمكافحة الإرهاب إلى أهمية هذا التعاون. كما يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الإنتربول إلى تقديم الدعم والتعاون وفقًا لولاية مجلس الأمن (لجنة مكافحة الإرهاب) (فينا، 2009).

يعتمد قرار مجلس الأمن 2354 (2017) إلى القرار الرئاسي الصادر عن المجلس في 11 مايو 2016 (375/2017). ويؤكد القرار أهمية الإجراءات القانونية SCR 6/2016 والإطار الدولي الشامل (SCR) والتنفيذية وزيادة التعاون بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى ضرورة تطوير الرسائل المضادة. كما نص القرار على أن جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تؤكد أن الدول الأعضاء هي المسؤولة عن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب. ويؤكد القرار أيضًا أهمية تحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المانحة والمستفيدة من جهود بناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب، ويشدد على ضرورة اعتماد تدابير وبرامج لمكافحة التعبيرات المتطرفة. كما حدد القرار

مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تؤكد على ضرورة امتثال الدول الأعضاء لالتزاماتها واتخاذ جميع التدابير وفقا للقانون الدولي استجابة للظروف الخاصة والمتباينة (الارهاب، فيجاي سينغ).

من اهم الاتفاقيه الأوروبية لقمع الإرهاب، التي اعتمدها مجلس أوروبا في 27 يناير 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 4 أغسطس 1978. اعتبارًا من يونيو 2015، وقعت 46 دولة.

تم اعتماد اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب في مايو/أيار 2005 ودخلت حيز التنفيذ في الأول من يونيو/حزيران 2007. وهي تضم حالياً 33 دولة عضواً.

من ناحية أخرى، تبنت المؤسسات الأمريكية اتفاقية منع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الابتزاز والعقوبات، ضد الأشخاص ذوي الأهمية الدولية في 2 فبراير 1971، والتي دخلت حيز التنفيذ في الولايات المتحدة بعد اعتمادها. اعتبارًا من يونيو 2015، صدقت 18 دولة على الاتفاقية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية في 15 ديسمبر/كانون الأول 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مايو/أيار 2001. وحتى يونيو/حزيران 2015، انضمت إليها 168 دولة (، 2024).Frontières.دولة)

الخاتمة :

: توصلت الدراسة الى مجموعة توصيات أهمها ما يأتي

التوصيات

- من المهم تعزيز التعاون مع المجتمع المدني واحترامه ضمن السياسات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية التي تهدف إلى مكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب.
- -تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في القطاع الأمني التي تسعى إلى مكافحة التطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب.
- -تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية على المستويين المحلي والدولي، مع التركيز على القضايا المتعلقة بالتسامح الديني.
- إصدار كتب توعوية وتنقيفية تعزز الحوار بين الأديان والمذاهب المختلفة.
- مكافحة جميع أشكال التطرف والشائعات والأفكار المنحرفة التي تستهدف استفزاز الشباب المسلم، بالإضافة إلى التصدي للتطرف العنيف الذي يؤدي إلى الإرهاب.
- نشر المعرفة الصحيحة بين أفراد المجتمع، خاصة فيما يتعلق بمسائل الولاء والبراءة والتكفير.

- تعزيز دور المؤسسات التعليمية في مجالي الشباب والرياضة يعد أمرًا ضروريًا لاستثمار أوقات فراغ الشباب وترسيخ ثقافة الحقوق والحريات. من المهم أيضًا تفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني للحد من ظواهر النزوح والعنف ومعالجة حالات الانتهاكات، وذلك من خلال تنظيم الفعاليات والمبادرات المجتمعية.
- تعزيز دور وسائل الإعلام ووكالات الفضاء لتقديم رؤية واضحة للرأي العام حول مسؤولياتها، مع التركيز على وسائل الإعلام المستهدفة.



مجلة العلوم السياسية والقانون

المصادر العربية

- القاموس العملي للقانون الإنساني تاريخ الاطلاع على الموقع يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20 في تمام الساعة 11:00 صباحا .
- الارهاب, ا. ا. (فيجاي سينغ). مكافحة التطرف العنيف والخطاب الارهابي عقد الاجتماع المفتوح في 22/اذار، 2022..2022
- الامن, ا. ا.-م. (السنة بلا). موجز السياسة النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف ومكافحة الارهاب.
- الانسان, ج. م. (1999). معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي Retrieved from جامعة منيسوتا ،مكتب حقوق الانسان ، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، : جامعة منيسوتا ،مكتب حقوق الانسان ، معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي
- الجبلاوي, ا. (2020). موجز السياسات الادوار التي تلعبها المرأة في مكافحة التطرف العنيف في تونس الورقة الاولى في سلسلة تتكون من ثلاثة اوراق حول النساء والتطرف العنيف في تونس بناء على طلب هيئة الامم المتحدة للمرأة اعداد البحوث كجزء من مشروع مشترك بين هيئة الامم المتحدة للمرأة . موناش .
- الطنطاوي, ر. ع., & اخرون, م. (2016). اسباب ظاهرة التطرف لدى طلاب الجامعة واساليب الحد منها من وجهة نظرهم (دراسة ميدانية) . مجلة كلية التربية /جامعة دمياط ،العدد(71) . 5,
- العقيلي, م. ع. (2010). الارهاب تحت المجهر. دار النهضة العربية -مصر.
- العقيلي, م. ع. (2010). الارهاب تحت المجهر. دار النهضة العربية -مصر.
- الكشباطي, ا. (2019). موجز السياسات البيانات الديمغرافية الاجتماعية -الاقتصادية والتجنيد على أساس النوع الاجتماعي في تونس ، الورقة الثانية في سلسلة تتكون من ثلاث أوراق حول النساء والتطرف العنيف في تونس ، تونس.
- الوطني, ا. ا. (2018). اتاحة فرص جديدة للمرأة في العراق ،تقرير عن نقاشات مجموعات التركيز في العراق. العراق.
- رانا, ح. ن. (2019). ظاهرة التطرف الديني في المجتمع الباكستاني اسبابها اثارها وعلاجها في ضوء السنة النبوية دراسة حديثة موضوعية.

- ساجت, س. ع. (2018). التطرف الديني دراسة في ضوء القرآن الكريم الطبعة الاولى . مركز العين للدراسات والبحوث المعاصرة : 20.
- شلال, ن. ن. (2001). الارهاب الدولي والعدالة الجنائية (منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى .ed). بيروت -لبنان.
- طزاز عه, ا. (2021). اسلام طزاز عه ، أسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج . مجلة جامعة الاستقلال للابحاث المجلد (6) العدد(1) 6. ,
- فضائية, B. (10 11 ,1024/11/10). تقرير منشور علة وكالة BBC الفضائية Retrieved from .
حول الارهاب بعنوان الامم المتحدة تتارجح على طريق الاصلاح : .
<https://web.archive.org/web/20191103100638/http://news.bbc.co.uk/2/hi/am4244842/ericas>
- فينا, U. ا. (2013). استخدام الانترنت في اغراض ارهابية. فينا.
- فينا, ا. ا. م. (2009). دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن. فينا.
- كمونة, ا. م. (2020). التطرف والارهاب الالكتروني وموقف القانون الدولي منهما . مجلة حمورابي ،العدد(36) السنة التاسعة .133 ,
- للبحوث, ا. ا. (2020). مشروع منع التطرف والتصدي له التحقيق في الاسباب الجذرية والعوامل الدافعة للتطرف العنيف.
- مبروك, ا. ع. (2019). المواجهة الوقائية والجبائية للتطرف الفكري . القانون العام ، العدد الخامس والثلاثون .604 ,
- هولمز, ر. ف. ا. , & سانام ناراجي -اندرليني ، ميليندا. (2017). خطط العمل الوطنية من اجل منع التطرف العنيف ، تحليل للمحتوى قائم على النوع الاجتماعي ، موجز عن السياسة والممارسة لابلاغ الاستراتيجيات الوطنية لمنع التطرف العنيف وتعزيز السلام المستدام.
- والاجتماعي, ا. ا. (2018). مكافحة التطرف تقرير حالة البلاد المكتبة. عمان -الاردن.
- والبحوث, م. ا. (2018). اصول الحكمة للنساء من اجل مناهضة التطرف العنيف في تونس. تونس - الجمهورية التونسية.

المصادر الأجنبية

- Frontières ,M. S. (2024, 11 20). Retrieved from Médecins Sans Frontières (CTED), U. N.-T. (n.d.). Retrieved from UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL COUNTER -TERRORISM COMMITTEE EXECUTIVE DIRECTORATE (CTED), etc_cted_factsheet_cve_oct_2021.pdf
- forum), G. (. (2020). MEMORANDUM ON GOOD PRACTICES ON STRENGTHENING NATIONAL-LOCAL COOPERATION IN PREVENTING AND COUNTERING VIOLENT EXTREMISM CONDUCIVE TO TERRORISM.
- U.N plan of action to prevent violent extremism, p. (n.d.). Retrieved from U.N plan of action to prevent violent extremism , plan_action.pdf

مجلة العلوم السياسية والقانون

The Positions of the Parties to the Conflict from the Syrian Negotiations

Mahmoud Rasheed Mohmad bani Saeed, Doctoral researcher at
Mohammed V University, Rabat, Morocco

mhmoudbaniseed@gmail.com

ملخص

تبحث هذه الدراسة في طبيعة المفاوضات بين النظام السوري والمعارضة السورية، ودور القوى الدولية والإقليمية في التأثير على هذه المفاوضات. ورغم الجهود الدولية المستمرة لحل الأزمة السورية، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ووساطات الأمم المتحدة، لا تزال الأزمة تراوح مكانها دون حلول نهائية. ركزت روسيا على تحقيق اتفاقات لوقف إطلاق النار بالتعاون مع تركيا وإيران، في حين دعمت الولايات المتحدة وحلفاؤها انتقالاً سياسياً قائماً على قرارات دولية مثل قرار مجلس الأمن 2254. ومع أن المعارضة السورية عانت من تحديات كبيرة كالتشتت وغياب الاستراتيجية الموحدة، فإن تخلي بعض حلفاء النظام عنه أسهم في إضعاف موقفه. وفي ظل هذه التحولات، تتعزز فرص المعارضة في تحقيق أهدافها، ما يجعل انتصارها على النظام الحالي أمراً مرجحاً على المدى البعيد.

الكلمات المفتاحية: مفاوضات، الأمم المتحدة، النظام، سوريا، المعارضة

ABSTRACT:

This study examines the nature of negotiations between the Syrian regime and the opposition, as well as the influence of international and regional powers on these talks. Despite ongoing international efforts to resolve the Syrian crisis, including United Nations mediations and Security Council resolutions, the conflict remains unresolved. Russia has focused on achieving ceasefire agreements in cooperation with Turkey and Iran, while the United States and its allies have supported a political transition based on international resolutions such as Security Council Resolution 2254. Although the Syrian opposition has faced significant challenges, including fragmentation and a lack of unified strategy, the gradual withdrawal of some of the regime's allies has weakened its position. Amid these developments, the opposition's prospects for achieving its goals are improving, making its eventual triumph over the current regime increasingly likely.

Keywords : negotiations, United Nations, regime, Syria, opposition

مجلة العلوم السياسية والقانون

Introduction :

Despite the issuance of some Security Council resolutions confirming that the situation in Syria threatens international peace and security, such as Resolution 2118 issued on September 27, 2013 as a result of the proliferation and use of chemical weapons, as it decided that the Syrian Republic or any party to it will not use, produce or store these weapons. In case of non-compliance with this resolution, the Security

Council will impose measures according to Chapter VII of the Charter, and Resolution 2191 issued on December 17, 2014, which indicated that the deteriorating humanitarian situation in Syria constitutes a threat to peace and security in the region, and Resolution 2209 of March 6, 2015, which affirmed Once again, failure to comply with the provisions of Resolution 2118 will impose measures by the Security Council under Chapter VII of the United Nations Charter. However, the Security Council did not take practical and joint steps within the framework of collective security measures, as mentioned in Chapter VII of the Charter. Toxic chemical weapons have been repeatedly used in Syria, and many civilians have been killed, as indicated by Security Council Resolution 2235 of August,7,2015, despite the same decision indicating that persons, entities, groups or governments responsible for using this type of weapon should be held accountable, no practical and effective measures have been taken in this matter.(Security Council Resolution 2018 of September, 27, 2013 ,S / RES / 2018) Since the beginning of the Syrian conflict, the civil-national opposition has preferred the removal of President Bashar al-Assad from power, but it has lacked a detailed vision of a post-Assad Syria and a practical plan for achieving change. This was a huge deficiency that raised doubts about whether the opposition was really a viable alternative to the Syrian regime with a clear idea of the new regime it was seeking to create.

The participating countries met in the Vienna Conference on November 14, 2015 under the name of the International Syria Support Group. These countries declared her commitment to ensuring a political transition led by the Syrians based on the Geneva Declaration, and agreed to work to implement a ceasefire in Syria, and called for representatives of the Assad regime and the Syrian opposition to sit at the negotiating table under the auspices of the United Nations on January 1, 2016, and appointed Stephane de Mistura as a Epecial Envoy for the UN. The United States to determine the representatives of the opposition in the negotiations and assigned Jordan to identify terrorist groups and individuals who will not enter the negotiations. However, the dispute between the United States and Russia over the fate of Assad and his participation in future elections in Syria

remained. The UN Security Council unanimously approved on December 18, 2015 a resolution confirming the decisions of the International Syria Support Group, calling for a new constitution to be drafted and fair elections in accordance with the new constitution before July 2017, and the UN Security Council approved the International Syria Support Group as a central international platform to facilitate the United Nations efforts to reach a political settlement. Permanent in Syria. (Sayigh, 2016).

Study Problem :

The study examines the issue of the nature of negotiations between the Syrian regime and the Syrian opposition Working to resolve the conflict .The Syrian Crisis one of the most important international and regional crises. It has contributed to highlighting the weakness of the international system and its inability to exercise its role in maintaining international peace and security.

Study Questions:

The study mainly aims to answer the following main question: What are the positions of the actors in the Syrian negotiations towards the proposals for resolving the Syrian crisis? What is the level of the impact of the conflict between the international forces supporting the Syrian regime (China and Russia) and the forces opposing the Syrian regime (America, Britain, France) on the Syrian negotiations?

Study Hypothesis:

The main hypothesis that the study will answer states: "Is there an influential relationship to the nature of international political relations on the effectiveness of negotiations in ending the Syrian crisis?"

Study methodology

The study is based on the systems analysis approach: The idea from which the systemic analysis approach is based on the concept of the system, which is an organizing framework in which a group of elements enter into an interaction process with each other and produce a set of results whose purpose is to accomplish certain functions, and this approach will be used. In analyzing the environment of the international system and international relations that affected negotiations to resolve the Syrian crisis during the period (2011-2018).

The Course of the Syrian Negotiations:

As a result of the difference in opinions and positions on the Syrian issue, there have become two political tracks in Syria:

The first track: led by Russia, which focuses on a ceasefire in accordance with a common vision that began in early 2017 in agreement with Turkey and Iran, and in May, 2017 it was able to reach a practical implementation of it by signing the memorandum of de-escalation in four regions in the country where the Syrian opposition is active, and the United States did not object The American and Western political track in Astana and felt that adherence to it by the parties, taking into account what was stated in international decisions, could achieve results and progress in the political solution, but on condition that the official negotiation moves to Geneva under the auspices of the United Nations. Meaning that the West tried to contain the Russian-Turkish-Iranian track.

The second track: led by the United Nations, which receives support of the United States of America and its allies in the West and the Gulf. This path is based on international references, including UN Resolution 2254, while Russia has pushed through its military and political policy in Syria to implement the first track, which puts the allies of the Syrian opposition in front of narrow options.

International conflicts and their impact on regional and international initiatives to solve the Syrian crisis

International conflicts and their impact on regional and international initiatives to solve the Syrian crisis: Many Arab and international initiatives have been proposed to solve the Syrian crisis, and the following are the most important of these initiatives:

1: Initiatives before the Iran nuclear deal:

Many Western countries imposed some sanctions on the Syrian regime since the beginning of the Syrian crisis.

but they did not stop the violence in the Syrian territories, while efforts to settle the Western crisis did not come until after the Arab League Council sought the Security Council's assistance as part of its second initiative. which was not implemented due to The veto issued by Russia and China, and the most important Western initiatives are as follows:

- Russian Foreign Minister "Sergey Lavrov" announced a roadmap prepared based on a Russian-Syrian consensus during his meeting with Syrian President Bashar Al- Assad on February 7, 2012, and this map is based on the first Arab initiative, The opposition focused

its efforts on implementing the June 2012 Geneva Declaration, which was a metaphor for a six-point plan described by the UN Security Council as a framework for a political solution in Syria. However, the general objectives of the opposition remained vague, and this is partly due to the stated goals set by the statement. As the document called for "an interim governing body with full executive powers to be formed by mutual consent." Members of the political opposition considered that this condition guarantees them the exercise of the right of veto over whether or not Assad is a party to the Transitional Authority 1, which reinforced their ultimate goal of changing the entire system.

- However, there was a negative dimension in taking this absolute position towards the Assad regime without developing other credible options. As this diminished the effects that the opposition could have exercised when it had signaled to the regime that it would reap nothing but the wind from the negotiations. Nicolas Van Dam, a former Dutch ambassador to the Middle East and author of a very important book on Syria, pointed to this shortcoming, saying: "There was no room for working with the regime in the opposition lexicon. 2 The opposition, with its focus on demands for leadership change and the implementation of sweeping reforms in The security and military institutions practically ask their interlocutors in the Syrian government to voluntarily surrender the state's authority to it. On the other hand, the state's refusal to legitimize the political opposition led to unresolved tensions that also undermined the negotiations. Because of her case and tangible political power, and she was unable to fully realize "that being right is one thing, and achieving this right is another completely different thing." with the number of Arab observers increasing, and their complete security. On February 24, 2012, the United States of America mandated the former Secretary-General of the United Nations, Kofi Annan, to search for a solution to the conflict in Syria based on the second Arab initiative. The opposition's lack of clarity about achievable political goals was accompanied by another problem, also such as intentional self-harm. When choosing to operate from outside Syria, the groups constituting the civil-national opposition alienated themselves from the military actors within the country that rapidly dominated the evolving dynamics of the conflict. Moreover, because it was considered far from the suffering of Syrians at home, the opposition gradually encountered a major problem in the field of legitimacy. All this gave the upper hand to the forces on the ground in determining the approach towards the Syrian regime, as well as with regard to receiving foreign aid. - Consequently, representatives of the civil-national opposition (whether their headquarters are in Istanbul as well as the

Syrian National Council, and later the Syrian National Coalition, or in Riyadh, as is the case with the Supreme Committee for Negotiation, or in Geneva, Geneva and Vienna, as with some opposition offices), were unable to introduce amendments Weigh the course of the dispute or the settlement. In fact, the negative aspects of the exile affected negatively those who initially opposed the Assad regime from within Syria, and who were later followed by the civil-national opposition outside the country. The political opposition often absorbed activists from inside Syria, employed them to work in its institutions and kept them away from the context in which they were active. As a result, and within a few months, the opposition lost all internal contacts on the ground, making its presence largely superfluous. Therefore, Annan presented a six-point plan that contributes to solving the Syrian crisis represented by: - Cooperation with an envoy The United Nations in the events of a political process that includes the opposition, a commitment to stop the fighting between the conflicting parties in Syria under the supervision of the United Nations, and the creation of effective mechanisms to ensure the arrival of humanitarian aid, the gradual release of political detainees, and the guarantee of freedom of movement of journalists, freedom of assembly and demonstration.

as held by the "Friends of the Group" Syria "in Tunisia its first meeting in 2012, with 70 countries attending, in order to find a solution to the Syrian crisis away from the Security Council, which is restricted by the right of veto, and among the matters discussed in this meeting is the call for other countries to impose new sanctions that contribute to the removal of President Bashar al-Assad. and the recognition of the National Council The Syrian is the legitimate representative of the Syrian people . (Muhammad, 2015).

On March 6, 2012, China presented an initiative to solve and settle the Syrian crisis that included a number of points, most notably; The importance of quickly stopping violence and military attacks from all parties to the conflict, launching a political dialogue under the auspices of the joint special envoy of the United Nations and the League of Arab States (Abdel Halim, 2013)

The " Geneva 1" conference was held on June 30, 2012, and resulted in the issuance of the Geneva Declaration, which indicated the need to establish a transitional government with full executive powers, and to prepare for free and fair presidential and parliamentary elections with the consent of the Syrian people. What was worse is that all of this happened at a time when the armed factions and the temporary local councils inside Syria began to take over the security and civil administrations in the areas beyond the authority's control. These

agencies have formed separate funding channels with international donors, thereby reducing the dominance of the civilnational opposition over developments on the ground. Such a cycle soon became selffeeding: the funding obtained by the opposition inside Syria, which was already questioning the credibility of the exile opposition as a coordination body, led to the diversion of resources away from the exiles, which further marginalized the influence of the political opposition and with it its coordination capabilities.

The "Friends of Syria III" conference was held in Paris on July 6, 2012, which called for the departure of Syrian President Bashar al-Assad, tightening sanctions against his regime, and support for the Syrian opposition. (Muhammad, 2015).

On November 1, 2012, China presented a new proposal on finding a peaceful solution to settle the conflict in Syria, and the proposal included the need to stop all acts of violence, establish a transitional governing body, cooperate to implement the Geneva Declaration, and settle refugees in Syria in more appropriate places. In November 2012, China submitted new proposals to Lakhdar Brahimi, the UN envoy and the Arab League, and the plan includes a phased ceasefire and the formation of a transitional government.

The "Friends of Syria Fourth" conference was held on December 12, 2012 in Marrakesh. This conference announced its recognition of the Syrian National Coalition as the sole representative of the Syrian people.

In February 2013, the "Fifth Friends of Syria" conference was held in Rome, which indicated the necessity for the countries participating in this conference to provide their political and military support to the Syrian opposition. (Abdel Halim, 2013) The Sixth "Friends of Syria" conference was held in the Jordanian capital Amman on May 22, 2013, which included the importance of forming a transitional government from the Syrian opposition, provided that this pressure would take place at the Second Geneva conference, in addition to the need for the withdrawal of armed militias of Hezbollah. (Muhammad, 2015).

2: Initiatives after the Iran nuclear deal:

The Republic of Iran indicated the need to conclude a nuclear agreement with the "5 +1" group, believing that this would contribute to finding a peaceful political solution to all the crises in the Arab World, and a number of initiatives were proposed, the most important of which are:

- The initiative of the UN envoy "de Mistura", which was presented to the Security Council on July 29, 2015, called for the formation of four working groups for the

purpose of implementing the Geneva Declaration, establishing a body for transitional governance and elections, and finding a solution to military and security issues. Iran's initiative on August 4, 2015 included the process of forming a government of national unity and introducing amendments to the constitution to guarantee the rights of religious and ethnic minorities.

- The Kingdom of Saudi Arabia's initiative on the Syrian crisis, issued on August 8, 2015, stipulated that parliamentary and presidential elections be held under the supervision of the United Nations.

On August 19, 2015, Moscow announced its readiness to hold the "Geneva 3" conference.

On September 30, 2015, China called for a political solution to the Syrian crisis, excluding the military tool, while working on combating terrorism on the other hand. - From October 30 to November 13, 2015, the Vienna Meetings were held with the participation of about 17 countries and three international organizations. These meetings ended with the decision to hold elections within 18 months with the necessity of a ceasefire.

On November 19, 2015, it was announced by Iranian Assistant Foreign Minister for Arab and African Affairs "Hussein Amir" that Iran would not allow talks in the upcoming meetings about the fate of Syrian President Bashar Al-Assad and that this decision is up to the Syrian people.

On November 26, 2015, the Saudi Ministry of Foreign Affairs announced the existence of contacts and efforts being made between Saudi Arabia and opposition groups with the aim of holding a meeting aimed at unifying opposition forces in Syria.

In early 2016, three rounds of indirect negotiations between the regime and the opposition were held in Geneva under the auspices of the United Nations Special Envoy to Syria de Mistura, which clashed with the methods of the transitional period and violations of the armistice. From March to July 2017, there were four more rounds of indirect negotiations that yielded nothing. On December 14, the UN envoy accused Damascus - following another round of negotiations - of undermining the negotiations by refusing to negotiate with the opposition, considering it a "missed golden opportunity." On January 26, 2018, the Ninth International Science Round ended in disappointment in Vienna, which hosted it for logistical reasons, noting that it is usually held in Geneva. (Muhammad, 2015) in January 2017, Russia and Iran, allies of the regime and Turkey, organized support for the Syrian opposition in Astana, the

capital of Kazakhstan. Negotiations included, for the first time, representatives of the Syrian regime and others of the opposition factions, and these three "sponsoring" countries announced in late December 2016 a ceasefire between the Syrian forces and the opposition factions. Russia was able to change the data on the ground following its military intervention in late September 2015 in Syria in support of the regime

Seven rounds of negotiations took place, leading to an agreement on establishing four "de-escalation zones" that would allow the fighting to recede, but not completely.

On January 30, 2018, representatives of the Syrian civil and political society met in Sochi at the invitation of Moscow to draft a new constitution for the country. But the High Negotiations Committee of the Syrian Revolutionary and Opposition Forces - which represents the main opposition groups - and Kurdish organizations loyal to the United States, refused to participate in this meeting, and the delegation of the Syrian opposition factions, consisting of about 80 people, returned to Ankara after refusing to participate in the conference, and said in a statement that they were surprised that he "None of the promises that were made have been fulfilled; neither the brutal bombing of civilians has stopped, nor the regime's flags on the conference banners and slogans removed, in addition to the lack of the assets of diplomatic decency from the host country." It was agreed at the meeting to establish a committee for constitutional reform that would include representatives elected at the conference and representatives of groups that did not attend.

The Russian-American agreement of September 9, 2016

In light of the developments in Syria, the conflict between political forces, the spread of extremist groups and the war on terror, America and Russia sought to stop the battles between the regime and the opposition, as former US Secretary of State John Kerry and Russian Foreign Minister Sergey Lavrov reached an agreement to impose a truce between the conflicting parties, especially in The city of Aleppo, and actually the cessation of the war began on September 12, 2016, and the United Nations sought to pass an international resolution obliging the conflicting parties in Syria to stop the battles in the disputed areas, but Russia and China suspended the decision through their use of their veto power against the draft resolution. In mid-November 2016, the Syrian regime launched a violent attack on the city of Aleppo to regain neighborhoods controlled by the opposition, and on January 22, 2016, the Syrian regime announced its complete control of the city of Aleppo. (www.aljazeera.net)

The Russian-Turkish plan for peace in Syria:

the parties to the Syrian crisis announced their commitment to the decision of Russian President Vladimir Putin, which he issued on December 29, 2016, regarding a comprehensive ceasefire in Syria. In this regard, Russian President Vladimir Putin signed three documents between the opposition and the regime. The first document relates to a comprehensive ceasefire, the second deals with its oversight, and the third relates to the preparation for peace negotiations. The "Astana" conference, which was held on January 23 and 24, 2017, represented an important shift in the interactions of the crisis after the ceasefire was confirmed. (Ahmed, Ahmed Syed,2017).

Through the above, it is clear that the Syrian revolution that began since March 2011 was an extension of the so-called "Arab Spring" and as a result of the political, social and economic conditions in which the Syrian people live. The demands of the revolutionaries were focused on demanding change and reform. The protests soon expanded and spread to Homs, Hama and Deir Ezzor. And Idlib. The Syrian crisis was characterized by globalism in terms of the presence of forces, and it recorded a shift and turn in the nature of the ongoing conflict between the active forces in the crisis. The Free Syrian Army was formed and followed by the formation of many armed militias that confronted government forces in most cities, whose main goal became to bring down the regime, as well as the entry of a number A large number of militants from several countries, especially Islamic and takfiri groups, part of which belongs to the Al-Qaeda organization, which is known as the State of Iraq and the Levant (ISIS), and the Al-Nusra Front, which is the largest and most powerful front fighting on Syrian soil, and the armed opposition began to receive financial and political support and support from several countries On the regional and international levels, the opposition was active on the political level by forming the Syrian National Council, the Syrian coalition, and then forming a government in exile, but it did not have an effective influence on the Syrian arena.

Astana negotiations to solve the Syrian crisis:

Astana negotiations began in January 2017 and reached their eighth stage by calling them to be held on December 22, 2017, and among the most important results of the previous meetings was the call for indirect negotiations, the release of detainees, and the identification of areas for reducing tension, with the continued aggression of the Assad regime and the failure of its guarantor allies, Russia and Iran. With the ceasefire decisions.

The most prominent stations of the Astana negotiations since its inception can be summarized as follows:

Astana 1: On January 23, 2017, the most important thing in that meeting took place, the emphasis on a political solution in Syria, and the delegations of Russia, Turkey and Iran reached an agreement to establish a tripartite mechanism to monitor the implementation of the ceasefire in Syria, as the countries sponsoring the negotiations

(Turkey) agreed And Russia and Iran) provided that the negotiations between the two delegations of the Assad regime and the opposition are indirect, and the opposition delegation called on Russia to declare a ceasefire on Syrian territory. The Astana meeting statement confirmed that there is no military solution to the Syrian crisis, and stressed the need to adhere to the sovereignty, independence and territorial integrity of Syria. The statement also mentioned that the "participating delegations" insist on fighting the Islamic State and the Fatah al-Sham Front (formerly Al-Nusra), and that they be separated from groups Armed opposition.(Gilsinan,2015)

Astana 2: It began its work on February 15, 2017: The most prominent thing in this round is the talk about forming a tripartite working group (Russian, Turkish and Iranian) to monitor the cessation of hostilities, and the formation of a mechanism for the exchange of detainees between the Assad regime forces and the armed opposition

Astana 3: Launched on March 14, 2017: The most prominent thing is that Russia submitted proposals to draw up a constitution for the country, and the third round of negotiations ended in light of the boycott of the armed opposition. The final statement of this round confirmed that the next round meeting was held in early May 2017, and that it was agreed to hold a meeting at the level of experts in Tehran during June 2017, and the statement confirmed the guarantor countries' agreement to form committees to monitor the truce and violations, and committees to follow up the aid file. And committees for the file of prisoners and detainees.

Astana 4: It began its work on May 4, 2017, and the most prominent result of which is the agreement on areas of de-escalation, which includes the entire Idlib Governorate, Latakia Governorate, Aleppo Governorate, parts of Hama, Homs, Daraa and Quneitra governorates, and the Eastern Ghouta region in Rural Damascus.

The representatives of the countries sponsoring the Astana talks (Russia, Turkey and Iran) signed the memorandum proposed by Russia to establish areas to reduce tension in Syria, and Russia confirmed that it would be implemented for a period of six months, which could be extended, while the opposition delegation announced that they are not part of the agreement. (Holliday, 2013, p.9).

Astana 5: It was launched on July 4, 2017, and the three guarantor countries - Russia, Turkey, and Iran - disagreed over the delineation of the borders of the de-escalation zones in Syria, and after two days of negotiations, two subsequent meetings were scheduled on the first and second of August 2017 in Iran, in order to agree on maps for the two regions. The second and third, with questions regarding the first region in Idlib governorate, and some reservations regarding the southern region.

Astana 6: Its work began on September 14, 2017, after the opposition submitted several complaints that the Assad regime did not adhere to the de-escalation agreement in many regions, and the opposition delegation included 24 members headed by Brigadier General Ahmed Berri, and Bashar al-Jaafari headed the Assad delegation. The previously announced de-escalation zones, especially the Idlib region, which was the focus of disputes.

Astana 8: Its work ended on December 21, and the final statement approved a document on forming a special working group to discuss the file of missing and detained persons and exchanging bodies, despite the opposition of the Assad regime's delegation until the last moment. The document on mine clearance in Syria was also approved, including on cultural heritage sites listed on the UNESCO list, according to the final statement read by the Kazakh Foreign Minister, Khairat Abdurrahmanov. In Astana-8, it was decided to hold the "Syrian Dialogue" conference in Sochi, Russia, between January 29-30, 2017, as a "tributary" to the international efforts for a political solution. It was decided to hold a technical meeting by the "guarantor" countries, prior to the "dialogue conference", in Sochi, in preparation for it.

Astana 9: The Syrian Dialogue Conference will come, in the Russian city of Sochi, on January 30th. And "Astana 9" is the first in 2018.

The Hamburg Agreement and its Results: In a new chapter in the scene of the events taking place in Syria, Moscow and Washington announced that they had reached a ceasefire agreement in southern Syria, coinciding with the meeting between US Presidents Donald Trump and Russian Vladimir Putin on the sidelines of the G20 summit, which was held in Hamburg, Germany. On the sidelines of the G20 summit, Russian Presidents Vladimir Putin and US President Donald Trump reached a ceasefire agreement in southwestern Syria, which includes combat zones in the Daraa and Quneitra governorates, and its implementation will start on July 9, 2017. The agreement came as a result. A negotiating path far from the spotlight that took place between Russian, American and Jordanian experts in the Jordanian capital, Amman, from which Israel was not far, to establish security arrangements that would include southwestern Syria, secure the borders of Jordan and Israel, and prevent Iran from approaching

them. This is the main goal of the agreement for the two countries. This agreement is the latest in a series of Russian-American agreements aimed at imposing a ceasefire in Syria, or in parts of it, and allowing humanitarian aid to enter the fighting areas or besieged areas. (Mchugh, 2016)

The withdrawal of the Assad regime forces and the militants loyal to them, the withdrawal of the fighting and Islamic factions from the lines of contact in all axes, and the spread of the internal security forces of the Assad regime in these lines.

Deploying Russian military police forces in the ceasefire areas in the three governorates in the agreement (Quneitra, Daraa, and As-Suwayda) to supervise the ceasefire and implement the truce. The armed revolution factions included in the agreement are responsible for the protection of public and private facilities, and the exit of all who do not wish to agree to the agreement.

The withdrawal of all armed militias loyal to the Assad regime of non-Syrian nationalities.

Preparing the infrastructure for the successive return of Syrian refugees from Jordan, holding local council elections that have broad powers, and delivering humanitarian aid to these areas that abide by the ceasefire, and the agreement includes managing the region between Moscow and Washington in an alliance between them, reflecting their political and military compatibility in Syria. One of his early products was the agreement outside Astana and Geneva.

The Vietnam Agreement and its data: Iranian apprehension against Russia appeared coinciding with the joint statement announced by Moscow and Washington, and caused a sensation in Tehran, after the meeting between US Presidents Trump and Russian Putin on the sidelines of the APEC Economic Forum in Danang, Vietnam on 11/11/2017. Embodying a series of US-Russian meetings approved by Secretary of State Rex Tillerson and Sergey Lavrov, the two sides emphasized that "the final political settlement of the conflict must be found within the framework of the Geneva process and in accordance with UN Security Council Resolution 2254." Which was known as the "Trump-Putin" document.

The de-escalation zones agreement:

The safe sites established by the United Nations have been called in the Republic of Bosnia and Herzegovina, where Security Council Resolution 819 (1993) for the first time touched upon the concept of a safe zone and demanded that Srebrenica and its surrounding areas be treated as a safe zone that must be free from any armed attacks or other acts of

aggression. . Subsequently, the safe areas in Bosnia and Herzegovina were expanded to other cities in need of security through Resolution 824 (1993), to include Sarajevo, Tuzla, eba, Gorazdi and Bihac. The aim of these decisions, which allowed the Security Council to act under Chapter VII of the United Nations Charter, was to prohibit armed attacks or any hostile action in and around these areas, and to increase the number of the United Nations Protection Force in order to monitor the humanitarian situation in safe areas. In addition, the Security Council, in its Resolution No. 836 (1993), which was adopted on the basis of Chapter Seven as well, authorized the United Nations Protection Force to use force to respond to any party bombing safe areas, or to counter any armed incursion into them, or in the event of any deliberate obstruction. For the freedom of movement of the force or the protected humanitarian convoys. It also authorized member states, within the authority of the Security Council and in coordination with the Secretary-General and the United Nations Protection Force, to support the latter through the use of air power in and around safe areas in the Republic of Bosnia.

The positions of the Syrian opposition from the negotiations

Since the beginning of the Syrian uprising, the civil-national opposition (that is, those activists and politicians who have jointly gained international recognition as an alternative to the regime of President Bashar al-Assad) have faced insurmountable obstacles to the possibility of it becoming a balanced party inside Syria. It was unable to exert significant influence over the complex and opaque network of civilian governance institutions that emerged with the succession of the conflict in sequence, and was effectively separated from the armed factions that took hold of security in Syrian areas outside of government control.

While a variety of political and military groups made known the sword of the opposition against the Assad regime, elements of the civil-national wing of the opposition shared a more distinct history. This opposition has its roots in the Damascus Declaration for National Democratic Change in October 2005, which was signed by activists from across the political spectrum under the slogan of political reform. After the uprising erupted in 2011, many signatories joined the Muslim Brotherhood and other exiled political figures to form the Syrian National Council. This council, and other groups, later transformed itself into the National Coalition for the Forces of the Syrian Revolution and Opposition, which was based in Istanbul and was also known as the Syrian National Coalition, and was the tool of governance in it the Syrian Interim Government. The Syrian opposition also included the Negotiating Committee for the Forces of the Syrian Revolution and the Opposition, an organizational umbrella that

was formed at the urging of Saudi Arabia to unite Syrian political groups in preparation for the peace negotiations sponsored by the United Nations. (Salacanian, , 2016)

For several years, both the Syrian and international actors have referred to the national civilian wing as the “Syrian opposition,” underscoring its presumed importance. And because this opposition participated in a peace plan for Syria supervised by the United Nations, and was returning its origins to the long civil campaign against the Assad regime and in favor of reform, it enjoyed legitimacy and did not face serious doubts about it at the beginning of the uprising. However, the escalation of the military conflict in the country, the accompanying humanitarian crises, and the exacerbation of sectarian features, created dynamics that increasingly marginalized the civilian and national dimensions, which ultimately led to the complete marginalization of the Syrian opposition.

Since the beginning of the Syrian conflict, the civil-national opposition has preferred the removal of President Bashar al-Assad from power, but it has lacked a detailed vision of a post-Assad Syria and a practical plan for achieving change. This was a huge deficiency that raised doubts about whether the opposition was really a viable alternative to the Syrian regime with a clear idea of the new regime it was seeking to create.

Initially, the opposition focused its efforts on implementing the Geneva Communiqué of June 2012, which was a metaphor for a six-point plan described by the UN Security Council as a framework for a political solution in Syria. However, the general objectives of the opposition remained vague, and this is partly due to the stated goals set by the statement. As the document called for "an interim governing body with full executive powers to be formed by mutual consent." Members of the political opposition considered that this condition guarantees them the exercise of the right of veto over whether or not Assad is a party to the Transitional Authority 1, which reinforced their ultimate goal of changing the entire system.

However, there was a negative dimension in taking this absolute stance towards the Assad regime without developing other credible options. As this diminished the effects that the opposition could have exercised when it had signaled to the regime that it would reap nothing but the wind from the negotiations. Nicolas Van Dam, a former Dutch ambassador to the Middle East and author of a very important book on Syria, pointed to this shortcoming, saying: “There was no room for working with the regime in the opposition lexicon. 2 The opposition, with its focus on demands for leadership change and the implementation of sweeping reforms in The security and military institutions practically ask their interlocutors in the Syrian government to voluntarily surrender the state’s authority to it. On the other hand, the state’s

refusal to legitimize the political opposition led to unresolved tensions that also undermined the negotiations. Because of her case and tangible political power, and she was unable to fully realize "that being right is one thing, and achieving this right is another completely different thing."

The civil-national opposition was able to list three major failures that prevented it from imposing itself as a capable and effective player:

The first failure is its organizational fragmentation. The opposition's inability to make clear, unified, and enforceable demands limited its ability to exert influence. Even when its bodies issued statements emphasizing the importance of unity, these initiatives rarely materialized in concrete efforts to integrate the opposition components administratively. This shortcoming reflected and deepened the unclear goals, and indeed the conflicting reality, of Syria's post-war future.

second failure is that the civil-national opposition has overestimated its capabilities, assuming that the gestures of verbal or symbolic support by external actors are equal to the influence inside Syria, and of course it was never like this. Although regional and international calls to support the opposition came mostly in the early years of the conflict, the armed factions that control the territories inside Syria have not paid any attention to either the opposition's international situation or its attempts to have a say in the developments inside the country. And when the armed opposition's fortunes began to crumble in 2016, the bodies nominally recognized as having sovereignty over all anti-government forces did not have any practical tools other than rhetoric to counter the advances of government forces.(Cunningham 2013, p. 26).

third failure is that since the start of the conflict, both the civilian-national opposition and its external backers have failed to publicly acknowledge the widespread influence of Islamist armed factions. The high organizational capabilities of these factions allowed them to seize Syrian lands, but the almost complete unwillingness of the civilnational opposition to recognize the true influence of these groups left them lacking the means or structures to effectively confront the Islamist forces as soon as the latter became part of the conflict. Such a deficit had far-reaching repercussions, because the opposition's inability to confront these groups, apart from exercising any influence over them, made it itself lose the support of external forces that were resentful of the Islamists' behavior.

Conclusion

Russia is still imposing its vision to find a solution to the conflict in Syria, in light of the West's efforts to contain it, with the absence of a clear executive mechanism to implement the international political track in Geneva. It can be believed that the West will constantly seek to obstruct reaching a comprehensive political agreement led by Russia, unless the latter submits to the US-European demands to transfer the weight of the political process from Astana to Geneva. Consequently, the de-escalation zones will not lead to a comprehensive ceasefire if Russia tries to circumvent them to restore the Syrian regime's presence.

Here, it is necessary to present the position of the Syrian opposition regarding this international-regional dispute over the political track, and in fact it is not possible to rely on a strong and unified role for it, for various reasons, most notably:

- 1 Russia's success in isolating the military factions from each other within unconnected geographic enclaves, and each of them took a different stance to the other on the course of the political process, whether in Astana or Geneva.
- 2 The inability of the Syrian opposition to solve the problem of the Headquarters for the Liberation of Al-Sham, which weakened its military influence on the ground in northern Syria.
- 3 The dispersion of the power of the factions and their failure to form a single military bloc to represent them.
- 4 The wide discrepancy between the vision of the military factions and the political opposition.

Opinions and positions varied among the members of the Security Council on the Syrian crisis, which contributed to the exacerbation of the crisis, and thus reflected on the continuation of the crisis and the failure to reach solutions to the crisis, which led to an increase in the deaths and injuries, the displacement of millions of Syrian refugees in various countries of the world, and the almost complete destruction of the infrastructure in some countries. The governorates, and this is what made the council's effectiveness almost non-existent as a result of one member (Russia) using the right of veto, contrary to the trends and desires of the majority in the council as well as the majority in the United Nations General Assembly, which creates a conviction that it is impossible for the Council to address the issues currently and in the future.

References:

- Abdel Halim, Iman Ahmed (2013). The possible repercussions of Hezbollah's intervention in the Syrian conflict, Ma'rib Press, <http://marebpress.net/>
- Abdel Halim, Iman Ahmed (2013). The possible repercussions of Hezbollah's intervention in the Syrian conflict, Ma'rib Press, <http://marebpress.net/>
- Al Jazeera Net, (2017). Geneva 4 ... yields in four baskets. Quoted from the link: <http://www.aljazeera.net>
- Armed Conflict in Syria: U. S. and International Response, CRS Report, Service, 22 April
- Cunningham, David E “Veto Players and Civil War in Syria”, in The Political Science of Syrian War, Project on Middle East Political Science (POMEPS) Briefings 22, Washington DC, December 2013.
- Ebrahimi, N. (2012). Iran, Turkey and the arab revolutions. Iranian Review of Foreign Affairs, 3 (3).
- Erdbrink, Thomas et. Al (2015). After a U.S. Shift, Iran Has a Seat at Talks on War in Syria, The New York Times, October.
- Exclusive (2017). Situation in Syria constitutes international armed conflict- Red Cross, Reuters, <http://www.reuters.com>
- Gilsinan ,Kathy, “The Confused Person’s Guide to the Syrian Civil
- Holliday ,Joseph, “The Assad Regime: From Counterinsurgency to Civil War”, Middle East Security Report 8, Institute for the Study of War, March 2013.
- Jeremy M. Sharp and Christopher M. Blanchard (2013).
- Mchugh, Jess “Causes of 2011 Syrian Civil War: Timeline of Five Years of Airstrikes, Bombings, Key Dates And Events”, International Business Times, 14 March 2016.
- Muhammad, Mona Mostafa (2015). Internal and external mediation: with documents. The development of initiatives to settle the civil conflict in Syria. Regional Center for
- Remaining, but Not Expanding, Carnegie Endowment for International Peace, March 4.
- Salacanin, Stasa “Oil and Gas reserves: How Long will They Last?”, BQ Magazine, 01 February 2015, available at <http://www.bqmagazine.com/energy/2015/02/oil-and-gas-reserves-in-the-gcc>, accessed on 27 May 2016.
- Sayigh, Yazid (2016). Armistice Agreement in Syria
- Security Council Resolution 2118 of September 27, 2013 (S / RES / 2118)
- Strategic Studies Quoting from the link: <http://rawabetcenter.com/>

الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في ضوء القانون الدولي

The Israeli war on the Gaza Strip in 2023 and its repercussions on the possibilities of displacement in light of international law

الدكتور باسل جميل محمد أبو الخيل، مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الاردنية

Dr. BASIL JAMEEL MOHAMMAD ABUALKHAIL

basilabualkhel@gmail.com

ملخص:

هدفت الدراسة بشكل رئيسي الى تحليل الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في ضوء القانون الدولي، واستناداً إلى طبيعة الموضوع ومشكلته البحثية التي يسعى للإجابة على تساؤلاتها، والأهداف التي يتوخى تحقيقها فقد رأى الباحث أنه من الأنسب استخدام المنهج القانوني، ومنهج دراسة الحالة.

خرجت الدراسة بنتائج تبين إن النزوح القسري لما يقرب من مليوني فلسطيني والتدمير الشامل للممتلكات والبنية الأساسية المدنية في قطاع غزة يسلب الضوء على تاريخ إسرائيل في تهجير الفلسطينيين، وأن الحصار الكامل والقصف الشامل المستمر تقريباً، إلى جانب أوامر الإخلاء و"المناطق الآمنة" المتغيرة باستمرار، خلقت كارثة إنسانية في قطاع غزة، حيث أدى حجم عمليات الإخلاء الهائل، وسط حملة قصف مكثفة، إلى زيادة مستويات النزوح القسري والقتل الجماعي، وفي ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بأنه يتعين على كافة الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال فرض عقوبات صارمة على إسرائيل وقطع كافة أشكال الدعم والتعاون السياسي والمالي والعسكري، واتخاذ إجراءات دولية هادفة وملموسة لفرض وقف إطلاق النار الفوري والدائم في قطاع غزة وجنوب لبنان، والتدخل الفوري لحماية الشعب الفلسطيني من التهجير القسري والدائم والتدمير.

الكلمات المفتاحية: الحرب الإسرائيلية، قطاع غزة، التهجير، القانون الدولي.

Abstract:

The study aimed mainly to analyze the Israeli war on the Gaza Strip in 2023 and its repercussions on the possibilities of displacement in light of international law. Based on the nature of the subject and its research problem that it seeks to answer its questions, and the goals that it seeks to achieve, the researcher saw that it is more appropriate to use the legal approach and the case study approach. The study concluded that the forced displacement of nearly two million Palestinians and the extensive destruction of civilian property and infrastructure in the Gaza Strip highlight Israel's history of displacing Palestinians, and that the complete blockade and almost continuous bombardment, coupled with evacuation orders and ever-changing "safe zones," have created a humanitarian catastrophe in the Gaza Strip, where the massive scale of evacuations, amid an intense bombing campaign, has led to increased levels of forced displacement and mass killing. In light of the study's findings, it recommends that all states fulfill their international obligations by imposing severe sanctions on Israel and cutting off all forms of political, financial and military support and cooperation, and taking meaningful and concrete international measures to enforce an immediate and permanent ceasefire in the Gaza Strip and southern Lebanon, and to intervene immediately to protect the Palestinian people from forced and permanent displacement and destruction..

Keywords: Israeli war, Gaza Strip, displacement, international law

مقدمة

تتشكل مشكلة اللاجئين في العالم من خلال الهجرات الاختيارية والهجرات القسرية، ففي حالة الهجرات الاختيارية يملك المهاجر كامل الإرادة في الهجرة من مكان إلى آخر وفي العادة ما يغلب الدافع الاقتصادي على قراره، أما في حالة الهجرات القسرية فيهاججر فيها الفرد أو الجماعة بسبب خطر يهدد أمنهم أو حياتهم أو حرياتهم، ولا يكون المهاجر في الأصل راغباً في الهجرة أو مخططاً لها، غير أن ظروفها قاهرة قد تدفعه للخروج من موطنه أو مكان سكنه، وقد جرى الاعتراف عالمياً بالحق في التنقل منذ أكثر من نصف قرن مضى بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي ينص على أن "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وحق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (13)).

وتسعى إسرائيل منذ عام 1948 إلى تهجير فلسطين وقطاع غزة، حيث اندلع الصراع بين فصائل المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة وبين إسرائيل منذ انسحاب إسرائيل من القطاع عام 2005، وازداد التوتر بين الطرفين عقب سيطرة حماس على قطاع غزة بعد فوزها في الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام 2006، وما تبعها من حرب شبه أهلية مع السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعاني القطاع منذ عام 2007 من حصار إسرائيلي خانق من كل الجوانب، فالوصول إلى الموارد الحيوية والضرورية بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء يخضع لسيطرة إسرائيلية تامة (شعث، وعودة، 2023).

كما أن اتساع رقعة الاستيطان وتهجير الفلسطينيين من قراهم وهدم منازلهم والغلو في الاعتقال والأسر في ظل حكومة إسرائيلية يقودها عدد من الوزراء اليمينيين المتطرفين، وعلى رأسهم وزير الأمن القومي "إيتمار بن غفير" الذي طالب في أكثر من مرة بإبادة الفلسطينيين، ووزير المالية "بتسليل سموتريش" الذي يدعم الاستيطان بكل قوة ويضغط على الحكومة الإسرائيلية للسماح له بالحصول على مزيد من التمويل لبناء عشرات المستوطنات الجديدة على الأراضي الفلسطينية ساهم في زيادة الاحتقان الفلسطيني، كما أن الاقتحام المتكرر للمسجد الأقصى وبمئات المستوطنين مع حماية مشددة من الشرطة الإسرائيلية التي تمنع الفلسطينيين من أداء مناسكهم وتعتقلهم بالعشرات، كل هذا كان بمثابة إيذان بالانطلاقة الفعلية لعملية طوفان الأقصى، التي جاءت كرداً على تدنيس الإسرائيليين للمسجد الأقصى، وذلك بعيد اقتحام مئات المستوطنين، وعلى مدار (3) أيام تزامناً مع عيد العرش اليهودي للأقصى بحماية ودعم من الشرطة الإسرائيلية التي واصلت وأمعنت في منع الفلسطينيين من دخول باحات المسجد (زبون، 2024).

فعملية طوفان الأقصى حصلت بشكل فجائي وغير متوقع للأجهزة الاستخباراتية الإسرائيلية والأمريكية، حتى أن صحيفة هآرتس العبرية اعترفت بأن "الهجوم من غزة شكل مفاجأة كبيرة للاستخبارات العسكرية"، كما أن العملية الفلسطينية جاءت بعد يوم واحد من الذكرى الخمسين لحرب أكتوبر، وإن الهجوم الذي نفذته

حماس في 7 تشرين الأول 2023 هو تطور لم يسبق له مثيل في كافة مراحل الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي على مدى السنوات الماضية، وأظهر الهجوم قدرة مجموعة فلسطينية مسلحة على تنفيذ مناورة عسكرية على قواعد عسكرية إسرائيلية محصنة، واحتلال جميع البلدات الإسرائيلية المتاخمة لكامل الحدود مع قطاع غزة بسهولة، على الأقل ليوم واحد، وأخذ حوالي (250) جندي و رهينة مدنية كأسرى حرب، بينما قتل (1200) جندي ومدني (سلوم، 2024).

نتيجة للهجوم الذي شنته المقاومة الفلسطينية قامت إسرائيل بإعلان حرب شاملة على القطاع كان له تداعيات على الفلسطينيين، وما إن شنت إسرائيل حربها على الفلسطينيين في قطاع غزة، حتى ظهرت الدعوات الإسرائيلية لتهجيرهم إلى سيناء ودول أخرى في المنطقة والعالم، وبعد مرور أقل من أسبوع على بدء حرب الإبادة الإسرائيلية، وضعت وزارة الاستخبارات الإسرائيلية وثيقة رسمية دعت فيها إلى تهجير سكان القطاع إلى سيناء، وان التهجير الجماعي الحالي لسكان قطاع غزة لم يحدث نتيجة للعدوان الإسرائيلي فحسب، والذي اتسم باستهداف المدنيين متسبباً بقتل العديد منهم بشكل لا يمكن تبريره، بل هو نتيجة لتعليمات رسمية طبقتها القوات الإسرائيلية التي أمرت "مئات الآلاف من سكان القطاع بالخروج من أحياء بأكملها، والانتقال إلى ملاجئ وأماكن أخرى (منظمة العفو الدولية، 2024).

وعليه جاءت الدراسة لتبحث في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في منطقة الشرق الأوسط.

1-1 مشكلة الدراسة:

استغلت إسرائيل عملية طوفان الأقصى التي قامت بها حركة حماس في السابع من تشرين الأول 2023، لشنّ حرب إبادة ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وأعلنت أن هدفها من الحرب القضاء على حكم حماس وعلى قواتها العسكرية في القطاع، إلا أنها سعت في الوقت نفسه لتحقيق هدف آخر هو تهجير الفلسطينيين أو معظمهم من قطاع غزة إلى سيناء المصرية وإلى دول أخرى في المنطقة والعالم، وقام الجيش الإسرائيلي بعملية تدمير شاملة للمدن والمخيمات والبلدات الفلسطينية في القطاع، أدت إلى تدمير المباني السكنية ومختلف البنى التحتية التي تزود الخدمات الضرورية لحياة المواطنين المدنيين مثل الكهرباء والماء، وكذلك مختلف المؤسسات بما في ذلك المدارس والجامعات والمستشفيات والمساجد والكنائس والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الاقتصادية والصناعية وطرق المواصلات والحقول الزراعية وتمارس إسرائيل أعمالاً عدوانية متعددة بحق الفلسطينيين واللبنانيين، مثل القتل والتدمير الممنهج والحصار الخانق، ومنع دخول المواد الغذائية الأساسية، والحرمان من العلاج، بقصد التهجير القسري الجماعي للسكان، وتواصل إسرائيل سياستها العدوانية القائمة على التهجير القسري الجماعي للشعبين الفلسطيني واللبناني، تحت حجة حماية الأمن القومي الإسرائيلي، ويتعمد الجيش الإسرائيلي قصف المناطق المأهولة

بالسكان بالأسلحة الثقيلة والمحرمة دولياً، وهدم المنازل على رؤوس سكانها، وبث الخوف في نفوسهم، بقصد التهجير القسري والجماعي نحو مناطق داخلية لا تصلها نيران الجيش الإسرائيلي، أو اللجوء إلى أقاليم دول المجاورة، فالتهجير القسري وفق التوجه الإسرائيلي يعتبر جريمة دولية تمثل انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد حظر القانون الدولي التهجير القسري للمدنيين بشكل مطلق، وتعد جريمة التهجير القسري من جرائم الحرب، وهي جريمة تستوجب العقاب، وعليه تتمحور الدراسة حول تداعيات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على محاولات لتهجير سكان القطاع إلى دول الجوار.

1-2 اسئلة الدراسة :

تسعى الدراسة بشكل رئيسي الى الاجابة عن التساؤل الرئيس التالي : كيف أثرت السياسات الإسرائيلية في حربها على قطاع غزة عام 2023 على احتمالات التهجير في ضوء القانون الدولي، ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

- ما طبيعة الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة؟
- ما واقع الإبعاد القسري للشعب الفلسطيني من قطاع غزة خلال الفترة 2023-2024؟
- ما طبيعة الإبعاد القسري وتهجير السكان المدنيين كجريمة حرب في ضوء قواعد القانون الدولي؟
- ما طبيعة سياسة التجويع ومنع المساعدات لقطاع غزة كجريمة حرب في القانون الدولي؟
- ما أزمة اللجوء والتهجير في لبنان عام 2024؟

1-3 أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين علمية (نظرية) وعملية (تطبيقية).

- 1- الأهمية العلمية (النظرية): تكمن الأهمية العلمية للدراسة كونها تسهم في التأسيس النظري لموضوعها في المجال الأكاديمي مما قد يفيد المهتمين والمختصين والباحثين، في مجال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في منطقة الشرق الأوسط، بالإضافة إلى كونها تكشف حقيقة السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى طرد وتهجير سكان قطاع غزة وجنوب لبنان لحماية أمنها الوطني.
- 2- الأهمية العملية (التطبيقية): توفر الدراسة عملياً كمّاً كبيراً من المعلومات العلمية حول واقع الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في منطقة الشرق الأوسط، والتي بلا شك (في حال الأخذ بمضمونها) ستعين صانع القرار في المنطقة العربية على اتخاذ القرار المناسب لمواجهة الآثار السلبية لاحتتمالات التهجير في منطقة الشرق الأوسط، سواء كانت هذه الآثار سياسية أم اقتصادية أم أمنية أم اجتماعية.

1-4 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بشكل رئيسي الى تحليل الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في ضوء القانون الدولي، ويتفرع من هذا الهدف الاهداف الفرعية التالية:

- التعريف بالحرب الاسرائيلية على قطاع غزة.
- بيان واقع الإبعاد القسري للشعب الفلسطيني من قطاع غزة خلال الفترة 2023-2024.
- بيان طبيعة الإبعاد القسري وتهجير السكان المدنيين كجريمة حرب في ضوء قواعد القانون الدولي.
- التعريف بسياسة التجويع ومنع المساعدات لقطاع غزة كجريمة حرب في القانون الدولي .
- التعريف بأزمة اللجوء في لبنان عام 2024 .

1-5 فرضية الدراسة:

تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: "أن السياسات الإسرائيلية الحربية في قطاع غزة تسعى بشكل مباشر إلى تهجير سكان قطاع غزة، وقد ترقى هذه الإجراءات إلى مستوى جرائم الحرب".

1-6 مصطلحات الدراسة:

الهجرة: تعرف الهجرة بأنها "الانتقال المكاني للفرد من مكان لآخر، فالتغير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة بغض النظر عن المسافة المقطوعة ودون الالتفات إلى كون الهجرة حرة أو إجبارية، أو التفريق بين هجرة دولية وأخرى داخلية" (العساف، 2009: 2)، ويمكن تقسيم الهجرة إلى نوعين: "الهجرة الدولية وهي انتقال الأفراد من بلد إلى آخر عابرين حدوداً سياسية دولية بقصد الإقامة الدائمة، والهجرة الداخلية التي تعد حركة الأفراد أو الجماعات من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد" (صالح، 2005: 12)

اللجوء: قدمت اتفاقية جنيف تحديداً لمصطلح اللاجئ، وعرفته بأنه "أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني عام 1951 بسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة" (اتفاقية جنيف عام 1951 المادة (1))، وتضع الاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها، كما تحدد كذلك المركز القانوني لهم، وتنطوي على أحكام بشأن حقوقهم في الحصول على عمل ذي عائد، وعلى رعاية فيما يتعلق بحصولهم على بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر، وأن تكون لهم معاملاتهم وحقوقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الأخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم (جمعة، 1997: 20).

الإبعاد: يعرف بأنها: "عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء" (رياض، 1978: 356).

الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة 2023-2024: هي الحرب التي شنتها اسرائيل على قطاع غزة في 27 تشرين الأول 2023، وأدت إلى انقطاع خدمات الإنترنت والهاتف المحمول في غزة بشكل شبه كامل مع تكثيف إسرائيل لحملة القصف، وشن الجيش الإسرائيلي عملية توغل برية واسعة النطاق في قطاع غزة، أفادت التقارير بوقوع اشتباكات بين حماس والجيش الإسرائيلي بالقرب من [بيت حانون](#) و**البريج** (الصيد، 2023).

1-7 الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

دراسة أحمد (2024)، بعنوان: الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني "غزة نموذجاً"، هدفت الدراسة لبيان أهم الجرائم الدولية وهي: (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي متخذة غزة نموذجاً، وبيان أهم الجرائم الدولية التي وردت في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما عام 1998، وركزت الدراسة على انتهاكات حقوق الإنسان وارتكاب قوات الاحتلال الإسرائيلي للجرائم الدولية في قطاع غزة مخالفة لقواعد القانون الدولي ولمقررات الشرعية الدولية، وخلصت الدراسة أن الجرائم الدولية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بقطاع غزة تُشكل انتهاكات خطيرة متمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بموجب القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دراسة شويطر، وعبد المؤمن (2024)، بعنوان: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأثاره على حماية المدنيين انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة لعام 2023م نموذجاً، هدفت الدراسة لبيان أن النزاعات المسلحة تعد بحكم طبيعتها سبباً لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها أفراد القوات المسلحة المشاركة في الأعمال الحربية فقط، بل إن المدنيين أصبحوا هم الضحية المباشرة لهذه النزاعات من خلال استهدافهم في عمليات القتال سواء أكان ذلك عرضي أو مقصود، وخلصت الدراسة إلى أن هناك بعض الدول تنتهك وبجسامة قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه التي نصت عليها الاتفاقيات والأعراف الدولية، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م، والتي جاءت لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، ومن أكثر هذه الدول انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني الاحتلال الإسرائيلي ضد الأراضي الفلسطينية، خاصة الانتهاكات على قطاع غزة عام 2023.

دراسة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2023)، بعنوان: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة: قراءة في موقف القانون الدولي الإنساني، هدفت الدراسة إلى بيان أن الحملة العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 هي الحرب العدوانية السابعة والأعنف منذ إعادة الانتشار في القطاع في عام 2005، فالحرب تستهدف الانتقام من القطاع، ولغاية 27 تشرين الأول 2023 أدت هذه الحرب العدوانية المستمرة، إلى استشهاد (7326) مدنيًا فلسطينيًا، بينهم أكثر من (3038) طفلًا، و(1792) امرأة، وإصابة أكثر من (18967) شخصًا بجروح متفاوتة، غالبيتهم من الأطفال والنساء، واستشهاد حوالي (108) مدني فلسطيني في الضفة الغربية، برصاص قوات الاحتلال والمستوطنين، بينهم (33) طفلًا، وجرح (1889) شخصًا، والإبلاغ عن فقدان حوالي (1700) شخص في غزة، منهم (940) طفلًا على الأقل.

الدراسات الأجنبية:

دراسة (2023) Pollock & Catherine، بعنوان:

Polis Show Majority of Gazans Were Against Breaking Ceasefire; Hamas and Hezbollah Unpopular Among Key Arab Publics

تظهر استطلاعات الرأي أن غالبية سكان غزة يعارضون خرق وقف إطلاق النار؛ حماس وحزب الله لا يحظيان بشعبية كبيرة بين الجماهير العربية الرئيسية، هدفت الدراسة إلى تحليل نتائج الدراسات الاستقصائية التي أجراها معهد واشنطن والمركز الفلسطيني للرأي العام، وشمل الاستطلاع مقابلات وجهًا لوجه مع عينات وطنية تمثيلية مكونة من (1000) مواطن في الدول العربية التي شملها الاستطلاع، وما لا يقل عن (500) مقيم في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية، وتوصلت الدراسة إلى إن قرار حماس بخرق وقف إطلاق النار لم يكن خطوة شعبية، في حين أن غالبية سكان غزة (65%) اعتقدت أنه من المحتمل أن يكون هناك "صراع عسكري كبير بين إسرائيل وحماس في غزة" عام 2023، وأن حماس فقدت شعبيتها لدى الجماهير العربية، وربما كان هذا التراجع في الشعبية أحد العوامل المحفزة وراء قرار الجماعة بالهجوم.

دراسة براكي (Breakey, 2011)، بعنوان: "Enhancing protection capacity: policy guide" "to the responsibility to protect and the protection of civilians in armed conflicts" تعزيز القدرة على الحماية: دليل السياسات بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين وحمايتهم في النزاعات المسلحة، تناولت الدراسة بيان الفرق بين موضوع حماية المدنيين، وموضوع مسؤولية الحماية ودور المؤسسات الدولية في تنفيذ كلا الموضوعين، واعتمدت الدراسة المنهج القانوني، وتوصلت إلى وجود ضعف في دور المؤسسات الدولية في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة أهداف متعددة ومنها دراسة أحمد (2024) التي هدفت لبيان أهم الجرائم الدولية، ودراسة شويطر، وعبد المؤمن (2024) التي هدفت لبيان أن النزاعات المسلحة تعد بحكم طبيعتها سبباً لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها أفراد القوات المسلحة المشاركة في الأعمال الحربية فقط، ودراسة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2023) التي هدفت لبيان أن الحملة عسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 هي الحرب العدوانية السابعة والأعنف منذ إعادة الانتشار في القطاع في عام 2005، ودراسة (Pollock & Catherine, 2023)، التي هدفت لتحليل نتائج الدراسات الاستقصائية التي أجراها معهد واشنطن والمركز الفلسطيني للرأي العام، ودراسة براكي (Breakey, 2011) التي تناولت بيان الفرق بين موضوع حماية المدنيين، وموضوع مسؤولية الحماية ودور المؤسسات الدولية في تنفيذ كلا الموضوعين، فيما تتميز الدراسة الحالية بكونها من الدراسات الحديثة والمهمة كونها تتناول موضوع توظيف إسرائيل الحرب على قطاع غزة بهدف تهجير سكانها وطردهم من بلدهم وهو ما يحالف مبادئ القانون الدولي الإنساني.

1-8 منهجية الدراسة:

استناداً إلى طبيعة الموضوع ومشكلته البحثية التي يسعى للإجابة على تساؤلاتها، والأهداف التي يتوخى تحقيقها، والفروض التي ينوي اختبارها، فقد رأى الباحث أنه من الأنسب استخدام المناهج التالية: المنهج القانوني: وذلك في تحليل النصوص القانونية في المعاهدات الدولية وبعض الوثائق الدولية الأخرى والآراء الفقهية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتهجير والابعاد في ضوء القانون الدولي منهج دراسة الحالة: من أقدم المناهج الوصفية التي استخدمت في العلوم الاجتماعية، وهي تمثل طريقة أو مدخل للبحث يتم التركيز فيه على "حالة معينة" يقوم بدراستها، وقد تكون هذه الحالة نظام أو فرد أو جماعة أو مجتمع أو مؤسسة أو تنظيم أو ثقافة فرعية أو عامة في مجتمع أو أمة، وتكون دراسة هذه الحالة بشكل مستفيض ووافي يتناول كافة المتغيرات والظواهر المرتبطة بها، وتناوله بالوصف الكامل والتحليل، ويساعد المنهج في تحليل واقع الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في ضوء القانون الدولي.

2 التعريف بالحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023

بدأت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في 7 تشرين الأول عام 2023، عندما شنت حركة حماس هجوماً برياً وبحرياً وجوياً على إسرائيل من قطاع غزة، وأدى الهجوم إلى مقتل أكثر من (1200) شخص معظمهم من المواطنين الإسرائيليين، مما يجعله اليوم الأكثر دموية بالنسبة لإسرائيل منذ عام 1948، كما تم أسر

أكثر من (240) شخصاً كرهائن خلال الهجوم، وفي اليوم التالي أعلنت إسرائيل أنها في حالة حرب، وبدأت الحرب بشن الجيش الإسرائيلي غارات جوية على قطاع غزة (Tisdall, 2024).

وأعلن الجيش الإسرائيلي يوم 7 تشرين الأول 2023 حالة التأهب للحرب وبدأ في تعبئة احتياطات جيشه، واستدعى أكثر من (350) ألف جندي احتياطي، وبدأت طائرات الجيش الإسرائيلي بشن غارات جوية على قطاع غزة، وفرض حصار كامل على قطاع غزة، وقطعت المياه والكهرباء والغذاء والوقود عنه، وفي نهاية تشرين الأول 2023 توغلت القوات البرية الإسرائيلية في قطاع غزة، وفي الأول من تشرين الثاني 2023، تم فتح معبر رفح الحدودي بين قطاع غزة ومصر، بموجب شروط وافقت عليها مصر وحماس وإسرائيل، للسماح لعدد محدود من الرعايا الأجانب بإخلاء القطاع للمرة الأولى منذ 7 تشرين الأول 2023، ونتيجة المفاوضات بوساطات دولية (قطر ومصر) وافقت إسرائيل على تبادل الأسرى مع حماس في 22 تشرين الثاني 2023، وتزامن مع توقف مؤقت للقتال، وخلال التهدة التي استمرت سبعة أيام، تم إطلاق سراح (110) من الرهائن مقابل (240) أسيراً فلسطينياً، وبعد انتهاء الهدنة المؤقتة استئنفت القوات الإسرائيلية القتال، وتوغلت في خان يونس، أكبر مدن جنوب قطاع غزة، ومواقع منازل كبار قادة حماس، بما في ذلك يحيى السنوار ومحمد ضيف، وقد نزح عدد كبير من المدنيين إلى رفح، وهي واحدة من آخر المناطق التي كان يحتمي بها المدنيون في القطاع من الغزو البري الإسرائيلي، وفي غضون أسابيع احتشد أكثر من نصف إجمالي سكان قطاع غزة في المدينة الواقعة على طول الحدود المصرية (France 24, 2024).

وبدأت إسرائيل عملياتها البرية فعلاً في 27 تشرين الأول 2023، لتمتد إلى شمال القطاع ومدينة غزة بالكامل، ثم تكثفت لاحقاً في خان يونس، ليعلن الاحتلال المرحلة الثالثة من الحرب، بالتركيز على العمليات الخاصة، وبدء إقامة منطقة عازلة داخل القطاع فعلياً (الجزيرة، 2024)، وهو ما يعني العودة إلى الاحتلال البشري المباشر (سكاي نيوز عربية، 2024)، وحددت إسرائيل أهدافها من الحرب بتحرير الرهائن المحتجزين في قطاع غزة، والقضاء على القدرات العسكرية لحماس، وتقويض النظام الذي تديره في قطاع غزة، وضمان أن غزة لن تشكل تهديداً مستقبلياً لأمن إسرائيل، وإذا تحققت هذه الأهداف فسوف تؤدي بالضرورة إلى تغييرات جذرية في نظام الحكم في غزة، وسوف تكون آثارها طويلة الأمد، وأشار رئيس وزراء إسرائيل نتنياهو إلى معركة غزة بأنها حرب الاستقلال الثانية لدولة إسرائيل، ومصطلح "اليوم التالي للحرب على قطاع غزة" هو مصطلح استخدام من قبل السياسيين الإسرائيليين كمصطلح يشير إلى تجاوز وجود حماس في مستقبل قطاع غزة (Benson, 2024).

3 السياسات الإسرائيلية للإبعاد القسري للشعب الفلسطيني من قطاع غزة

أنّ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة كان واضحاً باستهداف كل من المدنيين والأعيان المدنية. ووفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وبروتوكولها الأول الإضافي لسنة 1977، فإنه يجب حماية الأعيان المدنية (المادة 52)، وتحظر المادة 147 من الاتفاقية تدمير الممتلكات بشكل غير مشروع، معتبرة ذلك من المخالفات الجسيمة. كما نصت المادة (25) من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 على حظر مهاجمة المدن أو القرى المدنية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني. كما أنّ الفقرة (ب) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت أنّ استهداف المدنيين والمنشآت المدنية في ظل الحرب تعتبر جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

حسب وثيقة وزارة الاستخبارات الإسرائيلية التي تم تسريبها في 13 تشرين الأول 2023، فإن إسرائيل تسعى لنقل السكان المدنيين من غزة إلى مدن من الخيام في شمال سيناء، ثم بناء مدن دائمة وممر إنساني غير محدد بالإضافة إلى إنشاء منطقة أمنية لمنع النازحين الفلسطينيين من العودة إلى قطاع غزة، ووفقاً للمخطط، فقد تم تحديد وجهات أخرى للنازحين الفلسطينيين، مثل تركيا وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، حيث اقترحت الوثيقة أن توفر هذه الدول الدعم للخطة إما مالياً، أو من خلال استقبال سكان غزة المهجرين كلاجئين، وعلى المدى الطويل كمواطنين، كما أشارت الوثيقة إلى بعض الوجهات الغربية التي تتمتع بممارسات هجرة متساهلة، مثل كندا باعتبارها هدفاً محتملاً لإعادة توطين النازحين الفلسطينيين، وحول مستقبل الحكم في غزة أكدت الوثيقة رفض خيار إعادة السلطة الفلسطينية إلى غزة أو دعم النظام المحلي (مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2023).

ورغم تقليل مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي من أهمية الوثيقة باعتبارها ورقة مفاهيمية، يتم إعداد أمثالها على جميع مستويات الحكومة وأجهزتها الأمنية، إلا أن هناك عدداً من التقارير الغربية أكدت قيام إسرائيل سراً بحشد الدعم الدولي لإعادة توطين مئات الآلاف من سكان قطاع غزة في بعض الوجهات التي تم الإشارة إليها في المخطط، هذا بالإضافة إلى دعوة وزير الطاقة الإسرائيلي "يسرائيل كاتس" خلال لقائه بصحيفة بيلده الألمانية، في 23 تشرين الأول 2023، إلى إدخال سكان القطاع إلى سيناء وتسكينهم، وعكست هذه الأهداف رؤية الحكومة الإسرائيلية التي تستهدف من خلالها مراعاة اعتبارات الداخل الإسرائيلي، خاصة كتلة اليمين المتطرف، التي تنادي بضرورة استعادة السيطرة الشاملة على القطاع، فمن ناحية، سيحاول أعضاء الائتلاف الحكومي المتطرف عبر هذا المخطط ترميم صورتهم أمام قاعدة ناخبهم من اليمين المتطرف، وتخفيف وطأة المسؤولية عن الفشل في توقع هجوم 7 تشرين الأول 2023 والتعامل معه، ومن ناحية أخرى تؤمن هذه الصيغة ألا تقترن المسؤولية الأمنية لإسرائيل في القطاع كسلطة احتلال بأية التزامات اقتصادية أو مدنية تفرضها قواعد القانون الدولي وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة تجاه سكان القطاع، بحيث يتحمل ذلك الإدارة المدنية العربية المقترحة للقطاع، كما أن هذا من شأنه أن يجنب إسرائيل تولي

السلطة الفلسطينية إدارة القطاع، وبالتالي فإنه يقطع الطريق على المسار السياسي بحل الدولتين، وهو المسار الذي لا ترغبه إسرائيل وخاصة التيار اليميني المتطرف (Tisdall, 2024).

وما أن شنت إسرائيل حربها على الفلسطينيين في قطاع غزة، حتى ظهرت الدعوات الاسرائيلية لتهجيرهم إلى سيناء ودول أخرى في المنطقة والعالم، وقد ازدادت هذه الدعوات يوماً بعد آخر من قادة اسرائيليين داخل أحزاب الائتلاف الحكومي، وفي صفوف المعارضة السياسية، وفي وسائل الاعلام، وقادة الرأي العام، وفي العديد من مراكز الابحاث الإسرائيلية، ودعا الجيش الاسرائيلي علناً في المرحلة الاولى من الحرب، جميع الفلسطينيين في محافظتي غزة والشمال إلى مغادرة بيوتهم والتوجه إلى جنوب وادي غزة وجنوب القطاع، وفي المرحلة الثانية من الحرب، دعا جميع سكان محافظتي الوسطى وخانيونس إلى التوجه إلى رفح المحاذية للحدود مع سيناء (Kingsly, 2023).

وقد برز في الدعوة إلى التهجير رئيس الحكومة الإسرائيلية "بنيامين نتنياهو" الذي دعا علناً، إلى تهجير فلسطينيي القطاع إلى سيناء وطرح في بداية الحرب، إضافة إلى مسؤولين اسرائيليين آخرين، على العديد من قادة الدول الغربية تأييد سعي إسرائيل لتهجير الفلسطينيين إلى سيناء، وطلب من الرئيس الأميركي جو بايدن، ومن رئيس الحكومة البريطانية ريشي سوناك، ومن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، في أثناء زيارتهم إسرائيل في بداية الحرب، للضغط على الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي لقبول تهجير مئات آلاف المدنيين الفلسطينيين من القطاع إلى سيناء (Abutaleb, 2023).

وبعد مرور أقل من أسبوع على بدء حرب الإبادة الإسرائيلية على قطاع غزة، وضعت وزارة الاستخبارات الإسرائيلية وثيقة رسمية دعت فيها إلى تهجير سكان القطاع إلى سيناء (هارنس، 2023)، ورأت أنه ينبغي للحكومة الإسرائيلية أن تحدد الهدف السياسي للحرب الذي تسعى لتحقيقه بخصوص المدنيين، وذلك إلى جانب تحقيق هدف الحرب العسكري المتمثل في القضاء على حكم حماس وقوتها العسكرية في القطاع، وذكرت الوثيقة أنه توجد أمام الحكومة الإسرائيلية ثلاثة خيارات هي بقاء السكان في القطاع وعودة السلطة الفلسطينية، أو بقاء السكان في القطاع تحت حكم محلي جديد برعاية إسرائيل، أو تهجير السكان من القطاع إلى سيناء، ورأت الوثيقة أن الخيار الأول يشكل أكبر هزيمة لإسرائيل وانتصاراً لحركة حماس، لأنه ينهي الانقسام الفلسطيني بين الضفة والقطاع، ويقود إلى إنشاء دولة فلسطينية، بينما الخيار الثاني لا يوفر أي مكسب استراتيجي لإسرائيل، بل إنه يشكل عبئاً عليها بعد مرور عدة سنوات، وأوصت بتبني الخيار الثالث وهو تهجير السكان إلى سيناء وإلى دول أخرى في المنطقة والعالم، ورأت أن على إسرائيل دعوة السكان المدنيين إلى الهجرة إلى جنوب القطاع في مدينة رفح تمهيداً لتهجيرهم إلى سيناء، وأن على إسرائيل إبقاء المحاور المرورية في اتجاه الجنوب مفتوحة عند قصفها القطاع، لإتاحة الفرصة لتهجير المدنيين إلى مدينة رفح (Jobain, Magdy, 2023).

وحدث الوثيقة الحكومة الإسرائيلية على تكثيف العمل على الصعيد الدولي، وخاصة لدى الولايات المتحدة والدول الغربية، لتوفير الشرعية الدولية لعملية التهجير إلى سيناء، وأن تبذل هذه الدول الجهود للضغط على القيادة المصرية لقبول تهجير الفلسطينيين إلى سيناء، مقابل تقديم الدعم الاقتصادي لمصر لحل أزمتها الاقتصادية، وكذلك التأثير في الولايات المتحدة لكي تضغط على العديد من الدول في الشرق الأوسط ودول عربية لاستيعاب جزء من سكان القطاع، وأشارت الوثيقة إلى أهمية الترويج إعلامياً لمخطط التهجير إقليمياً ودولياً وفي صفوف الفلسطينيين أنفسهم في القطاع، وإلى ضرورة التشديد على الترويج للفلسطينيين بفقدان ديارهم واستحالة العودة إليها (Gamliel, 2023).

وبعد كشف عن الوثيقة، استمرت وزيرة الاستخبارات "غيلا غمليئيل" متمسكة بالتهجير حيث نادى باستغلال الحرب على القطاع لتهجير الفلسطينيين منه إلى سيناء ودول أخرى في العالم وأكدت أن إحدى المهمات التي تعمل عليها وزارتها هي الوضع في اليوم التالي للقضاء على حماس وحكمها في القطاع، وأن بقاء أكثر من مليوني فلسطيني فيه أمر غير مقبول مهما كانت طبيعة السلطة التي ستحكمه، وأن الحل الوحيد هو تهجيرهم إلى سيناء ودول أخرى في المنطقة والعالم، لقد امتدت الدعوة إلى التهجير إلى فئات أخرى في المجتمع الإسرائيلي، من ضمنها مراكز الأبحاث*، فبعد مرور عشرة أيام على بدء الحرب، نشر رفائيل بن ليفي، الباحث في معهد مسغاف للأمن القومي والاستراتيجية الصهيونية، مقالاً دعا فيه إلى تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة إلى سيناء ودول أخرى في العالم، ورفض بشدة أي حل آخر يبقى فيه الفلسطينيون في القطاع، سواء تحت الاحتلال الإسرائيلي أو تحت حكم أي سلطة فلسطينية، وبلورة مبادرة دولية لاستيعاب المهجرين في دول أخرى، وأن تضم قطاع غزة إليها بعد تهجير سكانها الفلسطينيين، وأضاف أنه من الطبيعي أن يعارض أعداء إسرائيل ومؤيدوهم في العالم تهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، لأنهم يدركون أن ذلك سيكون انتصاراً ملموساً لإسرائيل ونكبة جديدة للفلسطينيين، ولكن على الرغم من هذه المعارضة، فإنه ينبغي لإسرائيل أن تتمسك بهدف طرد الفلسطينيين من القطاع (محارب، 2024).

أن السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تهجير سكان القطاع تتناقض مع نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر أعمال نقل أو ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة، وتنص على أن "النقل القسري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة محظور بغض النظر عن دوافعه"، فالمادة تحظر فقط النقل القسري أو الترحيل وتسمح ضمناً بـ "النقل الطوعي"، ووفقاً لتعليق اللجنة الدولية للصليب

* برز من بينها معهد مستعاف للأمن القومي والاستراتيجية الصهيونية، الذي تأسس في عام 2005، وأطلق عليه منذ تأسيسه حتى منتصف عام 2023 المعهد للاستراتيجية الصهيونية، حيث جرى تغيير اسمه إلى "معهد مسعاف للأمن القومي والاستراتيجية الصهيونية"، وهذا المعهد هو الذي بنور "قانون القومية" الذي سنه الكنيست في عام 2018.

الأحمر فإن الإجلاء على عكس عمليات الترحيل والنقل القسري، هو تدبير مؤقت، ويتخذ لصالح الأشخاص المحميين (Pamela, 2023).

تضمن البروتوكول الأول في مادتيه (11) و (85) تصنيفاً للأفعال التي تعد جرائم خطيرة أو انتهاكات جسيمة تضاف إلى الانتهاكات الثلاثة عشرة التي أوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك إذا ارتكبت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة، وهي (شكري، 2000):

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.
- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.
- شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.
- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.
- اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي.
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.
- ممارسة التفريقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهنية والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
- شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

وعلى افتراض أن الإخلاء يهدف إلى سلامة السكان المدنيين واعتبارات عسكرية ملحة، وهو ما يجب على إسرائيل إثباته حتى يكون الإخلاء قانونياً، ويمكن النازحون من العودة إلى ديارهم عندما تنتهي الأعمال العدائية، وتلتزم القوة المحتلة بضمان ظروف مرضية من الصحة والسلامة، وعدم فصل أفراد الأسرة الواحدة لضمان عودة النازحين، ويمكن إبراز أهمية السلامة والظروف المرضية في الأراضي المحتلة على ما يلي:

ضمان سلامة المدنيين: يلزم القانون الدولي الدول المحتلة بتوفير الظروف القانونية اللازمة لإقامة المناطق الآمنة حيث أكدت عدة تقارير ووكالات الأمم المتحدة أنه لا توجد مناطق آمنة في غزة، وصنفت إسرائيل منطقة المواصي كـ "منطقة آمنة"، بهدف إجبار نحو (1.8) مليون شخص في منطقة صغيرة، ومساحتها الإجمالية (6.5) كم²، والمواصي بلدة بدوية رملية تفتقر إلى البنية الأساسية ولا يمكنها توفير المأوى، ولا توجد ممرات آمنة للوصول إليها، حيث تواصل إسرائيل قصف "الطرق الآمنة" ومهاجمة الأشخاص الذين

يخلون منازلهم، معترفة بأن "لا مكان في غزة آمن تماماً"، ومن واجب القوات الإسرائيلية السماح بإجلاء الناس وتسهيل ذلك وضمان مرورهم الآمن، وهو الالتزام الذي لم يتم الوفاء به، فالقوات الإسرائيلية ألقت منشورات تأمر الناس بالإخلاء دون تزويدهم بالوسائل اللازمة للقيام بذلك، ومعظم هذه المنشورات تحتوي على رمز الاستجابة السريعة، مما يعني أن هناك افتراضاً بأن جميع المدنيين الفلسطينيين لديهم هواتف ذكية مشحونة وتعمل بشكل جيد، بحيث يمكنهم مسح الرمز، وأن جميع الناس لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت، ومع ذلك، قامت إسرائيل بفصل غزة تماماً عن الإنترنت، وهاجمت البنية التحتية للاتصالات، وقطعت الكهرباء وأوقفت إمدادات الوقود، وهذا يعني أن المدنيين ليس لديهم كهرباء لشحن هواتفهم المحمولة، ولا وقود لتوليد الطاقة، ولا خدمات اتصالات ولا وصول إلى الإنترنت، وهذا لم يمنع المدنيين من معرفة المناطق الآمنة فحسب، بل يعني أن الخدمات الطبية التي تحاول الوصول إلى القتلى والجرحى غير قادرة على القيام بذلك، وبالتالي، فإن هذه المنشورات لا تخدم غرض الوفاء بالالتزام بضمان سلامة المدنيين في المناطق التي تم تحديدها على أنها مناطق آمنة وكذلك ضمان مرورهم الآمن إلى هذه المناطق (Joseph, 2023).

توافر الظروف المرضية للمهجرين: مع انتقال المدنيين إلى المناطق التي يفترض أنها آمنة، يتعين على القوة المحتلة أن تتخذ الترتيبات العملية للتخفيف من عواقب الإخلاء، وينص تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه "سيكون من واجب القوة المحتلة أن توفر سكباً مناسباً وأن تتخذ الترتيبات الغذائية والصحية المناسبة للأشخاص المحميين"، ويتعين على إسرائيل كقوة محتلة أن تضمن حصول المدنيين في غزة على الغذاء المناسب ومياه الشرب والملاجئ والضروريات الأساسية، وبالإضافة إلى ذلك، من المهم ضمان عدم فصل أفراد الأسرة الواحدة، وهو ما يتماشى مع الالتزام بموجب المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي بموجبها تلتزم أطراف النزاع باحترام حقوق الأسرة، وبحسب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، فإن إسرائيل منعت حتى توصيل الإمدادات الإنسانية إلى المناطق المكتظة بالسكان والمعرضة للأمراض، مما أدى إلى نقص الغذاء والمياه والصرف الصحي، وبين برنامج الغذاء العالمي إن القطاع يواجه مجاعة واسعة النطاق، وأكدت منظمة الصحة العالمية أن الأمراض تنتشر ودعت إلى إلغاء أوامر الإخلاء نظراً لعواقبها الكارثية، وخلصت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن المجاعة تُستخدم كسلاح حرب في غزة، حيث "تشير الأدلة إلى أن المدنيين محرومون عمداً من الوصول إلى الغذاء والمياه"، وعلى الرغم من أن الوفاء بهذا الالتزام يأتي كخطوة ثانية بعد ضمان المرور الآمن وسلامة الأشخاص الذين تم إجلاؤهم، إلا أنه لا يبدو أن هذا الالتزام قد تم الوفاء به (Isabel, 2023).

إخلاء السكان المدنيين داخل الأراضي المحتلة: إن إسرائيل معترف بها دولياً كقوة احتلال في فلسطين، بما في ذلك القدس الشرقية، وقطاع غزة، وقد رفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة أي محاولات إسرائيلية

لنقل السكان المدنيين الفلسطينيين قسراً، لأن إسرائيل لم توجد أي "أماكن آمنة في غزة"، وهذا مؤشر على أن إسرائيل تنفذ عملية نقل قسري جماعي للمدنيين، ونظراً لأن غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، المعترف بها دولياً باعتبارها أرضاً فلسطينية محتلة، فلا بد من السماح للمدنيين في غزة بالدخول إلى الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ولا بد أن تأتي هذه الخطوة قبل دفع سكان غزة إلى الإخلاء إلى شبه جزيرة سيناء المصرية، التي تقع خارج الأراضي المحتلة فإن الفلسطينيين في قطاع غزة يخشون ألا يُسمح لهم بالعودة أبداً، وهو ما يكرر تهجيرهم في نكبة عام 1948 وحرب عام 1967، فإن أكثر من (75%) من سكان غزة هم لاجئون حرمتهم إسرائيل من حق العودة منذ عام 1948، فالإخلاء لا يجوز أن يتضمن نقل الأشخاص المحميين إلى أماكن خارج الأراضي المحتلة، ما لم يكن من المستحيل فعلياً القيام بخلاف ذلك، وإذا كان من المقرر إجلاء الفلسطينيين إلى منطقة خارج الأراضي المحتلة، فيجب إجلاؤهم إلى إسرائيل، باعتبارها حاملة للالتزام عبر أحد المعبرين الرئيسيين بين إسرائيل وغزة، وتقديم مكان آمن لهم بظروف مرضية حتى تنتهي الأعمال العدائية، وسيكون هذا هو الخيار الأكثر أماناً للمدنيين في غزة قبل السماح لهم بالعودة إلى ديارهم (Khraiche, 2023).

4 الإبعاد القسري للسكان من قطاع غزة:

تعريف الإبعاد القسري

يعرف الإبعاد القسري للسكان بأنه: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ووفقاً لقضاء المحاكم الدولية، فإن جريمة ترحيل السكان تعني نقل السكان إلى خارج حدود الدولة المعنية، بينما تعني جريمة إبعاد السكان إزاحتهم من المنطقة التي يقيمون بها إلى منطقة أو مناطق أخرى داخل الحدود الوطنية لذات الدولة، وهو ما يُطلق عليه لفظ "النزوح" باستخدام وسائل قسرية، مثل استهدافهم بالأعمال العسكرية، أو قطع إمدادات الغذاء ومستلزمات الحياة اليومية عنهم، ومن أمثلة الوسائل القسرية التي تُستخدم لإجبار السكان على النزوح تدمير منازلهم والقتل العمدى وإحداث إصابات جسيمة بهم، وهي الوسائل التي يستخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي تحديداً لإبعاد السكان عن الأماكن التي يقيمون بها (UNICEF official describes tents, 2024)

السياسات الإسرائيلية الهادفة للإبعاد من قطاع غزة وموقف القانون الدولي:

نتيجة هجوم حماس في السابع من تشرين الأول عام 2023، أعلنت إسرائيل "حالة حرب" واستشهدت "بحقها في الدفاع عن النفس"، وشنّت إسرائيل هجمات عسكرية انتقامية عنيفة على قطاع غزة المحاصر، الذي يسكنه (2.3) مليون فلسطيني، وتعهد رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو باستخدام القوة الكاملة في عمل انتقامي وأمر سكان غزة "بالخروج الآن"، وبعد ذلك بوقت قصير، أعلن الجيش الإسرائيلي حصاراً

كاملاً على القطاع (لا ماء ولا طعام ولا كهرباء ولا وقود)، وأمر (1.1) مليون شخص بالانتقال من شمال غزة إلى الجنوب، وحذرت الأمم المتحدة من أنه "من المستحيل أن تتم مثل هذه الحركة دون عواقب إنسانية مدمرة" ووصفتها منظمات حقوقية أخرى بأنها غير معقولة وغير متوقعة (مكتب حقوق الإنسان، 2023). بعد أكثر من شهرين من حملات القصف العنيف، أمر الجيش الإسرائيلي سكان المدن الجنوبية بالإخلاء إلى منطقة صغيرة تسميها إسرائيل "منطقة إنسانية"، وتقول الأمم المتحدة إن إسرائيل "لم تخلق مكاناً آمناً للمدنيين في جنوب غزة"، كما اقترح وزير المالية الإسرائيلي بتسلئيل سموتريتش أن يغادر الفلسطينيون غزة ويذهبوا إلى دول أخرى، ودعا بعض المسؤولين الإسرائيليين إلى أن يذهب سكان غزة إلى مدن الخيام في شبه جزيرة سيناء المصرية، واقترحت وثيقة جمعتها وزارة الاستخبارات الإسرائيلية أن نقل المدنيين الفلسطينيين في غزة إلى مصر هو الحل وأن السلطات الإسرائيلية تدرس مثل هذا النقل القسري (Deng, 2023).

وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (49) عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية وتلزم القوة المحتلة بتوفير الظروف الآمنة المناسبة للمدنيين، ويوصف الوضع الذي خلفته إسرائيل قبل وأثناء هجماتها وحصارها لغزة بأنه كارثة إنسانية، فقد هاجمت إسرائيل المستشفيات وسيارات الإسعاف والمنازل والملاجئ ومباني الأمم المتحدة والمدارس والمياه الصالحة للشرب والنظيفة، مما يؤدي إلى عواقب مدمرة وزيادة خطر الإصابة بالأمراض وانتقال الأمراض وظروف النظافة السيئة في المنطقة الأكثر كثافة سكانية في العالم، والتي أجبر سكانها على العيش في مساحة أصغر بكثير وملاجئ مزدحمة، لا يتمتع غالبية الفلسطينيين بالسكن ويفتقرون إلى الحد الأدنى من الشروط فيما يتعلق بالنظافة والصحة والسلامة والتغذية (Isabel, 2023).

ويشكل التهجير القسري، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين، وما لم يكن لأسباب عسكرية اضطرارية، انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي العرفي، كما نصت على ذلك المادة (129)، وانتهاكاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، وهي انتهاكات ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الإبعاد القسري وتهجير السكان المدنيين كجريمة حرب في القانون الدولي

تبنت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجرائم الحرب مضمون ما جاء بالمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، فنصت على اعتبار قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها جريمة حرب، وطبقاً لقضاء المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن غرفة المحاكمة التمهيدية، فإنه من أهم الأركان الواجب إثباتها لقيام هذه الجريمة إقامة العلاقة بين أفعال الجناة

ونتيجتها التي أدت إلى إبعاد أو نزوح السكان المدنيين من المكان الذي يقيمون فيه، ويمكن التأكيد على أن فرض الحصار على المدن الفلسطينية وتعهد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، مما يشكل جريمة حرب، ويبدو أن هذا النهج يشكل سياسة دولة وجزءاً من أسلوب عمليات قوات الاحتلال الإسرائيلية، دلالة ذلك ما ورد بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بتاريخ 3 نيسان 2009 من أنه خلال الفترة التي أفضت إلى الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، فرضت إسرائيل حصاراً يبلغ حد العقاب الجماعي ونفذت سياسة منهجية وتصعيدية لعزل وحرمان قطاع غزة (Abu Azzoum, 2024)

فقد نص القانون الدولي الإنساني صراحة على حظر الترحيل والإبعاد القسري للأشخاص المدنيين، حيث تناولت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب النص على أن: "يُحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه"، وأشارت المادة (85) فقرة (أ/4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى أن نقل السكان المدنيين يعد انتهاكاً وخرقاً لأحكام البروتوكول، ونصت المادة (17) في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على منع وحظر نقل السكان في أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ونصت الفقرة الثانية على منع إجبار السكان المدنيين على مغادرة ديارهم، وأن كل ذلك يمثل خرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على جرائم الحرب، وأدرجت جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان ضمن هذه الجرائم، وهو ما تتبعه إسرائيل من عمليات تهجير قسري للسكان المدنيين في فلسطين منذ عام 1948 حتى الآن، ما أدى إلى لجوء آلاف الفلسطينيين إلى البلدان المجاورة كـ (مصر، والأردن، وسوريا، ولبنان، ودول الخليج العربي) (Harb, 2024).

وأشارت المادة (8) فقرة (2/هـ/8) من نظام روما الأساسي إلى حالات تشريد السكان المدنيين وخرجهم قسراً من أراضيهم وممتلكاتهم في أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وأدرجت هذه الحالات ضمن جرائم الحرب، مالم يكن هناك دواع أمنية أو مبررات عسكرية ملحة لارتكاب هذه الأفعال وتأسيساً على ذلك، أصبح الكثير من الفلسطينيين بدون وطن، فخلال حرب 1948، تم تهجير قسري لآلاف الفلسطينيين من أراضيهم وممتلكاتهم إلى الضفة الغربية وقطاع غزة والدول العربية المجاورة كـ (الأردن، وسوريا، ولبنان)، واستمرت سياسة التهجير بعد ذلك خلال حرب 1967 التي نتج عنها تهجير (200) ألف من الفلسطينيين من القدس والضفة الغربية إلى الحدود مع الأردن سيراً على الأقدام وإجبارهم على توقيع وثيقة تفيد بأن ترحيلهم كان بمحض إرادتهم، ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (242) الصادر

في 22 تشرين الثاني 1967، الذي يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب (Halpern,2023).

سياسة التجويع ومنع المساعدات لقطاع غزة كجريمة حرب في القانون الدولي

يعد التجويع ومنع المساعدات من الجرائم المخالفة لقواعد اتفاقيات جنيف، والتي أكدت على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين جراء النزاعات، ونصت اتفاقية جنيف الرابعة على مسؤولية دولة الاحتلال في السماح لعمليات الإغاثة إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو جزء منهم يعاني من نقص في المؤن اللازمة للبقاء على قيد الحياة، كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقية عام 1977 بضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للسكان المتضررين ويكون ذلك مسؤولية أطراف النزاع، ونص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1949م في المادة (54) على أنه: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر" (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949م في المادة (54)).

فعدم سماح دخول المساعدات للمدنيين المتضررين من النزاع العسكري هو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن اتباع أسلوب التجويع بحظر دخول المساعدات الإنسانية ووضع قيود على دخولها مع قطع جميع إمدادات من مياه وكهرباء هو أمر يحظره القانون الدولي الإنساني، ويعد انتهاك للقانون بقواعده واتفاقياته المنظمة لسير العمليات العسكرية لتقليل الأضرار الواقعة على المدنيين، فبعد الإعلان عن بدء العملية العسكرية الإسرائيلية، قام وزير البنية الإسرائيلي "يسرائيل كاتس" بإصدار أوامر بوقف تزويد قطاع غزة بالكهرباء وإمدادات المياه، وأعلنت إسرائيل قطع جميع الإمدادات الأخرى عن قطاع غزة مثل الوقود والمواد الغذائية، وصرح وزير الدفاع الإسرائيلي "يوآف جالانت" بأنه: "لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود كل شيء مغلق"، وهو ما وصفه العديد من المنظمات الحقوقية بأنها إجراءات عقابية، وهو استهداف واضح للمدنيين في قطاع غزة، وبالإضافة لذلك هدّدت دولة الاحتلال بأنها ستقصف أي مساعدات ستصل لقطاع غزة، وفي إطار تشديد ذلك الحصار قامت إسرائيل بقصف معبر رفح أكثر من مرة وذلك منعاً من وصول المساعدات، والإمدادات اللازمة حتى يستطيع المدنيون في قطاع غزة من البقاء على قيد الحياة (هيومان وايتش، 2023).

التهجير القسري لسكان شمال قطاع غزة كجريمة ضد الإنسانية

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة (7) على أن الإبعاد والنقل القسري للسكان هو جريمة ضد الإنسانية، وعرف المادة الإبعاد والتهجير القسري بأنه: "ترحيل الأشخاص المحميين قسراً من المنطقة التي يجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"، وهو المنهج الذي تبنته إسرائيل بإلقاء العديد من المنشورات لبعض أهالي قطاع غزة تحذرهم من أن مناطقهم أصبحت مناطق قتال وليست بعيدة عن القصف الجوي والمدفعي، فالقطاع بأكمله لم يصبح آمناً لسكانه منذ بدء العمليات العسكرية، فالتهجير القسري الذي شهده أهالي قطاع غزة هو انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني (المفوضية المصرية لحقوق الإنسان، 2024).

أمر الجيش الإسرائيلي بإجلاء (1.1) مليون شخص من شمال غزة في 13 تشرين الأول 2023، وتم وصف أمر الإخلاء بأنه تهجير قسري، وحذرت مقرة الأمم المتحدة الخاصة "فرانثيسكا ألبانيز" من حدوث تطهير عرقي جماعي في غزة، وأدان هذا الإجراء منظمات مثل (أطباء بلا حدود واليونيسيف ولجنة الإنقاذ الدولية)، وأصدرت منظمة الصحة العالمية في 14 تشرين الأول 2023 بياناً تدين فيه أمر إسرائيل بإجلاء (22) مستشفى في شمال غزة، ووصفته بأنه "حكم بالإعدام"، ووسط مخاوف كبيرة خلال عمليات النزوح كثف الجيش الإسرائيلي ضرباته على مناطق شرق رفح وأرسل رسائل صوتية على الهواتف النقالة للفلسطينيين حذّر فيها من البقاء في المناطق التي حدد إخلائها، وفي 28 أيار 2024 قالت وكالة الأونروا إن الأسابيع الثلاثة الأخيرة شهدت فرار نحو مليون شخص من رفح رغم عدم وجود مكان آمن يمكن الذهاب إليه (المركز الأوروبي لدراسات حقوق الإنسان، 2024).

إن التهجير الجماعي لسكان قطاع غزة لم يحدث نتيجة للعنوان الإسرائيلي فحسب، والذي إتسم باستهداف المدنيين متسبباً بقتل العديد منهم بشكل لا يمكن تبريره، بل هو نتيجة لتعليمات رسمية طبقتها القوات الإسرائيلية التي أمرت مئات الآلاف من سكان القطاع بالخروج من أحياء بأكملها، والانتقال إلى ملاجئ وأماكن أخرى، وتعد الطرق التحذيرية التي استخدمتها إسرائيل في طلب إخلاء المدنيين لمنازلهم من خلال المكالمات الهاتفية والقاء المنشورات عشوائياً، إضافة إلى طريقة أخرى استخدمتها إسرائيل خلال حروبها السابقة على قطاع غزة تسمى "الطرق على الأسطح"، وهي إطلاق صواريخ تحذيرية غير متفجرة لضرب أسطح المنازل قبل قصفها كتحذير للمدنيين لإخلاء منازلهم، وهذه الطرق جميعها أعتبرت من قبل الأمم المتحدة غير مشروعة، ويشكل التهجير القسري، ما لم يتطلب ذلك أمن المدنيين، وما لم يكن لأسباب عسكرية إضطرارية انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي العرفي، وهي انتهاكات ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقية جنيف الرابعة، 1949)،

إن الهجمات الإسرائيلية غير قانونية لأنها تستهدف منازل المدنيين، ويتم خلالها قصف مناطق مدنية بأسلحة غير دقيقة، كما أن ضخامة الضرر وعدد المتضررين غير المباشرين من آثار تلك الاسلحة، يشير إلى

وجود سياسة تهدف الى الحاق الاذى بالمدينين فيما يتعلق بهذا الجانب، ومنذ بداية العملية العسكرية، قامت اسرائيل وبشكل صريح باستهداف الممتلكات المدنية، مثل بيوت عائلات المقاتلين في قطاع غزة، ولكن، حسب القانون الدولي، فان تصنيف اسرائيل لبعض المدينين على أنهم إرهابيون لا يجعل منهم أهدافاً عسكرية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014).

وأكد مسؤولون في الأمم المتحدة أن الشظايا المتواجدة في القطاع تحتوي على رموز مطابقة لقذائف مدفعية من عيار (155) ميليمتر والتي تم استخدامها في هجمات اسرائيلية، ونظراً لافتقار المدفعية للدقة، فإنها تحجب أي قدرة على التمييز بين المدينين والعسكريين، أو بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، فإن قصف المناطق المأهولة بالسكان بالمدفعية الثقيلة هو قصف عشوائي بطبيعته، ورغم أن الجيش الإسرائيلي يمتلك أسلحة دقيقة، ولكن يبدو أنه لا يستخدمها في العديد من الغارات الجوية التي تم التحقيق فيها والتي استهدفت مناطق مكتظة بالسكان، إن استخدام الأسلحة غير الدقيقة كان أحد الأسباب التي أدت إلى سقوط عدد كبير جداً من الضحايا المدينين، ويقضي مبدأ التناسب بأن "شن أي هجوم قد يؤدي إلى إصابات في صفوف المدينين، أو قد يحدث أضراراً في ممتلكاتهم، أو قد يتسبب جراً استهداف هدف عسكري في ذلك بالحق اذى مفرط بالمدينين بالقياس إلى الفائدة العسكرية المتوقعة، فانه هجوماً محظوراً"، وليس هناك شك في أن الهجوم الإسرائيلي عموماً ينتهك مبدأ التناسب (هيومان وايتش، 2023).

إن محاولة القضاء على حماس غطاء تستخدمه إسرائيل للقضاء على الفلسطينيين بإبادة أكبر عدد منهم بالمجازر التي ترتكبها في غزة بشكل يومي، فقد بلغ عدد الشهداء حتى يوم 10 أيار 2024 (35) ألف شهيد بالإضافة إلى (75) ألف جريح، وتسبب القصف الإسرائيلي المستمر لجميع أنحاء قطاع غزة في نزوح جماعي لمجتمع في حالة تغيير مستمر، حيث تواصل قوات الاحتلال إجبارهم على مغادرة أماكن معيشتهم، للانتقال إلى أماكن غير آمنة، وكان هذا أكبر تهجير للشعب الفلسطيني منذ عام 1948، وأثرت هذه الحرب في أكثر من مليوني شخص، أي تقريباً جميع سكان غزة، سيعاني الكثير منهم جسدياً ونفسياً مدى الحياة، وتعاني الغالبية العظمى خصوصاً الأطفال الصدمات الشديدة، حيث تسبب القتال العنيف في وحول خان يونس (جنوب قطاع غزة) مثلاً في خسائر في الأرواح وأضرار في البنية التحتية المدنية، ويشمل ذلك أكبر ملجأ للأونروا في المنطقة الجنوبية، وهو مركز تدريب خان يونس، ما أجبر مئات الآلاف من الفلسطينيين على الفرار جنوباً باتجاه رفح التي تشهد اكتظاظاً شديداً، وتم الإبلاغ عن تحركات للسكان من رفح باتجاه مخيمي (دير البلح، والنصيرات) للاجئين في المنطقة الوسطى وعقب تكثيف الغارات الجوية في رفح التي نزح إليها ما يصل إلى (1.7) مليون شخص (أي أكثر من 75% من السكان) في مختلف أنحاء قطاع غزة، وأجبرت العائلات على الانتقال بشكل متكرر بحثاً عن الأمان (Gaza gov't office, 2024).

وبحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن (1.9) مليون شخص في القطاع المحاصر الذي مزقته الحرب نزحوا داخلياً، بما في ذلك بعض الأفراد الذين نزحوا إلى ما يصل إلى تسع أو عشر مرات. وتشكل أوامر الإخلاء الإسرائيلية، والأضرار الواسعة النطاق التي لحقت بالبنية التحتية العامة والخاصة، والقيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات الأساسية، والعنف الإسرائيلي المستمر، الأسباب الرئيسية لموجات النزوح الجماعي، ومنذ تشرين الأول عام 2023، قُتل ما لا يقل عن (40) ألف فلسطيني (-2%) من إجمالي السكان، وأصيب أكثر من 93 ألفاً (4%) من السكان ونزح تسعة من كل عشرة أشخاص، وتم تدمير أكثر من نصف المباني في غزة، وتضرر حوالي (20%) منها بشكل كبير، مما جعل هذه المناطق غير صالحة للسكن (المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024).

يمثل التهجير القسري انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويخالف أحكام القانون الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكولين الإضافيين اللذين أصدرتهما الأمم المتحدة عام 1977 والمتعلقين بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، كما يخالف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992، والتي نصت على: أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، كما نصت على أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأي حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري. ووفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية، تشكل ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، ونصت المادة السادسة على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصى بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها.

5 المحكمة الجنائية الدولية وجرائم إسرائيل:

نتيجة لانتهاك الأفراد لقواعد القانون الدولي والتطور السريع للجريمة الدولية تطورت قواعد المسؤولية الدولية لتواجه ذلك التطور واعتبرت الشخص في هذه الحالة شخصاً من أشخاص القانون الدولي وممكن أن يكون محلاً للخطاب بقاعدة قانونية جنائية دولية، ففي تشرين الثاني 2023، قدمت جنوب أفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي طلبات للمحكمة الجنائية الدولية، للتحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة والضفة الغربية، وأعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه تلقى إحالة من الخمس دول بشأن الوضع في دولة فلسطين، وأكد أنه يجري تحقيقاً واسعاً للوضع في دولة فلسطين، وأكد المدعي العام للمحكمة أنه وفقاً لنظام روما الأساسي يتمتع مكتبه بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف في المحكمة وفيما يتعلق بمواطني الدول الأطراف وهو ما ينطبق على دولة فلسطين، فهي طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الأول

من نيسان 2015، لذا فهي مختصة بالتحقيق في الجرائم الخاضعة لولايتها والتي وقعت على أراضي الدولة الفلسطينية، وفي 20 أيار 2024 أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبات للدائرة الأولى بالمحكمة لإصدار أوامر قبض وتوجيه الاتهام إلى كلا من رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت وذلك لمشاركتهم في ارتكاب الجرائم ولكونهما رئيسين مباشرين وعملاً بالمادتين (25، 26) من نظام روما الأساسي، وأكد أن لديه أسباباً معقولة بأن نتنياهو، وغالانت يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في قطاع غزة اعتباراً من 7 تشرين الأول 2023، فقد استخدم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة (8) من نظام روما الأساسي، وكذلك تعمد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وكذلك القتل العمد وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وجرائم إبادة بما يخالف المادة (7) من نظام روما الأساسي، وكذلك تم الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية والأفعال اللاإنسانية الأخرى، وكل ذلك ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين الفلسطينيين إعمالاً بسياسة الدولة وتلك الجرائم لا تزال مستمرة حتى الآن، وهو يعد بمثابة عقاب جماعي للسكان المدنيين في غزة كوسيلة للتخلص من حماس ولضمان عودة الرهائن الذين اختطفتهم حماس وهو ما أكدته المدعي بظهور مجاعات في بعض المناطق في غزة وأوشكت على الظهور في مناطق أخرى (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2024).

6 النتائج: خرجت الدراسة بالنتائج التالية :

إن النزوح القسري لما يقرب من مليوني فلسطيني والتدمير الشامل للممتلكات والبنية الأساسية المدنية في قطاع غزة يسلط الضوء على تاريخ إسرائيل في تهجير الفلسطينيين ورفضها المستمر لاحترام حقهم في العودة.

انتهجت إسرائيل ولا تزال تنتهج سياسة ممنهجة في استهداف المدنيين في قطاع غزة المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تكثيف قصف مراكز الإيواء فوق رؤوس النازحين، وإجبارهم عمداً على الإخلاء المتكرر من منطقة إلى أخرى، واستهداف المناطق التي تم تحديدها كمناطق إنسانية.

تتعهد إسرائيل قتل وتجويع وتهجير سكان قطاع غزة، كما تدمر كافة المرافق التي تساعد على الحياة في قطاع غزة، بما في ذلك استهداف مقرات الأمم المتحدة ومراكز الإيواء، وترتكب جرائم قتل جماعي، وكل منها يشكل جريمة حرب مكتملة الأركان في القانون الدولي.

استمر النزوح غير الإنساني وغير القانوني لسكان قطاع غزة بدءاً من 13 تشرين الأول 2023، حيث أعطى الجيش الإسرائيلي سكان شمال غزة ومدينة غزة (حوالي مليون شخص) 24 ساعة " للإخلاء " إلى

جنوب قطاع غزة، ولا يزال أكثر من (86%) من سكان قطاع غزة متأثراً بأكثر من (40) أمر إخلاء صدر منذ 1 كانون الثاني 2024.

أن "الحصار الكامل والقصف الشامل المستمر تقريباً، إلى جانب أوامر الإخلاء و"المناطق الآمنة" المتغيرة باستمرار، خلقت كارثة إنسانية لا مثيل لها في قطاع غزة، حيث أدى حجم عمليات الإخلاء الهائل، وسط حملة قصف مكثفة، إلى زيادة مستويات الذعر والنزوح القسري والقتل الجماعي.

إن عمليات الإخلاء الجماعي القسري للمنازل وقصف الأحياء من قبل القوات الإسرائيلية تحول شمال غزة إلى أرض قاحلة غير صالحة للعيش، مما يؤدي فعلياً إلى إفراغ شمال القطاع بالكامل من الحياة الفلسطينية.

8 التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي:

- يتعين على كافة الدول الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال فرض عقوبات صارمة على إسرائيل وقطع كافة أشكال الدعم والتعاون السياسي والمالي والعسكري، ويشمل هذا وقف نقل الأسلحة إلى إسرائيل على الفور، بما في ذلك تصاريح التصدير والمساعدات العسكرية؛ وإلا فإن هذه الدول سوف تتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في قطاع غزة، بما في ذلك الإبادة الجماعية.
- يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تواصل النظر في أي جرائم ارتكبتها إسرائيل في قطاع غزة؛ وتوسيع نطاق تحقيقاتها في المسؤولية الجنائية، من أجل محاسبة جميع الجناة؛ وإصدار أوامر اعتقال بحق المسؤولين؛ والاعتراف بجرائم إسرائيل في القطاع ومعالجتها، لأنها جرائم دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي بوضوح جرائم إبادة جماعية.
- اتخاذ إجراءات دولية هادفة ولملموسة لفرض وقف إطلاق النار الفوري والدائم في قطاع غزة وجنوب لبنان، والتدخل الفوري لحماية الشعب الفلسطيني من التهجير القسري والدائم والتدمير.
- العمل بشكل حاسم لضمان وتمكين العودة الآمنة للاجئين الفلسطينيين والنازحين داخلياً في أقرب وقت ممكن.
- ممارسة الضغط على إسرائيل للسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى السكان المدنيين.

9 الخلاصة:

هدفت الدراسة بشكل رئيسي الى تحليل الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 وانعكاساتها على احتمالات التهجير في ضوء القانون الدولي، وتقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها: "أن السياسات الإسرائيلية الحربية في قطاع غزة تسعى بشكل مباشر إلى تهجير سكان قطاع غزة، وقد ترقى هذه الإجراءات إلى مستوى جرائم الحرب"، وتبين من خلال الدراسة أن الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة (2023-2024) أدت إلى تهجير سكان قطاع غزة، وتسببت في موجة نزوح داخلي واسعة النطاق، وهذا جزء من الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، والمستمرة منذ 7 أكتوبر 2023، لقد نزح عشرات الآلاف من سكان غزة من مناطق متعددة في مدينة غزة، ولم يعد لديهم مكان يذهبون إليه، وسط أوامر التهجير المتضاربة التي أصدرها الجيش الإسرائيلي وعدم وجود ممرات آمنة، ويأتي هذا جنباً إلى جنب مع حرب الإبادة الجماعية الممنهجة والواسعة النطاق التي يشنها الجيش الإسرائيلي من أجل تجويع المدنيين الفلسطينيين وقتلهم المتعمد والعشوائي في القطاع، بهدف دفعهم إلى مغادرة القطاع تحقيقاً لهدفه المتمثل في إفراغ القطاع من سكانه بهدف إعادة السيطرة عليه.

مجلة العلوم السياسية والقانون

المراجع:

المراجع العربية:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5).
- أحمد، عادة (2024). الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني "غزة نموذجاً"، المجلة الجنائية القومية، 67 (1)،
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- جمعة، حازم (1997). مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية.
- رياض، فؤاد (1978). الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.
- زبون، كفاح (2024). سموتريتش يعمل بوضوح لمنع دولة فلسطينية ويعزز الاستيطان، جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ 2024/7/23.
- سكاى نيوز عربية (2024). رغم غضب وتهديد مصر إسرائيل تدرس مقترحاً جديداً بشأن رفح، www.skynews.com
- سلوم، مهند (2024). الخيال مقابل الواقع: عملية طوفان الأقصى وأجهزة الاستخبارات الإسرائيلية، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
- شعث، عزام وعودة، رهام (2023). هجمات حماس وحرب إسرائيل على غزة: وجهات نظر فلسطينية، متاح على الرابط: [/https://carnegieendowment.org](https://carnegieendowment.org)
- شكري، محمد (2000). تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، بيروت: دار المستقبل العربي.
- شويطر، معمر وعبد المؤمن، علي (2024). تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وآثاره على حماية المدنيين انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة لعام 2023م نموذجاً، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي، 4 (2).
- صالح، كمال (2005). التجربة الأردنية في قياس الهجرة الدولية، عمان: دائرة الإحصاءات العامة.
- الصياد، أحمد (2023). العدوان الإسرائيلي على غزة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مركز السلام للدراسات الاستراتيجية.

- العساف، محمد (2009). إحصاءات الهجرة في الأردن، ورشة العمل الإقليمية حول "تحسين إنتاج نماذج إحصاءات الهجرة الدولية"، مصر، القاهرة.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2014). القانون الإنساني الدولي العرفي، جنيف.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، "اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، 12 آب 1949.
- محارب، محمود (2024)، الحرب وتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (2024). الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، متاح على الرابط: <https://euromedmonitor.org/ar>
- مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية (2023)، السيناريوهات الغربية والاسرائيلية لليوم التالي لحرب غزة: التناقض وعدم الواقعية، القاهرة.
- مركز الحوار السوري (2024). تفرغ الدول من سكانها؛ أزمات الهجرة واللجوء من منظور ديمغرافي (سوريا نموذجاً)، دمشق.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2023). الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، الدوحة.
- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (2024). أوامر الاعتقال بحق ننتياهو وغالانت الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية: السياقات والتداعيات، وحدة الدراسات السياسية
- المفوضية المصرية لحقوق الإنسان (2024). فلسطين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط <https://www.ec-rf.net>
- مكتب حقوق الإنسان (2023). الأمر بانتقال سكان غزة إلى الجنوب قد يصل إلى مستوى النقل القسري للمدنيين، متاح على الرابط news.un.org.
- منظمة العفو الدولية (2024) الهجوم الإسرائيلي بالفوسفور الأبيض، متاح على الرابط <https://www.amnesty.org/ar>
- هارنس (2023). يهونتان ليس الوثيقة التي بلورتها وزارة الاستخبارات تقترح إخلاء سكان قطاع غزة إلى سيناء، 2023 <https://bit.ly/bipn2>
- هيومان وايتش (2023). إسرائيل: استخدام التجويع كسلاح حرب في غزة، إسرائيل: استخدام التجويع كسلاح حرب في غزة، متاح على الرابط: <https://www.hrw.org/ar>.

المراجع الأجنبية:

- Abu Azzoum, T (2024). More waves of evacuees reaching Rafah, last remaining place for Palestinians. Available: Al Jazeera.net.

- Abutaleb, Y (2023). Biden and Netanyahu Heading for a Collision on Post War Agenda," The Washington Post, 21/12/2023
- Benson, P (2024). 13,572 Israelis injured since Oct. 7. Cleveland Jewish News Archived from the original on 2024-01-22.
- Breakey, H (2011). Enhancing protection capacity: policy guide to the responsibility to protect and the protection of civilians in armed conflicts, Griffith university.
- Deng, A (2023). Gaza Residents Brace for Israeli Offensive After Evacuation Demand. WSJ.
- France 24 (2024). Israel social security data reveals true picture of Oct 7 deaths. <https://www.france24.com/en/>
- Gamliel G, (2023). Victory is an Opportunity for Israel in the Midst of Crisis," The Jerusalem Post 19/11/2023.
- Gaza gov't office (2024). says Israel repeatedly bombing people in 'safe' areas. Available: Al Jazeera.net.
- Halpern, S (2023). Hamas's HQ is in Khan Yunis, not Shifa hospital - former Israeli PM. The Jerusalem Post, date 9/12/2023.
- Harb, A (2024). Israeli forces urging evacuation of Nasser Hospital: Physician. Available: Al Jazeera.net.
- Isabel, D (2023). Israel's military orders civilians to evacuate Gaza City, ahead of a feared ground offensive, AP News, date 13/10/2023.
- Jobain N And Magdy S (2023), Fighting Hamas deep in Gaza City, Israel foresees control of the enclave's security after the war, ABC News, November 7, 2023. Retrieved From:
- Joseph. S (2023). Palestinians in Gaza face threat of mass displacement, rights groups warn. Available: Al Jazeera.net.
- Khraiche, D (2023). UN Calls Israel Order to Evacuate 1.1 Million in Gaza Impossible. Available: Bloomberg.com.
- Kingsley P, (2024). Israel Quietly Pushed for Egypt to Admit Large Numbers of Gazans, The New York Times, November 5, 2023.
- Pamela, F (2023). Israeli military informs U.N. that all 1.1 million northern Gaza residents should evacuate south within 24 hours, Available: cbc.com.
- Pollock, S Catherine, D (2023), Polls Show Majority of Gazans Were Against Breaking Ceasefire; Hamas and Hezbollah Unpopular Among Key Arab Publics, from btonline.org,
- Tisdall, S (2024). Israel has all but declared war in the Middle East – a conflict it cannot hope to win. The Guardian from the original on 2024-07-31.

- UNHCR (2022). Available: www.unhcr.org.
- UNICEF official describes tents (2024). as far as the eye can see' in Gaza. Available: Al Jazeera.net.



مجلة العلوم السياسية والقانون

المحددات المؤثرة في توجهات السياسة الخارجية للملك الحسين بن طلال توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل نموذجاً

Determinants affecting the foreign policy orientations of King Hussein bin Talal : The signing of the peace treaty between Jordan and Israel is an example

د. احمد سمير الحيارى، باحث في مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الأردنية

alhearya98@gmail.com

ملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على المحددات الداخلية والخارجية المؤثرة على توجهات الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه معاهدة السلام مع الأردن مع إسرائيل عام 1994. واعتمدت الدراسة على منهج صنع القرار؛ فصنع القرار السياسي عملية تحويل المكاسب والمدخلات السياسية إلى مخرجات وإجراءات، ويشكل هذا المنهج محور الارتكاز الخاص بتحليل المحددات الخارجية والداخلية المؤثرة في توجهات السياسة الخارجية للملك الحسين بن طلال تجاه توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل. وخلصت الدراسة إلى أن هناك متغيرات ذات طبيعة خارجية مؤثرة على توجهات السياسة الخارجية الأردنية، التحول في النظام الدولي وهيمنة الولايات المتحدة على النظام، وممارستها ضغوط سياسية واقتصادية على الأردن لتوقيع معاهدة السلام مع إسرائيل، بالإضافة إلى الحصار الذي فرض على ميناء العقبة بعد حرب الخليج الثانية، وأرتبط ذلك بالعزلة السياسية العربية التي فرضت على الأردن نتيجة موافقه من حرب الخليج الثانية وخصوصاً من دول الخليج العربي والتي كان الأردن يعتمد عليها في المساعدات التي تدعم الاقتصاد الأردني، ويقابل هذه المتغيرات الخارجية متغيران داخليان هما: (الزيادة السكانية، ونقص الموارد الاقتصادية)، وهما الأكثر تأثير في عملية صنع القرار في توجهات الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه عملية السلام مع إسرائيل وتوقيع معاهدة وادي عربة. وأوصت الدراسة بالمطالبة بالتزام الجانب الإسرائيلي بالأسس والمبادئ التي أقرها مؤتمر مدريد للسلام، والذي تضمن إعادة الحقوق الفلسطينية والعربية المشروعة إلى أصحابها تنفيذاً لقرارات الشرعية الدولية، قرار مجلس الأمن (242) و(338) ومبدأ الأرض مقابل السلام.

الكلمات المفتاحية: المحددات، توجهات السياسة الخارجية، الملك الحسين بن طلال، معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل.

Abstract:

The study aimed to identify the internal and external determinants affecting the orientations of the late King Hussein bin Talal towards the peace treaty with Jordan and Israel in 1994. The study relied on the decision-making approach; political decision-making is the process of transforming political gains and inputs into outputs and procedures. This approach constitutes the focus of the analysis of the external and internal determinants affecting the orientations of King Hussein bin Talal's foreign policy towards signing the peace treaty between Jordan and Israel. The study concluded that there are variables of an external nature that affect the orientations of Jordanian foreign policy, the transformation of the international system and the United States' dominance over the system, and its political and economic pressure on Jordan to sign a peace treaty with Israel, in addition to the blockade imposed on the port of Aqaba after the Second Gulf War, and this was linked to the Arab political isolation imposed on Jordan as a result of its positions on the Second Gulf War, especially from the Gulf States, which Jordan relied on for aid that supported the Jordanian economy. These external variables are met by two internal variables: (population increase and lack of economic resources), which are the most influential in the decision-making process in the orientations of the late King Hussein bin Talal towards the peace process with Israel and the signing of the Wadi Araba Treaty. The study recommended demanding the Israeli side's commitment to the foundations and principles approved by the Madrid Peace Conference, which included the return of legitimate Palestinian and Arab rights to their owners in implementation of international legitimacy resolutions, Security Council Resolutions (242) and (338) and the principle of land for peace.

Keywords: Determinants, Foreign Policy Trends, King Hussein Bin Talal, The Peace Treaty Between Jordan And Israel.

1- مقدمة

تعتبر الدولة الأردنية أن القضية الفلسطينية هي قضيته الأولى، وتعد ضمن أولويات السياسة الخارجية الأردنية، وهي القضية الأساسية لأمن المنطقة وحل هذه القضية هو الطريق للاستقرار والسلام في العالم بأكمله، وتؤمن الدولة الأردنية بأن إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة هي جزء أساسي من مصلحتها الوطنية، وأنه لا طريق لتحقيق السلام العادل في المنطقة إلا بتحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني، وبذلك فإن المواقف الأردنية تجاه القضية الفلسطينية هي مواقف ثابتة وراسخة وتؤكد دائماً على ضرورة حل الصراع القائم، والتأكيد على الحقوق الشرعية للشعب الفلسطيني في التحرر من الاحتلال الإسرائيلي، حيث تشكل القضية الفلسطينية محددات استراتيجية في تحقيق الاستقرار للدولة الأردنية وتوجهات السياسة الخارجية الأردنية، وذلك لاشتراك الأردن بأطول حدود برية مع أرض فلسطين التاريخية، مقارنة بأية دولة عربية أخرى، بالإضافة إلى العوامل التاريخية والدينية، ويرتبط ذلك بوجود عدد كبير من الفلسطينيين بين سكان الأردن يجعل انعكاس الأحداث الخارجية التي تتعلق بالنزاع العربي-الإسرائيلي، مما يؤثر على الوضع الداخلي الأردني.

وبعد توقيع اتفاقية "أوسلو" عام 1993 بين فلسطين وإسرائيل، أدرك الأردن أن الوضع الذي كان قائماً قبل الثالث عشر من أيلول عام 1993 لن يستمر على ما كان عليه، سواء على صعيد التفاوض الثنائي أو على صعيد المسارات المختلفة، أو حتى على صعيد التنسيق العربي حول المفاوضات، لذا اتخذ الأردن قراره بالتوقيع على جدول الأعمال المشترك في الرابع عشر من أيلول عام 1994، وأكد الملك الراحل الحسين بن طلال بقوله: "لقد وقّعنا على جدول الأعمال المشترك بعد أربعة وعشرين ساعة من اللقاء الفلسطيني- الإسرائيلي، وذلك لأننا لم نقبل أن نوقعه قبل أن نشهد تقدماً ملحوظاً وملموساً على الصعيد الفلسطيني الإسرائيلي، وقد وقّعنا جدول أعمالنا تعبيراً عن موقفنا المؤيد والداعم للاعتراف المتبادل بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وتصديقاً لما اتفقوا عليه في وثيقة إعلان المبادئ، والمشروع في تطبيق خطتهم للسلام" (عامر، 2014).

وعليه جاءت الدراسة الحالية لبيان المحددات المؤثرة في توجهات السياسة الخارجية للملك الحسين بن طلال تجاه توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل عام 1994.

1-1 مشكلة الدراسة: كان على الدولة الأردنية تبعاً للمحددات الجغرافية والسكانية والاقتصادية والأمنية أن تنتهج سياسة مرنة في إدارة شؤونها الخارجية ومواجهة التحديات الإقليمية التي لها انعكاساتها على استقراره وأمنه، مما فرض على الأردن تبني توجهات سياسية معينة تجاه عملية السلام مع إسرائيل، وذلك لمجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية التي كان يمر بها الأردن بعد عام 1990 نتيجة لتداعيات حرب الخليج الثانية على المجتمع الأردني، بالإضافة إلى التحولات التي شهدتها النظام الدولي والإقليمي بعد عام

1990، والتوجه الدولي لتحقيق السلام بين الدول العربية وإسرائيل، من هنا تكمن مشكلة الدراسة في بيان المحددات المؤثرة في توجهات السياسة الخارجية للملك الحسين بن طلال تجاه توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل عام 1994.

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما المحددات الموضوعية والخارجية المؤثرة على توجهات السياسة الخارجية الأردنية؟
 - ما هي دوائر صنع القرار السياسي في السياسة الخارجية الأردنية؟
 - ما المحددات المؤثرة على توجهات الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه معاهدة السلام مع إسرائيل؟
- 1-2 أهمية الدراسة:** تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وعليه تنقسم أهمية الدراسة إلى:

– **أهمية علمية:** تكمن أهمية الدراسة في تحليلها وتفسيرها لجانب محدد من المتغيرات والعوامل المؤثرة على توجهات السياسة الخارجية الأردنية، وأثرها على قراره بتوقيع معاهدة السلام مع إسرائيل عام 1994، ويأمل الباحث أن تسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الأردنية بصفة خاصة، وتوفير مادة بحثية للقارئ العربي المهتم بموضوع صنع القرار في السياسة الخارجية الأردنية، ومعاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل..

– **أهمية عملية:** فرض الموقع الجغرافي وقيام دولة إسرائيل عام 1948 واقعا سياسيا جديداً في المنطقة العربية، وكانت المملكة الأردنية الهاشمية من أكثر الدول تأثراً بالصراع العربي الإسرائيلي، وشكل إنهاء الصراع أولوية للسياسة الخارجية. من هنا جاءت المشاركة الأردنية في مؤتمر مدريد للسلام، واستمر الأردن على هذا النهج في الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني خصوصاً في ظل ما تشهده العملية السلمية من تراجع بسبب السياسات الإسرائيلية. وهذا ما فرض على الأردن السعي المتواصل لدعم هذه المسيرة. من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة من أهمية فهم وتحليل توجهات السياسة الخارجية الأردنية تجاه عملية السلام في مرحلة تاريخية مهمة في تاريخ الدولة الأردنية كونها شهدت توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل، في فترة شهدت أحداث سياسية مهمة أثرت ولا زالت تؤثر على توجهات السياسة الخارجية الأردنية كطرف رئيسي في عملية السلام، في ضوء ما شهدته العملية السلمية من تراجع كبير نتيجة للمواقف الإسرائيلية منها.

1-3 أهداف الدراسة: تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على المحددات الموضوعية والخارجية المؤثرة على توجهات السياسة الخارجية الأردنية.
- تحليل آليات صنع القرار في السياسة الخارجية الأردنية.

– التعرف على المحددات المؤثرة على توجهات الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه معاهدة السلام مع إسرائيل.

4-1 فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من الفرضية التالية: "أثرت المحددات الداخلية والخارجية على توجهات السياسة الخارجية للملك الحسين بن طلال على توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل عام 1994، وذلك ارتباطاً بالتطورات السياسية التي شهدتها النظام الدولي والإقليمي بعد حرب الخليج الثانية".

5-1 منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على منهج صنع القرار؛ فصنع القرار السياسي عملية تحويل المكاسب والمدخلات السياسية إلى مخرجات وإجراءات، إلا أنها تخضع لتأثيرات المؤسسات الاجتماعية أفراداً وجماعات، وتتم في دوائر ثلاث وهي؛ دائرة صنع القرار الرئيسية ودائرة النخبة الحاكمة ودائرة النخبة السياسية، وتتكون الدائرة الأولى من رئيس الدولة ومن حوله، أما الدائرة الثانية فتضم السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما الدائرة الثالثة فتضم الأحزاب السياسية والبرلمان، ويشكل هذا المنهج محور الارتكاز الخاص بتحليل المحددات المؤثرة في توجهات السياسة الخارجية للملك الحسين بن طلال تجاه توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل.

6-1 مصطلحات الدراسة:

– **الملك الراحل الحسين بن طلال:** هو الحسين بن طلال بن عبد الله الأول الهاشمي، ولد في 14 تشرين الثاني عام 1935، وهو ثالث ملوك المملكة الأردنية الهاشمية، تولى حكم المملكة الأردنية الهاشمية في 11 آب عام 1952 وحتى وفاته في 7 شباط عام 1999 (المشاقبة، 2020).

– **القيادة السياسية:** هي فاعلية وبراعة القائد السياسي بمعاونة النخبة السياسية في تحديد أهداف المجتمع السياسي وترتيبها تصاعدياً حسب أولوياتها، واختيار الوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف بما يتفق مع القدرات الحقيقية للمجتمع، وتقدير أبعاد المواقف التي تواجه المجتمع واتخاذ القرارات اللازمة لمواجهة المشكلات والأزمات التي تفرزها هذه المواقف، ويتم ذلك في إطار تفاعل تحكمه القيم والمبادئ العليا للمجتمع (نافعة، معوض، وعبد الرحمن، 2002: 75).

– **صانعي القرار:** هم أفراد من بين النخبة السياسية والحاكمة والذين يحصلون على السلطة السياسية أو يمارسونها في النظام السياسي، وعملية صنع السياسة الخارجية، عامل مهم وأساسي ومركزي في السياسة الخارجية، أما القرارات كمكونات للسياسة الخارجية؛ فإنها ترسم في ذهن صانعي القرار بناءً على المدخلات السياسية، أي بمعنى أن الأفعال تأخذ مكانها في البيئة التي يتواجد فيها صانع القرار، وبالتالي فإن التأثير يمكن أن يمارس من خلال المعلومات والنصائح والضغط من المستشارين والرأي العام (العزام، 1998: 107).

- **المحددات الداخلية للسياسة الخارجية:** تعرف على أنها: "مجموعة العوامل المرتبطة بالبيئة الداخلية للدولة، وهي الحجم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والنظام السياسي، ومأسستها السياسية وبنيتها المجتمعية، وقدراتها العسكرية والاقتصادية، وثقافتها الاستراتيجية" (Michael, Weeks, Yarhi-) (Milo, 2008).
- **المحددات الخارجية للسياسة الخارجية:** تعرف بأنها: "العوامل الخارجية الرئيسية التي تحدد توجهات السياسة الخارجية للدولة، ومنها: النظام الدولي أو هيكل السلطة، والقانون الدولي، والمنظمات الدولية، والتحالفات، والقوة العسكرية أو سباق التسلح" (Bojang 2017).
- **معاهدة السلام الأردنية- الإسرائيلية (وادي عربة):** تم توقيع معاهدة السلام الأردنية- الإسرائيلية في 26 تشرين الأول عام 1994 في منطقة وادي عربة، وتضمنت المعاهدة مقدمة وثلاثين مادة وخمسة ملاحق تعالج قضايا الحدود والأراضي والمياه والجريمة والأمن والمخدرات والبيئة والترتيبات الإجرائية المؤقتة. وقد تناولت المعاهدة موضوع السيادة الأردنية على الأراضي الأردنية المحتلة وآلية توزيع المياه من نهري اليرموك والأردن. كما عالجت المعاهدة موضوع الأمن بحيث يعمل كل من الطرفين على حل خلافتهما بالطرق السلمية، وشملت مواد المعاهدة وملاحقها أيضاً شؤوناً حياتية أخرى تنظم العلاقات بين الجانبين في مجالات الاقتصاد، العلوم، الثقافة، حرية الملاحة الجوية، الاتصالات الهاتفية والبريدية، النقل والمواصلات، السياحة، الطاقة، البيئة، الصحة، الزراعة والمشاريع المشتركة لتنمية وادي الأردن ومنطقة العقبة وإيلات (نصوص مواد معاهدة السلام الأردنية- الإسرائيلية 26 تشرين الأول 1994).

7-1 الدراسات السابقة:

- **دراسة الشبكات (2021)، بعنوان: عوامل البيئة الداخلية والخارجية وأثرها في عملية رسم وصنع السياسة الخارجية الأردنية (2011-2020)،** هدفت الدراسة لبيان اثر العوامل الداخلية والخارجية، الاجتماعية والامنية والاقتصادية والسياسية في صنع السياسة الخارجية الأردنية، واثرها على الاستقرار السياسي في الأردن وخصوصاً بعد عام 2011م، أي اثناء وبعد احداث الربيع العربي، مروراً بالعوامل الداخلية والخارجية التي أثرت على صانع القرار لغاية نهاية عام 2020 ومدى أثرها على السياسات الخارجية للدولة الأردنية، واستخدمت الدراسة نظرية صنع القرار، وخلصت الدراسة إلى أن على النظام الأردني أن يقوم بتقوية الجبهة الداخلية وتوسيع وبناء علاقات خارجية جديدة للتقليل من الأزمات الخارجية والداخلية.
- **دراسة الدعجه، والحموري (2020)،** بعنوان: دور المؤسسات الأردنية الرسمية في صنع السياسة الخارجية، هدفت الدراسة الى معرفة دور المؤسسات الأردنية في صنع السياسة الخارجية، وتحديداً

المؤسسة المعنية بصنع السياسة الخارجية الأردنية الرسمية منها، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن صنع السياسة الخارجية الأردنية مرتبطة بالملك باعتباره رأس الدولة، حيث يستمد الملك دوره البارز في صنع السياسة الخارجية للأردن، وتحديد علاقات الأردن مع الدول العربية والدول الأجنبية، من ثوابت دستورية أعطته الصلاحيات التامة للقيام بهذا الدور، كما تقوم باقي المؤسسات الرسمية بدور تكاملي يساند الملك بعملية صنع السياسة الخارجية.

– دراسة الغيثان (2020)، بعنوان: أثر المتغير الجيوسياسي والاقتصادي في توجهات السياسة الخارجية الأردنية (2011-2020)، هدفت الدراسة إلى تحديد الأثر الذي يلعبه المتغير الجيوسياسي والاقتصادي في توجهات السياسة الخارجية الأردنية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج تحليل النظم، ومنهج صنع القرار، وخلصت الدراسة إلى أن المتغير الجيوسياسي والاقتصادي يلعب دوراً كبيراً في تحديد توجهات السياسة الخارجية للدولة بما تحكمه عليه هذه العوامل من سياسات.

– دراسة عبد الله (2017)، بعنوان: السياسة الخارجية الأردنية دراسة في المحددات الجيوسياسية، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على المحددات الجغرافية التي تؤثر في عمل النظام السياسي الأردني، وتقيد سياسته الخارجية، ودراسة مؤسسات صنع السياسة الخارجية وتجاوبها مع هذه المحددات، واستخدام الباحث المنهج الوصفي والمنهج التاريخي، وخلصت الدراسة إلى أن عملية اتخاذ القرار الخارجي الأردني عرضة للضغوط الخارجية الإقليمية والدولية، وأنه يمكن أن يوصف صانع القرار الأردني بالناجح نوعاً ما كونه استطاع ان يتعامل مع العديد من القضايا الإقليمية ويوظف قسماً منها لصالح الأردن.

– دراسة (Abu Humaidan & Nahar, 2013) بعنوان: The Factors Affecting the Foreign Political Behaviours in Jordan and Especially its, on its Strategic Position in the Middle East Conflict and Peace Process with Israel during 1990 in العوامل المؤثرة في السلوكيات السياسية الخارجية في الأردن على موقعها الاستراتيجي في الشرق الأوسط، وخاصة في صراعها وعملية السلام مع إسرائيل خلال التسعينات، هدفت إلى بيان تأثير عناصر المجتمع الأردني المختلفة في خلق عقبات ومعارضة داخلية قد تضعف موقف الأردن من المساومة تجاه الدول العربية الأخرى وإسرائيل، مستخدماً المنهج التحليلي والاستشراقي، وخلصت الدراسة إلى أن عملية السلام في الشرق الأوسط لا تزال منطقة مهملة، بالإضافة إلى أنه على الرغم من تحقيق بعض التقدم، لا تزال هناك سلسلة من القضايا، سواء على المستوى الإقليمي أو في الأردن، تكمن في كيفية التغلب على العقبات الداخلية.

1-8 ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة: تتميز الدراسة الحالية بكونها تبحث في تأثير المحددات الداخلية والخارجية المؤثرة على توجهات السياسة الخارجية الأردنية في عهد الملك الراحل الحسين بن طلال والمؤثرة على قراره بتوقيع معاهدة السلام مع إسرائيل، حيث تناولت الدراسات السابقة مواضيع مشابهة لموضوع الدراسة الحالية ومنها دراسة الشباطات (2021) التي هدفت لبيان اثر العوامل الداخلية والخارجية، الاجتماعية والامنية والاقتصادية والسياسية في صنع السياسة الخارجية الأردنية، ودراسة الدعج، والحموري (2020) التي بينت دور المؤسسات الأردنية في صنع السياسة الخارجية، ودراسة الغثيان (2020) التي حددت الأثر الذي يلعبه المتغير الجيوسياسي والاقتصادي في توجهات السياسة الخارجية الأردنية، ودراسة عبد الله (2017) التي سلطت الضوء على المحددات الجغرافية التي تؤثر في عمل النظام السياسي الأردني، ودراسة (Abu Humaidan & Nahar, 2013) التي هدفت إلى بيان تأثير عناصر المجتمع الأردني المختلفة في خلق عقبات ومعارضة داخلية قد تضعف موقف الأردن من المساومة تجاه الدول العربية الأخرى وإسرائيل، حيث أن هناك قلة في الدراسات التي تبحث في المحددات المؤثرة على توجهات الملك السين تجاه قرار توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل.

2- المحددات الموضوعية والخارجية المؤثرة على توجهات السياسة الخارجية الأردنية:

سوف يتم عرض المحددات الداخلية والخارجية على النحو الآتي:

1.2- المحددات الموضوعية المؤثرة على السياسة الخارجية الأردنية:

وفيما يلي عرض للمحددات الموضوعية المؤثرة على السياسة الخارجية الأردنية

1. **المحددات السكانية:** يشكل النسيج الاجتماعي الأردني عبر التاريخ مزيجاً من التنوع العرقي، وقد حدثت تغييرات كبيرة جداً في التركيبة الديمغرافية للدولة الأردنية منذ نشأتها نتيجة لعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أثرت على توزيع السكان في الأردن (أبو دية، 1990: 52-56)، وإن هذا التغيير الذي حصل في التركيبة السكانية الأردنية، عرض الأردن للمزيد من الضغوط على توجهات سياسته الخارجية، وعلى إعادة ترتيب أولوياته (الرويشي، 2003: 22)، بما يتوافق مع متطلبات أمنه واستقراره، لذا شكّل المحدد السكاني أحد المحددات المؤثرة في قوة الأردن، وأحد محددات السياسة الخارجية باعتبار أن السكان يشكلون عنصراً مهماً في بناء قوة الدولة من الناحية العسكرية أثناء السلم والحرب، بالإضافة إلى ذلك يلعب السكان عاملاً مهماً في توفير اليد العاملة والخبرات المهنية التي تساهم في تحديد مكانة الدولة وحجمها (العجارمة، 2013: 6)، وللمقاربة بوضوح أثر البيئة السكانية على السياسة الخارجية الأردنية، لا بد من الإشارة إلى ما نتج عن الحروب العربية – الإسرائيلية من عبء التدفق البشري والضغط على الموارد الاقتصادية، التي هي في الأصل ضعيفة، مما أدى إلى قيام علاقة عكسية بين الموارد وبين السكان والأمن، مما زاد من فرص عدم الاستقرار، وبالتالي تزايد احتمالات فرص

الاختراق الخارجي المرتبطة بظروف التوتر وعدم الاستقرار في المنطقة العربية، وأدى ذلك كله إلى قيام تفكير جدي بتوظيف جميع الإمكانيات الأردنية لإقامة بنية اقتصادية تحد من الاعتماد على المساعدات والمديونية الخارجية، بالإضافة إلى تعزيز قوة الجبهة الداخلية لتعزيز الأمن الوطني الأردني.

2. **المحددات الجغرافية:** يشكّل الموقع الجغرافي للأردن من أهم المحددات المؤثرة على عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الأردنية، حيث يحدها من الجنوب المملكة العربية السعودية والتي تتقارب في العادات والتقاليد مع القبائل في جنوب الأردن، مما أسهم في حدوث تجانس في النسيج الاجتماعي بين الدولتين، بالإضافة إلى تجانس في النسيج الاجتماعي بين محافظات شمال الأردن مع النسيج الاجتماعي السوري، وهذه مؤشرات على التجانس بين المجتمع الأردني والدول المجاورة، بالإضافة إلى الجهة الشرقية الممتدة في دولة العراق وما يربطها مع الأردن، فيما يشترك الأردن مع فلسطين بحدود طويلة، لذا فقد حددت المادة (3) من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل حيث نصت وفقاً لخرائط الانتداب البريطاني على أن: تحدد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب البريطاني (إمارة شرقي الأردن)، وذلك بوصفها حدوداً دائماً وأمنَةً ومعترفاً بها دولياً (الحباشنة، 1999: 52)، من هنا كان المحددات الجغرافية انعكاساً للمحدد الجغرافي على التوجهات القومية والتجانس المجتمعي (البدر، 2007: 162)، لقد جعل الموقع الجغرافي الأردن يعيش حالة يصعب فيها فصل الجزء عن الكل، ولذا أصبح لزاماً عليه أن يعيش ويتفاعل مع دول الجوار العربي، ويواجه الأردن بحكم تكوينه الجغرافي مشكلات عديدة تتعلق بشح الموارد ومحدودية القدرة على تنمية اقتصاده من خلال التوسع الزراعي خاصة في ظل ندرة المياه التي تمثل مصدراً للصراع الإقليمي، كل ذلك فرض قيوداً على سلوكياته وعلى سياسته الخارجية، لذا فقد أنتهج الأردن سياسة حسن الجوار (نقرش، 1994: 325)، لذا يمكن اعتبار الأردن من الدول التي عانت ظلم الجغرافيا وما زالت الأحداث تعصف بحدوده البرية من خلال الأحداث المتسارعة على الحدود الشمالية والشرقية والغربية.

3. **الإمكانيات والموارد الاقتصادية للدولة الأردنية:** يلعب العامل الاقتصادي دوراً رئيسياً في تشكيل السياسة الخارجية الأردنية بسبب ضعف الاقتصاد الأردني ونقص الموارد الطبيعية والرأسمالية وصغر مساحة الأراضي الزراعية، لذا فقد تعرض الأردن لضغوط اقتصادية كبيرة بسبب التفاعلات السياسية بين المنطقة العربية، وكان لها تأثير كبير على الموازنات العامة للدولة الساعية التي توفر موارد لمواجهة آثار التفاعلات بين دول منطقة الشرق الأوسط، حيث كان لتداعيات الهجرات القسرية للفلسطينيين وطالبي اللجوء العراقيين والسوريين واللبنانيين إلى الأردن تأثير واضح على زيادة الطلب على الخدمات، مما عمق من التحديات الاقتصادية التي تواجه الدولة الأردنية (النجداوي، 2014: 68)، فالإقتصاد الأردني مرتبط بشكل كبير باقتصاديات الدول المجاورة، ولهذا ينظر الأردن إلى دول الجوار

على أنها سوق مهم للتبادل التجاري للبضائع الأردنية، ومكان لتوفر فرص العمل للقوى العاملة الأردنية (العزام، 1998: 52)، وتمثل الموارد الاقتصادية تحدياً حقيقياً من الصعب مواجهته بدون خطة استراتيجية شاملة لتصحيح تطور الاقتصاد الأردني والتعافي من تداعيات الأزمات الإقليمية (العويمر، 2019: 13).

ولقد شكّلت الأزمات الاقتصادية محدداً مؤثراً على صانع القرار السياسي الخارجي الأردني، لأنه أضطر أن يستعين بالدول الأخرى لسد حاجاته، وهذا جعله بحاجة إلى المحافظة على علاقات حسنة مع تلك الدول وحدد خياراته أمام قراره السياسي الخارجي، وأثر الهاجس الاقتصادي على كل نشاطات القيادة السياسية الأردنية، وخصوصاً الخارجية منها، وأصبح صانع القرار يعيش بقلق واضح في سبيل مواجهة التحديات والتصدي لعامل الضغط الذي يتعرض له.

4. **المحددات العسكرية:** تشكل المؤسسة العسكرية أحد مجسّدات البُعد القومي، فالتسمية للجيش العربي مؤشر على أن الفكرة ذات بُعد وحدوي عربي، لذلك تعد المؤسسة العسكرية الأردنية من المؤسسات المتطورة على المستوى الإقليمي، وقد تميزت القوات المسلحة الأردنية منذ تأسيسها عام 1920 بترسيخ ثوابت وأهداف الثورة العربية الكبرى (قطيشات، 2002: 9)، وتشكل القوات المسلحة الأردنية أحد عناصر قوة الدولة وذراعها القومي الذي يضطلع بالدور الرئيسي في الدفاع عن أمن واستقرار الوطن وتأمين حالة الردع المناسب، وتأسيس حالة أمن حدودي مستقرة، كما تعد المؤسسة العسكرية الأردنية إحدى أدوات السياسة الخارجية غير المباشرة، فقد برز دورها من خلال المشاركة في قوات حفظ السلام في عدد كبير من الدول العربية والإسلامية، مما يعد مؤشراً على قدرة المؤسسة العسكرية في اكتساب الخبرات وتبادل المعرفة، وبناء علاقات مع عدد كبير من دول العالم من خلال الملحقيات العسكرية ومكاتب الارتباط، مع وجود تعاون وتبادل تدريبي مع عشرات الدول، حيث ترسل المؤسسة العسكرية سنوياً مئات المتدربين إلى الدول الشقيقة والصديقة لما تقدمه من خبرة في مجال التدريب والتقنيات العسكرية (حسين، 2013: 11).

فيما تمكنت إسرائيل من بناء قوة عسكرية تمتلك منظومة أسلحة متقدمة سواء على مستوى الأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل، وكذلك مصر والسعودية وسورية تمتلك أسلحة متقدمة وجيوش مدربة، ولكنها لا تصل إلى مستوى الأسلحة التي يمتلكها الجانب الإسرائيلي. وبعد بروز إيران كقوة إقليمية مؤثرة وسعيها نحو امتلاك السلاح النووي، فإن الأردن أصبح جزءاً من منطقة تتجه أكثر فأكثر نحو سباق تسلح سيدفع بالمنطقة إلى مرحلة جديدة من عدم الاستقرار، فالأردن منذ تأسيسه حاول إنشاء قوة عسكرية للحفاظ على الأمن الداخلي ومنع الاعتداءات الخارجية على أراضيه ولو بشكل نسبي، ولم يكن له أهداف توسعية لصغر مساحته التي تحرمه من العمق الاستراتيجي، وأدى ذلك إلى تحديد خيارات صانع القرار السياسي فليس لديه خيارات كبيرة لإنجاح أي تحرك عسكري كبير، بالإضافة إلى الضعف النسبي للقدرة العسكرية من

ناحية التسليح قياساً بالدول المحيطة (الهزيمة، 1999 : 50-51). مما سبق إن بنية القوات المسلحة الأردنية المتواضعة من ناحية الكمية ونوعية الأسلحة، قد فرضت على صاحب القرار السياسي أن لا يقمها في العمل السياسي، وسعي تطويرها وتحديثها بشكل مستمر.

2.2- المحددات الخارجية المؤثرة في صناعة القرار الخارجي الأردني:

تعرف المحددات الخارجية للسياسة الخارجية بأنها: "العوامل الخارجية الرئيسية التي تحدد توجهات السياسة الخارجية للدولة، ومنها: النظام الدولي أو هيكل السلطة، والقانون الدولي، والمنظمات الدولية، والتحالفات، والقوة العسكرية أو سباق التسلح" ولا بد أن يتضمن قرار وسلوك السياسة الخارجية مصدراً للفعل، أي وجود فاعلاً مسؤولاً (الدولة) عن اتخاذ القرار، إضافة إلى بيئة تتضمن الوسط أو المحيط المؤثر والمحدد في صنع ذلك القرار (السيد، 1998).

تتمثل المحددات الخارجية في البيئة المحاذية والبيئة الإقليمية والبيئة الدولية، أما بالنسبة للبيئة المحاذية فتتمثل في مجموع الدول ذات الحدود مع الأردن وهي سوريا، العراق، السعودية، الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإسرائيل وحتى مصر التي يمكن اعتبارها دولة محاذية بحكم ارتباطها العميق بالصراع العربي الإسرائيلي وقيادتها للأمة العربية في وقت سابق ولكونها كذلك من دول الطوق، وبالنسبة للبيئة الإقليمية فهي تتمثل في مجموع الدول العربية الأخرى بالإضافة إلى كل من إيران وتركيا بحكم ارتباطهم الوثيق بالعالم العربي تاريخياً وجغرافياً وتفاوت درجة تفاعل الأردن مع هذه البيئة بحكم الظروف والأزمات فمرة تشدد ومرة تفتت، أما بالنسبة للبيئة الدولية فيمكن تحديدها بشكل رئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية وعلاقتها الكبيرة بالصراع العربي الإسرائيلي وهي المتغير الرئيس في البيئة الدولية المؤثر في القرار السياسي الأردني وتأتي بعد ذلك بريطانيا ثم بقية الدول الغربية الكبرى وروسيا والصين وعلى العموم يمكن القول أن المحددات المركزية في صناعة القرار السياسي الأردني تتمثل في الملك والمتغير الاقتصادي والموقع الجغرافي داخلياً وتتمثل في إسرائيل والدول العربية المجاورة في البيئة المحاذية، أما في البيئة الدولية فتتمثل أساساً في الولايات المتحدة الأمريكية وكل هذه البيئات تتفاعل مع ادراكات صانع القرار لينتج القرار السياسي الأردني (المعاينة، 2018).

لذا يعد موقف السياسة الخارجية الأردنية من القضية الفلسطينية موقفاً ثابتاً أساسه أن الأردن وفلسطين لا يمكن فصل الحديث عنهما بأي حال من الأحوال، بل على العكس فالقضية الفلسطينية لا يمكن حلها من خلال القفز عن الموقف الأردني، ولا يمكن التعامل من قبل أي دولة في العالم مع الملف الفلسطيني بمعزل عن الأردن (الرواضية، 2022 : 19).

ويتأثر موقف الأردن السياسي بالأنظمة الإقليمية والدولية، لقرب الأزمات التي تغطي هذه الأنظمة وهذا بدوره يعتمد على مستوى الاستجابة لهذه الأزمات فضلاً عن قوة العوامل الوطنية التي تواجهها والتحديات

التي تقف أمامها، أما عن موقع الأردن وصغر مساحته الجغرافية، فهو يتأثر بطبيعة النظم الإقليمية والعربية مع عدم وجود قدراتها الداخلية أو ضعفها وقربه من الصراع العربي الإسرائيلي، لقد فرض التحدي الصهيوني على الأردن تحديات كبيرة وجب التعامل معها بكل حافية لما للدولة الصهيونية من أطماع، فالدولة الصهيونية تعتبر الأردن الوطن البديل وتعتبره الهدف التالي بعد تمام احتلال كامل فلسطين وانتزاع ملكيتها من أصحابها وهي ذات أطماع توسعية بامتياز غير آبهة بالقانون الدولي والإجراءات الدولية تجاه القضية الفلسطينية.

3.2- دوائر صنع القرار السياسي في السياسة الخارجية الأردنية

تعمل على صناعة القرار في السياسة الخارجية الأردنية مجموعة من المؤسسات صنع القرار ومنها:

1. **مؤسسة العرش:** تتمتع سلطة مؤسسة العرش بسلطات كبيرة في عملية صنع القرار السياسي، ويمكن تقسيمها إلى منظومتين تعمل داخل مؤسسة العرش، وهي كما يلي:

أ. **الملك:** تولى الملك الراحل الحسين بن طلال السلطة في الأردن عام 1953، وذلك في خضم تصاعد الأحداث السياسية في المنطقة العربية، وحدثت صراعات سياسية بين أنظمة الحكم العربية، مما أدى إلى حصول إصطفافات عربية متوزعة بين تلك الأجنات وهو ما أثر بشكل مباشر في مواقف تلك الأنظمة من القضية الفلسطينية، كما عانى الأردن خلال فترة (1953-1967) في عهد الملك الراحل الحسين بن طلال جراء قيام إسرائيل بالاعتداءات المتكررة على الأراضي الأردنية والفلسطينية (العلاف، 2008).

يرتبط مدى التأثير السياسي لرئيس الدولة إلى حد ما بنوعية الصلاحيات الدستورية الممنوحة له، وعلى ذلك قام الدستور في الأردن بتحويل الملك العديد من السلطات ولكن دون تفصيل كما هو الشأن بالنسبة للاختصاصات في المجال الداخلي، فالملك من الناحية الدستورية في الأردن، ذو دور حقيقي ورئيسي في صناعة القرار السياسي، فقد منحه الدستور، رئاسة السلطة التنفيذية، فهو الذي يصادق على القوانين ويأمر بتنفيذها، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله أن يحل مجلسي الأمة والأعيان أو كلاهما، ويستأثر الملك بصلاحيات إعلان الحرب، كما يعين الملك بصفته رأس الدولة رئيس الوزراء وله أن يقيله، فقد خص الدستور الملك بصلاحيات التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات والتصديق عليها، مع وجود استثناء يرد على تصديق الملك، فقد ورد في الفقرة (2) فصل (31) من الدستور الأردني لعام 1952 أن "يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون"، فالملك من الناحية الدستورية، ذو دور حقيقي ورئيسي في صناعة القرار السياسي الخارجي، وقد منحه الدستور، رغم برلمانية النظام السياسي، سلطات وصلاحيات واسعة وصانه من المسؤولية السياسية وتبعاتها (الزين، 2000: 107).

لقد حرص الملك الحسين على طرح القضية الفلسطينية أمام مراكز صنع القرار العالمي منادياً بعدالة قضيتها كونه المسؤول الأول عنها، ومطالباً بتحقيق العدالة واعطاء حق العيش وتنفيذ القرارات الشرعية الدولية الصادرة بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن، فقد كثف الملك من زيارته الخارجية إلى الصين واوروبا ومختلف دول العالم للحديث عن القضية الفلسطينية وتسليط الضوء عليها والبحث في حلول لها خصوصاً في ظل تراجع الدور الأمريكي في متابعة القضية المركزية للشرق الاوسط وهي القضية الفلسطينية، وأنها أهم القضايا الإقليمية، وأن بحلها ستحل معها حزمة كبيرة من مشاكل منطقة الشرق الاوسط، إذ خاطب العالم من خلال منابر الأمم المتحدة والاتحاد الاوروبي وعمل على تدويل القضية من أجل كسب التأييد العالمي لها وهو ما كان يحصل عليه وبأستمرار من خلال تلميحات قادة عالميين أن القضية الفلسطينية حاضرة لديهم ولو بالقول في محاولات ملكية لإعادة الزخم السياسي العالمي للقضية الفلسطينية والتي فيها حقوق شعب بأكملها.

ب. **الديوان الملكي:** على الرغم من أنه لا يوجد سند دستوري يشار إليه أو إلى صلاحيته، وكذلك كونه غير مسؤول أمام البرلمان، إلا أنه يعتبر أهم وأقرب عناصر صناعة القرار إلى صانع القرار (الملك)، وتبرز أهميته بقربه من رأس الدولة، وباعتباره حلقة اتصال بين رأس الدولة والوزراء ومع الشعب من خلال المقابلات مع رؤساء الديوان الملكي ومستشاريه.

2. **رئاسة الوزراء:** إن دور رئاسة الوزراء كسلطة تنفيذية في تنفيذ وتوجيه وصناعة القرار يستمد من الدستور، الذي ينص على أن "يتولى مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء مسئولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية"، وهنا إشارة واضحة لدور رئيس مجلس الوزراء بإدارة وتنفيذ الشؤون الخارجية لدولة مباشرة، أو من خلال وزير الخارجية، فرئيس الوزراء يشارك في المؤتمرات إلى جانب الملك ويتدخل في القضايا الخارجية التي تعكس أثرها على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية في المجتمع الأردني (الحجاجة، 2018: 66).

3. **وزارة الخارجية:** تعتبر وزارة الخارجية من أهم مؤسسات تنفيذ القرار السياسي في الأردن، وبصفتها تعمل على توطيد العلاقات مع الدول الأجنبية، وجمع المعلومات والتقارير اليومية المتعلقة بسياسات الدول التي تعمل بها البعثات الدبلوماسية، كما تقوم برعاية مصالح المواطنين الأردنيين في الخارج (احمد، 1996).

4. **السلطة التشريعية:** تعد السلطة التشريعية بشقيها مجلسي النواب والاعيان من المؤسسات المشاركة في صناعة القرار، حيث نص الدستور على أن للسلطة التشريعية اختصاصات دستورية في بعض القرارات الأخرى مثل التصديق على المعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة، والاتفاقيات الدولية، مثل معاهدات السلام والاتفاقيات الاقتصادية، كذلك للسلطة التشريعية صلاحيات حددها الدستور في صنع السياسة الخارجية وتوجيهاتها (الزين، 2000: 49).

5. المؤسسة العسكرية: باعتبار الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الأردنية فإن القرار العسكري جزء من قرارات السياسة الخارجية الأردنية لذلك الجانب العسكري جانب مهم في رسم السياسة الخارجية الأردنية (الصدقي، 2015: 10).

خلاصة القول، أن هيكلية صنع القرار في السياسة الخارجية الأردنية يعتمد على القدرة والامكانية التي تتمتع بها المؤسسة سواء كانت رسمية ممثلة في السلطات التنفيذية أم التشريعية أم القضائية، أم غير رسمية، ممثلة بالأحزاب السياسية التي ربما تتداخل وتكون جزء من السلطات الحكومية، لذلك فإن جماعة المصالح تكون لدى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، لذا يمكن أن تكون قوة القرار في المؤسسات غير الرسمية مؤثر بشكل أقوى من بعض المؤسسات الرسمية الأخرى.

2-4 المحددات المؤثرة على توجهات الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه معاهدة السلام مع إسرائيل

سعى الأردن دوماً للوصول لتسوية سلمية مع إسرائيل، لذا شارك في كل مبادرات للسلام ابتداءً من عام 1967 وحتى عام 1991، وقد سعت الإدارة الأمريكية للضغط على الأردن للقيام بدوره المرسوم له في إتفاقية كامب ديفيد 1978 والمتضمن دعم السلام ودفع الفلسطينيين لقبول بالسلام مع إسرائيل، إلا أن الملك الراحل الحسين بن طلال رفض ذلك مُبدئياً رآه بأن أي حل للصراع العربي الإسرائيلي لا بد وأن يتضمن حلاً شاملاً للقضية الفلسطينية وإقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وكان الرفض الأردني واضحاً لإتفاقية كامب ديفيد سواء من خلال أقوال الملك حسين عندما أشار إلى أن تلك الإتفاقية أختزلت البعد الفلسطيني في النزاع العربي-الإسرائيلي بإقامة حكم ذاتي، أو من خلال بيان الحكومة والذي تبينه النقاط الآتية (بكار، 1996: 144-145):

1. إن الأردن لا يرتب أي التزاماً قانونياً أو معنوياً تجاه أية مواضيع لم يشارك أساساً في مناقشتها أو التوقيع عليها.

2. إن الأردن يؤمن بالحل العادل والشامل، الذي يعالج الجوانب المختلفة للنزاع العربي الإسرائيلي، ويعتبر أن أي إنفصال لعضو من الأطراف العربية عن أسس العمل الجماعي العربي المشترك يشكل إضعافاً لوحدة الصف العربي في المواجهة مع إسرائيل، وإضعافاً لتحقيق أية تسوية.

3. أن أية تسوية نهائية عادلة بين الأردن وإسرائيل لا بد وأن تتضمن انسحاباً إسرائيلياً من كافة الأراضي العربية المحتلة بما فيها غزة والضفة الغربية وعودة القدس للسيادة العربية، وأن تتضمن وبوضوح حق الشعب الفلسطيني في كيفية تقرير مصيره.

إن سياسة الأردن الخارجية تجاه القضية الفلسطينية تستند إلى ثوابت عدة أشار إليها الملك الراحل الحسين بن طلال في خطابه، ففي خطابه في افتتاح الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة العاشر بتاريخ 1 تشرين الثاني 1986، استعرض التحرك السياسي والدبلوماسي في الإطارين العربي والدولي، وفق الثوابت التي

تحكم الموقف الأردني بخصوص العمل ضمن الإطار الفلسطيني وهي (خطاب الملك الراحل الحسين بن طلال في افتتاح الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة العاشر بتاريخ 1 تشرين الثاني 1986):

- الأردن ليس وكيلاً عن الشعب الفلسطيني، ولا يقبل أن يكون كذلك.
- الأردن ليس بديلاً عن منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني.
- الأردن ملتزم بقرارات القمم العربية، وبخاصة قرارات قمتي الرباط وفاس عام 1974م وعام 1982م.
- أن سبيل التسوية السلمية هو في انعقاد مؤتمر دولي للسلام على أساس قراري مجلس الأمن رقم (242) ورقم (338)، تحضره الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن مع جميع أطراف النزاع، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية.

- سيظل الأردن، بحكم صلته المباشرة بالأرض الفلسطينية المحتلة ومسؤوليته القومية، الداعم والمساند للشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة، في حدود إمكانياته، وبما لا يتعارض مع أمنه الوطني الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي.

يعد الأردن مرتبطاً بالقضية الفلسطينية بأبعادها المختلفة ارتباطاً عضوياً، وبمحيطه العربي لخدمة أهدافه تجاهها (البريزات، 2021: 40-42)، وترتكز السياسة الخارجية تجاه القضية الفلسطينية بجملة من الثوابت وذلك بتحقيق المصلحة العليا للمملكة الأردنية الهاشمية بقيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس، وإيجاد حل نهائي لمعالجة قضايا المستوطنات واللاجئين والحدود والأمن، وبما يتفق مع مصالح الأردن، أما فيما يتعلق بقضايا اللاجئين الفلسطينيين فقد سعى الأردن وما زال لحصولهم على حقوقهم، وفق قرارات الأمم المتحدة كحق التعويض والعودة، وكما تقوم الوصاية الهاشمية للتصدي لكل الانتهاكات التي تستهدف مقدسات القدس الشرقية (دائرة الشؤون الفلسطينية، 2023).

لذا استجاب الأردن لدعوة حضور مؤتمر مدريد للسلام التي قدمها الراعيان للمؤتمر، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي (روسيا فيما بعد)، وإنعقد المؤتمر في العاصمة الإسبانية مدريد في 30 تشرين أول 1991م، وحضرته جميع الأطراف المعنية بالنزاع العربي - الإسرائيلي، بدأت المفاوضات الأردنية - الإسرائيلية في منطقة الحدود الأردنية - الإسرائيلية، حول القضايا الرئيسية حيث أصر الجانب الأردني على أن تكون معمقة وذات نتائج محددة، لأنه ينطلق من استراتيجية ثابتة تتعلق بأمن الأردن ووحدته أراضيها وتكامل شبكته الاقتصادية بدءاً بمينائه الوحيد، ومروراً بمصادره الطبيعية، وحل مشاكله المائية وانتهاءً بمشروعات تطوير وادي الأردن (البراري، 2006: 22).

وكان الأردن قد توصل في ضوء مساره التفاوضي وفي الجولة السابعة من المفاوضات تحديداً إلى جدول أعمال مشترك مع إسرائيل تضمن مسائل الأمن والحدود والأرض والمياه واللاجئين والمهجرين وإمكانية التعاون الثنائي في العديد من المجالات مثل الطاقة والسياحة (الاتفاق المبدئي على جدول أعمال المفاوضات

الأردني- الإسرائيلي في 14 أيلول 1993)، ولم يجري التوقيع على جدول الأعمال المشترك، أملاً بالتقدم على المسارات الأخرى، وبخاصة المسار الفلسطيني الإسرائيلي. ولكن بعد الإعلان عن إتفاق أوسلو والتوقيع على إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن بتاريخ 13 أيلول 1993، ومن أهم البنود التي تضمنها إعلان المبادئ مشروع إقامة حكم ذاتي فلسطيني انتقالي تمهيدي لمفاوضات الوضع النهائي لفترة خمس سنوات في الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تم الاتفاق على تأجيل بحث القضايا المعقدة كوضع القدس والمستوطنات واللجئين إلى المرحلة النهائية (بركات، 1999).

أدى التقدم في المفاوضات على المواضيع الواردة في جدول الأعمال إلى قيام الملك حسين ورئيس الوزراء الإسرائيلي اسحق رابين بتوقيع إعلان واشنطن في العاصمة الأمريكية في 25 تموز 1994 بحضور الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون"، وقد تضمن إعلان واشنطن خمسة مبادئ تحكم الفهم المشترك لجدول الأعمال الأردني - الإسرائيلي الذي سيؤدي لاحقاً إلى معاهدة سلام بين الجانبين، كما تضمن الإعلان قرار إنهاء حالة العداء والحرب بين الأردن وإسرائيل، والتمسك بمبدأ السلام الشامل والعادل والدائم المستند إلى قراري مجلس الأمن (242) و (338)، وعلى ضرورة استعادة الحقوق السيادية في الأرض والمياه والاعتراف بالدور الخاص والتاريخي للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن المقدسة الإسلامية في القدس، إضافة إلى العمل على إشاعة جو من الثقة بين الأردن وإسرائيل، وتم توقيع معاهدة السلام الأردنية- الإسرائيلية في 26 تشرين الأول عام 1994 في منطقة وادي عربة، بعد سلسلة من المفاوضات استمرت لمدة ثلاث سنوات، تمخضت عن توقيع عدد من الاتفاقيات وهي عبارة عن جدول الأعمال في 14 أيلول 1993 وإعلان واشنطن في 25 تموز 1994. وتم التوقيع في إحتفال رسمي على المعبر الجنوبي شمال العقبة بحضور المغفور له الملك الحسين بن طلال وسمو الأمير الحسن والرئيس الأمريكي بيل كلنتون والرئيس الإسرائيلي عايزر وايزمن وعدد من المدعوين من كبار المسؤولين في الدول العربية والأجنبية (اللجنة الإعلامية الأردنية، 1994: 7).

وقد اعتبرت المعاهدة خطوة رئيسية لتسوية سلمية حقيقية بين الأردن وإسرائيل فقد أشار الملك الراحل الحسين بن طلال في 13/6/1995 إلى: "إننا نعتز بهذه المعاهدة ونأمل أن تشكل نموذجاً ومثالاً للآخرين في المنطقة، وأن تكون حجر زاوية في تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي- الإسرائيلي، وأتمنى أن تكون الديمقراطية والسلام الميراث الذي أمنحه لشعبي والدرع الذي يحمي الأجيال القادمة" (مؤتمر الروتاري الدولية، بتاريخ 13/6/1995).

مما سبق جاء توقيع الأردن لمعاهدة وادي عربة عام 1994 في ظروف إقليمية ودولية تميزت بهزيمة العراق أمام الحلفاء في حرب الخليج الثانية بعدما شاركت كل الدول العربية المجاورة للأردن فيها مثل مصر وسوريا والسعودية بقواتها في حرب العراق ولكن الأردن لم يسلك هذا المسلك وهو ما أدى حدوث عزلة اقليمية ودولية قاسية لم يخرج منها إلا بعد التوقيع على معاهدة وادي عربة مع الكيان الاسرائيلي

وجاءت هذه المعاهدة كذلك لترميم العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية وحفاظاً على الأمن القومي وتوفيراً للجو الأمن والمعيشة الأفضل لأبناء الشعب الأردني.

وفيما يلي عرض للمحددات المؤثرة على قرار الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه السلام مع إسرائيل :

تنقسم المحددات المؤثرة على توجهات الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه السلام مع إسرائيل إلى:

أولاً: المحددات الداخلية المؤثرة على قرار الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه السلام مع إسرائيل:

أثرت مجموعة من المحددات الداخلية على توجهات السياسة الخارجية الأردنية تحاه عملية السلام مع إسرائيل ومن أهمها ما يلي:

1. تداعيات حرب الخليج الثانية على الدولة الأردنية: أتركز الموقف الأردني تجاه حرب الخليج الثانية في

محورين هما: رفض مبدأ إحتلال العراق للكويت، رفض مبدأ إحضار قوات أجنبية إلى المنطقة العربية

وأن يكون حل الأزمة عربياً، ورغم وضوح موقف الأردن في حل القضية سلمياً داخل البيت العربي،

إلا أنه تعرض لعزلة مؤقتة، نظراً لقلّة الدول العربية والغربية المؤيدة لتوجهه، حيث أدت حرب الخليج

الثانية إلى حدوث توتر كبير في العلاقات الأردنية-العربية، وشكلت أزمة الخليج الثانية عنصراً هاماً في

دفع الأردن لتوقيع معاهدة السلام لحل الصراع العربي الاسرائيلي سلمياً إلى جانب ما وصلت إليه

العلاقات العربية – العربية إلى حالة من التردّي حيث أصبحت التناقضات العربية- العربية تغطى على

أية تناقضات أخرى بما فيها تلك الناجمة عن تناقضات الصراع العربي- الإسرائيلي (النوافلة، 2007:

83).

2. الدوافع الأمنية: تعد الأسباب الأمنية من أهم المبررات التي دفعت الأردن لتوقيع معاهدة السلام مع

إسرائيل إذ قال الملك الراحل الحسين بن طلال: "فلنكن واقعين، نحن لسنا في وضع نتمتع فيه بحماية

دولة عظمى، وللا مجموعة من الدول، ولا حلف ولا أي تنظيم دولي، حتى عربياً علاقتنا تأثرت بأزمة

الخليج لا زالت على حالها ومعاناتنا لا زالت معاناة شديدة". (خطاب الملك الحسين بن طلال، أمام مجلس

النواب 1994/7/9)، وإن توجه السياسة الأردنية السلمي، وتوقيع معاهدة السلام مع إسرائيل ألغت

مخططات إسرائيلية تستهدف أمن الأردن، واستعداده لتصفية القضية الفلسطينية على حساب الأردن

باعتباره وطناً بديلاً، بالتالي فإن توقيع مثل هذه المعاهدة أنفذ الأردن وفلسطين معاً من هذه المخططات،

ومن جهة أخرى شعر الأردن بأن كيانه أصبح مهدداً خصوصاً بعد توقيع اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير

الفلسطينية وإسرائيل بما أثارته من مخاوف لدى القيادة الأردنية، خاصة أن منظمة التحرير الفلسطينية

لم تطلع الحكومة الأردنية بكامل تفاصيل مباحثاتها مع إسرائيل، حيث أدى اتفاق أوسلو إلى تعميق أزمة

الثقة ما بين منظمة التحرير والأطراف العربية المتفاوضة مع إسرائيل (النوافلة، 2007: 85).

3. الدوافع الاقتصادية: لقد عاش الأردن وضعاً اقتصادياً صعباً بدءاً من تأسيس الامارة، حيث وجدت

المملكة الأردنية الهاشمية نفسها أمام مسؤوليات سياسية واقتصادية واجتماعية جمّة، نجمت بداية عن

حروب الصراع العربي - الإسرائيلي، وما تمخضت عنه من أحداث، ونزوح الألوف من أبناء فلسطين إلى الأردن (طريف، 1984: 29).

ونتيجة لذلك تعرض الأردن لخسارة مادية واقتصادية كبيرة، وفي هذا الصدد تشير التقارير والاحصاءات الصادرة عن الدوائر الأردنية إلى مدى الخسارة التي لحقت به جراء تلك الأزمة، إذ ارتفعت نسبة البطالة إلى (25%) من مجموع القوى العاملة، وارتفع خط الفقر (30%)، وتقدر خسارة الاقتصاد الأردني نتيجة أزمة الخليج الثانية بحوالي (8) مليار دولار (العبادي، 2003: 10-11).

ثانياً: المحددات الخارجية المؤثرة على قرار الملك الراحل الحسين بن طلال بالسلام مع إسرائيل:

تتمثل المحددات الخارجية المؤثرة على قرار الملك الراحل الحسين بن طلال بالسلام مع إسرائيل بالآتي (محافظة، 2006: 222):

- **البيئة الإقليمية:** ظل تأثير النظام الإقليمي العربي على الأردن قوياً، إذ شكلت قوى دول الخليج ضغطاً كبيراً على الأردن بسبب موقفه الداعي إلى إحتواء الأزمة الخليجية الثانية عام 1990 عربياً وإيجاد حل سلمي في إطار عربي، ورفض إدانة العراق وترتب على هذا الموقف آثار اقتصادية كبيرة، فقد توقفت المساعدات الاقتصادية للأردن، وتأثرت حوالات العاملين في الخارج، وترتب على الأزمة عودة الكثير من العاملين في الكويت والذين قدروا بثلاثمائة ألف عامل إلى الأردن، وقد استغرقت المصالحة مع بعض دول الخليج فترة طويلة، فتعمقت ظاهرة عدم الاستقرار والأنقسام في النظام العربي بعد أزمة الخليج الثانية، وكانت هذه الظروف من الأسباب التي دفعت بالأردن إلى إبرام معاهدة السلام مع إسرائيل، حيث سعى الأردن من خلال توقيع معاهدة السلام إلى تحقيق عدة أهداف هي (Peter, 1997: P344):

1. إنهاء الترابط بين الاقتصاد الأردني والصراع العربي-الإسرائيلي، وما ترتب على هذا الصراع من انعكاسات سلبية على الأردن.

2. تجاوز الآثار السياسية والاقتصادية التي ترتبت على موقف الأردن تجاه حرب الخليج الثانية.

- **البيئة الدولية:** تأثر النظام الإقليمي العربي عامة والأردني خاصة بالتغيير الكبير الذي أصاب النظام الدولي وخروج الاتحاد السوفيتي سابقاً من النظام الثنائي القطبية (العبادي، 2003: 7)، نتيجة لذلك فإن الأطراف العربية ومنها الأردن، قد وجدت نفسها أمام معادلات غير متكافئة وغير متوازنة، حيث ربطت الولايات المتحدة الأمريكية بين حصار العقبة وبين موضوع توقيع اتفاق السلام مع إسرائيل، مما مثل ضغطاً سياسياً على صانع القرار للسياسة الأردنية، وذلك من خلال محاولات التقليل من دوره السياسي في المنطقة، إلى جانب ما نتج عن مباحثات أوسلو، وإفراد منظمة التحرير بهذه المباحثات دون تنسيق عربي أو أردني مسبقاً (الحباشنة، 1999: 59).

تحدث الملك الراحل الحسين بن طلال عن بروز النظام العالمي الجديد وإنهيار النظام القديم بإنهاء حقبة الحرب الباردة، ودخول العالم حقبة جديدة يكون التنافس فيها بالدرجة الأولى اقتصادياً وعلمياً وليس عسكرياً، واعتبار العام 1989 نقطة تحول جديدة باعتبارها مرحلة أنهت بشكل رسمي حقبة الحرب الباردة التي خيمت على العالم، وطبعت النظام العالمي بطابعها المميز لمدة تزيد على الأربعين عاماً، وظهر ذلك جلياً عندما أشار الملك الراحل الحسين بن طلال إلى "إن النهاية التي تشهدها الحرب الباردة، قد تجعل من أوطاننا وشعوبنا جزءاً من صفقة وفاق واتفاق بين التكتلات الاقتصادية التي تشكلت وترسخت أطرافها وملامحها، أو تكتلات في طريقها إلى التشكل" (Sasely, 2002:41)، ودعا الملك الراحل الحسين بن طلال إلى ضرورة رسم المسارات الواضحة والأستراتيجيات الفاعلة والتي تضع الأردن في المكان اللائق على خارطة العالم السياسية في ظل هذه المتغيرات الدولية التي تشهدها المنطقة برمتها، باعتبار النظام الدولي حقيقة قائمة لا تملك أي دولة الانفصال عنه، ونظاماً متجدداً يتمحور مركز النقل في كل حقبة فيه في دولة أو عدة دول تحدها المعطيات الحضارية والاقتصادية والعلمية والعسكرية.

ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي كانت وراء اتخاذ القرار الأردني بتوقيع معاهدة السلام الأردنية مع إسرائيل:

- التطلع إلى استعادة الأراضي الأردنية المحتلة واستعادة الأردن لحصته العادلة من المياه.
- وضع حد للطموحات التوسعية الإسرائيلية والتي كانت تستهدف وجود الأردن وكيانه.
- فك الحصار الاقتصادي عن الأردن واستعادة دوره الريادي في المنطقة العربية والخروج من العزلة الاقتصادية والسياسية التي فرضت عليه بعد حرب الخليج الثانية.
- ربط الولايات المتحدة بين شطب الديون المترتبة على الأردن، وتقديم مساعدات اقتصادية وعسكرية وبين إحراز التقدم على المسار الأردني – الإسرائيلي وصولاً إلى التوقيع على معاهدة الصلح بين الأردن وإسرائيل.

3- النتائج ومناقشتها: خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

- تأثرت توجهات السياسة الخارجية الأردنية في عهد الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه عملية السلام في الشرق الأوسط بعدة معطيات سياسية داخلية وإقليمية ودولية، حيث ركزت توجهات السياسة الخارجية الأردنية، في ظل الصراعات التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط، على أهمية تحقيق الاستقرار الأمني والسلام في المنطقة وحل القضية الفلسطينية ومن خلال إقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، وإعطاء اللاجئين حقهم في العودة والتعويض، وإن إدراك الأردن للأمن الشامل في الشرق الأوسط يؤكد على حتمية إيجاد حلول عادلة وشاملة لقضايا اللاجئين والقدس والحدود والاستيطان

والسيادة والمياه وهي جميعاً قضايا وأبعاد ذات طبيعة إقليمية تتجاوز إطار التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي المباشر.

– انطلقت الرؤية الأردنية في تحقيق السلام والوصول إلى الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني من منطلق إدراك الملك الراحل الحسين بن طلال للبيئة الدولية والإقليمية، والتي تمتلئ بالصراعات والأزمات، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، لكونها الأكثر تأثيراً في السياسة الخارجية الأردنية، فهي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأردن، والتي تمثل الأساس الذي تنطلق منه السياسة الخارجية الأردنية في بلورة أفكاره حول السلام في المنطقة؛ فهذه القضية الجوهرية أساس السلم والصراع في المنطقة، وهي القضية التي دافع عنها الأردن منذ وعد بلفور عام 1917م.

– تزامن قرار الملك الراحل الحسين بن طلال تسريع عملية التفاوض والتوصل إلى اتفاق ومن ثم التوقيع على معاهدة السلام مع إسرائيل نتيجة التقدم على مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، حيث سعى الملك الراحل الحسين بن طلال إلى خروج الأردن من الأزمة الاقتصادية التي كان يواجهها والعزلة السياسية بعد عام 1991، لذا كان قرار السلام الأردني الإسرائيلي متوافقاً مع الضغوط الدولية لتحقيق تقدم في عملية السلام بالإضافة إلى مواجهة تحديات الداخلية المؤثرة على استقرار الدولة الأردنية.

– اعتبر الملك الراحل الحسين بن طلال الشعب الفلسطيني الطرف الأول والأصيل في أية تسوية نهائية تخص القضية الفلسطينية؛ لذا كانت الدولة الأردنية لا تتوانى عن ممارسة مسؤولياتها ودورها في عملية السلام العربية- الإسرائيلية، وفي الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، وانسجاماً مع تلك الأهداف كان الملك الراحل الحسين بن طلال يجري وباستمرار اتصالات شاملة على المستويين العربي والخارجي لبلورة أفضل السبل والوسائل خدمة للقضية الفلسطينية وللسلام العادل والشامل في المنطقة.

– إن التحرك السياسي الأردني تجاه القضية الفلسطينية في عهد الملك الراحل الحسين بن طلال استند إلى أن وضوح الرؤية في التمييز بين الثوابت والمتغيرات لضمان مواكبة ما يجري في هذا العالم، وأنه السبيل إلى رصد المتغيرات والمنافذ، وتحديد إمكانيات الاستفادة منها، وتوظيفها لخدمة الهدف.

التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي :

– المطالبة بالتزام الجانب الإسرائيلي بالأسس والمبادئ التي أقرها مؤتمر مدريد لسلام، والذي تضمن إعادة الحقوق الفلسطينية والعربية المشروعة إلى أصحابها تنفيذاً لقرارات الشرعية الدولية، قرار مجلس الأمن (242) و(338) ومبدأ الأرض مقابل السلام.

– لقد تدهور وضع عملية السلام في الشرق الأوسط بعد أن فشل أسلوب التعاطي مع عملية السلام وفق مفهوم إدارة الأزمة لإنهاء التصعيد الحاصل في المناطق الفلسطينية. وقد أدى أسلوب إدارة الأزمة إلى

تسكين الوضع الأمني والسياسي فقط دون أن يتعاطى مع أسباب ومسببات النزاع وجذوره وفق مفهوم حل الأزمات والذي أصبح طريقاً ضرورياً ولا غنى عنه لحل الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي .
- إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث في مجال العلاقات الأردنية - الإسرائيلية، وتناولها من جوانب مختلفة لم تتناولها الدراسة الحالية.



مجلة العلوم السياسية والقانون

4-الخلاصة:

أثبتت الدراسة صحة الفرضية التي إنطلقت منها والتي تنص على "أثرت المحددات الداخلية والخارجية على توجهات السياسة الخارجية للملك الحسين بن طلال على توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل عام 1994، وذلك إرتباطاً بالتطورات السياسية التي شهدتها النظام الدولي والإقليمي بعد حرب الخليج الثانية"، إذ تبين أن هناك متغيرات ذات طبيعة خارجية مؤثرة على توجهات السياسة الخارجية الأردنية، التحول في النظام الدولي وهيمنة الولايات المتحدة على النظام، وممارستها ضغوط سياسية واقتصادية على الأردن لتوقيع معاهدة السلام مع إسرائيل، بالإضافة الى الحصار الذي فرض على ميناء العقبة بعد حرب الخليج الثانية، وأرتبط ذلك بالعزلة السياسية العربية التي فرضت على الأردن نتيجة مواقفه من حرب الخليج الثانية وخصوصاً من دول الخليج العربي والتي كان الأردن يعتمد عليها في المساعدات التي تدعم الاقتصاد الأردني، ويقابل هذه المتغيرات الخارجية متغيران داخليان هما: (الزيادة السكانية، ونقص الموارد الاقتصادية)، وهما الأكثر تأثير في عملية صنع القرار في توجهات الملك الراحل الحسين بن طلال تجاه عملية السلام مع إسرائيل وتوقيع معاهدة وادي عربة، وقد لعبت شخصية الملك الراحل الحسين بن طلال القوية وأسلوب قيادته وإدارته لعلاقات الأردن الخارجية دوراً مهماً ومؤثراً في السياسة الخارجية الأردنية، وهذه الخصائص التي يتمتع بها الملك تجعله ودائرة صنع القرار الرئيسة في الأردن الأقوى في صنع سياسة خارجية أردنية، حيث تشكل إسرائيل أحد المحددات المهمة للسياسة الخارجية الأردنية عند عمليتي التخطيط والتنفيذ، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، فعند قيام الدولة اليهودية أصبح لدى صانع القرار في الأردن توجس أمني من الكيان الجديد، كان هذا التوجس يتناسب وقدر حجم الخطر الذي بات يهدد الأردن في أطول حدود لدولة عربية معه، فأولى الجيش عناية فائقة فزاده عدة وعتاداً وزادت اتفاقيات الأردن العسكرية، وتوسع في عدد الجيش لتأمين سلامة كيانه مستقبلاً، وبسبب واقع الأردن الاقتصادي والإدراك الأردني لمستوى التهديد الإسرائيلي كانت الحاجة كبيرة ودائمة للمساعدات الخارجية لتغطية النفقات العسكرية وسد العجز في الميزانية العامة للدولة.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

- أبو دية، سعد. (1990). عملية اتخاذ القرار في سياسة الأردن الخارجية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- الاتفاق المبدئي على جدول أعمال المفاوضات الأردني-الإسرائيلي في 14 أيلول 1993 .
- أحمد، يوسف. (1996). الصراعات العربية - العربية 1945-1980، دراسة استطلاعية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- البدري، مجيد. (2007). جيوبولتك موقع الأردن وأثره في سياسته الخارجية، مجلة البحوث الجغرافية جامعة الكوفة، العدد (8)، 161-190.
- البراري، حسن. (2006)، العلاقات الأردنية-الإسرائيلية، تقييم لعشر سنوات ونظرة على المستقبل، مجلة قضايا المجتمع المدني، العدد (37-38)، 1-35.
- بركات، نظام. (1998). الصراع العربي-الإسرائيلي منذ مدريد وحتى الآن 1998: الجانب السياسي، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- البريزات، محمود. (2021). خيارات السياسة الخارجية الأردنية في ضوء صفقة القرن إقليمياً ودولياً (دراسة استشرافية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- بكار، أحمد. (1996). الحسين ومرحلة السلام، عمان: دار المسيرة للنشر.
- الحباشنة، خالد. (1999). العلاقات الأردنية - الإسرائيلية، الجذور والآفاق، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع.
- الحجاجبة، صدام. (2018). السياسة الأردنية في مواجهة التطرف والإرهاب 2011-2017، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- حسين، عمار. (2013). عناصر قوة الدول رؤية عامة، جريدة الاتحاد الإماراتية، بتاريخ 8 نيسان، 2013.
- خطاب الملك الحسين بن طلال، أمام مجلس النواب بتاريخ 1994/7/9.
- خطاب الملك الراحل الحسين بن طلال في افتتاح الدورة العادية الرابعة لمجلس الأمة العاشر بتاريخ 1 تشرين الثاني (1986):

- دائرة الشؤون الفلسطينية. (2023)، العلاقات الأردنية الفلسطينية، متاح على الرابط: <https://www.dpa.gov.jo/Default/Ar> تاريخ الاسترجاع 2022/8/10.
- الدعج، حسن، والحموري منال. (2020). دور المؤسسات الأردنية الرسمية في صنع السياسة الخارجية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، 4 (3)
- الرواضية، أنس. (2022). أثر الموقع الجغرافي على سياسة الأردن الخارجية 1999-2020، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
- الرويشي، محمد. (2003). سكان العالم العربي: الواقع والمستقبل، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الزين، حيدر. (2000). دور البرلمان الأردني في السياسة الخارجية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- السيد، محمود. (1998). تحليل السياسة الخارجية، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- الشباطات، محمد. (2021). عوامل البيئة الداخلية والخارجية وأثرها في عملية رسم وصنع السياسة الخارجية الأردنية (2011-2020)، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، 3 (2)، 103-125.
- الصديق، ميلود. (2019)، أهمية البيئة النفسية لصانع القرار في توجيه السياسة الخارجية دراسة حالة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب. مجلة العلوم القانونية و السياسية، 10 (1)، 796-815.
- الصديقي، سعيد. (2015). تطور الجيش المغربي عهدان ونهج واحد، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات.
- طريف، جمال. (1984). قروض الأردن الخارجية ودورها في التنمية الاقتصادية، عمان: البنك المركزي الأردني.
- عامر، باسل. (2014). أزمة المشاركة السياسية وأثرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين (1993-2013)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين.
- العبادي، إبراهيم. (2003). التسوية السلمية الأردنية-الإسرائيلية (1994-2001)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- عبد الله، زياد. (2017)، السياسة الخارجية الأردنية دراسة في المحددات الجيو سياسية، مجلة آداب الفراهيدي، 9 (24)، .
- العجارمة، نوفان. (2013). تمثيل الأقليات في الحكومات الأردنية، صحيفة الرأي الأردنية، بتاريخ 8 نيسان 2013.

- العزام، عبد المجيد. (1998). عملية صنع السياسة الخارجية الأردنية، عمان: وزارة الثقافة.
- العلاف، إبراهيم. (2008). العلاقات الأردنية -الاسرائيلية: نشأتها وتطورها، الحوار المتمدن، العدد (2206).
- العويمر، وليد. (2019). الإصلاح السياسي في العقدين الماضيين، مجلة أفكار، وزارة الثقافة، العدد (368)، 11-16.
- الغثيان، منصور. (2020). أثر المتغير الجيوسياسي والاقتصادي في توجهات السياسة الخارجية الأردنية 2011-2020، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- قطيشات، ياسر. (2002). السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه أزمة الخليج الثانية، عمان: دار الكندي.
- اللجنة الإعلامية الأردنية. (1994). معاهدة السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل.
- محافظة، علي. (2006). التربية الوطنية، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع.
- المشاقبة، أمين. (2020). النظام السياسي الأردني، عمان: مطابع الدستور.
- المعاينة، لارا. (2018). السياسة الخارجية الأردنية تجاه العراق خلال الفترة 2003-2017، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- نافعة، حسن، ومعوض، جلال، وعبد الرحمن، حمدي. (2002). مقدمة في علم السياسة الجزء الأول: الأيديولوجيات والأفكار والنظم السياسية، القاهرة: جامعة القاهرة.
- النجداوي، محمد. (2014). اثر المتغيرات الداخلية والخارجية في صناعة السياسة الخارجية للدول العربية/ السياسة الأردنية – المصرية تجاه القضية الفلسطينية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.
- نصوص مواد وملاحق معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية 26 تشرين الأول 1994 .
- نقرش، عبد الله. (1994). الموقف الرسمي الأردني من أزمة الخليج العربي، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، 21 (4).
- النوافلة، محمد. (2007). أثر معاهدة السلام الأردنية –الإسرائيلية على العلاقات الأردنية مع الاتحاد الأوروبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- الهزايمة، محمد. (1999). السياسة الأردنية الخارجية في النظرية والتطبيق، عمان: دار عمار.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Abu Humaidan, R, Nahar, G. (2013). The Factors Affecting the Foreign Political Behaviours in Jordan and Especially its, on its Strategic Position in the Middle East Conflict and Peace Process with Israel during in 1990. International Journal of Humanities and Social Science, 3 (4)
- Bojang, M (2017). Domestic Factors Affecting Foreign Policy Decision-Making Process, The Case of The Gambia
- Michael, T, Weeks, J, Yarhi-Milo, K (2008). Reputation and the Effect of International Law, on Preferences and Beliefs.
- Peter, H. (1997). Jordan's Relations with her Neighbours: Victim of War or Casualty of Peace?, Asian Affairs, 28 (3).
- Sasely, B. (2002), Changes and Continuties In Jordanian Foreign Policy, Middle East Review of International Piffairs, 6 (1).

مجلة العلوم السياسية والقانون

التحديات الداخلية والإقليمية وأنعكاساتها على عملية التحديث السياسي في الأردن خلال الفترة (2022-2024)م

Internal And Regional Challenges And Their Implications for The Political Modernization Process in Jordan During The Period (2022-2024)

طالبة دكتوراه إهداء خالد عبد الرزاق الزعبي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الأستاذ الدكتور محمد حمد القطاطشة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

Ehda'a Khaled Adelrazaq Al-Zu'bi

Professor Dr. Mohammad Hamad Al-Qattatsheh

ملخص:

هدفت الدراسة للتعرف على مستوى انعكاسات التحديات الداخلية والإقليمية المؤثرة على عملية التحديث السياسي في الأردن خلال الفترة (2022-2024)م، واعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها والإجابة عن تساؤلاتها على منهج تحليل النظم، والمنهج القانوني، وخلصت الدراسة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية منذ نشأتها تواجه العديد من المشاكل والتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة لحالة عدم الاستقرار التي تشهدها المنطقة العربية، مما ساهم بشكل مباشر في التأثير على مسيرة التحديث السياسي، وقد شكلت التحديات الاقتصادية أبرز هذه التحديات وأكثرها تأثيراً على الدولة الأردنية، وبناءً على النتائج التي توصلت لها الدراسة فإنها توصي بتبني برامج وطنية للتوعية بعملية التحديث السياسي تتضمن الرؤى والأهداف والاستراتيجيات التي تسعى الدولة الأردنية لتحقيقها، وهو أمر حيوي لنجاحها، مما يتطلب العمل على إعادة ثقة المواطن بمؤسسات الدولة الأردنية.

الكلمات المفتاحية: التحديات، الداخلية، الإقليمية، عملية، التحديث السياسي، الأردن.

Abstract:

The study aimed to identify the level of repercussions of internal and regional challenges affecting the political modernization process in Jordan during the period (2022-2024). The study relied on the systems analysis approach and the legal approach to achieve its objectives and answer its questions. The study concluded that the Hashemite Kingdom of Jordan has faced many political, economic and social problems and challenges since its inception as a result of the state of instability witnessed by the Arab region, which contributed directly to influencing the political modernization process. The economic challenges constituted the most prominent of these challenges and the most influential on the Jordanian state. Based on the results reached by the study, it recommends adopting national programs to raise awareness of the political modernization process that include the visions, goals and strategies that the Jordanian state seeks to achieve, which is vital to its success, which requires working to restore citizens' confidence in the institutions of the Jordanian state.

Keywords: Challenges, Internal, Regional, Process, Political Modernization, Jordan.

مجلة العلوم السياسية والقانون

1- مقدمة

يُشكل الواقع الجيوسياسي للدول خارطة طريق للكثير من القرارات والسياسات الحكومية، وبقدر ما تُدرك الدول قيمة ومعضلة جيوسياستها الإقليمية والمحلية، بقدر ما تمتلك المهارة في تخطي قضاياها العالقة ما بين الضغوطات المحلية المتزايدة والتحديات الإقليمية، ويبدو أن الأردن من الدول التي تمتلك واقعاً جيوسياسياً خطيراً إذا لم يتم التعامل معه بحذر وذكاء سياسي، حيث لا يمتلك العديد من مقومات الدولة القوية المنبثقة من الموارد والمساحة والموقع، حيث شهدت المنطقة العربية تغيرات بدءاً من الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003م وأحداث الربيع العربي عام 2011م، وما نتج عنه من فوضى في المنطقة، والتي أشعلت حروباً أهلية في دول منها: (سوريا واليمن وليبيا)، ثم أزمة الخليج عام 2017م التي فرضت قيوداً على قطر من دول عربية وأجنبية هي (السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، مصر، وتبعتها حكومة اليمن، وجزر المالديف، جزر القمر)، ثم التداعيات الاقتصادية لانتشار فيروس كورونا عام 2019م ومن ثم الأحداث في غزة عام 2023م، وساهمت هذه العوامل في تراجع الأوضاع السياسية في الدول العربية، وأدى عدم وجود نظام أمني موحد في المنطقة العربية إلى تفاقم تدهور الوضع الإقليمي، وأسهمت هذه الأحداث في تآزيم الموقف الإقليمي للأردن، ويُشكل الاستقرار السياسي والاقتصادي للأردن أحد محددات التأثير الجيواستراتيجي للسياسات العامة الأردنية الداخلية، نظراً للتحويلات السياسية والاقتصادية والأمنية التي شهدتها الدولة الأردنية منذ فترة ما بعد الاستقلال حتى أحداث غزة عام 2023م، تحولات في النظام الإقليمي العربي سواء في البنية أو الهيكل، وتأثر المشهد السياسي الأردني، ومصالحه الحيوية بالأحداث التي شهدتها وتشهدها المنطقة، لذا واجه الأردن خيارات صعبة ومتعددة في طريقة التعاطي والتعامل مع هذه التحويلات، داخلياً وخارجياً، حيث شكلت التحويلات عبءاً على سياسات الأردن وانعكست بشكلٍ ملحوظ على دوره ومصالحه واستقراره وعلاقاته الخارجية والأهم أوضاعه الداخلية.

لمواجهة هذه التحديات برزت الرؤية الملكية للإصلاح منذ استلام الملك عبد الله الثاني بن الحسين لسلطاته الدستورية عام 1999م، تمثلت بخطى تدريجية تتوافق مع الأحداث الإقليمية المتسارعة، ولقد أثبت النظام السياسي الأردني قدرته على التكيف مع المتغيرات التي تشهدها المنطقة، والسعي لتثبيت الاستقرار لمواجهة المستقبل، وقد جاء تجاوب النظام السياسي الأردني مع الأوضاع الإقليمية من خلال توجيهات الملك عبدالله الثاني، إذ وضعت الأوراق النقاشية الملكية الأساس الفكري وخريطة الطريق لمشاريع التحديث والتعددية السياسية في الأردن، وأكدت تلك الأوراق على أن الطريق إلى التمكين الديمقراطي والمواطنة الصالحة يمر عبر إنشاء أحزاب وطنية فاعلة قادرة على تطوير نظام رقابي عملي يقوم على مبادئ الفصل والتوازن بين السلطات وآليات الرقابة بالتشاور مع البرلمان والاتفاق معه، ووضع آليات لتشكيل الحكومة وفق مبدأ الفرصة السياسية العادلة، كما تتم مساءلة الحكومة ومجلس النواب من خلال المشاركة في الشأن

العام وانتهاءً بالملكية الدستورية والانتقال نحو الحكم البرلماني، واستكمالاً لمسيرة التحديث السياسي الأردنية لبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة وفي أجواء نهاية مئوية الدولة الأردنية، في منتصف عام 2021م، وضع الملك عبد الله الثاني بن الحسين الاردن أمام مرحلة جديدة، عنوانها التحديث في المجالات المختلفة، وأن المسار الذي أطلقه الملك هو ترجمة حقيقية للأفكار والرؤى التي وردت في الأوراق النقاشية لجلالته، والمتمثلة في تحديث الدولة ومؤسساتها السياسية والإدارية وتحديث خياراتها الاقتصادية، باعتبار تحديث الدولة هو المدخل والأداة الموثوقة لتحديث المجتمع الأردني، لذا لا يمكن فصل مسارات الإصلاح الثلاثة التي أطلقها الملك عن بعضها بعضاً، فقد أطلق الملك خلال عامي 2021م و2022م ثلاثة مسارات للتحديث هي: مسار التحديث السياسي، ومسار التحديث الاقتصادي، ومسار التحديث الإداري.

لذا شكلت اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية في 10 حزيران 2021م وتكونت من (92) شخصية بالإضافة إلى الرئيس من بينهم (18) سيدة، واتسمت بالتنوع والتعددية فشملت التيارات السياسية والفكرية على اختلافها، وراعت المكونات الاجتماعية كافة، وبالفعل وجه الملك المؤسسات الدستورية للقيام بواجباتها لتغيير ما جاء في مخرجات منظومة التحديث السياسي وفق المقترحات الدستورية، وشهد عام 2022م وما تلاه زخماً تشريعياً افضى إلى إقرار التعديلات الدستورية لسنة 2022م، وإقرار قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022م، وإقرار قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م، وإقرار نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي، وإقرار نظام الدوائر الانتخابية رقم (52) لسنة 2023، وإقرار نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية رقم (15) لسنة 2023م (صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية، 2024).

شهدت خطط التحديث السياسي في الأردن تحولاً مهماً في ضوء التعديلات الدستورية وصدور قانوني الأحزاب والانتخاب، مما يعزز من بناء دولة المؤسسات والقانون ويكرس من فرص تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص وتعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بما يؤدي إلى زيادة قدرة الدولة الأردنية على مواجهة التحديات الإقليمية، ويحد من تأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الأردن، حيث تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2022م تغييرات أسهمت في تعزيز المشاركة السياسية في عملية صنع القرار، كما عززت التعديلات من واقع حقوق المرأة في عملية صنع القرار، وللوقوف على طبيعة التحديات الإقليمية وخصوصاً في (سوريات، والعراق، وفلسطين) وتأثيرها على عملية التحديث السياسي في الأردن فقد جاءت هذه الدراسة البحثية، لمحاولتها تحليلها وفق أسس علمية منهجية.

1-1 مشكلة الدراسة:

الأردن جزء من البيئة العربية والإقليمية والذي يعيش أوضاع وبيئة مشابهة للدول العربية مما ساهم في سرعة تأثرها بما يجري على الساحة العربية والإقليمية، ويمثل الإصلاح والتحديث السياسي استراتيجيات شاملة للتغيير في العملية السياسية في الحياة السياسية الأردنية، وقد بدأ الأردن مسيرته الإصلاحية منذ عام 2005م إذ مثلت الأجندة الوطنية برنامجاً وطنياً شاملاً للإصلاح السياسي، وفي ضوء الاحتجاجات العربية أخذت مسيرة الإصلاح السياسي في الأردن تطورات مهمة على المستوى الدستوري والقانوني، وقد أثرت الأحداث الإقليمية والدولية في عملية الإصلاح السياسي وانعكست سلباً على الاستقرار في الأردن، حيث أسهمت المبادرات الملكية المستمرة والتعديلات الدستورية، والمتمثلة بإنشاء المحكمة الدستورية، والهيئة المستقلة للانتخابات، وقانون الانتخاب، وقانون الأحزاب، واللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة من أهم القضايا التي شكلت المحاور الأساسية لعملية الإصلاح السياسي والتغيير في الأردن، فيما طرحت رؤية أكثر نضوجاً للتحديث السياسي من خلال الأوراق النقاشية الملكية وخطة التحديث السياسي في عام 2021م، إلا أن عملية التحديث السياسي في الأردن تأثرت إلى حد ما بالتغيرات والتطورات التي تشهدها المنطقة العربية في ضوء التشابك الكبير بين الأوضاع الداخلية في المنطقة العربية وما تشهده الدولة الأردنية من تطورات سياسية وإدارية وبرامج اقتصادية لتعزيز مسيرة التحديث السياسي في الأردن.

2-1 اسئلة الدراسة :

تسعى الدراسة للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما مستوى تأثير التحديات الداخلية والإقليمية على عملية التحديث السياسي في الأردن خلال الفترة (2022-2024)م؟ ويتفرع منه التساؤلات الفرعية التالية:

- ما أهم خطط وبرامج التحديث السياسي في الأردن منذ عام 2022م؟
- هل شكلت المحددات الإقليمية تحدي رئيسي في الوصول إلى تحقيق أهداف عملية التحديث السياسي في الاردن؟
- هل شكلت المحددات الداخلية تحدي رئيسي في الوصول إلى تحقيق أهداف عملية التحديث السياسي في الاردن؟

1-2 أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين علمية (نظرية) وعملية (تطبيقية).

1- الأهمية العلمية (النظرية): تكمن أهمية الدراسة في أن عملية التحديث السياسي تمثل المدخل الرئيسي لاستكمال مراحل التحديث الاقتصادي والاجتماعي، والبدء به يوفر شروطاً و ضمانات حقيقية لإنجاز إصلاحات وطنية شاملة تسهم في بناء دولة مؤسسات حديثة، تكون انعكاساً حقيقياً لقيم المجتمع الاردني، وموجهه لتحقيق مصالحه، والنقطة الجوهرية في عملية التحديث السياسي تتمثل في الانتقال بالحياة السياسية

والعملية الديمقراطية من وضعها الشكلي التنظيري إلى ميدان التطبيق والممارسة الفعلية لبناء دولة مؤسسات ومواطنة متساوية، وترتبط أهمية الدراسة بالمطالب الجماهيرية المطالبة بالتحديث السياسي، وإحقاق الديمقراطية، فالمرحلة المقبلة من عمر مئوية الدولة الأردنية الثانية تستلزم بالضرورة إعادة بناء الدولة من الداخل، فلم يعد التحديث مجرد دعاية إعلامية وإنما هو خطط وبرامج وطنية تنفيذية يجب ان تنعكس على الوطن والمواطن.

2- الأهمية العملية (التطبيقية): تنبع أهمية الدراسة من الناحية العلمية عبر محاولتها استقراء واقع التحديث السياسي في الأردن من منظور علمي، ودراسة واقع تفاعلات الدول وصراعاتها في النظام الإقليمي العربي بعد عام 2011م، وبيان المخاطر التي يفرضها ضعف النظام الاقليمي على خطط التحديث السياسي الأردنية سواء كانت تلك المخاطر السياسية أو اقتصادية أو استراتيجية، من خلال فهم أبعاد تأثير التحديات الداخلية والخارجية على برامج التحديث السياسي في الدولة الاردنية، والإسهام في تعميق الفهم لدى المهتمين بالشأن السياسي الأردني، وذلك من خلال التعرف على بعض المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة، وذلك من أجل إعطاء دفعة قوية لهذه المفاهيم وتوسيع مدارك الدارسين في مجال العلوم السياسية.

3-1 أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة للتعرف على مستوى انعكاسات التحديات المؤثرة على عملية التحديث السياسي في الأردن خلال الفترة (2022-2024)م، ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية التالية:

– بيان أهم خطط وبرامج التحديث السياسي في الأردن منذ عام 2022م.

– التعرف على المحددات الإقليمية التي شكلت تحدي رئيسي في الوصول إلى تحقيق أهداف عملية التحديث السياسي في الاردن.

– التعرف على المحددات الداخلية التي شكلت تحدي رئيسي في الوصول إلى تحقيق أهداف عملية التحديث السياسي في الاردن.

4-1 فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها: "يرتبط نجاح خطط التحديث السياسي في الأردن بالاستقرار السياسي الإقليمي في ضوء التقاطعات والتفاعلات السياسية بين الاوضاع الداخلية في الاردن وبين حالة الفوضى في دول الاقليم".

6-1 مصطلحات الدراسة :

1. **التحديث السياسي:** التحديث السياسي يشير إلى عملية تغيير عامة يحدثها المجتمع في المجال السياسي، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجالات الأخرى، تهدف إلى تحقيق التوسع والمركزية في القوة الحكومية،

والتخصص والتباين في الوظائف والبناءات السياسية، بالإضافة إلى زيادة نسبة المشاركة الشعبية في السياسة، وزيادة الارتباط الشعبي بالنظام السياسي، فالتحديث السياسي عملية ترشيد السلطة والتميز في الأبنية واتساع المشاركة السياسية، الذي قد يؤدي أو لا يؤدي في نظره إلى الانحلال السياسي (Huntington, 1971: 34-37)، ويشير التحديث السياسي إجرائياً إلى تطوير وتحديث البناء السياسي للمؤسسات السياسية في الدولة الأردنية من خلال العمل على تطوير الأنشطة السياسية والتشريعية والإدارية وتوسيعها على المستوى الوطني، من خطط وبرامج التحديث السياسي في الأردن.

2. **التحديات:** عبارة عن مجموعة المشكلات والمعوقات التي تعوق الدولة من تحقيق أهدافها، فالتحديات هي اختبار لقدرة الدولة من أجل التغلب على مشكلاتها الداخلية (الزبيدي، 2015: 18) وتشير التحديات إجرائياً بأنها الخطر الذي لا يرتقي إلى مستوى المساس في المصالح العليا والحيوية للدولة ولكنه يمس المصالح الثانوية أو الدنيا وقد تستخدم الدولة في مواجهته عنصر أو أكثر من عناصر قوة الدولة دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية.

3. **التحديات الإقليمية:** تبدل القواعد والأسس التي كانت تحكم البيئة الإقليمية نتيجة تغيير نسق العلاقات الإقليمية بتأثير دولي، وتغير مواضع القوة بين الانتشار والتركيز والتي أدت إلى التأثير في البناء والهيكل الخاصة بالنظام الإقليمي وخطة التحديث السياسي (إيفانز، ونوينهام، 2004: 651)، وتشير التحديات الإقليمية إجرائياً إلى الظروف والأزمات التي تشهدها الدول العربية المحيطة بالأردن، وخصوصاً في سوريا والعراق ولبنان وفلسطين والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الأوضاع الداخلية في الأردن، فيما تعرف التحديات الداخلية إجرائياً إلى التحديات المترتبة بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والثقافية المؤثرة على عملية التحديث السياسي في الأردن.

7-1 الدراسات السابقة:

1-7-1 الدراسات العربية:

دراسة الحناني (2023) بعنوان: "التحديث السياسي بين أحادية النموذج الليبرالي الغربي وتعددية النماذج العالمية المركز الديمقراطي العربي"، هدفت الدراسة إلى بيان أن التحديث السياسي خياراً من بين خيارات ممكنة، ومطلبا يفرض نفسها على الدول والنظم السياسية، وأن ظهور النموذج التحديثي الليبرالي الأمريكي-الغربي يرتبط بنجاح الحركات الاستقلالية في مجموعة من دول العالم وانتقالها نحو بناء الدولة الحديثة التي واجهت أزمة على مستوى النشوء، وخلصت الدراسة لعدم مراعاة النموذج التحديثي الليبرالي للخصوصيات الدينية والثقافية والاجتماعية لتلك الدول، وسرعان ما خلف بروز مجموعة من النماذج التحديثية التي مكنت مجموعة من الدول من اللحاق بركب الحضارة والتطور عبر تحديثية سياسية تنمهي وخصوصياتها الدينية والهوياتية.

دراسة الدباس (2023)م، بعنوان: الإصلاح السياسي وإشكاليات التموضع الديمقراطي في الأردن، هدفت الدراسة إلى التعرف على محددات الإصلاح السياسي الداخلي في الأردن، وإشكاليات التموضع الديمقراطي، وتحديدًا ما يخص علاقة الحكومة الأردنية بالمجلس النيابي، والموقف من جماعة الإخوان المسلمين والاعتبارات الأمنية التي تقف عائقًا أمام التطور الديمقراطي في الأردن، وموقع الأردن على سلم التصنيفات العالمية للديمقراطية بحسب المؤشرات التي تنشرها المنظمات الدولية، وتم الاستعانة بالمنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى أن ملف الإصلاح السياسي في الأردن ما زال عاثراً، وتعتريه العديد من الإشكاليات مما يضيء أزمة حقيقية في قدرة النظام السياسي على التموضع الديمقراطي.

دراسة بلعيفة (2021)م، بعنوان: أزمة الدولة في المنطقة العربية: ما بين هشاشة النموذج وصعوبة التحديث، هدفت الدراسة إلى تحليل أزمة الدولة في المنطقة العربية، حيث يعد "النموذج السياسي" أحد أدوات الضبط الاجتماعي والسياسي داخل الدولة، فهو يقوم بتحويل مجموعة من الأحداث والسلوكيات والمفاهيم داخل المجتمعات إلى مجسّمات ذهنية ونماذج للسلوك، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن نموذج الدولة يصبح حالة مرضية نتيجة الخوف الشديد على الدولة، فبالرغم من هشاشة هذا النموذج وتصدع أسسه وفشله على جميع الأصعدة، إلا أنه ما زال يرفض كل عملية للإصلاح أو التجديد، متهما كل من يهتج نهج الإصلاح والتجديد بالخيانة.

دراسة السرحان والشدوح (2019)م، بعنوان: الإصلاحات السياسية في الأردن: بين رهانات الملكية وضغوطات المعارضة والحراك الشعبي، هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإصلاحات السياسية في الأردن، خاصة في الفترة التي تلت ثورات الربيع العربي، وذلك من خلال دراسة وتحليل الرؤية الملكية للإصلاح السياسي والمتمثلة في كتب التكليف السامية، والمبادرات الملكية والأوراق النقاشية، ورؤية السلطة التنفيذية للإصلاح السياسي، والرؤية الحزبية والشعبية للإصلاح السياسي، وخلصت الدراسة إلى أن الإصلاحات السياسية في الأردن لا تزال دون المستوى المطلوب، وأن ميزان القوى بين النظام السياسي وقوى الحراك الشعبي التيارات المعارضة لم يصل لمرحلة تقود النظام السياسي للقبول بتقديم تنازلات جوهرية. مما ساعد النظام السياسي على إنجاح تطبيق رؤيته للإصلاح وتفتت قوى الحراك الشعبي إلى حركات جهوية.

1-7-2 الدراسات الأجنبية:

دراسة (2019) Humiar، بعنوان: Adminis Development of Scope Natureand tration، هدفت الدراسة لبيان أن نهج إدارة التنمية هو النهج المفضل للإدارة العامة في الدول النامية، وأن الإدارة العامة تتحول لإدارة عمليات تنمية، وأن نهج إدارة التنمية قد ظهر كإطار للإدارة العامة في

الدول النامية، وذلك كرد فعل لظهور جماعة الإدارة العامة المقارنة برئاسة (رجز) وبدعم من مؤسسة (فوردد)، بهدف دراسة سمات الإدارة ومشكلاتها في دول العالم الثالث، وخلصت الدراسة إلى أن هدفت إدارة التنمية دراسة الانماط والسلوك الاداري في المجتمعات المتحولة من النمط التقليدي الزراعي للنمط الصناعي المتقدم، من اجل التوصل لتعميمات إدارية تحكم عمل التحول التنموي في الدول النامية.

دراسة (Bauer, 2018)، بعنوان: **The Challenge of Administrative**

Internationalization Taking Stock and Looking Ahead، هدفت الدراسة لتحليل أثر التحديات الدولية على البيروقراطيات الوطنية والنخب الإدارية، وترتيبات الإدارة المحلية وذلك من خلال تحليل الدراسات ذات الصلة التي تم نشرها في (47) دورية من الدوريات الرئيسية في مجال الإدارة العامة خلال الفترة (1956-2016)، بهدف تقديم نظرة عامة منهجية عن الموضوعات التي نوقشت في سياق العولمة والتحديات الدولية وآثارها على البيروقراطية الوطنية، وخلصت الدراسة إلى أن عدداً قليلاً نسبياً من الأبحاث المنشورة في دوريات الإدارة العامة المهمة تركز على القضايا المرتبطة بأثر العوامل الدولية على البيروقراطية الوطنية وذلك مقارنة بالمرجات ذات الصلة التي تنتجها التخصصات الأخرى التي تدرس تحولات الدولة والاقتصاد والمجتمع.

دراسة (Lubis, Sutrisno (2018)، بعنوان: **A Review of ICT in Government**

Bureaucracy: Psychological and Tecnology، هدفت الدراسة لتحليل التطور في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات باعتبارها أحد الضغوط الدولية المرتبطة بقضايا إدارة التنمية في الدول النامية، والتي تفرض تحديات للبيروقراطيات الوطنية في الدول النامية في مسعاها لتحقيق التنمية، حيث يتوقع أن يسهم التوسع في تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع الحكومي بالدول النامية في زيادة كفاءة وفعالية القطاع وتحسين قدرته على تقديم الخدمات العامة وتطوير هياكله التنظيمية، وتحسين قدرة المواطنين على الوصول إلى المعلومات الحكومية، وخلصت الدراسة إلى أن مزايا التطور التكنولوجي قد لا تتحقق بسبب مقاومة البيروقراطية لتطبيقها، فقد ارتبط بمواقف البيروقراطية ودوافعها، بمدى قناعتها بالمنافع التي قد تترتب على التطبيق.

1-7-3 ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة: تتميز هذه الدراسة بكونها من الدراسات الحديثة التي تتناول المحددات الداخلية والاقليمية التي شكلت تحدي رئيسي في الوصول إلى تحقيق أهداف عملية التحديث السياسي في الأردن خلال الفترة (2022-2023)م، حيث أن الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها كانت تتمحور حول متغير واحد من متغيرات هذه الدراسة، لذا فإن الدراسة الحالية تسعى إلى الدمج بين هذه المتغيرات للخروج بدراسة علمية تقيس العلاقة بين متغيرات الدراسة، حيث تم معالجة قضايا (التحديات الإقليمية والداخلية وعملية التحديث السياسي) بأسلوب علمي، لذا قد تكون الدراسة الحالية نواه لدراسات

لاحقة يغطي مواضيع أكثر شمولاً بما يعود على البحث العلمي بمزيد من الاضافات التي تفيد الباحثين وصانع القرار السياسي على حد سواء.

1-8 منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة في تحقيق أهدافها والإجابة عن تساؤلاتها على المناهج التالية:

– **إطار تحليل النظم:** يعرّف أ尔蒙د (Almond) النظام السياسي بأنه: نظام من التفاعلات التي توجد في كل المجتمعات المستقلة، وتؤدي وظائف التكامل والتكيف داخل هذه النظم، وفي اتجاه المجتمعات الأخرى، بوسائل توظيف أو التهديد بتوظيف وسائل القهر الشرعي بصورة كبيرة أو صغيرة (Almond, Powell, 1966: 92)، وقدم أستون تحليل النظم وركز على التحولات التي شهدتها علم السياسة، وتراجع عن موقفه المعادي للنظرية المعيارية، حدد "أستون" أربعة أركان في البناء المفاهيمي تتلخص مفهوم النظام حيث يتم تعريف الحياة السياسية باعتبارها نظاماً سلوكياً، (Easton, 1968: 584-585)، وتم توظيف المنهج في تحليل التحديات الداخلية والإقليمية وانعكاسها على عمليات التحديث السياسي.

– **المنهج القانوني:** يقوم المنهج القانوني على تحليل النصوص الدستورية والقوانين المتعلقة بموضوع الدراسة بما يسهم في فهم أبعادها السياسية، وتم استخدام المنهج في تحليل القوانين والأنظمة التي تنظم العملية السياسية في الأردن في إطار تحديث المنظومة السياسية في الأردن.

2 الإطار النظري:

أن التحديث السياسي هو عملية صنع السياسة العامة التي تتأثر بالتحولات المادية والاجتماعية ويتفاعل السياسة والمؤسسات السياسية والأفكار مع العالم المحيط به، وبؤدي إلى التحديث السياسي، فالمجتمعات التي تؤكد على الانجاز يكون أفرادها أكثر تقبلاً للتحديث مقارنة بالمجتمعات التي لا تؤكد على الانجاز، ومن ثم يسعى أفرادها للحفاظ على الوضع الراهن، وكذلك طبيعة المثل العليا والأهداف التي تطرحها الايديولوجيات السائدة في مجتمع ما، والتي قد تكون ذات أساس ديني أو وضعي، كما يشير "هنتغتون" إلى وجود مصدرين للتحديث السياسي في المجتمعات النامية، وهما (huntington, 1971: 413-419):

الأول: البنية السياسية للمجتمع النامي: فبعض النظم السياسية أكثر تاسيساً من النظم السياسية النامية الأخرى، فهي أكثر تكيفاً وتعقيداً وتماسكاً واستقلالاً، فمن المتوقع أن تكون أكثر استيعاباً للتحديث وأكثر اتساعاً لنماذج المشاركة السياسية.

الثاني: القيادات السياسية: (الاوراقية، والعسكريون، والثوريون) بحكم تأثيرها في العملية السياسية يمكن أن تكون مصدراً للتحديث في المجتمعات النامية.

وقد اكتسبت قضية التحديث السياسي أهمية قصوى، انطلاقاً من حاجة الجماعات السياسية في العالم النامي إلى المزيد من تنظيم السلطة وترشيدها، وضمان توازنها، بما يتيح فرصاً أكثر للمشاركة في الحياة العامة، وصنع القرار السياسي في الدولة، وأخذ مفهوم التحديث السياسي كذلك طابعاً عملياً ووظيفياً اختصر في عملية التغيير الضامنة للتحويل من نظام سياسي تسلطي قمعي واحتكاري للسلطة، إلى آخر مفتوح وتداولي للسلطة عن طريق آلية الانتخاب (نصيب، 2006: 222)، وأن نظرية التحديث السياسي تؤكد على ثلاثة عناصر أساسية، العنصر الأول هو النسق القيمي، بحيث تدعو إلى تفعيل القيم وجعلها فعّالة وقادرة على توزيع القوة في المجتمع لتحقيق ديمقراطية حقيقية، وليست شكلية مؤسساتية، وهذا بدوره يتحقق عن طريق الإقرار بالتعددية داخل نسق قيمي فعّال، ويتعلق العنصر الثاني بالنخبة، إذ تؤكد نظرية التحديث السياسي أهمية دور النخبة في صناعة سلطة سياسية تشاركية، تدعم المشاركة السياسية لعموم فئات المجتمع داخل الدولة، بصورة موسعة، أما العنصر الثالث، فهو طرح التحديث السياسي العامل الاقتصادي، وعده مركزياً في تطور الدولة ككل من نظام تقليدي إلى آخر حديث، وتركز نظرية التحديث على العوامل الخارجية التي لها الأثر الأكبر في نقل المجتمعات من التقليد إلى الحداثة، ومن ثم تتحقق التنمية السياسية، وقد ساهم في تطور هذه النظرية تيارين فكريين: الأول دراسة "ماكس فيبر" حول العلاقة بين البروتستانتية وتطور الرأسمالية، وقد ركز هذا التيار على المتطلبات الثقافية والسيكولوجية للتحديث، والثاني كتابات "هربرت سبنسر"، و"إميل دوركايم" و"تالكوت بارسونز"، وركز هذا التيار على الاختلافات الاجتماعية باعتبارها بؤرة مركزية في التغيير الاجتماعي (عثمان، 2021).

وقد شهدت نظرية التحديث والجانب المتعلق بقضايا التنمية السياسية، تغيرات في مناهج ومداخل التحليل في الدراسات التنموية والعلوم السياسية، فقد صنف ريتشارد هيجوت التراث السياسي المهتم بالتنمية السياسية، إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى خلال الفترة (1954-1964)م، وركزت دراسات التنمية السياسية في تلك المرحلة على المتغيرات القانونية والمؤسسية، فتطور النظرية اعتبر وسيلة لتسهيل إرساء الديمقراطية الليبرالية داخل الدول الجديدة، والمرحلة الثانية خلال الفترة (1965-1971)م حيث سادت المدرسة السلوكية، والتي ركزت على النظام ومدخلاته والبيئة المحيطة والعوامل المؤثرة على نشاط وقدرة النظام، وثبت عدم صحة طرح القائل "بأن الانتقال من التقليدية إلى الحداثة هي مسألة تقنية"، حيث يرادف "هنتجتون" بين التنمية السياسية والتحديث، ويربط بين التنمية السياسية وقدرة النظام المؤسسية لتتماشى مع عملية التنمية والتحديث.

3 واقع التحديث السياسي في الاردن خلال الفترة (2022-2024)م:

أن النظام السياسي الأردني تبنى خيار التحديث السياسي تدريجياً، بما يضمن الانعكاسات الإيجابية على مستوى الحياة السياسية بمختلف قطاعاتها، وعلى الرغم من سياسات التحديث التي تبنتها الدولة على المستوى الرسمي والمساهمة الفاعلة من العديد من مؤسسات المجتمع المدني، وفي مقدمتها الأحزاب السياسية والجمعيات المعنية بالتمكين السياسي والمجتمعي، إلا أن هناك العديد من المحاور الإصلاحية التي تتطلب تشريعات مستقرة لضمان أفضل النتائج التي تنعكس إيجاباً على مستقبل التنمية والمشاركة السياسية في الأردن، فيما شكل قانون الانتخاب محور جدل سياسي في المجتمع الأردني، وكان قانون الانتخاب على الدوام مطروحاً للنقاش وتطرق له العديد من الوثائق الإصلاحية الوطنية، وعلى الرغم من تطور قانون الانتخاب وانتقاله من الصوت الواحد، إلى الأخذ جزئياً بنظام الانتخاب بالقائمة إلا أن الخلاف بقي على طبيعة هذا القانون وأي نظام انتخابي يتبنى.

استكمالاً لمسيرة التحديث السياسي الأردنية، واستكمالاً لبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة، تم تشكيل اللجنة الوطنية لتحديث المنظومة السياسية بعد صدور الإرادة الملكية في 10 حزيران 2021، والتي تكونت من مختلف شرائح المجتمع الأردني السياسية والفكرية والثقافية والاجتماعية، ومن أهم أهدافها الاهتمام بفئة الشباب والمرأة؛ كونهما يشكلان شريحة واسعة من المجتمع الأردني، وكانت الأوراق النقاشية الملكية □ المحدد الرئيس في رسم خارطة الطريق للدولة الأردنية في مجال التحديث السياسي وإحداث نقلة نوعية في الحياة السياسية والبرلمانية لضمان الحق في ممارسة الحياة البرلمانية والحزبية (وكالة الأنباء الأردنية، 2024/1/7).

تشكلت اللجنة الملكية من ست لجان فرعية على النحو التالي: لجنة قانون الانتخاب ومهمتها الخروج بمشروع قانون جديد يضمن توسيع قاعدة المشاركة والتمثيل، وصولاً إلى برلمانات قائمة على الكتل والأحزاب السياسية والتيارات البرامجية، ولجنة قانون الأحزاب السياسية ومهمتها الخروج بمشروع قانون جديد يؤسس لحياة حزبية برامجية فاعلة، وقادرة على إقناع الناخبين بطروحاتهم والوصول إلى البرلمان، ولجنة الإدارة المحلية مهمتها تقديم التوصيات المتصلة بتطوير التشريعات الناظمة للإدارة المحلية، ولجنة تمكين المرأة مهمتها تقديم التوصيات لهيئة البيئة التشريعية والسياسية الضامنة لدور المرأة في الحياة العامة، وتمكينها من المشاركة السياسية الفاعلة، ولجنة تمكين الشباب مهمتها تقديم التوصيات لهيئة البيئة التشريعية والسياسية لتمكين الشباب، وتوفير السبل الكفيلة بتحفيز مشاركتهم في الحياة الحزبية والبرلمانية، ولجنة التعديلات الدستورية مهمتها النظر في التعديلات الدستورية المطلوبة المتصلة بمشروع قانوني الانتخاب والأحزاب السياسية وآليات العمل النيابي (اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، 2023).

(□) الأوراق النقاشية الملكية: هي مجموعة من الأوراق النقاشية التي أصدرها الملك عبد الله الثاني بن الحسين كخارطة طريق للإصلاح في الأردن.

قد جاء قانون الانتخاب لعام 2022 بتطور كبير وخصص للأحزاب السياسية (41) مقعداً في مجلس النواب تتنافس عليها على مستوى المملكة، كما أوجب القانون وجود امرأة على الأقل ضمن المترشحين الثلاث الأوائل، ووجود شاب أو شابة لا يقل العمر عن (35) سنة ضمن أول خمسة مترشحين (المادة (8/ج)، قانون الانتخابات، 2022)، وشكل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب في الأردن نقطة جدلية ومدار حديث ونقاش للنخب السياسية وقادة الرأي العام، فقد نصت المادة (6/أ)، من قانون الأحزاب لعام 2012، على وجوب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على ألا تقل نسبة النساء بينهم عن (10%)، ونسبة المؤسسين من كل محافظة عن (5%). فيما نصت المادة (6/أ) قانون الأحزاب لعام 2015، على وجوب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن مائة وخمسين شخصاً، فيما نص قانون الأحزاب لعام 2022، على ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن ثلاثمائة (6/أ) من قانون الأحزاب السياسية لعام 2022).

وتم في يوم 4 نيسان لعام 2022 الإعلان في الجريدة الرسمية عن بدء العمل في قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م، حيث جاء منسجماً مع مخرجات اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية، وقد تعددت الآراء حول ما تضمنه القانون من مواد اعتبرها البعض إعادة التشديد في ترخيص الأحزاب السياسية وتقليص عددها كما حدث عام 2007م، في محاولة لإعادة الأحزاب السياسية ضمن مرحلة الانشغال بذاتها وعدم إتاحة الفرصة لها أن تنطلق في العمل السياسي لتتمكن من تطوير برامجها وإقناع جمهورها بأنها تستحق الفرصة التي من الممكن إذا ما توافرت لها أن تطبق برنامجاً شاملاً ووطنياً، في حين جاءت وجهات نظر مختلفة أشارت إلى أن هذه التعديلات يمكن من خلالها إعادة الفاعلية للأحزاب السياسية بأن تتمكن من بناء جسم حزبي ممتد بالمحافظات الأردنية وتستقطب الأعضاء وتتنوع في أفكار وخبرات منتسبيها، وأنها خطوة في مجال التحديث السياسي الذي يتطلع إليه المجتمع الأردني، وشمل القانون على تعديلات مهمة وجوهرية أهمها أنه قام بتحديد مهلة انتهت في 13 أيار لعام 2023م أي سنة واحدة، وذلك من أجل قيام الأحزاب السياسية التي كانت مرخصة قبل صدور القانون بتصويب أوضاعها، وأن الأحزاب التي لم تتمكن من تصويب أوضاعها خلال تلك الفترة تصبح في مقام الأحزاب المنحلة ضمن القانون، حيث تمكن فقط (27) حزباً فقط أن يصوب أوضاعه أو يستكمل إجراءات ترخيصه وفق القانون، بينما جميع الأحزاب التي كانت مرخصة قبل القانون لم تتمكن من تصويب أوضاعها وبلغ عددها (19) حزباً في حين شهد اندماج (5) أحزاب وكذلك (4) أحزاب وجميعها لم تتمكن من تصويب أوضاعها وفق ما اشترطه القانون (قبيلات، 2023: 4).

وأكد القانون على الدور السياسي للأحزاب البرلمانية سواء في الحياة العامة أو الحياة البرلمانية الأردنية، وذلك بهدف إنشاء برلمان سياسي حزبي تعددي تمثيلي قائم على تشكيل الكتل الحزبية البرلمانية،

وقادر ومخول حسب المادة (35) من الدستور أن يشكل الحكومة البرلمانية الحزبية، وانتقل الحزب السياسي من مرحلة الشرعية القانونية إلى الشرعية السياسية في النظام السياسي الأردني (نوفل، 2022 : 63)، وأشار القانون إلى ضرورة قيام منظومة الأحزاب السياسية البرامجية الحالية، والأحزاب الجديدة، برفع عدد المؤسسين للحزب إلى ما لا يقل عن ومشاركة فئة الشباب والمرأة بنسب ألا تقل عن (20%) لكل فئة، واشترط عقد مؤتمر عام للأحزاب الحالية، وعقد مؤتمر تأسيسي أول للحزب الجديد خلال فترة لا تزيد على عام واحد من تاريخ تقديم طلب التسجيل، كما اشترط إدماج فئة الشباب والمرأة في قيادة الهرم الحزبي، وفي قوائم الأحزاب السياسية البرامجية لخوض الانتخابات النيابية، بهدف تحفيز المواطنين والشباب والمرأة للانخراط في الأحزاب أو السعي لتشكيل أحزاب جديدة لديها برامج سياسية واجتماعية تمثل تطلعات وهموم المواطنين، بالإضافة إلى ذلك، أكد القانون على أهمية تعزيز العمل الحزبي في الجامعات والمعاهد التعليمية وفقاً لنظام تصدره وزارة التعليم العالي والذي صدر في عام 2022م، كذلك السماح بالانتساب للأحزاب إلكترونياً وإزالة كافة العوائق من أمام قيام عملها، ومعاينة أي جهة سواء عامة أو خاصة تتعرض للعمل الحزبي والسماح بالتقاضي ضد المعتدين (عيادات، 2022 : 25).

ويمكن تلخيص الخطوات التي طرحها الملك عبد الله الثاني بن الحسين لتطوير النظام السياسي الأردني بما يلي

أ- **الهدف النهائي لعملية تطوير وتحديث النظام السياسي:** يتمثل بديمقراطية أردنية متجددة وحيوية، تقوم على ركائز أساسية أبرزها ترسيخ متدرج لنهج الحكومات البرلمانية تحت مظلة الملكية الدستورية، معززاً بمشاركة شعبية فاعلة أو المواطنة الفاعلة، ويوضح الملك عبد الله الثاني بن الحسين في الورقة النقاشية الثانية إن مبادئ مسيرة النهج الإصلاحي راسخة وواضحة، لرعاية وتعزيز مبدأ التعددية السياسية وصون حقوق جميع المواطنين وتوفير فرصة عادلة للجميع للتنافس السياسي، فالدستور الأردني كفل حماية حقوق جميع المواطنين.

ب- **التحول التدريجي للحكومات البرلمانية:** يقوم هذا التحول على التقدم بالعمل الحزبي والبرلماني، وتطور الكتل النيابية والحزبية الأمر الذي يتطلب وجود منظومة متطورة من الضوابط العملية للفصل بين السلطات وآليات الرقابة، وأن يتم التدرج نحو الحكومات البرلمانية في ضوء التقدم في العمل الحزبي والبرلماني وتطوير العمل الحكومي، ولتحقيق تلك الأهداف وفق نهج التحول التدريجي للحكومات البرلمانية، اقترحت الأوراق النقاشية سلسلة من الخطوات هي (الأوراق النقاشية الملكية، 2017):

– تطوير الأحزاب السياسية للوصول إلى مجلس نواب حزبي، من خلال توسيع قواعد الأحزاب، وتقليل عددها، ورفع كفاءة قادتها، وبناء برامج سياسية وطنية شاملة.

- تطوير دور مجلس النواب: من خلال تحسين أداء المجلس وأداء النواب بما يضمن خدمة الصالح العام، وتحقيق التوازن بين الأدوار الوطنية والأدوار المحلية، وإصلاح أداء المجلس ونظامه الداخلي وآليات تشكل الكتل النيابية وعملها.
- تطوير الأداء الحكومي: لنيل ثقة المجلس النيابي والمحافظة عليها، ووضع معايير للعمل الحكومي المميز، وتبني نهج الشفافية والحاكمية الرشيدة.
- الإبقاء على حيادية ومهنية واستقلالية مؤسسة الجيش والمؤسسات العسكرية والامنية والقضائية والدينية.

4 التحديات الداخلية المؤثرة على عملية التحديث السياسي في الأردن

تقسم المعوقات التي تواجه عملية التحديث السياسي في الأردن إلى مجموعتين رئيسيتين، تتمحور المجموعة الأولى حول المعوقات المتعلقة بطبيعة النظام السياسي وموقفه من عملية التحديث السياسي والتغيير التي يمكن تحديدها بمعوقين رئيسيين هما: النخب السياسية التقليدية أو المحافظة المتجذرة في النظام السياسي الأردني، وضعف المؤسسة داخل النظام السياسي، والمتعلقة بطبيعة المجتمع الأردني، مثل غياب الأحزاب السياسية، عدم وجود معارضة سياسية منظمة تقتصر برامجها على الصالح العام، غياب منظمات المجتمع المدني، والبنى التقليدية العشائرية، وضعف الثقافة الوطنية لدى الفئة الأكبر من الشعب الأردني وهي فئة الشباب، والمعوقات الخارجية

وتعدد العوامل السياسية التي تشكل عقبة في طريق عملية التحديث السياسي في الأردن ومنها:

أ- المعوقات السياسية المؤثرة على عملية التحديث السياسي في الأردن: تتعدد العوامل السياسية التي تشكل عقبة في طريق عملية التحديث ومنها:

- **تركز السلطات في الدولة الأردنية على السلطة التنفيذية:** حيث أن السلطة التنفيذية في الأردن هي السلطة المهيمنة على باقي السلطات، وهو من العوامل المهمة في إثارة الصراع السياسي بين السلطات، وذلك بعد أن فقد الفصل بين السلطات بريقه، بتدخل الحكومة في كل مجالات الدولة، سياسياً وأمنياً وعسكرياً، وسيطرت الحكومات على القرار في جميع الشؤون التي تتعلق بحياة الناس ومستقبلهم، أو من خلال تغول إحدى السلطات على الأخرى، وانعدام المساءلة بجميع أشكالها الدستورية والقانونية والأخلاقية، حيث أن السلطة التنفيذية في (الحكومة) تكاد تهيمن على السلطات الأخرى وخصوصاً السلطة التشريعية، في ظل ضعف أداء (البرلمان الأردني).

وقد ترافق ذلك مع غياب قواعد واضحة ومستقرة للعمل السياسي وللتقاليد الديمقراطية في الأردن، وهيمنة الاعتبارات الشخصية على مختلف المجالات والمستويات، مما أدى إلى عدم تداول السلطة بطريقة

سلمية، وتهميش المعارضة، بل وإلغاء دورها كلياً، أو بمعنى آخر عدم وجود معارضة سياسية منظمة وفاعلة، رغم وجود العديد من التيارات والقوى والتنظيمات السياسية على الساحة الأردنية، والتي لا ترتقي إلى مستوى الأحزاب السياسية الموجودة في الأنظمة الديمقراطية، ويمكن اعتبار عجز الأنظمة السياسية عن استيعاب القوى الاجتماعية والسياسية الجديدة، خاصة الشباب والمرأة، وانعدام الحوار مع قطاعات واسعة من المجتمع، إلى فقدان هذه القطاعات الثقة في جدوى العمل السياسي، والتشكيك في جميع جوانب وأشكال الأداء العام للدولة، بما في ذلك التشكيك في شرعية الأنظمة السياسية نفسها (دالتون، 1996: 277).

فيما يعد غياب فعالية مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحديث السياسي وتعزيز الديمقراطية في الأردن، والذي يعد من أهم معضلات التحديث ومعيقاته، ويعتبر تغلغل الفساد في أجهزة الدولة، من أهم ما يهدد المصالح المشروعة للمواطن، ويعمل على تعزيز دور محاربي التحديث السياسي والديمقراطية، للتأثير في تشكيل السلطة التشريعية وتطويرها، والسيطرة على سلطاتها الرقابية، وتحقيق ذلك عندما تتمكن الحكومة من فرض سيطرتها على العملية الانتخابية، وتنجح في تعيين أكثرية أعضاء مجلس النواب، أو ضمان ولائهم لها، وهناك طبقة عنيدة من النخب السياسية والبيروقراطيين، ممن يخشون على مصالحهم والمكاسب التي حصلوا عليها، حيث يرون أن من شأن التحديث أن يقضي على الامتيازات التي حازتها، وبالتالي، لم تقف تلك الطبقة بشكل حازم ضد جهود التحديث في حد ذاتها، بل وعارضت أيضاً سياسة النظام الإصلاحية.

– وجود نخب وقوى شد عكسي ترفض التحديث السياسي في الأردن: أدى تغلغل نخب سياسية معينة وسيطرتها على السلطة التنفيذية إلى إقصاء شرائح كبيرة من المجتمع عن المشاركة في الحكم، والتباطؤ في تنفيذ الرؤية الملكية للتحديث، وإلى عدم تبلور نخب جديدة من المجتمع تكون مسؤولة عن إحداث عمليات التحديث، مما يصب في حماية المصالح الشخصية لتلك النخب، فهناك فجوة بين ما جاء في كتب التكاليف السامي، وبين تطبيق ما جاء في تلك الكتب من مضامين إصلاح اقتصادي وسياسي، وقد يعود السبب الرئيسي لذلك إلى وجود قوى الشد العكسي، والمتنفذين من الليبراليين، الذين يرفضون التحديث بسبب البحث عن مصالح شخصية والانفعال في ظل غياب المساءلة من السلطة التنفيذية والقضائية، كما أن التغيير السريع في الحكومات، وعدم التجانس بين الفريق الوزاري قد أدى إلى التباطؤ، وعدم وجود نية حقيقية من قبل الحكومات المشكلة في تطبيق مضامين كتب التكاليف السامي الهادفة إلى التحديث الشامل، بالإضافة إلى ذلك تعاني العديد من مؤسسات النظام السياسي في الأردن، سواء كانت رسمية كالبرلمان، أم مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات والصحافة عدداً من المعوقات المؤسسية التي تعمل على إعاقة عملية التحديث السياسي، حيث أن غياب الدور الرقابي الفاعل لمجلس النواب وضمن الحكومات الأردنية المتعاقبة بأنها بمأمن في هذا الجانب، يعد أحد معوقات عملية التحديث في

الأردن، حيث أن أغلب مذكرات الثقة التي تم توقيعها في مختلف المجالس النيابية الأردنية السابقة تم سحبها، أو عدم إدراجها على جدول أعمال الجلسات، وفي مجال التشريع؛ فهناك ضعفاً آخر تتسم به المجالس النيابية الأردنية من حيث مدة إنجاز القوانين، وجدية مناقشتها، ومدى توافقها مع الصالح العام.

ب- **الأنماط الثقافية المؤثرة على عملية التحديث السياسي في الأردن:** للتنشئة الاجتماعية والسياسية دوراً هاماً في عملية بناء المجتمع والدولة على كافة الأصعدة، إذ لا يمكن للوحدات المجتمعية إحداث أي تغيير في التحديث السياسي والتحويلات المنشودة، إلا من خلال الإعداد الذي يوجه الفرد والجماعة ومؤسسات المجتمع المدني نحو الخطط التي تصب في تحقيق الأهداف، والتنشئة السياسية هي من الركائز الأساسية في عملية التحول الديمقراطي في الأردن، والتي تعتمد على حرص النظام السياسي في تعليم أفراد المجتمع على حقوقهم المكفولة بالقانون، سواء بالنسبة لإعداد البرامج اللازمة لذلك، أو بالتقييم المستمر في التعرف على مدى فاعلية هذه البرامج، لتعطي نتائج إيجابية في تحقيق أهداف الحراك الاجتماعي والسياسي، من خلال قنوات التنشئة المتعددة: كالأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني (المقداد، 2006: 138).

ويتأثر التحديث السياسي في العوامل الثقافية السائدة في المجتمع الأردني، حيث أن لهذه العوامل الدور الهام في دفع مسيرته إلى الأمام، أو بوقفه وإعاقته، كما أن لتركيبية المجتمع ومؤسساته وقيمه وأنماط سلوكه، الدور المباشر في التأثير على التحديث سلباً أو إيجاباً (حماد، 2012: 2)، حيث أسهم نمط الثقافة السياسية السائد في المجتمع الأردني، الذي يقوم في الغالب على نمط ثقافة الرعية، في تأخير استيعاب قيم الديمقراطية والمواطنة واستبدالها مكان القيم القديمة، كما أسهم نمط الثقافة السياسية السائد في المجتمع الأردني الذي يعطي من قيم الذكورة على حساب الأنوثة، وسيادة مجموعة من القيم التقليدية في المجتمع الأردني والتي ساهمت في تأخر ووصول المرأة إلى العمل السياسي رغم تحقيقها إنجازات مهمة، بدعم من الملك عبد الله الثاني بن الحسين، وتتأثر عملية المشاركة السياسية إلى حد كبير بمعوقات اجتماعية معينة، فالعادات والتقاليد والقيم والثقافة السائدة كلها تؤثر على طبيعة المشاركة السياسية، وبالتالي على طبيعة التطور السياسي في المجتمع (العزام، 1990: 177)، وتعتبر الولاءات القبلية العشائرية العائلية من أكثر الولاءات التقليدية رسوخاً وتأثيراً في مجمل الحياة العربية المعاصرة (بركات، 2011: 70)، حيث يتميز التركيب الاجتماعي القبلي بوضوح وتبلور نظم القرابة، فكل قبيلة يسودها اعتقاد بانتماها إلى أصل سلافي واحد سواء أكان هذا الاعتقاد حقيقياً أم وهمياً، هذا الاعتقاد يقوم على أساس الانحدار من خط قرابي واحد، يشكل الوعي العام للقبيلة فيجعلها تبدو من الخارج كوحدة قرابية متميزة، كما يشكل علاقاتها ونظمها من الداخل، فتبدو ذات تنظيم قرابي مترابط ينحدر من أصل مشترك (الخرزاعلة، 1996: 68).

ومن هنا فإن ما يتضح من الظواهر القبلية، لا سيما في فترات الانتخابات النيابية خصوصاً في المجتمع الأردني، بأنها عبارة عن تكوينات سياسية واقتصادية داخل الدولة تلعب علاقة المصالح المتبادلة بينها وبين النظام السياسي أساس وجودها وقيامها بأوارها السياسية، فشيوخ القبائل لا زالت تؤثر في القرارات السياسية لدى أبناء القبيلة أو العشيرة، لاختيار ممثليهم في البرلمان، وقد ظهر أن العشيرة لها تأثير كبير في السلوك الانتخابي لدى أبنائها باعتبارها أكبر مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني في المجتمع الأردني، فالمجتمع الأردني في الأساس يستند إلى قاعدة عشائرية حددت ملامح نظامه السياسي وطبيعة ولاءاته التي ظلت ولا تزال إلى حد كبير تقليدية وتعتمد على الارتباطات الشخصية والتحالفات العشائرية، مما حفظ للمجتمع طابعه وجوهره التقليدي العشائري اجتماعياً وسياسياً، فالصوت الانتخابي تعبير وسلوك شخصي للناخب مبني على محركات وقناعات ذاتية موضوعية تتأثر بسلوكيات المرشحين خلال الحملة الانتخابية وقبلها، كما تتأثر بمدركاتهم وتوجهاتهم التي تشكل بياناتهم الانتخابية وبرامجهم وإعلاناتهم جزءاً منها، هذا بشكل عام، أما في العشيرة فيتأثر كثيراً بالعصبية القبلية وبدرجة القرابة (طبيشات، 1998: 12).

وما زال العديد من المرشحين لمجالس النواب والمجالس البلدية، يعتمدون اعتماداً كلياً على دعم عشائريهم وأقاربهم في مؤازرتهم ودعمهم ومساندتهم لهم لنجاح ترشيحهم ووصولهم إلى مناصب سياسية هامة في الدولة، وهذا يتولد من قوة العصبية التي تقوم بالأساس على النسب الذي يشمل القرابة والحلف والولاء، ومن أشكال المساندة والدعم التي تقدمها العائلة للعضو المرشح من داخل العائلة الدعم المعنوي وتوزيع البطاقات الانتخابية، ودعم المرشح من خلال علاقاتهم واتصالاتهم وذلك لارتباطهم بعلاقات قرابة ونسب من أجل الدعاية للمرشح، وعمل اللافتات والملصقات والإعلانات والتواجد أمام اللجان من أجل التوعية، وفتح كبار العائلة منازلهم (المضييفة) لاستقبال المرشحين، والذهاب في جماعات للإدلاء بالصوت يوم الانتخابات (نعيم، 2016: 197).

لا يمكن إنكار أو محو دور العشيرة في الحياة السياسية باعتبارها خزان اجتماعي لبناء الوطن وركيزة لاستقراره وتنظيم اجتماعي يؤدي أدواراً سياسية واجتماعية وتنموية، وأن اختيار أي برنامج إصلاحي لا بد أن يراعي قيم المجتمع وثقافته؛ إلا أنه لا يجوز استغلال المنظومة العشائرية لتحقيق شعبيات ومصالح شخصية، بل لا بد أن تحافظ على مركزها كمكون اجتماعي رصين حاضن للتيارات السياسية التي تسهم في بناء الوطن والمواطن بما يعزز مفهوم سيادة القانون النابع من الإرادة الجمعية باعتبار القانون الضامن لحقوق وحرريات الجماعة والطريق الصحيح لبناء دولة المؤسسات المنبثقة من إرادة الأمة وسيادتها، والأداة المثلى لتحقيق العدالة الاجتماعية وصولاً للمجتمع الديمقراطي.

ويُعد التحدي الاقتصادي هو التحدي الأكبر الذي يواجهه الدولة الأردنية ويؤثر على التطور في المجالات المختلفة وخاصةً برامج التنمية المستدامة ويعتبر الاقتصاد الأردني من الاقتصادات الصغيرة والمتواضعة، والجدول التالي يبين نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي وإجمالي الناتج المحلي الاسمي.

الجدول (1): نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي وإجمالي الناتج المحلي الاسمي

2025	2024	2023	2022	
النسبة المتوقعة	النسبة	النسبة	النسبة	
%2.9	%2.4	%2.6	%2.4	نمو إجمالي الناتج المحلي الحقيقي
56.1	53.3	50.9	48.7	إجمالي الناتج المحلي الاسمي (مليار دولار أمريكي)

المصدر: المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي (2024) إطار تسهيل الصندوق الممدد مع الأردن.

وتوقع صندوق النقد الدولي للنمو أن يعتدل ليبلغ (2,9%) في العام 2029م، بعد أن كان قد وصل إلى (2,6%) عام 2023م، فالنمو مرهوناً بانتهاء الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة، وتعتبر التحديات الإقليمية من أهم المؤثرات على الاقتصاد الأردني، والذي سبب تباطؤاً في النمو الاقتصادي وخصوصاً الهجرات المتلاحقة التي تعرض لها الاردن، حيث شكلت أزمة اللجوء السوري ضغطاً كبيراً على النمو الاقتصادي واستنزافاً للموارد، بالإضافة إلى إغلاق المعابر الحدودية أمام الصادرات الأردنية نتيجة للأوضاع الأمنية في دول الجوار، ويعد هذا التحدي من العوامل المؤثرة على حجم الصادرات الأردنية والناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الأردني، وأن التهديدات على الحدود الشمالية مع سوريا والغربية مع الاحتلال الإسرائيلي ومحاولة زعزعة استقرار الدولة الاردنية، وتحريك القطع العسكرية المختلفة على طول الحدود مع سوريا وفلسطين المحتلة، أسهم في رفع التكاليف المالية للقوات المسلحة الأردنية (المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، 2024).

وتعامل الأردن مع التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي برزت بقوة، وأهمها البطالة والفقر وشح المياه وازمة الطاقة، وتنوع مصادرها وفي مجال الاستثمار في إدارة الموارد المائية وتنفيذ عشرات المشاريع المائية وبرزها مشروع نقل مياه الديسي والسعي لإطلاق مشروع الناقل الوطني، فإن تحدي الفقر والبطالة يحتاج إلى تحقيق نمو اقتصادي حقيقي يواكب النمو السكاني المضطرد، في الوقت الذي بلغ فيه الدين العام مستوى أصبح يشكل تحدياً نتيجة لكلفة خدمة الدين العالية في العامين الاخيرين، من هنا فإن رؤية التحديث الاقتصادي تهدف لتحقيق نمو اقتصادي حقيقي يتجاوز (5%) بالمعدل، ضمن سياسة مالية تركز على تخفيض النفقات الجارية (صندوق الملك عبد الله الثاني بن الحسين للتنفيذ، 2024).

مما سبق يتبين أن التحديث السياسي يتطلب مؤسسات وطنية قوية فاعلة لتنظيم عملها، حيث أن هنالك انعدام الاستقرار الحكومي وضعف ثقة المواطنين في الحكومات، فخلال السنوات (2011-2022)م شكّل ثمانية رؤساء وزراء لعدد من الحكومات وشهدت تلك الحكومات إجراء عدد من التعديلات الوزارية. ويؤثر انعدام الاستقرار الحكومي سلباً على خطط التنمية واستراتيجياتها ويعرقل تنفيذ المشروعات الوطنية ويعطل استقرار الأنظمة الإدارية فيها، وهناك مجموعات غير معنية بتحقيق تحديث سياسي حقيقي.

5 التحديات الإقليمية وانعكاساتها على التحديث السياسي في الأردن:

إنّ الاردن هو محور الجغرافيا السياسية في منطقة الشرق الأوسط شأنه شأن بعض دول المنطقة، حيث تأثر على الدوام بمحيطه الجيوسياسي وبملاقاته الدولية، فضلا عن العوامل والتأثيرات الناجمة عن وضعه الجغرافي والديمقراطي والاقتصادي بما في ذلك واقع الثروات الوطنية والمساعدات الخارجية والتحويلات الاجتماعية والاقتصادية الجارية، وتداعيات ذلك على تركيبة وبنية المجتمع الأردني اجتماعياً وسياسياً، كما شكّلت المشاريع الصهيونية ومخاطرها واستمرار الصراع الفلسطيني الإسرائيلي تحدياً كبيراً أمام الدولة الاردنية كونه يعتبر جوهر الصراع في المنطقة .

ان الوضع في فلسطين في حاله تدهور في كافة المجالات وخاصة السياسية والاقتصادية ومما زاد من هذا التدهور موقف المجتمع الدولي الذي لم يخرج من مربع الاستنكار فبات متفجعاً أكثر منه مؤثراً في مواجهة الاجراءات الاسرائيلية وعلى رأسها الحصار المفروض على قطاع غزة والضفة الغربية، فمنذ منذ بدء عملية طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على غزة عام 2023م، تصاعد الحديث عن احتمال توسع الحرب لتضمّ أطرافاً إقليمية أخرى، خصوصاً في ظل الاشتباكات اليومية بين حزب الله وإسرائيل، ودخول الحوثيين وميليشيات أخرى موالية لإيران على الخط، حيث يقع الأردن في قلب أيّ مواجهة إقليمية محتملة، ويشكّل اندلاع حرب شاملة في الإقليم تحدياً عسكرياً وأمنياً حقيقياً للأردن، فهو من الشمال والشرق على تماسّ مباشر مع مجموعات مسلحة ومدعومة إيرانيّاً، ومن الجهة الغربية يمتلك أطول حدود مع إسرائيل، وفي الداخل لديه قواعد عسكرية أميركية، يمكن أن تشكّل أيضاً أهدافاً عسكرية لهذه المجموعات، ولهذا السبب طلب الأردن في 30 تشرين الأول 2023م، نشر منظومة الدفاع الجوي "باتريوت" لتعزيز الدفاع عن حدوده، وهي المنظومة التي تم نشرها سابقاً في عام 2013م استجابة لتصاعد المعارك في سورية. فالأردن يواجه العديد من التحديات التي يتعرض لضغوط متزايدة من أجل مواجهتها (Rabinovitch, 2023).

وترى الباحثة بأن القضية الفلسطينية هي اهم قضية بالنسبة للأردن بسبب انعكاساتها على الاوضاع الداخلية في الاردن وعلى مسار السياسة الخارجية الاردنية، كذلك يرى الباحث بأناالواضع السياسية

والاقتصادية في السلطة الفلسطينية لا تزال غير مستقرة بسبب الضغوطات والاجراءات الإسرائيلية في كافة المجالات ويلاحظ ذلك من اعمال اسرائيل الاستفزازية في المسجد الأقصى.

يشهد واقع المنطقة العربية الراهن مزيد من الاستقطاب الإقليمي حيث تميل القوى الإقليمية الرئيسية المتفقة بالمصالح والمنافع للتجمع ضمن تكوين أقرب ما يكون للتجمع الإقليمي ضمن فريقين، الفريق الأول يضم الأردن ومصر ودول الخليج باستثناء قطر، والفريق الآخر يضم قطر وتركيا وشمال السودان وتونس، ويضيف بعض المحللين إيران، أما سوريا وليبيا والعراق فهي بؤر لصراع النفوذ بين القوى الإقليمية والدولية المختلفة (Viswesh, Nabeel, 2013).

شكلت الازمات العربية أثر كبير على فكر وتوجهات صانع القرار السياسي، فقد فرضت حركة اللجوء السوري الفئحة القومية لدى الملك عبد الله الثاني بان السوريين هم اشقاء ولا يمكن التخلي عنهم في ظل الحرب الاهلية التي دمرت سوريا اقتصادياً وأمنياً وعسكرياً فقد اكد الملك مراراً وتكراراً على لم شمل جميع مكونات الشعب السوري، والدعوة للحفاظ على وحدة اراضيه، وسلامة مواطنيه، ووضع خطط تحقق السلامة العامة لعودة اللاجئين، أما الاضطرابات السياسية في العراق لا شك ان استقرار العراق هو اولوية لدى صانع القرار السياسي الاردني، واستقرار العراق هو من استقرار الاردن لما يربط الدولتين من تعاون وتبادل تجاري، لذلك برز البعد القومي في خطابات الملك على دعم جهود الحكومة العراقية في محاربة الارهاب، والدعوة لتحقيق العملية السياسية الشاملة من خلال مشاركة كل مكونات وأطياف الشعب العراقي، وقد مارس الاردن دبلوماسية وقائية لمواجهة الازمات العربية والاقليمية، اتسمت بالمزيد من الالتزام القومي والوضوح الاخلاقي، وحذر الاردن الولايات المتحدة من تبعات غزو العراق عام 2003م، مثلما حذر القادة العراقيين من تأثيرات الغزو على استقرار العراق والمنطقة، وكان قراره ألا يسمح بان تكون اراضيه منطلقاً لاي قوات لغزو العراق، أو بأن تستخدم الاجواء الاردنية لعبور الصواريخ أو الطائرات، استجابة لواجبه العربي والانساني، وأرسل الاردن المستشفى الميداني الاردني إلى العراق في 21 نيسان عام 2003م، وواصل المستشفى تقديم خدماته الطبية والانسانية للعراقيين لمدة ثماني سنوات.

في ظل التحولات الاقليمية المتمثلة بالتمدد الإيراني في المنطقة العربية والتي شكلت كثيراً من التحديات والمخاطر والمهددات الرئيسية على الامن القومي العربي وعلى البعد القومي العربي فالتدخلات الاقليمية المتمثلة في ايران تبرز أثارها الخطيرة لأنها تحمل دوماً نزعة الاطماع التوسعية الجغرافية، وبسط النفوذ على حساب السيادة الوطنية للدول العربية، وتستخدم النزاعات المذهبية والطائفية والاختلافات الاثنية والعرقية وسيلة لدعم سياساتها التدخلية وبذور الفتن الطائفية في الدول العربية، كما انها تغذي دور الجماعات والاحزاب غير الحكومية او الميليشيات المسلحة وتستخدمها رأس حربة للنيل من سيادة واستقرار الدول العربية، خصوصاً بعد حدوث ما يسمى ظاهرة الربيع العربي وتدهور الحالة الامنية في كثير من هذه الدول،

لذلك فغن التأثيرات السلبية للتدخلات الاقليمية تشمل مخاطرها المجتمع والدولة معاً (العمارات، 2018: 67).

واستطاعت الأدوات التي طورها النظام السياسي الأردني في هذه المرحلة استيعاب تداعيات الربيع العربي أردنياً، وتأمين عبور الأردن هذه المرحلة وحماية الاستقرار الوطني، واستطاعت هذه الأدوات تحقيق عدد من الإصلاحات السياسية غير المكتملة، وكان الخطاب الرسمي الداخلي يربط ببطء حركة الإصلاحات بعوامل خارج إرادة مؤسسات الدولة، وعلى رأسها الاعتبارات الأمنية الإقليمية، فإن حالة العلاقة بين المجتمع والدولة والاستقرار في مرحلة الربيع العربي وتداعياتها وما بعدها في العقد الثاني من هذا القرن اتسمت بملامح من أبرزها (Ryan, 2018):

- حافظ الأردن على استقراره الداخلي، وعلى أمن حدوده في ثلاث أزمات تاريخية كبرى ألمت بالمنطقة هي: موجة الربيع العربي، والحرب على الإرهاب وصعود تنظيم داعش، والتداعيات الاقتصادية وإغلاق الحدود.
- شكّلت قيم الدولة الأردنية الضمانة التي حالت دون تدهور علاقة المجتمع بها، إذ طورت أدواتها في التكيف والتقدم إلى الأمام في مواجهة هذه الأزمات وضمن عبورها بسلاماً.
- استطاع الأردن خلال هذه المرحلة إنشاء مؤسسات داعمة للتطور السياسي وحافظ على هيكل المؤسسات القائمة وطورها، وتعدّ هذه المؤسسات اليوم بنى تحتية أساسية للدولة الديمقراطية، كما استطاعت الأردن إدخال تعديلات دستورية واسعة، وتطوير منظومة تشريعات سياسية تحتاج إلى تطوير محدود في بعض الجوانب لاستكمال مسار الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي.
- عانت بعض النخب السياسية من الإرباك والضعف أحياناً، فكان أدائها أقل من الطموح، بل إنها شكّلت عائقاً أمام تطوير النظام السياسي الديمقراطي.

شكّلت المقاربة الأردنية في التعامل مع التحولات في المنطقة "الربيع العربي" فرصة كبيرة لتحقيق المزيد من الإنجازات في ملف الإصلاح السياسي، وعلى الرغم من الإنجازات المهمة السابقة التي تحققت فقد شكّلت الظروف الأمنية الإقليمية وصراعات النخب الرسمية والتفاوت بين المؤسسات في تقدير الأولويات حائلاً دون المزيد من التقدم في إنجاز البرنامج الإصلاحي الذي عبر عنه الملك بوضوح في أوراقه النقاشية، وانعكست حالة الاستقرار والقدرة على التكيف في بيئة غير مستقرة في ترتيب الأردن على المؤشرات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن، إذ تقدم على مؤشر الإرهاب العالمي (Global Terrorism Index) الذي يقيس أثر الإرهاب على دول العالم، ووصل عام 2023 إلى الترتيب (68) عالمياً من بين (163) دولة، بعدما كان في الترتيب (42) عام 2016م الأعلى هو الأفضل (The Institute for Economics, 2023).

ويعتبر الأردن من أكثر الدول التي عانت وتعاني من التحديات الإقليمية والدولية، نظراً لقلّة الموارد أو لعدم القدرة على استغلال تلك الطاقات الكامنة في أراضيها، والأهم من ذلك وقوعها ضمن منطقة لا تمتلك تكاملاً استراتيجياً داخلياً وتتقاطع فيها عدة خطوط جيوسياسية وجيوثقافية وجيواقتصادية، هذه المنطقة الشرق أوسطية تشهد ساحات صراع فعلي، نظراً لتشكّل نقاط تقاطع لتأثيرات أقاليم تربط ما بين آسيا وإفريقيا وأوروبا، وبالتالي فإن التحدي الأكبر للأردن يكمن في الذهنية الإستراتيجية القادرة على تخطي المعوقات للإصلاح والاستقرار، من منطلق ما تحمله تلك الذهنية من نتاج لوعي مشترك للموروث التاريخي، الذي يحوي بداخله القيم الدينية والثقافية والاجتماعية منعكساً على مساحة جغرافية محددة تتمثل في الأرض الأردنية.

6 تقييم للتحديات المؤثرة على عملية التحديث السياسي:

تواجه عملية التحديث السياسي العديد من التحديات ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية والتي من المحتمل أن تكون عقبة أمام التنمية المستدامة في بُعدها السياسي وانعكاسه على الأداء الكلي للمؤسسات التنفيذية والتشريعية، ويمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي (أبو رمان، 2011):

- أ- **ضعف الثقافة الديمقراطية:** من الصعوبة بمكان تحقيق تحديث سياسي بدون ثقافة ديمقراطية في الأسرة والمدرسة والجامعة والحزب السياسي والبرلمان والحكومة وغيرها من مؤسسات الدولة، والثقافة الديمقراطية أو الثقافة المدنية المطلوبة هي تلك التي تجسد قيم التعددية واحترام سيادة حكم القانون، والتداول السلمي للسلطة وخلق روح المواطنة، والانتماء للدولة، والحوار والتسامح، ونبذ الاستبداد بالرأي، ورفض العنف والتطرف، وإن أنماط الثقافة السائدة في المجتمع الأردني، تقوم إلى حد غير مقبول على تكريس المصالح الشخصية والضيقة على المصلحة الوطنية والاعتبارات العامة.
- ب- **ضعف المشاركة السياسية للأحزاب،** حيث تعاني الأحزاب من الجمود والعجز السياسي، بسبب طبيعة نشأتها وتطورها وهيكل القيادة والفجوة الجيلية فيها، كما أن مستوى تمثيلها في البرلمان يعكس تدني حضورها وتأثيرها في المشهد الانتخابي.
- ج- **ضعف مؤسسات المجتمع المدني:** إذ لا يمكن تصور نجاح مشروع تحديثي في ظل مجتمع مدني متخوف أو ضعيف وهش، وفي الحالة الأردنية تعاني مؤسسات المجتمع المدني من ضعف كبير في هياكلها التنظيمية.
- د- **الظروف الإقليمية المضطربة:** وعدم الاستقرار السياسي في العديد من الدول العربية أو فلسطين كدول محاذية للأردن، كل ذلك كان له تأثير على حركة ووتيرة الإصلاح السياسي في الأردن، حيث يتراجع الحديث عن أولوية التحديث في ضوء الظروف الإقليمية المضطربة التي تهدد الأمن الوطني والاستقرار السياسي في الأردن. ارتباط الأردن تاريخياً بالقضية الفلسطينية، وتأثره بذلك، ونتيجة لتعثر حل القضية

الفلسطينية على أساس حل الدولتين، والخوف من حل القضية الفلسطينية على حساب الأردن، وهو اجس الوطن البديل، ساهم ذلك في إبطاء عملية الإصلاح السياسي حتى تتضح الصورة النهائية لحل القضية الفلسطينية، ويحد السياق الإقليمي من قدرات الأردن على تحقيق الإنجازات التنموية بشكل مستدام، فالصراعات التي شهدتها المنطقة العربية على مدى السنوات السابقة أعاقت تدفق الاستثمارات الأجنبية، وأدت إلى تعطيل السياحة والتدفقات التجارية بالإضافة إلى أنها تستفيد من الموارد المحلية التي يتم تحويلها للتعامل مع التداعيات الأمنية لهذه الصراعات، وكمستورد رئيس للطاقة والغذاء، يتأثر الأردن بتقلبات الأسعار الدولية، والذي برز خلال الحرب بين روسيا وأوكرانيا، التي أدت إلى تعطيل سلاسل الإمداد وزيادة أسعار النفط والسلع الأساسية في الأردن.

هـ - **ضعف الأداء الرقابي والتشريعي لمجلس النواب**، حيث تواجه المجالس النيابية ضعفاً عاماً في أدائها التشريعي والرقابي، مما أسهم في تدني مستوى الرضا الشعبي عن أدائها، نتيجة مظاهر الشخصنة والشعبوية من أجل تحقيق مصالح فردية والبعد عن الموقف الجماعي المؤسسي.

مما سبق تعد الإرادة السياسية من العوامل الأساسية الدافعة نحو التحديث السياسي في الأردن، حيث أن الإرادة الجادة عند الملك عبدالله الثاني بن الحسين هي الضمانة التي تكفل استدامة عملية السياسي، ومتابعة مسيرتها للوصول إلى الأهداف المرجوة، والمتتبع للمراحل التاريخية الذي مر بها الأردن منذ تأسيس الإمارة، حيث تسعى القيادة الأردنية نحو الاستجابة لضرورة التحديث والتغيير.

7 النتائج:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتبر التحديات الإقليمية التي تواجهها المملكة الأردنية الهاشمية ورقة ضغط على صانع القرار السياسي من خلال تداعياتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعية، والأمنية والتي تمثل محددات حقيقية في مسيرة التطوير والتحديث للدولة الأردنية.
- شكل الواقع الجيوسياسي الأردني خارطة طريق للدولة، حيث تبنى سياسة التوازن والوسطية مع دول الجوار الإقليمي المتمثل بالعراق وسوريا وإسرائيل، للحيلولة دون تداخل القضايا المحلية والخارجية بما يؤثر بشكل سلبي على عملية التحديث السياسي في الاردن.
- واجهت المملكة الأردنية منذ نشأتها العديد من المشاكل والتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة لحالة عدم الاستقرار التي تشهدها المنطقة العربية، مما ساهم بشكل مباشر في التأثير على مسيرة التحديث السياسي، وقد شكلت التحديات الاقتصادية أبرز هذه التحديات وأكثرها تأثيراً على المجتمع الأردني، يضاف إلى ذلك عدم حدوث إجماع على بعض القوانين المؤثرة على العملية السياسية ومنها قانون الانتخاب وقوانين الأحزاب والإعلام .

– أن عملية التحديث السياسي تشكل أحد أهم الأوليات ومحاور للسياسة الداخلية للملك عبد الثاني لإدراكه أهمية الإصلاح ودوره في بناء الدولة الأردنية الحديثة ومواجهة التحديات الداخلية والخارجية. فقد جاءت الأوراق النقاشية في الكثير من المؤشرات والافكار حول عملية الإصلاح السياسي وكيفية تطوير الممارسات الضرورية للديمقراطية، والأدوار المأمولة من كل طرف في العملية السياسية، والهدف النهائي المتمثل بالوصول إلى المستوى المنشود من المشاركة الديمقراطية.

8 التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فإنها توصي بما يلي:

- يحتاج التقدم نحو الديمقراطية وتجاوز أزمة الدولة إلى توفير شروط موضوعية أساسية في مقدمتها ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأمين آليات التوزيع العادل لثمارها، فلا يمكن أن تقوم الديمقراطية دون استقرار سياسي، ولن يتحقق هذا الاستقرار دون تنمية شاملة، ومن هنا يبدو ان العقبة الرئيسية التي تحول دون تقدم مسيرة الديمقراطية التي بقيت تراوح مكانها تكمن في هشاشة القوى الاجتماعية وسوء توزيع الثروة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال تعزيز مبادئ المواطنة وسيادة القانون وتكافؤ الفرص التي تقتضي تمكين المواطنين جميعاً من امتلاك الشروط الاقتصادية والاجتماعية والعلمية اللازمة للقدرة على الدخول في حقل التنافسية في المجال الاقتصادي والإداري.
- تبني برامج وطنية للتوعية بعملية التحديث السياسي تتضمن الرؤى والأهداف والاستراتيجيات التي تسعى الدولة الأردنية لتحقيقها، من خلال إجراء حوار وطني لكافة أفراد المجتمع لتحديد أولويات التنفيذ لخطط التحديث، وآليات تنفيذها بما يخدم المجتمع ويحقق المصلحة الوطنية.
- أن خطط التحديث السياسي تسعى لإدماج مجموعة واسعة من المواطنين في المؤسسات الرسمية، لذا تعد ثقة المواطن بالبرلمان والأحزاب أمر حيوي لنجاحها، مما يتطلب العمل على إعادة ثقة المواطن بمؤسسات الدولة الأردنية.

9 الخلاصة:

سعت الدراسة للثبوت من صحة الفرضية التالية "يرتبط نجاح خطط التحديث السياسي في الأردن بالاستقرار السياسي الإقليمي في ضوء التقاطعات والتفاعلات السياسية بين الأوضاع الداخلية في الأردن وبين حالة الفوضى في دول الاقليم"، بناء على ما تم عرضه وخاصة فيما يتعلق بالمعوقات التي تواجه عملية التحديث السياسي، يمكن القول إن مستقبل الإصلاح السياسي والتطوير والتحديث في الأردن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى قدرة الجهود الإصلاحية، سواء على الصعيد الرسمي أو الشعبي على التعامل مع التحديات الداخلية والإقليمية، إضافة إلى مدى قدرة المواطن الأردني على استيعاب أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه في مستقبل عمليات التحديث السياسي، وأخيراً ارتباط مستقبل العملية الإصلاحية بتفعيل دور المؤسسات المشاركة للسلطة التنفيذية في صنع السياسة العامة، وخاصة مجلس الأمة، ومؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وهذا بدوره يشكل القاعدة الأساسية لحفظ الاستقرار النسبي في الأردن، ويحد من المؤثرات الإقليمية والدولية على النظام السياسي الأردني، وأن الرؤية الملكية للتحديث قد بدأت منذ استلام الملك عبدالله الثاني بن الحسين سلطاته الدستورية، إلا أنها تمثلت بخطى تدريجية لا تتوافق مع مطالب الشارع الأردني في ظل الأحداث الإقليمية المتسارعة، ولقد أثبت أن للنظام السياسي الأردني قدرته على التكيف مع المتغيرات التي عصفت بالمجتمع الأردني، والسعي لتثبيت الاستقرار لتدعيم عملية التحديث السياسي في الأردن.

مجلة العلوم السياسية والقانون

المراجع:

المراجع العربية:

- أبو رمان، محمد. (2011). الإصلاح السياسي في الأردن، ورقة عمل المائدة المستديرة للإصلاح السياسي في الأردن، عمان: مؤسسة فريدريش أيبيرت.
- ايفانز، غراهام ونوينهام، جيفري. (2004). قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي.
- باديري، مالكم ومالكفارلن، جيمس. (1987). الحداثة، ترجمة مؤيد حسن فوزي، بغداد: دار المأمون للترجمة والنشر.
- بركات، حليم. (2011). المجتمع العربي المعاصر بحث في تغير الأحوال والعلاقات، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- البعلبكي، روجي. (1988). المورد، بيروت: دار العلم للملايين.
- بلعيفة، أمين. (2021). أزمة الدولة في المنطقة العربية: ما بين هشاشة النموذج وصعوبة التحديث، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 14 (4)، 31-12.
- حماد، مبارك. (2012). العرب. بين الربيع ونظرية المؤامرة، متاح على الرابط: <http://islahnews.net>
- الحنافي، محمد. (2023). التحديث السياسي بين أحادية النموذج الليبرالي الغربي وتعددية النماذج العالمية المركز الديمقراطي العربي، مجلة اتجاهات سياسية، 7 (25)،.
- الخزاعلة، عبد العزيز. (1996). المشاركة السياسية بين الحزبية والقبلية في الأردن : دراسة تحليلية لرأي النخبة، جامعة اليرموك: مركز الدراسات الأردنية.
- دالتون، رسل. (1996). دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية، عمان: دار البشير.
- الدباس، خالد. (2023). الاصلاح السياسي وإشكاليات التموضع الديمقراطي في الأردن، مجلة اتحاد الجامعات العربية للأداب، 20 (1)، 1-24.
- الزبيدي، فوزي. (2015). منهجية تقييم مخاطر الأمن القومي، دبي: مركز المنظار للتدريب والدراسات الاستراتيجية.
- السامرائي، متعب. (1985). محاضرات في علم الاجتماع الحضري، بغداد: جامعة بغداد.

- السرحان، عطاالله والشدوح، عماد. (2019). الاصلاحات السياسية في الاردن: بين رهانات الملكية وضغوطات المعارضة والحراك الشعبي، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 46 (3)، 61-91.
- صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية. (2024). الانتقال الكبير: الاردن في القرن الحادي والعشرين، ازدهار ومنعة، عمان: مجمع الملك الحسين للاعمال.
- طبيشات، عادل. (1998). التنافس الانتخابي في العشيرة، اربد: دائرة المكتبة الوطنية.
- عثمان، وئام (2021)، رؤية مستقبلية لتحديث نظرية التنمية السياسية 2050 دراسة تطبيقية لدور استراتيجية الأمن التنموي في استمرارية التنمية المستدامة، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 22 (3)، 43-67.
- العزام، عبد المجيد. (1990). اتجاهات عينة مختارة من المجتمع الأردني نحو المشاركة السياسية، عمان: مركز دراسات الجامعة الأردنية.
- العمارات، فاطمة. (2018). أبعاد العلاقات الروسية-الإيرانية على الأمن القومي العربي (2011-2018)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الاردن.
- عيادات، عصام. (2022). العلاقات الجدلية بين التعديلات الدستورية وإصلاح المنظومة السياسية في الأردن، مجلة دراسات الشرق الأوسط، 26 (99)، 1-45.
- قانون الأحزاب السياسية رقم (7) لسنة 2022م.
- قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022.
- قبيلات، ابراهيم. (2023). 26 حزباً استكملت الشروط، متاح على الرابط: www.aljazeranet.
- اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية. (2023). متاح على الرابط www.moppa.gov.jo.
- المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي. (2024). المراجعة الأولى في إطار تسهيل الصندوق الممدد مع الأردن.
- المقداد، محمد. (2006). أسس التحول الديمقراطي في الوطن العربي ومرتكزاته (الأردن: حالة الدراسة)، المنارة، 13 (7)،.
- نصيب، نعيمة (2006). نظرية التحديث السياسي والتحول الديمقراطي للمجتمعات النامية، مجلة أمل المغربية، عدد (32/31)،.

- نعيم، وفاء. (2016). العصبية العائلية والمشاركة السياسية دراسة حالة في قرية مصر، القاهرة: الهيئة المصرية العالمية للكتاب.

- نوفل، احمد. (2022). الإصلاح في الأردن: الإنجازات والفرص، مجلة مركز دراسات الشرق الأوسط، 25 (98)

المراجع الأجنبية:

- Almond, G, Powell, B, (1966). Comparative politics: A development Approach. Boston, Mass: Little Brown.
- Bauer, F (2018). The Challenge of Administrative Internationalization: Taking Stock and Looking Ahead, International Journal of Public Administration, 42 (11), 1-14.
- Buzan, B (1991). People State And Fear: An Agenda For International Security Studies In The Post-Cold War, Bonlder : Lynne Rienner Publishers.
- Easton, D (1968). Sociological analysis and Politics: The theories of Talcott Parsons, The Journal of Politics , 30.(2), 584-585.
- Humiar, A (2019). Nature and Scope of Development Administration Development, International Journal of Multidisciplinary Research and Development, 6 (4), 134-140.
- Huntington, S (1971). The Change To Change, Modernization, Development, And Politics, University Of New York: Comparative Politics, 3 (3), 413-419.
- huntington, S (1971). the change to change, modernization, development, and politics, university of new york: comparative politics, 3(3), 413-419.
- Lubis, A, Sutrisno, S (2018). A Review of ICT in Government Bureaucracy: Psychological and Tecnology, International Journal of Civil Engineering and Technology, 9 (9), 1309-1319.
- Rabinovitch Ari, Israeli Minister Meets UAE's Masdar on Jordan Water-for-energy Deal,” Reuters, 26/9/2023, at: <https://shorturl.at/qzEOZ>
- Ryan C (2018), Jordan and the Arab Uprising: Regime survival and Politics beyond the State, series: Colombia Studies in Middle East Politics.
- The Institute for Economics (2023). Peace (IEP), Global Terrorism Index (GTI), <https://www.visionofhumanity.Org>.
- Viswesh, R Nabeel A. (2013), Democracy in Peril: Geopolitical Manifestions of Egyptian Turmoil, Foreign Policy Journal, August 23, 2013. In: <http://www.foreignpolicyjournal.com>.

Eu asylum finished**انتهاء اللجوء في الاتحاد الاوربي**

م حسن دنيف، تدريسي في كلية القانون جامعة سومر، العراق

Hasan daneef shershab, Low college of sumer university, Irak

yossef41@yahoo.com**abstract:**

Do the developments from 2009- 2012 mean that the Common European Asylum System has collapsed? Illustrate with examples taken from the practice of at least two member states

This essay will discuss important events of the last three years and how they have changed the Common European Asylum system; the main events that will be studied are the financial crisis and the Arab spring, both causing influxes of asylum-seekers into the EU. Examples of Greece and Italy will be used in order to gain greater clarity on the events and their repercussions.

keywords: asylum, European Union.

موجز البحث:

هل تعني التطورات التي حدثت في الفترة 2009-2012 أن نظام اللجوء الأوروبي المشترك قد انهار؟ وضح ذلك بأمثلة مأخوذة من ممارسات دولتين عضوين على الأقل

ستناقش هذه المقالة الأحداث المهمة التي حدثت في السنوات الثلاث الماضية وكيف غيرت نظام اللجوء الأوروبي المشترك؛ والأحداث الرئيسية التي سيتم دراستها هي الأزمة المالية والربيع العربي، وكلاهما تسبب في تدفق طالبي اللجوء إلى الاتحاد الأوروبي. وسيتم استخدام أمثلة من اليونان وإيطاليا من أجل الحصول على مزيد من الوضوح بشأن الأحداث وتداعياتها.

مفتاح الكلمات: اللجوء، الاتحاد الاوربي

Introduction

The European Union (EU) is made up of 27 members and is both a political and an economic entity, helping to create growth and stability through trade agreements and standardised laws. The EU has three major legislative ‘pillars’ relating to the standards for asylum, which are to: “bring more harmonisation to standards of protection by further aligning the Member States’ asylum legislation, effective and well supported practical cooperation, and increased solidarity and sense of responsibility among EU states, and between the EU and non-EU countries.[EU, 2012].” As the European Union has helped to create stability and until recently prospering economies, amongst its members, there are many people from the poorer and developing countries that want to live within its boundaries, this includes those that are fleeing from persecution and other human rights abuses.

Asylum and immigration policies are very different: Hatton (2012) clarifies the distinction, saying that: “Immigration policy is often framed with reference to the (net) benefit to host populations, either to specific individuals, as in the case of family reunification, or to the economy, as in the case of labour migration.” Asylum policies in contrast relate to those that benefit the individual who is claiming refugee status and therefore are often viewed negatively by the populace of certain countries, the reasons for the asylum are often soon forgotten and replaced with fears over employment levels and problems with integration of asylum seekers.

Since 2009 there have been a number of issues around the world that have increased the numbers of asylum seekers looking to gain access to the EU, the two main issues that will be focused on in this essay are the ‘Arab Spring’ and the ‘Credit Crunch’ or financial crisis.

The ‘Arab Spring’ refers to the numerous revolutions and uprisings against oppressive regimes and dictatorships in the Arabic world. Grant (2012) describes the ‘Arab Spring’ as the: “third wave of democratisation, following Latin America in the 1980s and Eastern Europe in the 1990s.” Countries to date that have had regime change include: Egypt, Tunisia, Libya and Yemen, with major demonstrations and conflict in Bahrain and Syria. While there have been a lot of celebrations around the world for the overthrowing of undemocratic regimes in the Arabic world, the period of change causes many other problems for the people of the area. Egypt, Yemen and Tunisia witnessed waves of violence following the mass protests of 2011, Libya forced Colonel Gaddafi’s overthrow through an armed rebellion (aided by UN forces), while Bahrain and Syrian leaders cling to power with ever increasing acts of repression against their citizens. Following the unrest in the region many people have been forced to flee, not only those who were caught up in areas of fighting but the supporters of both sides wanting to escape

retribution and violence. Italy and Greece have become important countries for asylum seekers fleeing from violence due to their positioning on the Mediterranean.

The global financial crisis which has been witnessed in the last 3 years has been said to be the worst financial disaster since the 1930s and the 'Great Depression'. In the EU the problem has mostly revolved around the levels of sovereign debt in many countries which has led to mass austerity projects attempting to cut public spending and reduce debt. While all countries in the EU zone have been affected, Greece has been the focus of the most recent events which have led to the Greek government attempting to borrow hundreds of billions of euros in order to meet debt payments, this has led to many believing Greece will soon pull out of the single European currency.

Importance of Immigration

The 'Arab Spring' combined with other events around the world have meant that while millions of people are looking towards the EU to provide them with a prosperous, safe and stable life, many EU countries having been effected heavily by the financial crisis are attempting to halt asylum acceptance. Politicians are quick to use asylum seekers as a source of blame for issues in a country, this is especially true of right leaning parties and sees a varying level of support throughout Europe. Zetter (2009) says that asylum seeker laws in Europe and "national political imperatives to protect domestic labour markets and to tighten the management of migration, will undoubtedly have negative impacts on refugee claims. Increasingly, those seeking asylum will find it harder to lodge their claims as bona fide refugees [Zetter, 2009]." In order to help ease debt burdens it is increasingly likely that EU states will look to refuse refugees entry and avoid costs that come with setting up camps and providing services for those in need. International law protects the rights of refugees and guards against their unfair repatriation, yet more and more governments are seeking to circumvent European asylum policy.

The International Migration Organisation (IMO) states that: "the predicted global mismatch between labour supply and demand may result in a further increase in irregular migration, with more people moving to find work than will be facilitated by labour mobility agreements. [IMO, 2010]" The number of illegal immigrants helps to increase public dislike for asylum seekers and gives political parties the mandate to cut down on refugee acceptance, which in turn leads to more illegal immigrants as other ways of entering the EU decrease. Governments often look to protect the unskilled job market from an increase in migrant workers, most refugees are without language skills and education therefore unskilled work is dominated by them, especially as they are likely to accept lower wages and often live in worse conditions that

indigenous people. De Haas (2012) discusses how in liberal countries there is often a need to allow immigrants into the country in order to fulfil menial labour jobs, such as in agriculture and factories. This is often the opposite of popular policy and politicians that are aware of the importance of immigrants but their: “tough talk about reducing immigration is usually nothing more than a smokescreen to hide their inability and unwillingness to stop immigration. [De Haas, 2012]”

Zetter (2009) argues that the financial crisis will lead to a massive reduction in accepted refugees as aid agencies have their budgets cut through government austerity measures and falls in donations from the public. A lack of humanitarian spending will, according to Zetter, mean that “the first effect of the financial crisis will almost certainly be a reduction in the official number of refugees world-wide [Zetter, 2009].” When nations have to save money in order to pay off their debts it is likely that charity will drop significantly, as the people with the electoral power are the most important for any democratic government and dictatorial regimes are often the least likely to accept refugees. The European Union relies on foreign workers for filling vacancies in skilled sectors as well as unskilled, the United Nations (UN) reports that the health, science and technology sectors are all manned by a large percentage of immigrants and the population growth of the EU was made up by migrants: “contributing 0.9 million people or 62 % of total population growth in 2010. [UN, 2011]”

The ‘Arab Spring’

The ‘Arab Spring’ has not only had a major impact on Africa and Asia but also on the number of asylum seekers making their way into the EU. Asylum seekers from Northern Africa numbered in their thousands following the events in Egypt, Tunisia and Libya of 2010 and 2011. The scale of the situation is highlighted by the number of people crossing the Mediterranean in dangerously un-seaworthy boats, leading to estimates from the UN of “at least 1,400 people died crossing the Mediterranean in the first seven months of 2011, most as they tried to flee Libya [Human Rights Watch, 2012].” The Guardian (2011) claims that the figure of those drowned crossing the Mediterranean to Europe is around 2000 and blamed EU countries for refusing to rescue some of them [Guardian, 2011}. In many cases there are reports that arguments about where to disembark those rescued put them at additional risk, the countries that performed the rescues often not wanting to land the people on their land as it would lead them to having responsibility over their refugee claims. Italy is one of the countries that has been heavily affected by the recent financial crisis and therefore is less likely to volunteer refugee status for thousands of North Africans, especially when there are many of other

immigrant groups in Italy that are facing persecution and widespread protests from the right-wing elements of Italian society.

Right-wing political parties have been gaining in popularity in Europe over the last few years as the liberal political groups are blamed for failures of capitalism and the perceived openness towards immigration and refugees. In the French presidential election of 2012 Marine Le Pen, who represented the far right National Front, gained 17.9 percent of the popular vote, which was around 6.5 million votes in total, two thirds of the total of the standing President Nicolas Sarkozy. Although the French National Front failed to reach the second round of the votes, their number of votes shows the importance that immigration issues have on politics in one of Europe's most liberal countries.

Italy's geographical closeness to Tunisia and Libya, especially in their outlying islands such as Lampedusa, mean that they are the obvious landing point for refugees from Northern African states experiencing upheaval. Lampedusa received "Over 55,000 boat migrants, including at least 3,700 unaccompanied children, [Human Rights Watch, 2012]" in the first half of 2011, the normal population of Lampedusa is 4500 therefore meaning more than ten times the population arrived at the port in a very small amount of time. The Italian authorities appealed for help with resettlement of the thousands of refugees especially as the openness of the European Union means that once an asylum seeker has made it to the shores they are able to settle down in any of the countries, the President of Italy, Giorgio Napolitano, is quoted as saying, in response to the influx of North African immigrants that: "The recent, sad events in the Mediterranean demonstrate that the EU has to complete the unfinished job of settling up a common space of freedom, security and justice, by, inter alia, defining rules on asylum seekers and refugees protection [Napolitano, 2011]."

Many of the North African refugees attempted to make their way to France to join relatives yet the French government refused to accept their arrival, this led to discussions between the French and Italian governments about removing the right to passport free travel between European countries [Guardian, 2011].

Discussions between the EU and North African countries which are responsible for the majority of asylum seekers have taken place, it is essential that asylum seekers are encouraged to return to their homes and that it is safe for them to do so without persecution. Supporters of the overthrown governments are unlikely to want to return to their countries as they could face prosecution or threats of violence from their local communities who may want revenge for previous injustices against them.

A common EU policy

The most cited reason for the EU to have a common asylum policy is that the freedom of movement between countries is such that once someone is inside they are able to move freely between countries and thus it is not always the original entry point which is their target but just a way in. Kyrieri and Pahladsingh (2010) believe that the two main focuses of a common asylum system should be: “to ensure the maintenance of human rights within its territory and achieve common standards to avoid secondary refugee movements [Kyrieri and Pahladsingh, 2010].” It is often forgotten that asylum policies are needed to help the people who are claiming refugee status, many people focus on the negative aspects of keeping people out, while ignoring the humanitarian side. EU states need to have similar legal responses to asylum seekers to make sure that certain countries are not targeted as more lenient than others and therefore face more asylum seekers, it is also important to make sure that all countries follow the Geneva Conventions and the rights of the refugees in order to protect those who are rightfully escaping from persecution, torture or violence.

If members of the EU have different asylum policies it is likely that some will be weaker and not function as well as others, countries on the edge of the euro zone are the likely entrance points for asylum seekers yet they are rarely the areas with most refugees or illegal immigrants. The more prosperous nations such as France and Germany are often where non-EU citizens want to get to in order for their standard of living to be the highest, it is therefore in the interests of the richer nations to strengthen all of Europe’s border controls in order to stop mass influx into their countries. It is also important to keep checks on immigrants strict in order to improve national security and guard against the entry of terrorist agents following the invasions of Iraq and Afghanistan and continued animosity between some members of the EU and perceived threats such as Iran and North Korea. While the threat of terrorists is a real issue and has been shown in attacks in some of the largest cities in Europe, including London and Madrid, the fear of terrorism is often used as an excuse for tightening border controls so much that refugees are sent home to face torture and death and not given the proper protection they require.

Arimatsu and Samson (2011) argue that refugees are often let down by EU member states and are not met with the protection that should be afforded to them under the terms of the Geneva Conventions. They relate that: “Inadequate structures and processes in many European states have left refugees homeless, destitute and relying on charitable hand-outs or, alternatively, incarcerated for prolonged periods in detention centres, with little concern for their physical and mental welfare [Arimatsu and Samson, 2011].”

In order to help create a strong and standardised asylum system for the whole of Europe there was a fund created by the EU which has: “has helped Member States to increase the capacity of their asylum systems. For example, it helped Italy to put in place an asylum reception system [European Commission, 2011].” In 2014 there will be an improved fund that will attempt to add stability to EU immigration policies.

Italy

The Italian protection system for asylum seekers and refugees is based upon the European asylum system and has been in place since 2008. The main criticisms of the Italian system revolves around the provision for migrants that arrive into Italian sovereign land by sea, this often involves small islands with low populations, including Lampedusa. Romano (2009) states that: “there is not much clarity on which kind of information is given to these people, especially when they reach the isle of Lampedusa. There, they are kept in a centre for the time necessary for their identification and are then sent back to their home countries, unless they apply for international protection [Romano, 2009].” She seems to suggest that Italian agencies attempt to keep asylum seekers unaware of their rights so that they can be returned to their native country without being able to apply for residency in Italy, saving the taxpayers money. Romano claims that in 2009, before the mass influx of Libyan refugees, Italy had in place an agreement with Libya to send back those who were attempting to land upon Italian soil without questioning them to the reasons why they were attempting to leave their country, ignoring any issues of protection and human rights abuses that they may have faced upon return.

Sigona (2011) claims that the issues that Italy experienced in Lampedusa and the mass overcrowding of arriving asylum seekers was perhaps wanted by the Italian government in order for it to be able to push through strict immigration laws and to detract away from corruption and scandal that affected top politicians.

Italian immigration issues have not solely involved the fall-out from the ‘Arab Spring’, other problems include the treatment of Roma and Sinti in camps and widespread racism against these groups. The Italian government created emergency powers in order to evict thousands of Roma from their camps around Rome and other regions of Italy. While many of the Roma in the camps have legal residency in Italy, many having the right to free travel in the EU since Romania became a member, Italian politicians have claimed that they pose a security risk and therefore must be dealt with by the police. This blatant disregard of human rights for a group of society that has long been stigmatised in many different countries shows how Italian politics is strongly against immigration and use immigrant groups as scapegoats for the countries problems, even

when they make up a small percentage of the population. The Italian council of state has recently ruled the emergency powers unlawful, which has been appealed by the government. The Italian issues with relatively small ethnic groups that are already settled in their country has shown that there is still a level of miss-trust between member states of the EU and their neighbours, this means that shared policies such as the common asylum system together are unlikely to last for the long-term. The UN has been critical of Italy's approach to Roma citizens, however France has also recently evicted thousands of Roma, helping to add to the racist labelling of a section of society as troublemakers and criminals.

Greece

Greece has been the country in the Eurozone which has been worst hit by the recent economic crisis, mass protests against the government and a failure, following a new election, to create a strong coalition of parties are amongst their problems. Greece has widely been tipped to be the first country to pull out of the Euro due to their crippling debt and widespread protests against austerity plans. Greece is also one of the slowest countries to implement EU policy and: "is frequently characterized as a laggard in the implementation of EU policy [Dimitrakopoulos, 2011]." In order to form a consensus among the EU member states it is important that the policies are transposed in a rapid fashion, allowing for a standard across Europe. Dimitrakopoulos (2011) blames some of the problems for lack of implementation of EU policies in the vague nature of the agreements themselves, with so many member states having to agree on principles it is often only possible to form a directive when the idea is left open to certain national considerations. Many other issues have been highlighted by Linos (2007) who claims that coalition governments implement EU policy slower than single party regimes, this is mostly due to having to placate all members of the coalition whereas a party with an overall majority can force through whatever policies it likes.

Greek asylum regulations are some of the toughest in Europe and therefore they are an important target for the common asylum system: in 2008, according to the European Institute of Public Administration (EIPA), the Greek government "only granted asylum to 379 people out of nearly 20,000 requests; one of the lowest acceptance rates in the EU [EIPA, 2010]." Due to this low rate of acceptance and the European wide allowance to return asylum seekers to the member state in which the first arrived in Europe, many of the EU countries are reluctant to send asylum seekers to Greece as they are unlikely to allow them to stay, no matter the circumstances that they face back home. The Greek hard-line approach to asylum seekers means that not all states trust their approach to the issue; this weakens the chances for a common

system. Arimatsu and Samson (2011) report that: “the United Kingdom, Iceland, Sweden and Germany announced that they would suspend the return of asylum-seekers to Greece. Since then, other EU states including Denmark, Finland, Switzerland, Norway and Belgium have followed suit [Arimatsu and Samson, 2011].” The option to transfer asylum seekers to back to the place of entry is not mandatory, therefore while it shows lack of trust in Greece’s ability to fairly judge the case of refugees it does not go against the principles of the EU. The more worrying aspect is that some of the EU member states do not believe that Greece is following the principles of the Geneva Convention. The legality of returning asylum seekers to their entrance point means that the onus for border control is put upon the countries on the edges of Europe; in the case of Greece they have clearly decided to prioritise removal of asylum seekers over stronger border controls and legal access, financial constraints mean that Greece cannot necessarily afford to make the ideal actions in dealing with asylum seekers.

The strict nature of Greek asylum policy is proven in the example of Iraqi nationals, of which 0% received subsidiary protection in 2007, compared to Sweden giving recognition to 73% of claimants [Arimatsu and Samson, 2011].

The Greek asylum policy is criticised on many points, The European Union Agency for Fundamental Rights (FRA) reports that conditions in detention centres in Evros (a major entry point for asylum seekers) are: “inhuman [FRA, 2011].” The FRA continues to describe how overcrowding affects many of the detention centres as well as poor medical conditions and lack of legal aid [FRA, 2011]. In a time of economic crisis for Greece it is unlikely that the Greek government will prioritise spending on asylum seekers, they are hugely unpopular with the Greek people who are themselves suffering from austerity cuts which have reduced wages and left many living on the poverty line. It is unlikely that the situation with asylum seekers will be addressed soon by Greece and this leaves them far behind the policies of other European states and leaves them the possibility of exiting the EU as well as the single currency. The UNHCR reports that there are over 500,000 migrants living in Greece without a legal status, giving them no access to basic health care and many other services.

A particular legal case which highlights the plight of some of the asylum seekers in Greek Territory is SD vs. Greece in 2009. The applicant claimed that he had been subjected to inhumane treatment since his arrival in Greece in 2007. He was unable to make phone calls or leave his room in order to exercise and was only given the most basic of amenities and no access to cleaning items. It is likely that because of his education as a journalist in Turkey he was aware of his legal rights and therefore unlike many others without a comparable education he

was able to take his complaints to court. He attempted on three occasions to have his request for asylum registered but it was ignored each time [European Court of Human rights, 2011]. This is just one isolated case that has managed to make its way to the European court on human rights whereas many thousands of asylum seekers in Greece are removed without proper legal counsel or any attempt to register their asylum requests.



مجلة العلوم السياسية والقانون

Conclusion

In conclusion it is likely that the EU will have to move away from passport free travel between its member states as countries with weaker asylum policies and standards are not trusted by the majority. While this may only be a short-term cessation of free travel it is imperative that the EU remains supportive to the members that are facing financial hardships, none more so than Greece. EU money needs to be moved towards the countries where the majority of asylum seekers land, in order to allow speedy but fair resolution of refugee claims and negate the need of other European countries to enact the Dublin regulation and send asylum seekers back to their first entry point.

The economy of countries such as Italy and Greece have been weakened severely in the last few years following the global recession, this has meant that asylum seekers have become victimised and used as scapegoats for many of the issues in society, this is a pattern that is often found at times of financial crisis, a perfect example being the German reaction to the 'Great Depression' of the 1930's and their anti-Semitic policies. While the Italian and Greek governments have not seen events to anywhere near the extremes of Nazi Germany the parallels are in the growing popularity for tighter border controls and moving away towards a more Euro-sceptic future. At times when money is in short supply and the governments of many European countries are cutting back on infrastructure and civil servants it is always likely that asylum seekers will find themselves abandoned and evicted at a greater rate than before, their poverty and lack of political say means that they are easy to remove and the protests of human rights groups are often over shadowed by the need to reduce debt and raise taxes.

The European Commissioner for Home Affairs released a statement in response to the allegations of poor conditions in Greece for asylum seekers, in 2011. It is clear from her statement that she believes that Greece needs to work to improve its human rights record and allow proper legal representation for the thousands of refugees that they process each year. Malmstrom (2011) declared that: "The EU's commitment to continue its humanitarian tradition in providing shelter to those in need of international protection can only be fulfilled if all its Member States contribute and take their responsibilities [Malmstrom, 2011]." This makes it clear that the EU expects all of their members to be working towards the same goals and while doing so to uphold the humanitarian rights that everyone should enjoy, it is up to the EU to make sure that national economies are strong and through trade agreements ensure that some members are not left behind and unable to face challenges that affect the whole of Europe. Failures in a few of the members states of the EU mean that the entire system of common

asylum policies are unsuccessful. The EU needs strong governance and a popular mandate in order to help convince the constituents of Europe that working together as a group allows all the countries to prosper together and not just to benefit the larger economies such as France and Germany.



مجلة العلوم السياسية والقانون

Bibliography

- Arimatsu and Samson 2011 The UN Refugee Convention at 60: The Challenge for Europe International Law | March 2011 | IL BP 2011/01
http://www.google.co.uk/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&ved=0CFMQFjAA&url=http%3A%2F%2Fkms1.isn.ethz.ch%2Fserviceengine%2FFiles%2FISN%2F127840%2Fipublicationdocument_singledocument%2F22b5ba93-cd8b-4c8b-90f7-62a788d2b520%2Fen%2F18860_0311bp_arimatsu_samson.pdf&ei=NzHPT4WzA-Oy0QW_x8HJCw&usg=AFQjCNHYANKQAbxYZq974WC9W2acUqsdVA
- De Haas Hein, 2012, migration its economy stupid, Retrieved on 24 May 2012:
<http://heindehaas.blogspot.co.uk/>
- Dimitrakopoulos Dionyssi Journal of European Public Policy Vol. 8, Iss. 4, 2001
<http://www.tandfonline.com/action/showCitFormats?doi=10.1080%2F1350176011006410>
- European Commission, Asylum – Building a common area of protection and solidarity, retrieved on 1 June 2012
http://ec.europa.eu/home-affairs/policies/asylum/asylum_intro_en.htm
- European Commission, 2011, on enhanced intra-EU solidarity in the field of asylum, Brussels
http://ec.europa.eu/home-affairs/news/intro/docs/201112/1_EN_ACT_part1_v6.pdf
- European Court of Human rights 2011, CHAMBER JUDGMENT
S.D. v. GREECE
<http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?action=html&documentId=851175&portal=hbkm&source=externalbydocnumber&table=F69A27FD8FB86142BF01C1166DEA398649>
- Gran Mark Lyall, 2012, The UN's Response to the Arab Spring - One Year On, Retrieved on 1 June 2012
<http://ukun.fc.gov.uk/en/news/?view=PressS&id=730248882> Grant 2012
- Eur-Lex, Access to European Union law, retrieved on 29 May 2012
<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:52011DC0743:EN:NOT>
- Hooper J, Traynor I, 2011, the Guardian, Sarkozy and Berlusconi to call for return of border controls in Europe, Retrieved on 29 May 2012
<http://www.guardian.co.uk/world/2011/apr/25/sarkozy-berlusconi-border-controls-europe>
- Human Rights Watch, 2012, World Report 2012: European Union, Retrieved on 29 May 2012

- <http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-european-union>
- Kyrieri K-M and Pahladsingh A, 2010, the European Asylum System and Minimum Standards: 'Suggestions for practice and policy'
- http://www.eipa.eu/files/repository/product/20100625093148_Workingpaper2010_W_02.pdf
- Lucht Hans, 2011, the Guardian, Greece must not leave asylum seekers at the mercy of extremists, Retrieved on 29 May 2012
- <http://www.guardian.co.uk/commentisfree/2011/dec/29/greece-asylum-seekers-extremists>
- Malmstrom Cecilia, 2011, European Commissioner for Home Affairs, following the judgement of the European Court of Human Rights on the transfer of asylum seekers under the EU Dublin Regulation
- <http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=MEMO/11/35&type=HTML>
- Romano Maria Cristina, 2009, The Italian asylum procedure - some problematic aspects, retrieved on 29 May 2012
- http://www.legalaidboard.ie/lab/publishing.nsf/content/The_Researcher_June_2009_Article_6#_ftn7
- Sigona Nando, 2011, Lampedusa and the spectacle of the invasion, retrieved on 29 May 2012
- <http://nandosigona.wordpress.com/2011/04/01/lampedusa-and-the-spectacle-of-the-invasion/>
- Yang Fang, 2011, Xinhua news, Ripple effect of unrest in Mideast, North Africa, Retrieved on 29 May 2012
- http://news.xinhuanet.com/english2010/indepth/2011-03/06/c_13763941.htm
- Zetter, R. 2009. Forced migration in an era of global financial crisis – what will happen to refugees? University of Oxford, Refugee Studies Centre. Retrieved on 5 June 2012
- <http://www.age-of-migration.com/uk/financialcrisis/updates/1b.pdf>

إسقاط عضوية النائب البرلماني في الأنظمة الدستورية المختلفة

Renewal of the Mandate of the President of the Republic

الدكتورة سيفان باكراد ميسروب، جامعة الموصل – العراق

D. Sivan Bakrad Mesrob, University of Mosul, Iraq

المقدمة:

تُعد المجالس النيابية ذات أهمية ومكانة في الأنظمة الدستورية المختلفة كونها تقوم بمهمتين أساسيتين الأولى المهمة التشريعية والمهمة الأخرى الرقابية , ونظراً لأهمية ومكانة البرلمان بين المؤسسات الدستورية في النظم البرلمانية المختلفة ، تحرص النظم الدستورية على تحديد أهم الضوابط والشروط المتعلقة بأعضاء المجالس النيابية نظراً لأهمية المركز الدستوري لأعضاء تلك المجالس باعتبارهم يشغلون إحدى المؤسسات الدستورية الهامة في الدولة ، وتبعاً لذلك فقد تضمنت أغلب الدساتير الإشارة إلى المبادئ والأسس التي تحكم عملية الترشيح لعضوية المجالس البرلمانية.

هذا وأن من أهم متطلبات العضوية في البرلمان، ضرورة بقاء شروط العضوية النيابية لصيقة بالعضو النيابي طيلة مدة الفصل التشريعي المحدد بالدستور، إذ يجب أن تواكب العضو بدءاً من تاريخ اكتسابه العضوية إلى غاية إنتهاءها، وإنَّ إسقاط العضوية البرلمانية يعني تمتع العضو النيابي مسبقاً بالعضوية البرلمانية بما يتوافق مع القانون مع نشوء سبب طارئ على العضوية يحدده المشرع مسبقاً يترتب عليه إسقاط هذه العضوية، وبذلك نكون أمام حالة إسقاط العضوية عندما يفقد عضو البرلمان أحد شروط العضوية البرلمانية بعد تحققها في النائب أو فقد الاعتبار أو الثقة أو أخل بواجبات العضوية في هذه الحالة ، وهذا الفقدان بطبيعة الحال يأتي بعد عملية الانتخاب أو بعد التعيين في البلدان التي تأخذ بنظام تعيين الاعضاء.

والأثر المترتب على إسقاط عضويته يمتنع عليه أن يرشح نفسه مرة أخرى في ذات الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ومن ثم زوال الصفة البرلمانية من تاريخ صدور قرار الإسقاط وبالتالي زوال كافة الآثار المترتبة على العضوية البرلمانية ولا يكون العضو الذي أسقطت عضويته ممثلاً عن الشعب .

ولأجل الإحاطة بالموضوع مدار البحث سنتناوله وفقاً للآتي :

أولاً- أهمية البحث:

يُعد موضوع إسقاط عضوية النائب البرلماني من الموضوعات الدستورية الهامة، في ظل قلة الدراسات الدستورية والقانونية التي تتناول هذا الموضوع ، مما دفعنا إلى الخوض في دقائق وتفاصيل هذا الموضوع لإيضاحه وإبراز معالمه، عسى أن نتمكن من إبراز مواطن الضعف والخلل في التنظيم التشريعي والدستوري العراقي بشكل خاص وبعض التشريعات الدستورية الأخرى في مصر والمغرب بشكل عام فيما يخص هذه المسألة.

ثانياً- هدف البحث :

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم إسقاط العضوية عن النائب البرلماني والى تمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى خاصةً بإبطال العضوية , وكذلك يهدف إلى بيان حالات إسقاط العضوية سواء في التشريعات الدستورية ام في الانظمة الداخلية , وأهم الآثار المترتبة على اسقاط العضوية موضعاً موقف المشرع العراقي فضلا عن موقف بعض التشريعات المقارنة .

ثالثاً- اشكالية البحث :

تدور إشكالية البحث بالإجابة عن التساؤلات الآتية :

1. ما هي الحالات الموجبة لإسقاط العضوية البرلمانية ؟
2. هل هناك ضمانات تحول دون التعسف في اسقاط العضوية ؟
3. ما هو أثر إسقاط عضوية النائب البرلماني على المركز القانوني للعضو؟
4. ما هي الآثار المترتبة على إسقاط العضوية وهل بالإمكان للنائب الذي سقطت عضويته من الترشيح مجدداً ؟

رابعاً- منهجية البحث :

إعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي والمنهج القانوني التحليلي من خلال عرض نماذج من النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بمسألة إسقاط العضوية البرلمانية وتحليلها في التشريعات الدستورية المختلفة من ضمنها العراق إذ ثمة تطبيقات مختلفة لها في العديد من التشريعات الدستورية لبعض الدول منها مصر والمغرب كنماذج للدول المقارنة من خلال التطرق الى التشريعات الدستورية والانظمة الداخلية لدول محل الدراسة .

خامساً- هيكلية البحث :

تقسم هيكلية البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث يتضمن المبحث الاول مفهوم إسقاط عضوية النائب البرلماني مبيناً تعريفه والتمييز بين إسقاط العضوية مما يشته به وذلك ضمن مطلبين , بينما سنخصص في المبحث

الثاني حالات إسقاط العضوية ضمن مطلبين أيضاً , بينما سنتطرق في المبحث الثالث الى الآثار المترتبة على إسقاط عضوية النائب البرلماني ضمن مطلبين .

المبحث الأول : مفهوم إسقاط عضوية النائب البرلماني

في البدء لا بد أن نوضح المقصود بالاسقاط بشكل عام قبل اللوج إلى موضوع دراستنا إذ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف إسقاط العضوية من الناحية اللغوية والاصطلاحية من خلال تعريف الاسقاط لغةً واصطلاحاً وتعريف البرلمان بشكل عام والعضو والنائب في البرلمان, وفي المطلب الثاني سنتحدث عن تمييزه مما يشته به وذلك ضمن المطلب الثاني.

المطلب الاول : تعريف اسقاط عضوية النائب البرلماني

لاشك إنَّ فعالية أي حوار علمي تقتضي تحديد المفاهيم الفكرية المستخدمة إذ إنَّ من شأن ذلك البدء بالخطوة الصحيحة في الطريق الصحيح لغرض الوصول إلى الحقيقة .

تعني الإسقاط من الناحية اللغوية السقطةُ إي : الوقعةُ الشديدةُ ، سَقَطَ يسقُطُ سَقُوطاً، فهو ساقطٌ وسَقُوطٌ⁽⁵²⁾. والسقوط مصدره سقطَ , يقال سقطَ الشيءُ إي : وقع من أعلى إلى أسفل , وأسقطه إسقاطاً فسقط , فالسقوط أثر الإسقاط . ويقال سقط الفرض : معناه سقط طلبه والأمر به⁽⁵³⁾. والسقُطُ : رديء المتاع. والسِقَاطُ والسقُطُ: الخطأ من القول والفعل .⁽⁵⁴⁾

أما إسقاط العضوية من الناحية الاصطلاحية تعني " الحكم الذي بواسطته يسقط المجلس النيابي من أحد أعضائه وكالته النيابية بسبب تغييب شروط العضوية في البرلمان بعد اعلان نتائج الانتخابات أو فقدها" .⁽⁵⁵⁾ ويعرف إسقاط العضوية هي الجزاء على الاخلال بواجبات العضوية أو فقدان الثقة والاعتبار⁽⁵⁶⁾ . كذلك عرفها البعض بأنها " زوال العضوية بعد أن تثبت بسبب غياب احد الشروط القانونية التي حتم القانون وجودها في العضو أو بعضها بعد الانتخاب" .⁽⁵⁷⁾

نلاحظ أن التعريف الأول ، حدد الجهة المختصة بالإسقاط وهي المجلس النيابي، بينما الاسقاط يمكن أن يكون حكماً بمجرد صدور حكم بات من محكمة دون تدخل المجلس، اما التعريف الثاني بين حالات الاسقاط

⁽⁵²⁾ ابن منظور ، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، مكتبة دار الحديث ، القاهرة ، 2003 ، ص612.

⁽⁵³⁾ الموسوعة الفقهية، ج25، ط1، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، 1992، ص 81.

⁽⁵⁴⁾ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، الجزء الاول ، اتحاد الكتاب العرب ، 2002 ، ص138.

⁽⁵⁵⁾ يومامي الميلود، اسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص9.

⁽⁵⁶⁾ د. محمد باهي ابو يونس ، التنظيم الدستوري للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص38.

⁽⁵⁷⁾ عرض رجب الليمون، أحكام اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمان، 2014، المجلد 41، العدد 1، ص34.

دون بيان الجهة المختصة بفرض الاسقاط . بينما قيد التعريف الثالث في الاسقاط العضوية في حالة فقدان أحد شروط العضوية بعد الانتخاب .

وهناك من يعرف إسقاط العضوية بأنها تجريد عضو مجلس النواب من هذه الصفة مع كافة ما يترتب على هذا من آثار مادية أو معنوية , حينها يصبح العضو شخصاً عادياً ولا يتمتع بالامتيازات التي كان يحصل عليها عند تمتعه بصفة العضوية , ولا يتمتع بنظام الحصانة البرلمانية " (58)

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه جاء مغايراً للتعريف المذكورة سلفاً إذ لم يبين الجهة التي تتولى تجريد العضوية ولا حالات أو شروط التجريد من عضوية البرلمان وانما اكتفى بالإشارة الى الآثار المترتبة على التجريد.

من خلال ما تطرقنا إليه من تعاريف بدورنا يمكننا أن نعرف إسقاط العضوية البرلمانية بأنه إنتهاء العضوية وزوال صفتها عن النائب بعد ثبوتها لفقدانه أحد شروط العضوية البرلمانية المنصوص عليها في التشريعات الدستورية والقانونية الذي يتطلب توافرها اثناء العملية الانتخابية أو خلال ممارسته لواجباته الوظيفية وإخلاله بتلك الواجبات.

ويتضح ما تقدم ذكره بأننا نكون في حالة اسقاط العضوية عندما يفقد عضو البرلمان أحد شروط العضوية وهذا الفقدان يأتي بطبيعة الحال بعد عملية انتخاب العضو في مجلس النواب لأن المشرع الدستوري عندما يضع شروطاً للنائب فتكون تلك الشروط شروط ابتداء وانتهاء، أي أنها يجب توافرها في العضو من بداية ترشيحه أو تعيينه مع ضرورة ابقاءها متوافرة ولصيقة بالعضو طيلة فترة العضوية. وهذا ما أشار إليه المشرع الدستوري الأردني⁽⁵⁹⁾، إذ استلزم ضرورة توافر الشروط المحددة بالعضو طيلة فترة العضوية وفي حال زوال أحد هذه الشروط فإن العضوية تسقط حكماً⁽⁶⁰⁾. أو نتيجة إخلال العضو بواجب من واجبات العضوية ومقتضياتها وكذلك لفقدته الثقة والاعتبار. فتأتي الاسقاط كجزاء تأديبي على إخلاله بتلك الواجبات.

اما العضو لغةً بضم العين أو بكسرهما جمعها اعضاء وهو اصلٌ واحدٌ يدلُّ على تجزئة الشيء من ذلك العضو والعضو . وقيل : هو كلُّ عظمٍ وافرٍ بلحمه . وعَضَى الذبيحة : قطعها أعضاءً . وعضيتُ الشاة والجزورُ تعضية إذا جعلتها اعضاءً وقسمتها : وعَضَى الشيءَ : ورَّعه وفرَّقه .⁽⁶¹⁾

وهناك من يعرف العضوية اصطلاحاً بأنها الجزء من الكل أو الفرد بالنسبة للجماعة , وهو ما ينطبق عند وصف العضو البرلماني بالنسبة للمؤسسة التشريعية وايضاً بعده جزءاً من جماعة اعضاء البرلمان فهي

⁽⁵⁸⁾ ((قتادة صالح فنجان , الرقابة القضائية على الاعمال غير التشريعية للبرلمان وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005, اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق , جامعة كربلاء , 2019 , ص38.
⁽⁵⁹⁾ ينظر المادة (75) الفقرة (1) من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل.
⁽⁶⁰⁾ عوض رجب الليمون ، مصدر سابق ، ص35.
⁽⁶¹⁾ ابن منظور ، مصدر سابق، ص308.

تعد صفة يكتسبها الفرد بعدة جزءاً من الكل أو فرداً من الجماعة⁽⁶²⁾. بينما المفهوم القانوني للعضوية فلم نجد تعريف لها في التشريعات الدستورية والقانونية أو في اللوائح الداخلية للمجالس النيابية أو ما يُشير إلى تحديد هذا المفهوم.

ويعرف البرلمان⁽⁶³⁾ بأنه " مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء ويتمتع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية"⁽⁶⁴⁾. في حين ذهب آخرون إلى القول: " أن البرلمان هو مقر التقاء النواب المنتخبين من قبل المواطنين في الدول الديمقراطية لممارسة السلطات الرقابية والتشريعية التي يحددها الدستور".⁽⁶⁵⁾

وكذلك يعرف البرلمان بأنه " عبارة عن المؤسسة المعبرة عن لسان نواب الشعب والتي تضم الاغلبية والاقلية المتحدثة بأسم حزبين أو اكثر، وتضم أولئك الذين يسيطرون على الجهة التنفيذية والمعارضين لها فهي إذن نموذج مصغر للأمة , وجودها يرتبط وجوداً وعمداً مع الحكم النيابي الديمقراطي وتميزه عن الحكم الاستبدادي " .⁽⁶⁶⁾

أما النائب في البرلمان : فيعني هو من يقوم مقام غيره في أمر أو عمل –يقال نائب الرئيس ونائب القاضي ونائب الشعب ونائب عمومي⁽⁶⁷⁾. وجاء تعريف النائب بموجب قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2015 بأنه " المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق احكام الدستور والقانون".⁽⁶⁸⁾

بينما يعرف عضو البرلمان بأنه الشخص الطبيعي الذي يمارس مع اقرانه الذين يشكلون البرلمان نيابة عن الشعب لفترة محددة أو غير محددة من خلال المؤسسة التشريعية التي تضم مجموعة من اعضاء البرلمان والتي تتكون من مجلس واحد او مجلسين وتتمثل مهمتها الاساسية في سن القوانين التي تنظم المجتمع وفقاً للمصالح العام، والرقابة على اداء المؤسسات التنفيذية داخل الدولة.⁽⁶⁹⁾

⁽⁶²⁾ عبد الكريم صفيير جبر , التنظيم الدستوري والقانوني لاستقلال عضو مجلس النواب العراقي , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق , جامعة البصرة , 2014, ص 38.

⁽⁶³⁾ البرلمان (Parliament) مصطلح استخدم في اللغتين الفرنسية والإنكليزية منذ القرن الثالث عشر للإشارة إلى أي اجتماع للمناقشة . والكلمة مشتقة من الناحية اللغوية – من الفعل الفرنسي (Parler) بمعنى يتكلم , كما أطلق الاصطلاح على المكان الذي كان يعقد فيه الاجتماع . وأخيراً أطلقت كلمة البرلمان في اللغة الإنكليزية على الهيئة التشريعية العليا التي تتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات . وبحكم نفوذ الإنكليز في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين انتقلت التسمية والنظام إلى مناطق كثيرة أخرى من العالم. ينظر د. عبد الوهاب الكيالي , موسوعة السياسة ج1, المؤسسة العربية للدراسات والنشر , بيروت , ب-ت, ص 519.

⁽⁶⁴⁾ مورييس دوفرجيه , المؤسسات السياسية والقانون الدستوري , الأنظمة السياسية الكبرى ترجمة : جورج سعيد , ط1, بيروت , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, 1992, ص 111.

⁽⁶⁵⁾ د. محمد الدجاني و د. منذر الدجاني, السياسة نظريات ومفاهيم, ط1, 2000, جامعة بيروت, لبنان, ص 11.

⁽⁶⁶⁾ محمد صابر كريم , التعددية السياسية وأثرها على السلطة التشريعية في إقليم كردستان العراق"دراسة تحليلية , رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة السليمانية, 2010, ص 42.

⁽⁶⁷⁾ المنجد في اللغة العربية المعاصرة, ط2, دار المشرق, المكتبة الشرفية للتوزيع , بيروت , ب-ت, ص ص 294_295.

⁽⁶⁸⁾ ينظر المادة (2) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2015 .

⁽⁶⁹⁾ حسن مرضي حسن, معجم المصطلحات القانونية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية, ب-م, ب-ت , ص 128, نقلاً عن اكرام فالح الصواف, مسؤولية عضو السلطة التشريعية في دستور العراق 2005 "دراسة دستورية مقارنة", اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, 2008, ص 13.

كما عرفه البعض بأنه " المرشح الذي فاز في دائرته الانتخابية وفق قانون الانتخابات وادى القسم الدستوري ومارس صلاحيته عليها بالدستور والنظام الداخلي"(70). ويلاحظ أن غالبية الدساتير في العراق أو في الدول العربية لم تنص على بيان مفهوم عضو السلطة التشريعية، وإنما أحالت ذلك الى القوانين الانتخابية بإستثناء الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل الذي عرف عضو السلطة التشريعية بأنه " عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء، ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه". (71)

ومن الجدير بالذكر بأن تسمية عضو مجلس النواب تختص بالاعضاء المنتخبين فقط من قبل الشعب خصوصاً في الدول التي لديها برلمانات ذات مجلسين والذين يصلون في أغلب الاحيان الى السلطة التشريعية عن طريق الاختيار أو التعيين أو الوراثة، على عكس مجلس النواب الذي يتم إختيار اعضاءه عن طريق الانتخاب وتكون سلطاته وصلاحيته أوسع في أغلب الاحيان.

المطلب الثاني : التمييز بين إسقاط العضوية مما يشته به

سنوضح في هذا المطلب تمييز إسقاط العضوية البرلمانية عن غيره من المصطلحات الأخرى وذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : تمييز إسقاط العضوية عن إبطال العضوية

قد يبدو للفارئ وللوهلة الأولى بأنه لا يوجد فرق بين إسقاط العضوية وإبطالها إلا أن حقيقة الأمر لا تبدو كذلك ، إذ أن هناك ثمة فرق بين كل منهما إذ ميز الفقه ما بين إبطال العضوية وبين إسقاطها وأهم الاختلافات هي :

1. بطلان العضوية يقوم لأن النائب لم تتوافر فيه شروط العضوية يوم الانتخاب أو لأن العملية الانتخابية قد شابتها بعض الشوائب المتعلقة بإجراءات الترشيح والخطأ في جميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح والتلاعب في جداول الانتخاب... الخ , أي يفترض فيها أن النائب قد اكتسب العضوية على أساس قانوني غير صحيح لكن لم يتم اكتشاف ذلك إلا بعد اكتساب العضوية مما يجعلها باطلة. أما إسقاط العضوية – فإن شروط الترشيح كانت متوافرة يوم الانتخاب، واكتساب العضوية كان على أساس قانوني صحيح لكن زوال هذه الشروط أو إخلاله بواجباته البرلمانية أدى إلى زوال العضوية بالإسقاط. (72)

(70) يوسف اليونس، الحصانة والملاحقة والتقريب في التشريع السوري المقارن، ط1، دمشق، 2008، ص59.

(71) المادة (27) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.

(72) د.صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص21.

2. يتعلق إبطال العضوية بالأمر الخاص بالانتخاب، مثل الشروط القانونية التي حتم القانون وجودها في المرشح يوم الانتخاب فهي مرحلة سابقة على العضوية في البرلمان، أما إسقاط العضوية يأتي في مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب، فلا تسقط العضوية عن أعضاء المجلس إلا في حالة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب⁽⁷³⁾، وإجراءات الانتخابات التي تمت حتى إعلان النتيجة، فقد يحدث أن يظهر أن أحد الأعضاء كان فاقداً منذ البداية لأحد هذه الشروط، ولم يطعن أحد في عضويته، أو طعن في عضويته وقرر المجلس خطأً رفض الطعن، لعدم وجود الدليل الكافي الذي يسند هذا الطعن وقتئذ، ثم ظهر هذا الدليل أثناء العضوية، فقطع الشك باليقين، فعندما يتضح للمجلس فقدان أحد شروط الترشيح تبطل عضويته حسب الإجراءات والشروط الواردة في الدستور، وعليه فإن إبطال العضوية تفترض قيام هذه العضوية على أساس قانوني غير صحيح مما يجعلها باطلة⁽⁷⁴⁾.

3. من حيث أثر المترتب على القرار ببطلان العضوية يكون كاشفاً لا منشئاً له، لأنه لم يتمتع بالعضوية على أساس قانوني صحيح أبداً منذ لحظة نشوئها، ولهذا يرتد أثره إلى الماضي أي إلى وقت الانتخاب. أما إسقاط العضوية فيكون منشئاً للإسقاط لا كاشفاً له، لأنه تمتع بالعضوية على أساس قانوني صحيح ابتداءً منذ لحظة ابتدائها، ولهذا يقتصر أثر القرار على المستقبل فقط مما يعني أن القرار الصادر بهذا الشأن ينتج أثره منذ وقت صدور القرار بالإسقاط ولا يرتد إلى وقت الانتخاب⁽⁷⁵⁾.

يتضح مما تقدم أن البطلان يعني عدم اكتساب العضوية في أي لحظة فهو تلازم مع العضوية الباطلة قانوناً منذ إعلان نتائج الانتخابات أي عدم توافر شروط الترشيح قبل أو أثناء عملية الانتخاب. وهو أمر سابق على اكتساب العضوية البرلمانية، أما الإسقاط فهو أمر لاحق على التمتع بالعضوية البرلمانية الصحيحة قانوناً لكن ظهر سبب طارئ استوجب إسقاطها.

ولقد نصت التشريعات الدستورية والانظمة الداخلية الى اسقاط العضوية البرلمانية مبيناً حالات الاسقاط أو موجبات الاسقاط وهناك اختلاف بين المشرعين في الوصف القانوني لزوال الصفة النيابية فلقد نص المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 المعدل الى اسقاط العضوية في حالات معينة " لا يجوز اسقاط العضوية احد الاعضاء إلا اذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد احد شروط العضوية التي انتخب على اساسها، أو اخل بواجباتها

⁽⁷³⁾ أحمد علي عبود الخفاجي، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور 2005، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، العدد 8، 2010، ص 11

⁽⁷⁴⁾ د. ماجد راغب الحلوم، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 294.

⁽⁷⁵⁾ اكرام فالح احمد الصواف، مصدر سابق، ص 163.

" وذات الشروط أشار اليه قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014 الا تكون اسقطت عضوية مجلس النواب بسبب فقدان الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية .(76)

وكذلك نصت اللائحة الداخلية المصري رقم 1 لسنة 2016 مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية , يوقع المجلس على العضو إذا ثبت أنه أخل بواجبات العضوية . خامساً إسقاط العضوية . (77)

وفي الدستور المغربي لسنة 2011 فلم يتم الاشارة الى إسقاط أو إبطال العضوية وإنما أشار المشرع الدستوري الى التجريد من العضوية البرلمانية وهو يعد بمثابة إسقاط للعضوية النيابية حيث يجرّد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن إنتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. ويحال الأمر من قبل رئيس المجلس الى المحكمة الدستورية الذي يصرح بشغور المقعد. (78)

اما في العراق فلم ينص على مسألة إسقاط العضوية أو ابطالها وإنما أشار الى مسألة الفصل في صحة العضوية النيابية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضائه إذ نص في الدستور " يبيت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض , بأغلبية اعضائه".(79)

وأشار الدستور العراقي بموجب المادة (49/خامساً) بسن قانون يعالج حالات إستبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة , وأحال الدستور حالات انتهاء العضوية الى قانون خاص ينظم حالات إستبدال اعضائه من ضمنها فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.(80)

ولقد أشارت المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم 23 اتحادية / 2016 بتاريخ 2016/10/10 في مجال النظر في صحة عضوية إحدى النائبات في مجلس النواب إن " طعن المدعي بصحة عضوية النائبة المطعون بعدم صحة عضويتها غير وارد لأن ذلك يؤدي الى أن نسبة النساء ستكون أقل مما هو منصوص عليه في المادة 49 من الدستور ولأن النائبة (غ) قد اكتسبت حقاً لا يجوز المساس به ويؤدي الى الاخلال باعمال المجلس " .(81)

(76). المادة (110) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل. والمادة (8/ف6) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014.

(77) ينظر المادة (381) من اللائحة الداخلية المصري رقم 1 لسنة 2016.

(78) ينظر المادة (61) من الدستور المغربي لسنة 2011. وينظر المادة (8) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017.

(79) المادة (52 /اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(80) ينظر المادة الاولى من قانون إستبدال اعضاء مجلس النواب لسنة 2006 المعدل. كما أشار البند خامساً/5 من نص قرار السلوك النيابي العراقي لسنة 2016 على إسقاط العضوية إذ تفرض إحدى العقوبات التالية وترفع كل ذلك الى هيئة رئاسة المجلس :-

1. التنبيه

2. اللوم

3. المنع من الكلام ل(5) جلسات متتالية

4. الحرمان من الاشتراك في اي من اعمال المجلس لمدة لا تزيد عن شهر

5. إسقاط العضوية عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك العمل النيابي أو مقتضيات الصفة النيابية أو الواجب النيابي .

(81) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 23 /اتحادية/ 2016 منشور في كتاب احكام وقرارات المحكمة و2016, 2017 المجلد 8 , كانون الثاني 2018, ص 112.

كما ذهبت المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم 15/اتحادية/2016 بتاريخ 20/12/2016 المادة إنَّ النظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب من قبل المجلس الذي عليه أن يبت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً بأغلبية ثلثي الاعضاء . وإنَّ الدستور أجازت الطعن بقرار المجلس وفقاً لما رسمته المادة (52) منه . ولعدم اتباع المدعي الطريق الذي رسمه الدستور لذلك ردت الدعوى من جهة الاختصاص" (82).

بينما تختلف بعض تشريعات الدول في منح قرار اسقاط العضوية البرلمانية وابطالها ففي مصر يعطى قرار إبطال العضوية إلى محكمة النقض وفقاً لما جاء في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب حيث تختص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم. (83)

مما تقدم يبدو أن موقف المشرع المصري جاء متأثراً بالدول النيابية العريقة مثل بريطانيا، حيث أن اختصاص الفصل في صحة العضوية يعود للقضاء ممثلاً في (محكمة الانتخابات) إذ انحصر دور مجلس النواب على بدء التحقيق في صحة عضوية الاعضاء الذين لم يطعن في صحة عضويتهم. (84)

بينما أنط المشرع الدستوري المغربي مهمة إصدار القرار النهائي بتجريد النائب من صفته النيابية بالمحكمة الدستورية بوصفها أعلى هيئة قضائية بالدولة تختص بالرقابة على دستورية القوانين وتفسير الدستور والمصادقة على نتائج الانتخابات , ولقد جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017 أكثر تفصيلاً فتمنح قرار الابطال للمحكمة الدستورية بعد إحالة الطلب من قبل رئيس المجلس النيابي إذ جاء فيه " يحيط الرئيس المجلس علماً بفحوى قرار المحكمة الدستورية القاضي بالغاء إنتخاب أحد النواب , أو شغور مقعده أو تجريده من عضويته أو اقالته أو بطلان انتخابه , في أول جلسة بعد إخبار المكتب , كما يحيط رئيس الحكومة علماً بذلك , داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام. (85)

في حين يصدر قرار بإسقاط العضوية في العراق من قبل مجلس النواب حيث يبت الاخير في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي اعضائه ويجوز الطعن بهذا القرار لدى المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين من تاريخ صدوره . (86)

(82) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 15/اتحادية/2016 منشور في كتاب احكام وقرارات المحكمة و 2016, 2017 المجلد 8 , كانون الثاني 2018, ص 119.

(83) ينظر المادة (107) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل. والمادة (352) من اللائحة الداخلية المصري رقم 1 لسنة 2016.

(84) (اكرام فالح الصواف، مصدر سابق، ص5.

(85) (ينظر المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017. الصادر بقرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 اكتوبر 2017 . وينظر المادة (8) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي لسنة 2020 الصادر بقرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 م. د بتاريخ 02 مارس 2020

(86) ينظر المادة (52/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

وبذلك فإن الدستور قد اعطى للمحكمة الاتحادية سلطة الرقابة على القرار الذي يتخذه مجلس النواب بصدده عضوية الاعضاء سواء تضمن اسقاط صفة العضوية ام نقض الطعن بصحة العضوية, وبهذا فإن المشرع الدستوري العراقي تفادى حالة اجتماع صفتين الخضم والحكم في مجلس النواب إجازة الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا⁽⁸⁷⁾. وكان المشرع الدستوري موفقاً في اشراك المحكمة الاتحادية في الفصل في صحة العضوية البرلمانية كونها تمثل قضاء متخصص بالمسائل الدستورية خاصة وان موضوع الفصل في صحة العضوية البرلمانية من المواضيع ذات الطبيعة الدستورية⁽⁸⁸⁾.

إلا أنه كان الأجدر بالمشرع الدستوري العراقي أن يترك الأمر في هذا الشأن للقضاء وحده أسوةً بما سار عليه كل من الدستورين المصري والمغربي كونه يخرج القرار من السلطة التي ينتمي اليها النائب ويضعه لدى هيئة قضائية محايدة وبذلك ينشأ بالقرار من التأثير السياسي⁽⁸⁹⁾. وأن التطبيق العملي أفرز بعض الحالات التي تتعلق بإبطال العضوية سواء في العراق أم في الدول المقارنة.

ومن حالات بطلان العضوية في العراق، قرار هيئة رئاسة مجلس النواب العراقي بسحب العضوية من أحد النواب لفقدانه لشروط من شروط الترشيح والعضوية في مجلس النواب، على خلفية عدم تقديم شهادة الدراسة الثانوية، لأن من شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي بموجب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 الملغي " أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة الاعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها"⁽⁹⁰⁾. يلاحظ من تلك القرارات أن قرار إبطال عضوية النائب في العراق كان بقرار من مجلس النواب (بأغلبية الثلثين)، مع إمكانية الطعن بقرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا.

الفرع الثاني : التمييز بين اسقاط العضوية والفصل في صحة العضوية

إنَّ الفرق ما بين الفصل في صحة العضوية واسقاط العضوية تتمثل أن الفصل يستند اما لعدم توافر أحد الشروط التي حددها الدستور أو القانون في المرشح يوم الانتخاب، وإما لعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية بسبب ما يشوب مراحلها المختلفة من مخالقات قد تؤدي إلى عدم إكتساب المرشح الذي رغب الشعب بأن يكون ممثلاً له للعضوية . إي فحص الوضع القانوني للمرشح منذ تقديمه لطلب الترشيح الى إعلان نتيجة الانتخابات، وذلك للتأكد من مدى توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، و إنَّ عملية الانتخاب تم إجراؤها

⁽⁸⁷⁾ صلاح خلف عبد , المحكمة الاتحادية العليا في العراق واختصاصاتها , رسالة ماجستير مقمنة الى مجلس كلية الحقوق , جامعة النهدين , 2011, ص99

⁽⁸⁸⁾ بشار محمود كريم, الفصل في صحة العضوية البرلمانية "دراسة مقارنة", ط1, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, مصر, 2022, ص96.

⁽⁸⁹⁾ محمد سالم كريم , مدى حرية النائب في تغيير انتمائه السياسي. مجلة كلية التربية , جامعة واسط , الجزء الثاني , العدد 41 , 2020, ص 609.

⁽⁹⁰⁾ ينظر المادة (4/8) من قانون التعديل الثالث رقم 4 لسنة 2023 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013.

بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية⁽⁹¹⁾. عليه إنَّ الفصل في صحة العضوية تُعد ضماناً مهمة لوصول أشخاص الى البرلمان يمثلون الشعب بصورة صحيحة.

أما إسقاط العضوية فأنها مسألة تنشأ بعد أن يصبح المرشح عضواً في البرلمان لتوافر جميع شروط العضوية عنده، إلا أنه يفقد أحدها أو بسبب صدور قرار تأديبي ضده من قبل البرلمان الذي ينتمي له بسبب ارتكابه بعض المخالفات، لذلك فإن قرار إسقاط العضوية يأتي في المرحلة التالية لتاريخ اكتسابه لها ويقتصر أثرها الى تلك المرحلة، بينما قرار عدم صحة العضوية فينسحب أثره الى يوم الانتخاب ، فيكون قراراً ببطلان العضوية ، أي إنَّ العضوية لم تتوافر في العضو منذ إنتخابه⁽⁹²⁾. وبذلك فان الفصل في صحة العضوية يؤدي الى إبطال العضوية لعدم توافر شروط العضوية أثناء العملية الانتخابية وهي تأتي مرحلة سابقة على إكتساب العضوية عكس إسقاط العضوية التي تمثل كما بينا سلفاً مرحلة لاحقة على اكتساب العضوية يفقد النائب تلك العضوية لفقدانه أحد شروط المنصوص عليها في القانون أو إخلاله بواجباته الوظيفية .

وفيما يتعلق بقرار صحة الفصل فإن هناك اتجاهين سارت عليهم التشريعات الاول أعطى هذه الصلاحية للبرلمان والثاني أعطاها للقضاء ونؤيد الرأي الثاني وذلك لضعف الحجج والاسانيد التي اعتمد عليها أنصار ومؤيدي إسناد الفصل بصحة العضوية لمجلس النواب وهي:

- مبدأ الفصل بين السلطات.

- استقلال البرلمان.

- حصانة الاعمال البرلمانية.

إذ يستحيل على اعضاء البرلمان أن يتحولوا إلى قضاة يفصلون بنزاهة وحيدة في الطعون المقدمة ضد انتخاب بعضهم البعض فضلاً عن عدم توافر الخبرة القانونية لدى أعضاء المجالس النيابية للقيام بالتحقيق في صحة العضوية ، كما أنه ترتب على منح هذا الاختصاص إلى القضاء إلى ارتفاع نسبة الأحكام الصادرة بإبطال العضوية بالمقارنة فيما لو كان الاختصاص بالفصل لمجلس النواب في صحة العضوية، وبالتالي يتم التخلص من ازدواجية البرلمان في التعامل مع الأعضاء⁽⁹³⁾.

ويمكن أن نوضح إنَّ إسقاط العضوية يختلف عن تعليق العضوية فالأخير هو موقف أو إجراء إختياري يلجأ إليه العضو للإمتناع بصورة إرادية عن القيام بالمهام والمسؤوليات التي يستوجبها موقعه كمثل للشعب

⁽⁹¹⁾ عوض رجب الليمون ، مصدر سابق ، ص35.

⁽⁹²⁾ د. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية ، ط1، المكتبة القانونية، عمان ، 2008، ص150-151.

⁽⁹³⁾ حمدي سليمان قبيلات، أيمن اديب هلسا، اختصاص الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، دراسة مقارنة، وتطبيقاته على الدستور الأردني ، المجلد 3 ، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، 2011، ص4.

تعبيراً عن رفضه لوضع معين أو حالة معينة (غالباً ما تكون سياسية)، ويتصف التعليق بعدم حضور جلسات المجلس عادةً، وعلى الرغم من أن تعليق العضوية يؤدي إلى عرقلة عمل مجلس النواب ولجانه نتيجة عدم حضور العضو الذي علّق عضويته عن الجلسات أو اللجان، وهو ما يؤدي إلى عدم إكمال النصاب، خصوصاً في اجتماعات اللجان، كما أنه سيؤثر من ناحية أخرى في مسألة إتخاذ القرارات.

ومن خلال مراجعة اللائحة الداخلية المصري لمجلس النواب لسنة 2016 واللائحة الداخلية لمجلس النواب المغربي لسنة 2017 لا يوجد ما يشير إلى تعليق العضوية.

ولا يوجد نص في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي النافذ رقم 1 لسنة 2022 أثراً يرتب على تعليق العضوية، عدا الأثر الذي يتمثل بإستقطاع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس⁽⁹⁴⁾، وعليه فإنه ليس لتعليق العضوية أي أثر على حقوق وامتيازات العضو الذي علّق عضويته إذ يتمتع العضو بحصانته البرلمانية بصورة كاملة وكذلك يبقى محتقلاً بجميع حقوقه الأخرى، هذا ولم يبين المشرع العراقي هل تعليق العضوية محدد المدة أم مقيد أو مطلق، وبالتالي يتطلب الأمر الرجوع إلى القواعد العامة، ومن ثم لم يبين المشرع بأن تعليق العضوية يؤدي إلى إسقاط العضوية البرلمانية.

المبحث الثاني : حالات إسقاط عضوية النائب البرلماني

سنوضح في هذا المبحث أهم حالات إسقاط العضوية البرلمانية في الأنظمة الدستورية المختلفة وهي فقدان أحد شروط عضوية النائب في البرلمان المنصوص عليها في الدساتير وقوانين الانتخاب، وإسقاط العضوية كجزء تأسيسي لإخلاله بواجباته الوظيفية وذلك ضمن مطلبين وكالاتي .:

المطلب الأول : فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات

إنّ العملية الانتخابية هي عملية متكاملة تتضمن عدداً من المراحل لإنجازها وإتمامها، وأهم هذه المراحل هي مرحلة الترشيح للانتخابات، وبدونها لا يمكن أن تجري الانتخابات، فلا يمكن أن يدلي المواطنون بأصواتهم دون أن يتقدم عدد من المرشحين، ويسجلون أسمائهم ضمن قائمة المرشحين لتلك المناصب الحكومية.

وتتضمن معظم قوانين الانتخابات والأنظمة الداخلية للعديد من البرلمانات شروط تحدد العضوية في المجالس النيابية وينبغي توافرها في المرشح يوم الانتخاب، وهذه الشروط يجب أن تستمر حال استمرار المجلس أي بعد الانتخاب، فإذا فقد العضو أيًا من هذه الشروط تعين إسقاط العضوية عنه⁽⁹⁵⁾، وهذا يعني زوال العضوية البرلمانية بعد أن تثبت بسبب فقدان أحد الشروط القانونية التي حتم القانون

⁽⁹⁴⁾ ينظر المادة (18/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

⁽⁹⁵⁾ محمد فهم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2008، ص507.

وجودها في العضو المرشح اثناء الانتخاب، إذ إن انتهاء العضوية في هذه الحالة لا يعد عقوبة تأديبية، وإنما هو مجرد إعلان بذلك الانتهاء.

ولاشك في مدى خطورة إنهاء العضوية بسبب فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، لما يتضمنه من إستبعاد من إختيارته إرادة الشعب لمجلس النواب، من هنا نفهم حرص دستور العراق ٢٠٠٥ على قيام مجلس النواب بسن قانون يعالج ذلك.⁽⁹⁶⁾

فلقد أشار الدستور المصري لسنة 2014 المعدل الى فقدان أحد شروط العضوية التي إنتخب على أساسها كإحدى حالات إسقاط العضوية الى جانب فقدان الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية البرلمانية⁽⁹⁷⁾

وكذلك اشترط المشرع في قانون الانتخابات رقم 46 لسنة 2014 لإستمرار العضوية في مجلس النواب الاحتفاظ بالصفة التي تم انتخابه على أساسها , فإن فقد هذه الصفة , أو غير انتماءه الحزبي المنتخب على أساسه أو أصبح مستقيلًا, أو صار المستقل حزبياً , تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس . وفي جميع الاحوال لا تسقط عضوية المرأة إلا إذا غيرت انتماءها الحزبي أو المستقل الذي أنتخبت على أساسه.⁽⁹⁸⁾

وبذلك نجد أن المشرع المصري نظم تفاصيل إسقاط عضوية مجلس النواب بسبب تغيير الصفة التي إنتخب على أساسها وبالتالي فإن التكييف القانوني المناسب لزوال الصفة النيابية بسبب تغيير انتماءه السياسي هي إقالة النائب من عضوية المجلس النيابي لفقدانه شرط من شروط الاستمرار فيها . ومجلس النواب هو السلطة التي أناط بها المشرع المصري الاختصاص باصدار القرار النهائي باسقاط العضوية عن النائب الذي يثبت تغيير انتماءه السياسي إذ لم يعالج المشرع المصري في حالة عدم تحقق الاغلبية المطلوبة مما يحد من فاعلية أحكام النص الدستوري .

اما في الدستور المغربي لسنة 2011 فلم يتم الإشارة الى تجريد العضوية بسبب فقدان أحد شروط العضوية البرلمانية اسوة ما جاء في الدستور المصري وإنما كما اشرنا سلفاً يتم تجريد صفة العضوية البرلمانية في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها.

⁽⁹⁶⁾ ينظر (المادة 49 / خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومما تجدر الإشارة إليه أن نص هذه المادة لم يشر صراحة على سن قانون لمجلس النواب ينظم كامل أعمال وصلاحيات واختصاصات ووظائف وشؤون مجلس النواب وشؤون أعضائه بل أن ما لاحظناه تأكيد هذه المادة الدستورية على إصدار قانون يعالج فقط حالات استبدال أعضاء مجلس النواب، لذا فقد جاء هذا القانون ملتزماً بما ورد في النص الدستوري.

⁽⁹⁷⁾ ينظر المادة (110) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.

⁽⁹⁸⁾ ينظر المادة (6) من قانون الانتخابات المصري رقم 46 لسنة 2014.

إذ وجه احد اعضاء مجلس المستشارين كتابا تحت عدد 11/11 مؤرخاً في 18 يوليو 2011 , الى السيد رئيس فريق التجمع الدستوري الموحد بصفته ... يعلن فيه استقالته من هذا الحزب والتحاقه بحزب التجمع الوطني للاحرار, وعلى أثر ذلك جاء قرار للمجلس الدستوري المغربي رقم 948 بتاريخ 3 دجنبر لسنة 2014 وحيث أنه يبين من الاطلاع على مضمون هاتين الوثيقتين , أن المعني بالأمر تخلى عن انتمائه للحزب الذي انتخب باسمه عضواً بمجلس المستشارين , معلناً انتمائه الى مجموعة مستشاري التجمع الوطني للأحرار ضمن فريق التجمع الدستوري الموحد , الذي كان إذ ذاك يضم مستشاري الاتحاد الدستوري والتجمع الوطني للاحرار قبل 29 يوليو 2011 تاريخ دخول دستور المملكة حيز التنفيذ... وتأسيساً ما سبق بيانه فان أحكام الفصل (61) من الدستور لا تنطبق على وضعية السيد عملاً بمبدأ عدم رجعية القانون .. الامر الذي يحول دون تجريده من العضوية بمجلس المستشارين " (99)

في حين أشار القانون التنظيمي رقم 11- 27 المتعلق بمجلس النواب لسنة 2011 التجريد بحكم القانون من صفة النائب إذا تبين أنه غير مؤهل للانتخاب بعد اعلان نتيجة الانتخاب وتثبيت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة بطلب من مكتب مجلس النواب أو وزير العدل .(100) كما أشار النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017 الغاء إنتخاب أحد النواب أو شغور مقعده أو تجريد العضوية أو اقالة عضو البرلمان أو بطلان انتخابه بموجب قرار صادر من قبل المحكمة الدستورية بعد إشعار رئيس المجلس بذلك(101). ويلاحظ أن المشرع المصري جاء أكثر تفصيلاً من قرينه المغربي في تحديد الاحوال التي لا يحق للنائب تغيير صفته فيها .

ونصت أغلب الدساتير والتشريعات الانتخابية على شروط الترشيح للسلطة التشريعية وما يترتب على هذه النصوص من حق للمرشح.(102)

فالشروط اللازم توافرها في عضو السلطة التشريعية هي شروط بقاء وليست شروط ابتداء , بمعنى أن فقدان المرشح لهذه الشروط يترتب عليه فقدان صفة العضوية سواء كانت هذه الشروط فقدت قبل اكتساب الصفة البرلمانية أو بعدها الامر الذي يؤدي الى نتيجة واحدة في جميع الاحوال وهي حرمان المرشح من

(99) ينظر الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (2015-1994) , المطبوعة الامنية , الرباط , 2015, ص 187.

(100) ينظر المادة (11) من القانون التنظيمي رقم 11- 27 المتعلق بمجلس النواب المغربي لسنة 2017 المعدل.

(101) ينظر المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017.

(102) تنقسم شروط الترشيح الى شروط موضوعية وشروط شكلية.

اولا : الشروط الموضوعية : وهي الشروط التي ترتبط بشخص المترشح، ووضع القانون، والفئة التي ينتمي اليها وهي تكاد تكون شروطا عامة تتفق عليها اغلب الدساتير والتشريعات الانتخابية وان اختلفت في بعض تفاصيلها. وتتضمن 1. الاهلية 2. الجنسية 3. سن المرشح 4. المستوى العلمي للمرشح.

ثانيا : الشروط الشكلية : ويقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشيح، حيث تنص قوانين الدول الانتخابية على مجموعة من الإجراءات تحدد فيها كيفية الترشيح والشروط والضوابط والوثائق المطلوبة التي يتعين على المترشح توفرها قبل أن يحظى بتأييد الجهة المشرفة على الانتخابات، مثل أن يقدم المترشح ضمن قائمة يبنها حزب أو عدة أحزاب سياسية، وعدم جواز الترشيح أصلياً أو إضافياً في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية، لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين، وغلق الباب أمام فئة من المترشحين التي تملك الوسائل المادية والبشرية للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية أو قائمة . لمزيد من التفصيل ينظر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 المعدل.

عضوية السلطة التشريعية⁽¹⁰³⁾. ويقصد بالمرشح المواطن الذي تم قبول ترشيحه لعضوية مجلس النواب والذي تتوافر فيه كافة الشروط التي ينص عليها القانون وتتفق مع المهمة الملقاة على عاتقه في حالة الفوز بالمقعد النيابي. (104)

وعرفت القوانين الانتخابية المرشح ومنها المادة الاولى من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 المعدل " هو كل من تم قبول ترشيحه رسمياً من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي". وبدورنا نعرف المرشح بأنه الشخص الطبيعي المستوفي لشروط العضوية في السلطة التشريعية أو هو كل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح لعضوية المجالس النيابية وفقاً للقوانين والتشريعات الخاصة بكل دولة. ومادام أن عضو البرلمان يجب أن يستوفي شروطاً معينة لإنتخابه، فإن هناك شروطاً إذا ماتوافرت في البداية لايتصور انتفاؤها بعد ذلك عادةً كالعمر.

كما اختلفت أغلب التشريعات الانتخابية وكذلك الدساتير في تحديد سن الترشيح لعضوية السلطة التشريعية إذ جرت العادة بان يكون السن المحدد للمرشح أكبر من السن المحدد للناخب وذلك بسبب أهمية الدور القيادي والسيادي والمركز القانوني الجديد الذي سيشغله المرشح الفائز في الانتخابات والتي ستبدأ مهامه بمجرد اعلان النتيجة بفوزه في الانتخابات وادائه لليمين الدستورية كنائب عن الشعب او تسلمه منصب وزاري يحتاج الى قدرات وملكات ذهنية وخبرات عملية تعينه في ممارسة دوره في الحياة السياسية التي تتطلب استقراراً ونضوجاً فكرياً وسياسياً. (105)

ولقد اشترط قانون انتخاب مجلس النواب المصري لسنة 2016 فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن لا يقل سنه عن خمس وعشرون سنة ميلادية يوم فتح باب الترشح⁽¹⁰⁶⁾. بينما نص القانون التنظيمي المغربي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب لسنة 2011 يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخباً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية دون تحديده لسن الترشح.

في حين أورد المشرع العراقي في الفصل الثالث من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 (حق الترشح) حيث نصت:- " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب يلي :-اولاً- ان يكون المرشح قد اتم 28 ثمانية وعشرون سنة من عمره في يوم الاقتراع. (107)

ثم حدث تعديل على القانون واصبح السن القانوني للترشيح إتمام (30) الثلاثين سنة من عمره يوم الاقتراع (108). ونجد ان المشرع العراقي كان موفقاً عندما حدد السن القانوني للترشيح (30) سنة من عمره وذلك

(103) د. ابراهيم عبد العزيز شبحا , النظم السياسية الدول والحكومات , منشأة المعارف الاسكندرية, 2006, ص 233 .

(104) د. حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق , ط1, مكتبة السنهوري , بيروت, 2012, ص 64.

(105) د. عصام الدبس , النظم السياسية , الكتاب الثالث , السلطة التشريعية , عمان , دار الثقافة , 2011, ص 205.

(106) المادة (8/ثالثاً) قانون انتخاب مجلس النواب المصري لسنة 2016 .

(107) المادة (4) من القانون التنظيمي المغربي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب لسنة 2011 .

(108) ينظر المادة (6/اولا) من قانون التعديل الثالث رقم 4 لسنة 2023 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 .

لضمان وصول النخب الكفوة ولأهمية وجسامة المهام الملقاة على عاتق من سيتولى منصب العضوية البرلمانية وما يرافقه من مهام التشريع والرقابة واعداد الموازنة الاتحادية..... وغيرها .

هذا ويعد من الشروط الاساسية للحصول على العضوية في السلطة التشريعية هو ضمان حد أدنى من المستوى العلمي والثقافي للمرشح وذلك من خلال اشتراط حصوله على مؤهل علمي تتفاوت الدساتير والتشريعات في النص عليه فشرط القراءة والكتابة هو شرط اساسي لأي مرشح لكي يتمكن من الاطلاع على مقترحات القوانين التي سيتم التصويت عليها اضافة الى عمله في اللجان النيابية المختصة لان الاضطلاع بعضوية السلطة التشريعية هي تكليف للقادرين عليه فلا مجال لوجود (الامي الجاهل) على حساب المتعلم المثقف لغرض النهوض بواقع مسؤولية الاداء البرلماني.

وقد نص المشرع العراقي في التعديل الثاني لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 النافذ على " أن يكون المرشح حاصلًا على شهادة الاعدادية على الاقل أو ما يعادلها "(109). بينما في التعديل الاخير لقانون الانتخابات إشتراط ان يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها واستثنى كوتا المكونات من هذا الشرط واكتفى بشهادة الاعدادية فاعلى(110). ومما يؤخذ على التفاوت في تطبيق شرط المستوى العلمي للمرشح هو وجود التناسب الطردي لهذا الشرط فنرى تدني في المستوى المطلوب لأداء التشريعي والرقابي بسبب ضعف المستوى العلمي للمرشحين مما ينعكس سلباً على الاداء المنتظر من ممثلي الشعب .(111)

وقد تراجع مجلس النواب العراقي في انتخابات 2018 عن قرار إشتراط حصول المرشحين للانتخابات العامة المقبلة على الشهادة الجامعية، وقرر السماح لهم خوض الانتخابات لكن وفق شروط. ووافق أعضاء المجلس في جلسة اعتيادية عقدت على تعديل قانون انتخابات مجلس النواب، بشكل يسمح لـ 20 في المئة من أعضاء المجلس المقبل بأن يكونوا من حاملي شهادة الإعدادية أو ما يعادلها. وجاء هذا القرار بعد نحو أسبوعين على قرار سابق للبرلمان ألزم المرشحين للانتخابات التشريعية المقررة في أيار/مايو 2018 الحصول على شهادة البكالوريوس كشرط لقبول الترشيح(112). وعلى الرغم من الطعون العديدة التي قدمت لدى المحكمة الاتحادية لنقض هذا التشريع في حينه، ردت المحكمة على جميع تلك الطعون وأبقت على شهادة البكالوريوس كشرط للترشح.

109 () المادة (8/رابعاً) قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 المعدل.

110 () ينظر المادة (6/ثانياً) من التعديل الثالث رقم 4 لسنة 2023 من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 .

111 () في حين نص مشروع الدستور العراقي لسنة 1990 على شرط حصول ثلثي الاعضاء على الاقل للشهادة الجامعية لا تقل عن شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها كإجازات العلوم الشرعية على ان يشترط في الثلث المتبقي ان يكون قد اكمل الدراسة الاعدادية على اقل تقدير . وفي نفس المعنى يراجع د. منصور محمد محمد الواسعي , حق الانتخاب والترشيح وضمائنها , دراسة مقارنة , المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية, 2010 , ص 119 .

112 () د. منصور محمد محمد الواسعي , المصدر السابق , ص 484.

وبصدور قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 قبل التعديل الاخير فإنه لم يشترط على شهادة البكالوريوس وانما اكتفى بالشهادة الاعدادية او ما يعادلها. ونلاحظ ان النواب المعترضون على ترشح حاملي الشهادة الإعدادية قد لجؤوا إلى ذات المحكمة لإلغاء القرار والإبقاء على الشهادة الجامعية.

ولقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم 67/اتحادية 2022 بعدم صحة عضوية أحد النواب وبطلانها وعدّ القرار الذي صدر بالاكثرية باتاً وملزماً للسلطات وجاء إنهاء عضويته إستناداً لاحكام المادة 12/ثالثاً من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم 13 لسنة 2018 بتهمة تزوير شهادة البكالوريا في سوريا من قبل النائب (م.ج) على خلفية رفع دعوى قضائية من قبل النائب (ق.ج) بتهمة تزويره لشهادته الثانوية. (113)

المطلب الثاني : إخلال عضو البرلمان بواجباته الوظيفية

سنوضح في هذا المطلب حالتين أو صورتين من إخلال عضو البرلمان بواجباته الوظيفية وذلك ضمن فرعين وكالاتي :

الفرع الأول : غياب أو عدم حضور جلسات البرلمان

لكي يستطيع البرلمان من ممارسه دوره التشريعي والرقابي على اكمل وجه لابد من حضور جلسات المجلس النيابي وهو من أهم واجبات عضو البرلمان بل من قبيل الاعراف النيابية السائدة لانه لا يمكن تصور قيام عضو البرلمان بواجباته الاخرى دون حضور اجتماعات المجلس ولجانه. (114)

لذا فان عدم التزام النائب في البرلمان في حضور جلساته بانتظام قد يؤدي الى إنهاء عضويته في مجلس النواب وإخراجه نهائياً من ملاكات المجلس كعقوبة على الإخلال بواجبات العضوية وبالتالي حرمانه من كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عضو المجلس. ويعد حضور عضو البرلمان أعمال المجلس والجلسات واجب دستوري وقانوني واخلاقي وان لم يكرس ذلك في دساتير الدول إلا أنه تم تنظيمه في الانظمة الداخلية للمجالس النيابية .

فقد أشارت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 على هذا الواجب الذي نص " .. يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه" (115) . وهنا اشترط حضور اجتماعات ولجان المجلس أي الزامي ويجب على العضو المتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه إخطار رئيس المجلس

¹¹³ () ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 67/اتحادية /2022 الصادر بتاريخ 2022/7/16 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2023/12/22

¹¹⁴ () د. حنان محمد القيسي , حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق , ط1, بيت الحكمة , بغداد, 2011, ص 173.

¹¹⁵ () ينظر المادة (369) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016.

او اللجنة , ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات في الشهر إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من المجلس. (116)

بينما أشار النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017 الى الزامية الحضور للنوابات والنواب جميع الجلسات العامة لمجلس النواب مع تقديم العذر الى رئيس المجلس قبل انعقاد الجلسة العامة في حالة الاعتذار عن الحضور. (117)

في حين الزم المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2022 عضو البرلمان حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة مع إحاطة هيئة الرئاسة علماً بسفره خارج العراق. (118)

وتشكل مسألة غياب أعضاء مجلس النواب عن جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه مشكلة كبرى في المجالس النيابية ولقد تباينت موقف الانظمة الداخلية في الحد من ظاهرة تغيب عن حضور جلسات المجلس بين العقوبات المعنوية مروراً بخصم مبلغ من المكافاة البرلمانية وقد تصل لحد إقالته. (119)

إذ تختلف المسؤولية المترتبة على اعضاء البرلمان عند عدم حضور جلسات المجالس البرلمانية أو تغيبهم في التشريعات الداخلية فقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة 2016 "إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير اجازة أو إذن, أو لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها , أعتبر متغيباً دون إذن, ويسقط حقه في المكافاة عن مدة الغياب" (120). ولم يتضمن النظام الداخلي المغربي لسنة 2017 إسقاط العضوية البرلمانية وإنما أشار الى عدة اجراءات للحيلولة دون تغيب أعضاء مجلس النواب من بينها توجيه تنبيهاً كتابياً للعضو البرلماني إذا ثبت تغيبهم جلسه عامة ثم تكرار التنبيه الكتابي لمرّة ثانية إذا تكرر التغيب في ذات الدورة البرلمانية مع تلاوة إسمه في إفتتاح الجلسة العامة. (121)

اما العقوبات الانضباطية التي تفرض بحق عضو النائب فقد أشارت اليها الانظمة الداخلية للمجالس النيابية إذ نجد أن المشرع المصري في اللائحة الداخلية إقتصر على عقوبه قطع المكافاة دون فرض عقوبة رادعة , علماً أن المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 المعدل كما ذكرنا سلفاً قد أشار الى إسقاط عضوية النائب

¹¹⁶ ينظر المادة (362) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016.

¹¹⁷ ينظر المادة (146) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017. وينظر أيضاً المادة (161) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي لسنة 2020.

¹¹⁸ ينظر المادة (16) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

¹¹⁹ د. حسين علي عبد الرحيم البياتي, التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية , مجلة العلوم القانونية والسياسية , المجلد 9 , العدد الأول , 2020, ص 344.

¹²⁰ ينظر المادة (362) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016.

¹²¹ ينظر المادة (147) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017. وينظر أيضاً المادة (162) من النظام لمجلس المستشارين المغربي لسنة 2020.

أو العضو البرلماني إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد احد شروط العضوية التي إنتخب على اساسها, أو اخل بواجباتها والزم صدور قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضائه. (122)

بينما لم يتضمن النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017 أي عقوبة انضباطية رادعة بإستثناء في حالة حدث التغيب للمرة الثالثة أو أكثر يتم إسقاط العضوية من التعويضات الشهرية حسب عدد الايام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول, ويتم نشر هذه الاجراءات في الجريدة الرسمية. (123)

وجاء في قرار للمجلس الدستوري المغربي رقم 892 بتاريخ 04 فبراير 2012 ".... ما نصت عليه المادة (68) من النظام الداخلي لمجلس النواب من جزاءات مقررة في حالة غياب عضو عن جلسة عمومية بدون عذر مقبول, يستفاد منه انها متدرجة تبدأ بالتنبيه الكتابي في المرة الاولى, وتجمع بينه وبين تلاوة اسم النائب المعني في الجلسة العامة في المرة الثانية, وتضيف الى هذين التدبيرين الاقتران من التعويض المخول له في المرة الثالثة والتي تليها, وبالتالي ليس فيها ما يخالف الدستور". (124)

وعلى مستوى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة 2022 فقد تضمنت عقوبة تأديبية فإن لهيئة الرئاسة في حالة تكرار الغياب دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم إمتثاله لهيئة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيئة. وأشار المشرع أيضاً الى إسقاط المكافأة النيابية من عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس (125). يقترب ذلك من معنى الجزاء المعنوي لانه سوف يفقد ثقة الشعب بالنواب الممثلين عنهم. وبذلك إن تكرار عدم الحضور في جلسات مجلس النواب دون عذر مشروع يمثل خيانة للعهد الذي قطعه للشعب قبل انتخابه، ما لم يكن لأسباب مقبولة. (126)

في الواقع نجد أن عقوبة إسقاط المكافأة النيابية من عضو مجلس النواب ذات صفة مالية ومن الناحية التطبيقية لم نجد إي تطبيق عملي فيما يتعلق بإسقاط مكافأة مالية ضد أي عضو من اعضاء مجلس النواب . وبذلك لم يكن هناك أي معالجة تشريعية واضحة في النظام الداخلي لمجلس النواب في حالة تجاوز غيابات عضو البرلمان.

والجدير بالذكر أن دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2022 لم يتضمن أي نص يتضمن إقالة العضو بسبب تجاوز غياباته , بينما تلك المعالجة نظمه المشرع العراقي في قانون استبدال أعضاء مجلس

¹²² ينظر المادة (110) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.

¹²³ ينظر المادة (147) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017. وينظر أيضاً المادة (162) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي لسنة 2020.

¹²⁴ ينظر الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (2015-1994), المطبوعة الامنية, الرباط, 2015, ص 175.

¹²⁵ ينظر المادة (18/ ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

¹²⁶ علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 125.

النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل بموجب قانون رقم 49 لسنة 2007 الذي أشار الى مسألة الإقالة، إذ جاء النص القانوني في قانون استبدال لسنة 2006 المعدل واضحاً وصريحاً ليقرر الإقالة التي هي أخطر ما يواجه البرلمان في حياته النيابية وتعني إنهاء عضوية احد اعضاء المجلس النيابي واخراجه نهائياً من ملاكات المجلس كعقوبة على الاخلال بواجبات العضوية ويترتب على ذلك حرمانه من كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عضو المجلس . (127)

فمن أهم وأجبات عضو مجلس النواب حضور الجلسات وابداء الآراء واجراء المناقشات بوصفه ممثلاً للشعب بأكمله , ومن ثم تغيبه عن حضور الجلسات يعني إخلاله بواجب التمثيل , فضلاً عن تأثيره على النصاب المطلوب لإنعقاد الجلسات وإتخاذ القرارات (128) , فإذا تغيب العضو بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات مجلس المجلس من مجموع الفصل التشريعي يؤدي الى إقالته. (129)

إلا أنه لم يبين كيفية صدور قرار الإقالة وهل هو قرار يصدر من قبل هيئة الرئاسة في مجلس النواب فقط؟ أم أن هذا القرار يجب أن يصدر من قبل مجلس النواب أي أنه من القرارات التي تكون بحاجة إلى التصويت عليها وبنسبة معينة. ويمكن أن يُستشف من خلال فرض المشرع العراقي الاغلبية المطلقة كون أن البند ثانياً من نفس المادة الاولى /سابعاً من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل اعطت الحق لمجلس النواب إقالة اعضاء هيئة الرئاسة بالاغلبية المطلقة للاعضاء , إلا إنَّ المجلس النيابي لم يتخذ قرار بالاقالة أي عضو من اعضاء مجلس النواب في حالة تجاوز غياباته الحد المسموح قانوناً بإستثناء صدور قرار برلماني اتخذ بحق عضو مجلس النواب بالاقالة في الجلسة السابعة والثلاثون في 25-6-2017 حيث أقال مجلس النواب النائب (م. ط) لتجاوز غياباته الحد المسموح به إذ تجاوزت ثلث جلسات مجلس النواب كخطوة اولى لوقف الحد من تجاوزات غيابات اعضاء البرلمان الحد القانوني. (130)

إضافة الى صدور حكم قضائي بات بحقه في دولة الامارات إستناداً الى قانون إستبدال اعضاء مجلس النواب لسنة 2006 الذي نص على ان تنتهي العضوية في مجلس النواب لاحد الأسباب الأتية: (131)

7. إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي.

ونظراً لخطورة هذا التدبير فإنه لا يتخذ إلا عقاباً للعضو الذي تتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من

(127) حسين علي عبد الرحيم البياتي, مصدر سابق , ص 364.

(128) ياسمين محمد حنون السعدوي , مبداء التفرغ لعضوية مجلس النواب "دراسة مقارنة" , ط1, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر, 2023 , ص 92.

(129) ينظر نص المادة (16) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 الناخذ.

(130) (الجلسة السابعة والثلاثون لمجلس النواب العراقي متاح على الموقع الرسمي لمجلس النواب parliament.iq المرصد النيابي العراقي منشور على الموقع الالكتروني http://www.miqpm.com تاريخ الزيارة 2024/1/20

(131) نقلا عن اكرام فالح احمد الصواف, مصدر سابق , ص 265.

ثالث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد. (132)

ولقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2018/2/26 عدم دستورية قرار الغاء عضوية نائب في البرلمان صدر قراراً من رئيس مجلس النواب العراقي حول الغاء عضوية نائب بسبب تجاوز غياباته الحد المسموح قانونياً، وقد توصلت المحكمة الاتحادية الى انّ القرار صدر خلافاً لما نص عليه قانون مجلس النواب رقم 49 لسنة 2007، والمادة 18 من نظامه الداخلي وإعادة النائب الى عضويته في مجلس النواب. (133) هذا ولم يبين المشرع العراقي الاغلبية المطلوبة لأقالة العضو هل هي أغلبية الثلثين كما هو الحال في عقوبة إسقاط العضوية أم الاغلبية المطلقة.

والملاحظ أن جميع دساتير العراق المتعاقبة لم تنص على إقالة عضو البرلمان بسبب التغيب بإستثناء القانون الأساسي لسنة 1925، الذي أشار إلى أهمية التزام العضو بحضور جلسات المجلس ورتب عليها جزاء فقد العضوية بدون الحاجة الى موافقة المجلس حيث يعد العضو مستقيل إذا تغيب عن المجلس لمدة شهر من غير إذن أو عذر مشروع (134). ولم ينظم المشرع العراقي الاحكام المتعلقة بالاقالة لا في الدستور ولا في قانون استبدال الاعضاء ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب وهذا يعد قصور تشريعي لا بد من تلافيه.

وترجع أهمية الانتظام في الحضور وتقييد غياب الأعضاء إلى أمرين :

1. علق غياب الأعضاء بصحة انعقاد المجلس ولجانته، لأنه يشترط تحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (135)، أو اجتماع أي لجنة فيه (136)، فضلاً عن تأثيره في مسألة إتخاذ القرارات بحضور نصاب معين. (137)

2 - إنّ عدم الحضور من شأنه أن يعطل المجلس ولجانته ويلقي بظلاله على واقع عمل المجلس النيابي، إذ تصبح معالم القضايا التي تحتاج إلي تصديق مجلس النواب معلقة بسبب عدم الحضور، ولذا يمكن أن نعد هذا الأمر مرتبطاً بالأمر الأول.

نجد إنّ فرض عقوبة الاقالة بحد ذاته يؤدي الى اسقاط العضوية البرلمانية كعقوبة تأديبية وهو ما أغفل الإشارة اليه المشرع العراقي في النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 كجزء تفرض على العضو المتغيب

(132) ينظر المادة (الاولى/7) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل. لقد جاء هذا التعديل بسبب تفشي ظاهرة تغيب غالبية أعضاء مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى عن حضور جلساته حتى وصل الأمر إلى فشل المجلس في عقد جلسته رقم (٥٩) التي تأجلت لأكثر من خمس مرات خلال كانون الأول 2006 بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني القاضي بحضور (١٣٨) عضواً على الأقل من أصل نواب البرلمان البالغ عددهم (٢٧٥) عضواً.

(133) المحكمة الاتحادية العليا تقرر عدم دستورية قرار الغاء عضوية النائب محمد الطائي، تاريخ 14/ اب، وكالة العهد نيوز منشور على الموقع الالكتروني alahadnews.net تاريخ الزيارة 2023/12/14

(134) ينظر المادة (49) من القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.

(135) ينظر المادة (23) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ .

(136) ينظر (المادة ٧٥/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ .

(137) ينظر (المادة ٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 النافذ .

في حالة تجاوز غياباته مقابل ما يتمتع به الاعضاء من امتيازات اسوة ما جاء في قانون إستبدال اعضاء مجلس النواب مما يؤدي الى إسقاط عضوية النائب في البرلمان.

ومن الملاحظ من واقع الحياة العملية أن الكثير من أعضاء البرلمان خصوصاً رؤساء الاحزاب والتكتلات السياسية لم يحضروا الى جلسات البرلمان في العراق بدون عذر دون ان يتأخذ بحقهم أي اجراء وبالتالي إسقاط العضوية البرلمانية عنهم مما يعد خيانة برلمانية ونقض صريح وواضح للعهد الذي قطعوا اعضاء البرلمان على أنفسهم في تمثيل الشعب خير تمثيل.

الفرع الثاني : إفشاء اسرار الوظيفة البرلمانية

إذا كان القانون قد اوجب على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في دوائر الدولة عدم إفشاء أسرار مهنته حتى بعد إنهاء خدماته لدى الجهة التي يعمل لديها , متى ما كانت الامور التي يطلع عليها هي سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك من خلال تحديد المواضيع التي لها شروط معينة تستوجب كتمانها (138) . فالأمر هنا يُثير التساؤل هل بالإمكان مسائلة عضو مجلس النواب عند إفشائه أسرار الوظيفة البرلمانية ؟ للإجابة عن هذا السؤال يقتضي معرفة هل أن عضو مجلس النواب يدخل ضمن صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة . هناك شروط حددها القانون الاداري لإكتساب صفة الموظف العام :- (139)

اولاً : أن يتصف العمل بالديمومة وأن تكون الوظيفة داخل الملاك الدائم للوظيفة في الوحدة الادارية

ثانياً : أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام أو تابع لاحد أشخاص القانون العام.

ثالثاً : أن يكون قرار تعيين الموظف صادراً من جهة سلطة مختصة, عندئذ يكتسب صفة الموظف العام.

نجد عدم انطباق هذه الشروط على العضو البرلماني لان مدة العضوية في البرلمان محددة وفق الدستور (4 سنوات) دورة انتخابية وإنّ عضو مجلس النواب يكتسب العضوية عن طريق الانتخاب وليس التعيين من قبل جهة مختصة . ولا يكون تابعاً للسلطة التنفيذية وإنما هو يتبع لمؤسسة و سلطة مستقلة (السلطة التشريعية) وعليه لا يوصف عضو مجلس النواب بالموظف العام . (140)

اما بالنسبة لإعتبار عضو مجلس النواب شخص مكلف بخدمة عامة من عدمه فان قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد حسم الأمر من خلال ما نص عليه إنّ المكلف بخدمة عامة (هو كل موظف او مستخدم أو عامل ينطبق به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء و اعضاء المجالس

138 () د. ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الاداري العراقي, دار ابن الاثير للطباعة, 2009, ص239.

139 () د.علي محمد بدير وآخرون , مبادئ واحكام القانون الاداري , العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 1993, ص 22.

140 () اكرام فالح احمد , مصدر سابق , ص116.

النيابية والادارية والبلدية.... الخ) وبما أن عضو مجلس النواب سينتخب من قبل الشعب وإستناداً الى قانون العقوبات العراقي فان عضو مجلس النواب يعد مكلفاً بخدمة عامة. (141)

وبناءً على ذلك نجد أن عضو مجلس النواب يقع عليه عبئ الالتزام بهذا الواجب بعدم إفشاء أسرار الوظيفة البرلمانية وإن لم ينص الدستور 2005 والنظام الداخلي لسنة 2022 عليه ولم يحدد جزاء عن مخالفته , إلا إن تطبيق القواعد العامة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الذي تضمن أن تكون جلسات مجلس النواب سرية عند الضرورة لذا يفترض إلتزام العضو بعدم افشاء المعلومات أو السماح لأحد بالاطلاع على محاضر الجلسات وإلا اعتبر تصرفه هذا إخلالاً بهذا الواجب . (142)

وبالنسبة للمشرع المصري فنص ضمن نظامه الداخلي لسنة 2016 يلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأي وجه من الوجوه (143). ومن تطبيقات هذا الواجب إسقاط العضوية على احد النواب لقيامه بإفشاء معلومات عن عمل المجلس بأرساله بيانات مترجمة الى اللغة الانكليزية الى منظمات اجنبية من بينها الاتحاد البرلماني الدولي. (144)

اما النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017 فقد نص " لا يحق للنائبات والنواب إستعمال أو تسريب معلومات توجد في حوزتهم بصفة حصرية حصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهامهم النيابية بهدف تحقيق مصلحة شخصية أو مصالح فئوية معينة" . (145)

نستنتج من ذلك إنَّ المشرعين المصري والمغربي قد اشارا صراحةً لهذا الواجب وبذلك كانا اكثر توفيقاً من المشرع العراقي الذي اكتفى بالإشارة الضمنية , وكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يلزم النائب العراقي بعدم إفشاء أسرار الجلسات السرية عن طريق إدراج هذا الواجب في ظل النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2022 وبالتالي تتحقق المسؤولية الانضباطية الى جانب المسؤولية الجزائية.

المبحث الثالث : آثار اسقاط عضوية النائب البرلماني

يترتب على إسقاط عضوية النائب في البرلمان آثار مهمة لكون ذلك الاسقاط يؤدي إلى إنهاء العضوية البرلمانية في مجلس النواب ، وسنوضح هذه الآثار ضمن مطلبين وكالاتي :-

المطلب الأول : خلو المقعد النيابي

¹⁴¹ ينظر المادة (19/ الفقرة ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

¹⁴² ينظر المادة (53) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 . وينظر المادة (29) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

¹⁴³ ينظر المادتين(282-285) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016.

¹⁴⁴ احمد السيد النجار , مجلس النواب يوافق على اسقاط عضوية السادات في 28 فبراير 2017 مصدر متاح على شبكة المعلومات الدولية تاريخ الزيارة 2023 /12/8 www.ahramors.eg

¹⁴⁵ المادة (363) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017.

يراد بخلو المقعد النيابي بأنه الحالة التي يصبح فيها أحد المقاعد النيابية شاغراً أثناء فترة انعقاد المجلس وذلك لاسباب متعددة قد تتمثل بالوفاة أو بالاستقالة أو الاقالة. (146)

أشارت التشريعات الدستورية وقوانين الانظمة الداخلية لهذه المسألة فقد أشار الدستور المصري لسنة 2014 المعدل الى وجوب شغل مكان عضو مجلس النواب طبقاً للقانون إذا خلا مكانه قبل إنتهاء مدته بستة أشهر على الأقل ، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان. (147)

اما الدستور المغربي لسنة 2011 فقد أشار الى شغور المقعد النيابي بعد تجريده صفة العضوية البرلمانية من قبل احد المجلسين بتصريح صريح صادر من قبل المحكمة الدستورية بناءً على إحالة من رئيس المجلس الذي يعينه الأمر وبموجب أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي (148). كما أشار النظام الداخلي لمجلس النواب الداخلي المغربي لسنة 2017 الى شغور المقعد النيابي في حالة ثبوت وفاة أي عضو من اعضاء المجلس يحيل الرئيس فوراً الى المحكمة الدستورية طلب التصريح بشغور مقعد العضو المعني (149)

ولقد نظم القانون التنظيمي المغربي لسنة 2011 حالات شغور المقعد النيابي بقرار يصدر من قبل المحكمة الدستورية من ضمنها الغاء جزئي لنتائج اقتراع وابطال نائب أو عدة نواب أو في حالة الوفاة أو إعلان اقالة النائب أو في حالة تجريد النائب من عضويته بسبب التخلي عن إنتمائه الحزبي ، وأشار القانون التنظيمي يجب ان يتخذ قرار التعويض داخل اجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية (150). وبذلك نجد أن المشرع المغربي قد أشار الى حالات عديدة لخلو المقعد النيابي من ضمنها إبطال انتخاب النائب واقالة العضوية البرلمانية كواحدة من حالات شغور المقعد النيابي .

إلا أن الدستور العراقي لم يتضمن نصاً يحدد حالات إنتهاء العضوية البرلمانية التي ينتج عنها خلو المقعد النيابي وإنما جاء في نص الفقرة خامساً من المادة (49) من الدستور يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضاءه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة.

نجد أن المشرع الدستوري في دستور 2005 حدد على سبيل الحصر حالات إستبدال اعضاء البرلمان بينما أحال الى المشرع العادي تنظيم قانون حدد حالات اخرى الى جانب هذه الحالات مما يدل على مدى التعارض بين الدستور والقانون. وبذلك سوف نكون أمام مخالفة دستورية للمشرع العادي كون أشار الى حالات غير المذكورة في الدستور وهو ما يعد نقص دستوري يتطلب الامر المعالجة الدستورية من خلال الإشارة الى حالات اخرى . ويترتب على إسقاط عضوية النائب في البرلمان، أثر مهم وهو شغور عضوية النائب وبالتالي

¹⁴⁶ ختام حمادي محمود ، التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2018، ص 501.

¹⁴⁷ ينظر المادة (108) من الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.

¹⁴⁸ ينظر المادة (61) من الدستور المغربي لسنة 2011. وينظر المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017.

¹⁴⁹ ينظر المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017.

¹⁵⁰ ينظر المادة (90) من القانون التنظيمي رقم 11- 27 المتعلق بمجلس النواب المغربي لسنة 2011.

لا بد من ملئ المقعد الشاغر في المجلس وقد اختلفت دساتير وقوانين الدول في الآليات المبينة لملء المقاعد الشاغرة، منها ما يقوم على أساس اللجوء إلى الاختيار من الأعضاء الاحتياطيين ومنهم ما يقوم باختيار الأعضاء الجدد بنفس طريقة إختيار سلفهم. (151)

وقضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض قرار مجلس النواب القاضي بصحة عضوية النائب (ع.ع.ج) الذي حل محله النائب (د.ق.أ) بسبب عدم توفر شروط الاستبدال المنصوص عليها في قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل. (152)

أما في العراق فقد حدد المشرع حالات انتهاء العضوية البرلمانية وذلك بموجب قانون استبدال الاعضاء رقم 6 لسنة 2006 المعدل، وهذه الحالات هي " الجمع بين العضوية البرلمانية وتولي منصب آخر في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو أي منصب حكومي آخر، فقدان أحد شروط العضوية، الاقالة أو الاستقالة، الوفاة ، صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية، الاصابة بمرض أو عوق أو عجز يمنع النائب من أداء عمله البرلماني طيلة فترة الانعقاد بناءً على تقارير طبية" واقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع. (153)

المطلب الثاني : المنع من الترشيح

ينتج عن إسقاط العضوية البرلمانية منع إعادة ترشيحه مرة أخرى فقد ذهبت بعض الدول الى منع ترشيح العضو مجدداً بعد اسقاط عضويته إذ يعد ذلك المنع بمثابة جزاء تأديبي، وفي قرار للمحكمة الإدارية في مصر فرق في الاسقاط بين إذا كان ناجماً عن فقد الثقة أو إخلال بواجب وبين إذا كان فقداناً لشروط أو زوال لصفة معينة كالعامل أو الفلاح فأجاز إعادة الترشيح في الثانية دون الأولى، وقد إنقسم الفقه إلى اتجاهين بخصوص ذلك القرار : (154)

الأول – يرى أن السماح لمن سقطت عنه العضوية بسبب إخلاله بشروطها بإعادة الترشيح يعد تعارض مع صفة الجزاء الذي يحمله قرار الاسقاط ويصبح لغواً مجرداً.

الثاني- إذا خالف أصحاب هذا الرأي سابقهم إذ يرون بعدم جواز اسقاط العضوية والحرمان من إعادة الترشيح في ذات الفصل التشريعي لأن كلاهما يعدان عقوبة توقع على العضو فلا يجوز ايقاع عقوبتان للفعل الواحد. و بدورنا نؤيد ما ذهب إليه انصار الرأي الأول إذ لا يجوز للعضو الذي أحل بواجباته الوظيفية أو فقد أحد شروط العضوية من إعادة ترشيحه ضمن الفصل التشريعي ذاته إلا في حالات معينة على سبيل

¹⁵¹ أخذ قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1983 بطريقة العضو الاحتياطي ، إذ اشترط على المرشح أن يضمن طلب الترشيح اسم احتياطي للمرشح في حالة خلو المقعد بسبب الوفاة أو العجز ، على أن يتم الحصول على موافقة خطية من هذا الاحتياطي وأن يكون مستوفياً لشروط الترشيح. ينظر: أفين خالد عبد الرحمن، المركز القانوني لعضو البرلمان "دراسة مقارنة"، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017، ص162.

¹⁵² قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 122/اتحادية/2014 بتاريخ 2015/5/19 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة www.iraqfsc.iq

¹⁵³ ينظر المادة الأولى من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل.

¹⁵⁴ د.كريم يوسف كشكاش، الحصانة الاجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن ، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2007، ص8، ص58.

الحصر ينص عليها المشرع في القانون يجيز إعادة ترشيحة ، وذلك لكون عضوية البرلمان مسألة مهمة يفترض لمن يشغلها أن يكون منزهاً وبعيداً عن كل ما يخل بهذه المكانة الرفيعة.

وبعد صدور اللائحة الداخلية للبرلمان المصري لسنة 2016 جعلت جزاء المنع من الترشيح هو أثر إسقاط العضوية إذ نصت اللائحة بتقديم طلب إلى رئيس المجلس لإزالة الأثر المانع من الترشيح مرفق به بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشيح والمستندات المؤيدة للطلب⁽¹⁵⁵⁾. وعلى أثر قرار إسقاط العضوية على إعادة الترشيح ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر الى التمييز بين حالتين (156):

أ. إذا كان إسقاط العضوية عن عضو البرلمان لفقد الثقة والاعتبار أو للأخلال بواجبات العضوية فإن هذا الإسقاط يترتب عليه حرمان من اسقطت عنه العضوية من الترشيح لعضوية البرلمان خلال الفصل التشريعي الذي اسقطت فيه العضوية عنه.

ب. اما إذا كان إسقاط العضوية بسبب فقد شرط من شروط العضوية أو فقد صفة معينة الزمها الدستور في العضو كصفة العامل أو الفلاح فمجلس الشعب المصري فإن هذا الإسقاط لا يحول دون إعادة ترشيحة مرة اخرى ولو في الفصل التشريعي ذاته متى ما توافرت فيه هذه الصفة أو تلك الشروط .

اما في المغرب بموجب النظام الداخلي لسنة 2017 فلم يتضمن المنع من الترشيح كجزء لاسقاط العضوية البرلمانية. هذا وإذا كان أمر الإسقاط لا يمنع من إعادة الترشيح للمرة الثانية في مصر إلا أن الأمر يتعارض مع ما ذهب إليه المشرع العراقي فيما إذا كان اسقاط العضوية حكماً حالة إذا ما ارتكب عضو مجلس النواب جريمة وصدر حكم بات بحقه من المحكمة فإن ذلك يترتب عليه المنع من الترشيح خلال الفصل التشريعي، وربما لمدة أطول حسب قرار المحكمة، إذ تعد هنا إسقاط العضوية عقوبة تبعية والمنع من الترشيح عقوبة تكميلية بنص القانون .

وفي العراق فلم يشر الدستور إلى هذا الأثر إلا أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بين في حالة صدور حكم بالسجن المؤبد أو المؤقت فإنه يترتب عليه بحكم القانون عقوبة تبعية تتمثل بحرمانه من الحقوق والمزايا التالية منها (أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية)⁽¹⁵⁷⁾. وبذلك فان صدور حكم بات من محكمة ضد النائب تُعد أحد حالات إنتهاء العضوية عن طريق إسقاطها، مما يعني الحرمان من

¹⁵⁵ ينظر المادة (390) من اللائحة الداخلية للبرلمان المصري رقم 46 لسنة 2016.

¹⁵⁶ د. أفين خالد عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ص 151-152.

¹⁵⁷ عرفت (المادة 95) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل العقوبات التبعية بأنها " العقوبات تي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم". أما (المادة 96) نصت منه على العقوبات التبعية التي تلحق العقوبات الأصلية وهي (السجن المؤبد أو المؤقت، يستتبعه بحكم القانون في يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: (١) -الوظائف والخدمات إن كان يتولاها ٢ -أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ٣ -أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها ٤ -أن يكون وصياً أو قياً أو وكيلاً ٥ -أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف).

الترشيح كأثر لحكم جنائي (عقوبة تبعية)، وليس أثراً لإسقاط العضوية التي تسقط بموافقة مجلس النواب العراقي (بأغلبية ثلثي أعضائه) . (158)

وهذا يعني أنه في حالة اكتساب الحكم القضائي الصادر بحق عضو مجلس النواب الدرجة القطعية فإنه يؤدي إلى انتهاء عضوية (العضو) المدان ذلك أن هذا العضو إنما رُشح لشغل مقعد لتمثيل الشعب، وان هذا التمثيل يتطلب توافر شروط ورد ذكرها في الدستور وقانون الانتخابات، وهو عندما يخلّ نتيجة عمله بأحد هذه الشروط إنما يعمل على إسقاط عضويته قبل أن يسقطها الآخرون، وعليه فإذا ما ارتكب العضو عملاً إجرامياً وصدر قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أصبح لزاماً على المجلس أن يسحب هذه العضوية (إسقاطها)، وعادة يكون ارتكاب الجرائم وفقاً لأحكام قانون العقوبات إنما يستتبعها من الناحية السياسية إسقاط الحقوق السياسية عن (المحكوم) لأنه أصبح غير مؤهل للتمتع بهذه الحقوق، ومنها حقّي (الناخب والمرشح) . (159)

ولقد ألزمت المحكمة الاتحادية بموجب قرارها المرقم 91/ اتحادية / 2021 في 2021/8/24 مجلس النواب العراقي بتسليم وتسجيل طلبات الاعتراض الواقعة على صحة عضوية أعضائه وفقاً لنص المادة (52/اولا) من الدستور.

وذكرت المحكمة في بيان لها، أن " عدم البت في الاعتراض من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض المقدم خلال الفصل التشريعي يعتبر رفضاً للاعتراض , كما أوضحت أن " لمقدم الاعتراض الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في القرار الصادر عن مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو من تاريخ اعتبار عدم البت رفضاً وأن تلك المدد حتمية يترتب عليها سقوط الحق في الطعن". وأشارت إلى أن " اكتساب القرار الصادر عن مجلس النواب بعدم صحة عضوية احد اعضائه لشكله النهائي بانتهاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (52) أو صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بعدم صحة عضويته يترتب عليه انتزاع صفة النيابة البرلمانية عنه وعدم جواز تمتعه بأي من الحقوق والامتيازات المقررة لاعضاء مجلس النواب إعتباراً من تاريخ إكتساب قرار المجلس شكله النهائي أو من تاريخ صدور قرار المحكمة لاتحادية العليا". (160)

(158) ينظر المادة (52/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. احمد علي عبود الخفاجي, الحصانة البرلمانية, دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لعام 2005, رسالة ماجستير, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة الكوفة, 2010, ص 143 . أما العقوبات التبعية فقد عرفتھا (المادة 95) منه بأنها (العقوبات تي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم), ونصت (المادة 96) منه على العقوبات التبعية التي تلحق العقوبات الأصلية وهي (السجن المؤبد أو المؤقت, يستتبعه بحكم القانون في يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١) -الوظائف والخدمات إن كان يتولاها ٢ -أن يكون ناخباً أو منتخبا في المجالس التمثيلية ٣ -أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها ٤ -أن يكون وصياً أو قِيماً أو وكيلأ ٥ -أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف).

(160) أعلى سلطة قضائية بالعراق تحدد آلية إسقاط عضوية البرلماني 30-09-2021 <https://shafaq.com/ar> بتاريخ الزيارة 2023/11/24

مما تقدم يتضح أن المشرع العراقي عدّ المنع من الترشيح جزاءً جنائياً (عقوبة تبعية، كأثر على الحكم لعقوبة أصلية) بينما المشرع المصري⁽¹⁶¹⁾، عده جزاءً تأديبياً يتطلب موافقة مجلس النواب كأثر على عقوبة إسقاط العضوية، وكان الأجدر بالمشرع العراقي النص في النظام الداخلي على المنع من الترشيح سواء بصورة دائمية أم بصورة مؤقتة وحسب ما يرتئيه في حالة إسقاط العضوية لأسباب أخرى وليس فقط بسبب صدور حكم جنائي بات من محكمة، مثل سقوط العضوية بسبب الإخلال الجسيم بواجبات العضوية كالغياب عن الحد المقرر عن جلسات المجلس أو تعارض المصالح.... الخ، والغاية من هذا الحرمان هو التأكيد على أهمية الواجبات النيابية كونه يؤديها تحت القسم، ولمزيد من الالتزام بالواجبات الوظيفية في المجالس النيابية.



مجلة العلوم السياسية والقانون

⁽¹⁶¹⁾ د. كريم يوسف كشكاش، ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مصدر سابق، ص58.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من موضوع بحثنا الموسوم "إسقاط عضوية النائب البرلماني في الانظمة الدستورية المختلفة" توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وقدمنا أهم التوصيات وهي كالآتي :

أولاً- الاستنتاجات:

1. إنَّ إسقاط العضوية البرلمانية تُعد مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب والآثر المترتب على إسقاط عضوية النائب أن يتمتع عليه أن يرشح نفسه مرة أخرى في ذات الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية , ومن ثمَّ زوال الصفة البرلمانية من تاريخ صدور قرار الإسقاط بما يستتبع بلزوم الحال زوال كافة الآثار المترتبة على العضوية البرلمانية إذ ينتهي العضو الذي أسقطت عضويته صلته بالشعب الذي انتخبه .

2. إنَّ إسقاط العضوية يمكن تصوره في حالتين :

1. إسقاط العضوية لفقدان أحد شروط العضوية المنصوص في الدساتير وقوانين الانتخابات.

2. إسقاط العضوية كجزاء تأديبي ضد العضو نتيجة مخالفته نصوص التشريعات والقوانين من خلال إخلاله بواجباته الوظيفية .

3. إنَّ إسقاط العضوية عن عضو البرلمان لا يخلو أولاً من طابع الجزاء المفروض على أعضاء البرلمان عند مخالفة أحكام الدستور ، فالأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بإسقاط العضوية تختلف عن الأسباب الأخرى لانتهائها كتولي منصب سيادي رفيع والاستقالة أو الوفاة أو الإصابة بمرض أو عجز أو انتهاء مدته ، والتي بمجملها لا تتضمن طابع الجزاء الذي يتميز به حكم إسقاط العضوية عن النائب في البرلمان.

4. نصت التشريعات الدستورية المقارنة والانظمة الداخلية الى اسقاط العضوية البرلمانية مبيناً حالات الاسقاط فلقد اشار المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 المعدل بعدم جواز اسقاط العضوية إلا في حالات معينة فقدان الثقة والاعتبار , أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على اساسها , أو اخل بواجباتها . بينما لم يتم الاشارة الى إسقاط أو إبطال العضوية في الدستور المغربي لسنة 2011 وإنما أشار المشرع الدستوري الى التجريد من العضوية البرلمانية وهو يعد بمثابة إسقاط للعضوية النيابية حيث يجرى من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن إنتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. اما في العراق فلم ينص على مسألة إسقاط العضوية أو ابطالها وإنما أشار الى مسألة الفصل في صحة العضوية النيابية من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي اعضائه بموجب نص المادة 52/اولا من دستور 2005.

5. من خلال مراجعتنا لنص المادة (49/خامساً) من دستور العراق لسنة 2005 نجد ضعف الصياغة الدستورية لهذه المادة والتي عالجت حالة خلو المقعد النيابي على سبيل الحصر , بينما يلاحظ أن الدستور يحيل الى المشرع العادي سن القانون الذي ينظم حالات الاستبدال ثم يعود ويحدد تلك الحالات بالاستقالة أو الاقالة أو الوفاة , في حين هناك حالات اخرى غير مذكورة في الدستور أشارت الى إنتهاء العضوية البرلمانية كما هو منصوص عليها في قانون إستبدال اعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل.

6. لم ينص الدستور العراقي لسنة 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 على النسبة المطلوبة لإنهاء عضوية النائب عن طريق إسقاط عضويته , كما لم يبين المشرع العراقي النسبة المطلوبه في قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب في حالة إقالة العضو بسبب كثرة غيابهات , أو في اجراءات فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات.

ثانياً : - التوصيات :

نوصي المشرع الدستوري العراقي تعديل نص البند خامساً من المادة (49) من دستور 2005 وذلك إما بترك تحديد حالات خلو المقعد للمشرع العادي , أو تحديدها جميعاً بنص الدستور وعلى سبيل الحصر. وتضمن نصاً يمنع النائب من تغيير حالته السياسية خلال الدورة الانتخابية وعد ذلك مسقطاً لعضويته النيابية ما لم يستقيل قبل ذلك.

1. ندعو المشرع الدستوري العراقي النص على إسقاط العضوية بسبب الغياب أو الاخلال الجسيم بواجباته النيابية اسوة بما جاء في القانون الاساسي العراقي لسنة 1925 وفي حالات أخرى كما أشار اليه الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.

2. ندعو المشرع العراقي إلى تفريد العقوبة للنائب عند قيام مسؤوليته الدستورية وجعل إسقاط العضوية (عقوبة أصلية دستورية) وليست عقوبة جزائية تبعية ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، مما يعني سقوطها فوراً وبحكم القانون دون أي تدخل من مجلس النواب في أعمالها.

3. نقترح على المشرع الدستوري العراقي إعطاء الفصل في صحة العضوية للقضاء (المحكمة الاتحادية) بدلاً من مجلس النواب وذلك لوهن الأسباب التي استند إليها مؤيدي الفصل بصحة العضوية لمجلس النواب، فضلاً عن عدم إمكانية تحول اعضاء مجلس النواب إلى قضاة يفصلون في نزاهة وحيدة الطعون المقدمة ضد انتخابهم.

4. نقترح على المشرع العراقي تنظيم مسألة إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الداخلي لمجلس النواب رقم 1 لسنة 2022 النافذ من خلال تحديد حالات الاسقاط مع بيان الآثار التي تترتب على عضو مجلس النواب بعد إسقاط عضويته, وفيما إذا بالإمكان إعادة ترشيحه في الدورات اللاحقة من عدمه مع ذكر

حالات التي يجيز إعادة الترشيح على سبيل الحصر كزوال موانع الترشيح لفاقدى الاهلية أو صدور قرار قضائي برد الاعتبار شريطة ان لا يكون قد صدر حكم قضائي بات بحق العضو بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو فيها مساس بأمن ومصصلحة الدولة وفقاً لاحكام الدستور أو القانون.

5. نوصى المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة الاولى /اولا من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم 6 لسنة 2006 المعدل والتي ذكرت اسباب انتهاء العضوية على سبيل الحصر من ضمنها فقدان أحد شروط العضوية لم ترد من ضمن هذه الحالات اسقاط العضوية المشار اليها في البند خامساً من مدونة سلوك مجلس النواب العراقي مما يتطلب تبني مشروع مقترح لتعديل القانون .

6. ندعو رئاسة مجلس النواب الى ضرورة تعامل مع موضوع تغيب اعضاء المجلس بجدية وتفعيل الاجراءات التي حددها القانون كون هذا الفعل يمثل خيانة للعهد الذي قطعه النائب للشعب قبل انتخابه، ما لم يكن لأسباب مقبولة.

مجلة العلوم السياسية والقانون

قائمة المصادر

الدساتير

- القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.
- الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل.
- الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل.
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- الدستور المصري لسنة 2014 المعدل.

القوانين

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لسنة 2006 المعدل.
- القانون التنظيمي رقم 11- 27 المتعلق بمجلس النواب المغربي لسنة 2011.
- قانون الانتخابات المصري رقم 47 لسنة 2014.
- قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة 2015.
- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة 2020 المعدل.

الانظمة الداخلية

- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم 1 لسنة 2016.
- قرار قواعد السلوك النيابي العراقي لسنة 2016.
- النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي لسنة 2017.
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين المغربي لسنة 2020.
- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم 1 لسنة 2022 النافذ.

القرارات القضائية

- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 122/اتحادية/2014 بتاريخ 2015/5/19 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة www.iraqfsc.iq
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 23 /اتحادية/ 2016 منشور في كتاب احكام وقرارات المحكمة 2016,2017 المجلد 8 , كانون الثاني 2018.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 15/اتحادية/ 2016 منشور في كتاب احكام وقرارات المحكمة 2016,2017 المجلد 8 , كانون الثاني 2018 .
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم 67/اتحادية/ 2020 الصادر بتاريخ 2022/7/16 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة www.iraqfsc.iq
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 67/اتحادية/ 2022 الصادر بتاريخ 2022/7/16 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة www.iraqfsc.iq

المعاجم اللغوية

- ابن منظور ، معجم لسان العرب، المجلد 4، مكتبة دار الحديث ، القاهرة ، 2003 .
- أبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، الجزء الاول ، اتحاد الكتاب العرب ، 2002.
- حسن مرضي حسن، معجم المصطلحات القانونية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية، ب.م. ب.ت .
- الموسوعة الفقهية ، ج25، ط1 ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت، 1992.
- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط2، دار المشرق ، المكتبة الشرقية للتوزيع ، بيروت ، ب_ت.

الكتب القانونية

- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، ، النظم السياسية الدول والحكومات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2006.
- 2 . د. أفين خالد عبد الرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، مصر ، 2017.
- 3. د. بختيار غفور البالكي، الوظائف غير التشريعية للبرلمان، ط1، مطبعة شهاب، اربيل، 2010.
- بشار محمود كريم، الفصل في صحة العضوية البرلمانية "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2022.

- د. حميد حنون خالد , مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق, ط1, بيروت , مكتبة السنهوري, 2012.
- د. حنان محمد القيسي , حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق , بيت الحكمة , بغداد, ط1, 2011.
- د.صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
- د. عصام الدبس , النظم السياسية , الكتاب الثالث , السلطة التشريعية , عمان , دار الثقافة , 2011.
- د. علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي, ود. مهدي ياسين السلامي , مبادئ وأحكام القانون الاداري , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 1993.
- د. علي محمد الدباس , السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية , ط1, المكتبة القانونية , عمان , 2008.
- د. ماجد راغب الحلو, النظم السياسية والقانون الدستوري, ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية, 2005.
- د. ماهر صالح علاوي, الوسيط في القانون الاداري العراقي, دار ابن الاثير للطباعة, 2009.
- د. محمد باهي ابو يونس , التنظيم الدستوري للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2014.
- د. محمد الدجاني و د. منذر الدجاني, السياسة نظريات ومفاهيم, ط1 , جامعة بيروت, لبنان, 2000.
- محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2008.
- منصور محمد محمد الواسعي , حق الانتخاب والترشيح وضماناتها , دراسة مقارنة , الاسكندرية , المكتب الجامعي الحديث , 2010.
- موريس دوفرجه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبرى ترجمة : جورج سعيد , ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت، 1992.
- ياسمين محمد حنون السعدواي , مبدا التفرغ لعضوية مجلس النواب , ط1, مركز الدراسات العربية , مصر, 2023 .

- يوسف اليونس, الحصانة والملاحقة والتقريب في التشريع السوري المقارن, ط1, دمشق, 2008.

الرسائل والأطاريح الجامعية

- احمد علي عبود الخفاجي , الحصانة البرلمانية , دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لعام 2005, رسالة ماجستير , كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة الكوفة, 2010.
- اكرام فالح احمد الصواف, مسؤولية عضو السلطة التشريعية في دستور العراق لسنة 2005, دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, 2018.
- بومامي الميلود, إسقاط العضوية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2015.
- صلاح خلف عبد , المحكمة الاتحادية العليا في العراق واختصاصاتها , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق , جامعة النهدين , 2011.
- عبد الكريم صفيير جبر , التنظيم الدستوري والقانوني لاستقلال عضو مجلس النواب العراقي , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق , جامعة البصرة , 2014.
- علي بن عبد المحسن التويجري, الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, ٢٠٠٥.
- قتادة صالح فنجان , الرقابة القضائية على الاعمال غير التشريعية للبرلمان وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005, اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق , جامعة كربلاء , 2019.
- محمد صابر كريم , التعددية السياسية وأثرها على السلطة التشريعية في اقليم كردستان العراق "دراسة تحليلية , رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة السليمانية, 2010.

البحوث

- أحمد علي عبود الخفاجي, حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور 2005, مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الكوفة, العدد 8 , 2018.
- د. حسين علي عبد الرحيم البياتي , التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية , مجلة العلوم القانونية والسياسية , المجلد 9 , العدد الاول , 2020.
- حسين علي عبد الرحيم البياتي , إسقاط عضوية المجالس النيابية وبطلانها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة "دراسة مقارنة " مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد 5 , الجزء 1, العدد3, السنة 5, 2021.

- حمدي سليمان قبيلات، أيمن اديب هلسا، اختصاص الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، دراسة مقارنة، وتطبيقاته على الدستور الأردني، المجلد 3، مجلة الجامعة الخليجية، قسم القانون، 2011،
- ختام حمادي محمود، التنظيم الدستوري والتشريعي لخلو مقعد عضو المجلس النيابي في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 2، 2018.
- عوض رجب الليمون، أحكام اسقاط العضوية عن اعضاء مجلس الأمة في الدستور الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمان، المجلد 41، العدد الاول، 2014.
- د.كريم يوسف كشكاش، الحصانة الاجرائية ضمانات دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 8، 2007.

المواقع الالكترونية

- احمد السيد النجار، مجلس النواب يوافق على اسقاط عضوية السادات في 28 فبراير 2017 متاح على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة 2023/12/8 www.ahramors.eg
- أعلى سلطة قضائية بالعراق تحدد آلية إسقاط عضوية البرلمان 2021-09-09
<https://shafaq.com/ar> 30 بتاريخ الزيارة 2023/11/24
- الجلسة السابعة والثلاثون لمجلس النواب العراقي متاح على الموقع الرسمي لمجلس النواب parliament.iq
- المرصد النيابي العراقي منشور على الموقع الالكتروني <http://www.miqpm.com> تاريخ الزيارة 2023/1/20
- المحكمة الاتحادية العليا تقرر عدم دستورية قرار الغاء عضوية النائب محمد الطائي، تاريخ 14/ اب، وكالة العهد نيوز منشور على الموقع الالكتروني alahadnews.net تاريخ الزيارة 2023/12/14

الشرق الأوسط في المنظور الاستراتيجي الروسي بعد العام 2011

طالبة دكتوراة منثور صالح العمري، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية
أ.د. محمد حمد القطاطشة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية

الملخص

هدف هذا البحث إلى تحليل المنظور الاستراتيجي لروسيا في الشرق الأوسط بعد عام 2011، حيث ركز على دوافع وأبعاد هذا الدور، بما في ذلك الجيوسياسية، والاقتصادية، والأمنية، والعسكرية، وتأثيراتها على توازن القوى والتحالفات الإقليمية. تنطلق فرضية البحث من افتراض وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين أبعاد هذا المنظور الاستراتيجي والتوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية في المنطقة. لتحقيق ذلك، اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، موضحاً الأنماط والعلاقات التي تربط بين المتغيرات.

خلصت الدراسة إلى أن الجغرافيا السياسية تمثل دافعاً أساسياً للسياسة الروسية، حيث تسعى لتعزيز نفوذها عبر استغلال موقعها الجيوسياسي والمشاريع الاقتصادية الاستراتيجية مثل النقل والبنية التحتية. كما أوضح البحث أن التعاون الروسي مع دول مثل تركيا وإيران يعكس استراتيجية تهدف إلى خلق توازن عالمي جديد، بعيداً عن الهيمنة الغربية، مع التركيز على تعزيز التكامل الاقتصادي والأمني في المنطقة. في المجال العسكري، تبنت روسيا استراتيجيات لدعم حلفائها وتعزيز وجودها العسكري في الشرق الأوسط، ما عزز قدرتها التفاوضية ومكانتها كقوة إقليمية مؤثرة؛ ويوصي البحث بضرورة توسيع الحوار والتنسيق مع روسيا لتعزيز التوازن في العلاقات الدولية، مع تشجيع بناء شراكات اقتصادية مستدامة ومشاريع مشتركة في قطاعات الطاقة والنقل، بما يحقق توازناً يخدم الاستقرار الإقليمي.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجية الروسية، الشرق الأوسط، الجغرافيا السياسية، التحالفات الإقليمية، التوازنات الدولية، العلاقات الاقتصادية، التعاون الأمني.

Abstract

This research aimed to analyze Russia's strategic perspective in the Middle East post-2011, focusing on its motives and dimensions, including geopolitical, economic, security, and military aspects, and their impact on the balance of power and regional alliances. The research hypothesis posits a positive correlation between the dimensions of this strategic perspective and the regional balance of power and international relations. To achieve this, the study employed the descriptive-analytical method, highlighting patterns and relationships between the variables.

The study concluded that geopolitics is a fundamental driver of Russian policy, with a focus on strengthening its influence by leveraging its geopolitical position and strategic economic projects, such as transportation and infrastructure. It also revealed that Russia's cooperation with countries like Turkey and Iran reflects a strategy aimed at creating a new global balance away from Western hegemony, emphasizing economic and security integration in the region. In the military domain, Russia adopted strategies to support its allies and enhance its military presence in the Middle East, bolstering its negotiating power and status as a significant regional force.

The study recommended expanding dialogue and coordination with Russia to enhance balance in international relations, while encouraging the development of sustainable economic partnerships and joint projects in energy and transportation sectors to achieve a balance that promotes regional stability.

Keywords: Russian strategy, Middle East, geopolitics, regional alliances, international balance, economic relations, security cooperation.

1. المقدمة:

تعتبر الاستراتيجية الروسية إحدى الركائز التي ينبثق عنها مجموعة من الأبعاد الجيوسياسية والاقتصادية والعسكرية، التي تؤثر على سياستها الخارجية وأدوارها في النظام الدولي بشكل عام، وفي منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص، لما يرتبط بهذه المنطقة من أهمية استراتيجية.

ومع تزايد الاهتمام الروسي في الشرق الأوسط برزت موسكو كفاعل من بين الفواعل الرئيسية التي تسعى لتعزيز نفوذها السياسي والعسكري والاقتصادي في هذه المنطقة من العالم؛ مستفيدة من الفراغ النسبي الذي أحدثته ثورات الربيع العربي، إضافةً إلى سعيها ورغبتها في حماية مصالحها الاستراتيجية، مثل تأمين خطوط الطاقة، والتأثير في النزاعات الإقليمية والحفاظ على قواعدها العسكرية ودعم حلفائها الإقليميين كجزء من استراتيجيتها الشاملة للتأثير في التوازنات الدولية.

وتنطلق روسيا في تحديد استراتيجياتها الجيوسياسية من موقعها الجغرافي كدولة ممتدة من شرق أوروبا حتى أقصى الشرق الآسيوي، مما يمنحها أهمية استراتيجية تمكنها من الوصول إلى مناطق حيوية مثل الشرق الأوسط وآسيا الوسطى والقوقاز؛ بالإضافة إلى التنافس مع القوى الكبرى مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

وتسعى روسيا من خلال ذلك إلى بناء تحالفات وتعزيز دورها في القضايا الدولية كقوة كبرى، مما يعزز مكانتها ويسمح لها بتأمين مصالحها الاستراتيجية والحفاظ على استقرارها الداخلي والتأثير في محيطها القريب والبعيد؛ ويعكس هذا التوجه الاستراتيجي رغبة روسيا في استعادة دورها كقوة عظمى قادرة على التأثير في مجريات الأحداث العالمية، ولا سيما في الشرق الأوسط الذي يُعد ملتقى المصالح الدولية.

وعليه فإنّ هذا البحث يهدف إلى دراسة البعد الجيوسياسي لروسيا في الشرق الأوسط، وتحليل دوافعه وأبعاده وتأثيراته على التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية، بالإضافة إلى استشراف مآلات الدور الروسي في ظل التحولات السياسية والأمنية المتسارعة في المنطقة.

1.1 مشكلة البحث وتساولاته

تحدد مشكلة البحث في فهم وتحليل المنظور الاستراتيجي لروسيا في الشرق الأوسط ما بعد 2011، من حيث دوافعه وأبعاده، ومدى تأثيره على التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية؛ وإلى تحليل الأسباب الكامنة وراء تعزيز روسيا لحضورها في المنطقة، وكيفية تأثير سياساتها على التحالفات وتوازن القوى؛ وبناءً على ذلك، تطرح المشكلة البحثية التساؤل الرئيس الاتي:

ما هي أبعاد ودوافع المنظور الاستراتيجي لروسيا في الشرق الأوسط ما بعد 2011، وتأثيره على التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية، التالية:

1. ما الدوافع الجيوسياسية والاقتصادية المحركة لروسيا على توسيع نفوذها في الشرق الأوسط؟
2. ما الدوافع الأمنية والعسكرية، المحركة لروسيا على توسيع نفوذها في الشرق الأوسط؟
3. كيف ساهمت الاستراتيجية الروسية في إعادة تشكيل التحالفات الإقليمية وتوازن القوى في الشرق الأوسط؟

2.1 أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من قيمته النظرية والتطبيقية في إثراء فهم وتحليل المنظور الاستراتيجي لروسيا في الشرق الأوسط ما بعد 2011، ويبرز ذلك من خلال أهميتين، الأولى أهمية علمية (نظرية) حيث يندرج هذا البحث ضمن حقل الدراسات السياسية التي تبحث في الأبعاد الاستراتيجية للفواعل الدولية وعلى رأسها روسيا محل الدراسة؛ ويقدم إطاراً نظرياً يتناول تحديداً مفاهيم ومتغيرات الدراسة، ويضيف بحثاً جديداً إلى المكتبة الأردنية والعربية في مجال الدراسات السياسية؛ في حين أنّ الأهمية الثانية فهي عملية (تطبيقية) من خلال ما يقدمه البحث من تحليل عملي يساعد المهتمين والمحليلين في فهم أبعاد المنظور الاستراتيجي الروسي في الشرق الأوسط ما بعد 2011، وتقييم تأثيراته على الاستقرار الإقليمي والعلاقات الدولية.

3.1 أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل المنظور الاستراتيجي لروسيا في الشرق الأوسط ما بعد 2011، عبر دراسة دوافعه وأبعاده وتأثيراته على التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية، واستشراف مآلات هذا الدور في المستقبل. ويشمل ذلك الأهداف الفرعية التالية:

1. تحديد الدوافع الجيوسياسية والاقتصادية المحركة لروسيا على توسيع نفوذها في الشرق الأوسط.
2. تحديد الدوافع الأمنية والعسكرية، المحركة لروسيا على توسيع نفوذها في الشرق الأوسط.
3. تحليل تأثير السياسة الروسية على تشكيل التحالفات الإقليمية وتوازن القوى في المنطقة.

4.1 فرضية البحث:

تنتقل فرضية هذا البحث من افتراض وجود علاقة ارتباطية ايجابية بين أبعاد ودوافع المنظور الاستراتيجي لروسيا في الشرق الأوسط ما بعد 2011 وبين التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية في المنطقة؛ بحيث يمكن صياغة الفرضية على النحو الآتي:

هناك علاقة اقتران إيجابية بين أبعاد المنظور الاستراتيجي لروسيا في الشرق الأوسط ما بعد 2011 (المتغير المستقل)، وبين تأثيرها على التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية في المنطقة (المتغير التابع).

5.1 مفاهيم البحث

تحدد مفاهيم أو متغيرات البحث، وفقاً لتحليل العنوان، ب: البعد/ الأبعاد، المنظور الاستراتيجي، روسيا الاتحادية، الشرق الأوسط، وستتناول الباحثة هذه المفاهيم على النحو التالي:

1. **البعد/ الأبعاد:** يشير إلى مجموعة العوامل المتعددة التي تؤثر على التفاعل بين روسيا والشرق الأوسط، وتشمل العوامل السياسية، العسكرية، الأمنية، والاقتصادية التي تحدد استراتيجيات السياسة الخارجية الروسية في المنطقة. كما تتضمن الأبعاد الثقافية والتاريخية التي تساهم في تشكيل علاقات روسيا بالدول الإقليمية.

أما إجرائياً في هذه الدراسة فيقصد به العوامل المحددة التي تؤثر على صياغة وتنفيذ الاستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط.

2. **المنظور الاستراتيجي:** يقصد الإطار الفكري والتحليلي الذي تستخدمه الدول لتحديد أهدافها ومصالحها الوطنية في ضوء التحديات والفرص القائمة، مع وضع استراتيجيات تحقق التوازن بين الأدوات السياسية، الاقتصادية، الأمنية، والعسكرية (David, 2019, p2).

أما إجرائياً في هذه الدراسة، يشمل تحديد دوافعها الجيوسياسية والاقتصادية، وكذا الأمنية والعسكرية، وآليات تعزيز نفوذها الإقليمي، ومواجهة الهيمنة الغربية لتحقيق توازن دولي جديد.

3. **روسيا الاتحادية:** تشير إلى الدولة الكبرى التي تشكل القوة الأساسية في السياسة الإقليمية والدولية، وتستند إلى التحولات التي شهدتها روسيا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وحرصها على تعزيز حضورها الجيوسياسي في مناطق متعددة، لاسيما في الشرق الأوسط (الدغيم، 2022، ص12).

أما إجرائياً فيأخذ الباحثان بنفس التعريف السابق لروسيا الاتحادية

4. **الشرق الأوسط:** يُقصد به المنطقة الجغرافية التي تشمل الدول الواقعة بين البحر الأبيض المتوسط والخليج العربي، والتي تتمتع بأهمية استراتيجية بالنسبة للقوى الكبرى.

أما إجرائياً في هذه الدراسات، فتشمل هذه المنطقة دولاً ذات تأثير كبير في السياسة الإقليمية والدولية، مثل سوريا ومصر وليبيا وإيران وتركيا.

6.1 الدراسات السابقة

قام الباحثان بالرجوع إلى مصادر المعلومات المكتبية والإلكترونية عن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية، للاستفادة منها والاستعانة بها في بناء الدراسة الحالية، وتم استعراض الدراسات بناءً على التسلسل الزمني من الأحدث إلى الأقدم، ولكي تكون الدراسات شاملة فقد روعي في اختيارها بأن تكون دراسات عربية وأخرى أجنبية، وذلك على النحو التالي:

دراسة المعماري (2024). بعنوان: "القضايا المؤثرة في التنافس الأمريكي - الروسي في منطقة الشرق الأوسط 2001-2017: العراق وسوريا وإيران نموذجاً"، تتناول هذه الدراسة القضايا المؤثرة في التنافس بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية في منطقة الشرق الأوسط منذ بداية القرن الحادي والعشرين وحتى عام 2017، مع التركيز على العراق وسوريا وإيران كنماذج بارزة. وقد برز هذا التنافس بشكل واضح بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث سعت القوتان العظميان من خلاله إلى الدفاع عن مصالحهما وتحقيق أهدافهما الاستراتيجية في المنطقة. تمثل روسيا الاتحادية دولة صاعدة تسعى لاستعادة مكانتها الدولية التي فقدتها بعد انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، في حين تحاول الولايات المتحدة تأكيد وجودها ونفوذها في الشرق الأوسط ومنع أي قوة أخرى من منافستها على قيادة المنطقة والعالم.

دراسة عمر وآخرون (2024). بعنوان: "السياسة الخارجية الروسية في عهد بوتين: مفهومها واستراتيجياتها"، تستعرض الدراسة السياسة الخارجية الروسية تحت قيادة الرئيس فلاديمير بوتين منذ عام 2002، مع التركيز على تطور استراتيجياتها وأثر شخصية بوتين على تحديد هذه الاستراتيجيات. تم تقسيم السياسة الخارجية الروسية إلى مرحلتين: الأولى إعادة بناء الدولة، والثانية تعزيز القوة العسكرية العابرة للقارات. اعتمدت الدراسة على منهج بناء الصورة الإدراكية وصياغة الاستراتيجيات، وخلصت إلى أن روسيا تتبع نهجاً مزدوجاً في فرض السيادة باستخدام نموذج ويستفاليا خارج الاتحاد السوفيتي السابق ونموذج ما بعده داخله، مما أسهم في تحقيق ثلاث وظائف رئيسية: تأمين المصالح الوطنية، التوازن ضد الولايات المتحدة، وتعزيز نظام متعدد الأقطاب.

دراسة الصادق (2022). بعنوان: "الأوراسية الجديدة ومساعي الجيوستراتيجية: دراسة في مقومات صعود الدور الروسي في منطقة الشرق الأوسط"؛ هدفت هذه الدراسة التعرف إلى مقومات صعود الدور الروسي في منطقة الشرق الأوسط من خلال دراسة الأوراسية الجديدة والمساعي الجيوستراتيجية؛ وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي بهدف جمع البيانات والعلاقات المترابطة بطريقة دقيقة من خلال الملاحظة المباشرة والمرتبطة بالموضوع العام للدراسة؛ وقد أظهرت نتائج الدراسة بأن مساعي السياسة الخارجية الروسية تتمحور في تقوية القدرات الروسية والحفاظ على الأمن القومي ووحدة الأراضي، ومنع أي اقتراب من الحدود الروسية وإقامة قواعد عسكرية لصد أي عدوان محتمل، والعمل

على تأمين الظروف المناسبة للتطور الاقتصادي بجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال وتنشيط تجارة السلاح وزيادة الصادرات الروسية.

دراسة بالتنا وسيليكبالا (2020) Balta & Celikpala بعنوان: تركيا وروسيا: الأنماط

التاريخية والاتجاهات المعاصرة في العلاقات الثنائية؛ تناولت هذه الدراسة العلاقات التركية-الروسية التي شهدت تاريخاً مضطرباً يتراوح بين فترات من التوتر والصراعات وفترات من التعاون المكثف. يستخدم الفصل نهجاً نظرياً لتقديم تحليل للعلاقات الثنائية بين البلدين، موضحاً العوامل المختلفة التي أدت إلى صياغة سياسات خارجية معينة وتغيرات في أنماط العلاقات الثنائية. تجادل الدراسة بأنه على الرغم من فترات التعاون الوثيق بين تركيا وروسيا، إلا أن العلاقات الثنائية تفتقر إلى الطابع المؤسسي وإمكانية تطوير منظور مشترك ومستقر بشأن القضايا الإقليمية والعالمية. ونتيجة لذلك، فإن مصير العلاقات الثنائية يعتمد على تعريفات قصيرة المدى للمصلحة الوطنية، مما يجعل التعاون بين البلدين هشاً وعرضة للتغيرات المفاجئة في الأوضاع الداخلية والجيوسياسية.

دراسة رحيم (2020) Rahim بعنوان: "الجغرافيا السياسية الروسية وأوراسيا"؛ *Russian*

Geopolitics And Eurasia، تتناول هذه الدراسة الجغرافيا السياسية الروسية ودورها في منطقة أوراسيا، مع التركيز على التأثيرات الثقافية والعرقية في التوجهات الجيوستراتيجية لروسيا. استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والجغرافي السياسي لفهم تطور العلاقات بين أوروبا وآسيا عبر أوراسيا، مع تحليل تأثيرات الإمبراطورية العثمانية والاتحاد السوفييتي على هذه العلاقات. كما تم استكشاف الأفكار الأوراسية التي طورها المهاجرون الروس في القرن العشرين وتأثيرها على السياسة الروسية المعاصرة. خلصت الدراسة إلى أن أوراسيا تظل محورية في الجغرافيا السياسية العالمية، وأن روسيا تعد قوة تعديلية مهمة في النظام العالمي، مع تعزيز رؤية لربط أوروبا وآسيا لمواجهة الهيمنة الأطلسية.

دراسة لويس (2019) Lewis بعنوان: "الثقافة الاستراتيجية و"التحول نحو الشرق" في

روسيا: روسيا والصين و "أوراسيا الكبرى" *Strategic Culture and Russia's "Pivot to the East: Russia, China, and "Greater Eurasia"*؛ تستعرض هذه الدراسة الثقافة الاستراتيجية الروسية والسياسة التي تبناها الرئيس بوتين تحت عنوان "التحول نحو الشرق"، مع التركيز على العلاقات بين روسيا والصين وأثرها على رؤية روسيا لـ "أوراسيا الكبرى". استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي لفهم كيف تشكلت الثقافة الاستراتيجية الروسية من خلال تاريخها مع أوروبا وآسيا، وتأثير هذه العلاقات على محاولات روسيا إعادة توجيه سياستها نحو آسيا. كما تناولت الدراسة ردود فعل روسيا على مبادرة الحزام والطريق الصينية وشراكة "أوراسيا الكبرى". خلصت الدراسة إلى أن السياسة الروسية

حققت بعض النجاحات لكنها فشلت في إدارة علاقتها مع الصين دون أن تتحول إلى شريك ثانوي، وأن "أوراسيا الكبرى" تظل ذات تأثير محدود وتعكس تحديات تاريخية في السياسة الروسية تجاه آسيا.

7.1 التعليق على الدراسات السابقة:

تتميز الدراسة الحالية عن غيرها من الدراسات السابقة بأنها تقدم تحليلاً معمقاً لأبعاد ودوافع المنظور الاستراتيجي لروسيا في الشرق الأوسط بعد العام 2011، مع التركيز على التحولات الجيوسياسية التي طرأت في أعقاب الثورات العربية وتأثيرها على استراتيجية روسيا الإقليمية.

فمن حيث التركيز الزمني، تركز الدراسة الحالية بشكل خاص على مرحلة ما بعد 2011، وهي مرحلة مفصلية في السياسة الدولية والإقليمية بفعل الثورات العربية والصراع في سوريا؛ أما فيما يتعلق بالبعد الجيوسياسي والإقليمي، فتتعمق الدراسة الحالية في تحليل دور روسيا في تشكيل التوازنات الإقليمية مع تسليط الضوء على علاقتها مع الفاعلين مثل إيران وتركيا ومصر والخليج

8.1 منهجية الدراسة

يستند البحث الحالي على المنهج الوصفي التحليلي؛ وهو أسلوب يستخدم لدراسة الظواهر كما هي موجودة في الواقع، حيث يهدف هذا المنهج إلى وصف الأنماط والعلاقات بين المتغيرات الموجودة في الظاهرة المدروسة (المحمودي، 2019، ص46).

2. الدوافع الجيوسياسية والاقتصادية للاستراتيجية الروسية

تستند السياسة الروسية في الشرق الأوسط إلى دوافع جيوسياسية واقتصادية، تعكس طموحات موسكو لاستعادة مكانتها كقوة عظمى، وهو ما عبّر عنه الرئيس بوتين من أنّ تفكك الاتحاد السوفييتي يمثل: "كارثة جيوسياسية"، حيث تدفع روسيا نحو تعزيز نفوذها عبر وسائل غير أيديولوجية، مثل الدبلوماسية القسرية والقوة العسكرية، للتأثير في النزاعات الإقليمية، بما في ذلك سوريا وليبيا، وبناء علاقات مع تركيا وإيران وإسرائيل؛ وقد منح "الربيع العربي" موسكو فرصاً جيوسياسية ومخاطر أمنية، سعت من خلالها إلى منع انتشار "الثورات الملونة" التي تهدد مصالحها، عبر مواقفها في الصراعات الإقليمية وزيادة تكلفة خيارات الغرب (Bahgat, 2021, p72).

1.2 مؤشرات الدوافع الجيوسياسية

تعد الجغرافيا السياسية أو الجيوبوليتيك من المحددات الاستراتيجية للسلوك الدولي، وهي تُشكل محوراً من محاور صياغة سياسات الدول بما يؤثر على قراراتها في السياسة الخارجية، إذ يدفعها الموقع الجغرافي إما للتوسع والتأثير في مناطق نفوذها المباشرة أو التصدي لضغوط القوى الأخرى؛ فالموقع على الخريطة يُحدد توجهات الدول أكثر من فلسفتها الحاكمة (هاشم، 2022، ص3).

تؤثر العوامل الجغرافية والديموغرافية بشكل مباشر على قدرة الدول، في تحديد وزنها السياسي من حيث قوتها أو ضعفها. ومن بين هذه العوامل، المساحة الجغرافية التي تعد مؤشراً على تحديد قوة الدولة وأهميتها، ذلك أنها توفر فرصاً أكبر للحصول على الموارد الطبيعية والثروات المعدنية التي تساهم في تنمية اقتصادها، ويمكن اعتبار الجغرافيا بمثابة حماية للدولة وعملاً مهماً في قوتها؛ ويمكن النظر في العوامل الجغرافية (CLA, 2023, February 14)؛ وكذا العوامل السكانية والموقع الاستراتيجي والقوة الثقافية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1): تحليل العوامل الجغرافية والديموغرافية لروسيا 2024

العامل	الوصف	قوة التأثير
المساحة الجغرافية	17,098,242 كم ² - أكبر دولة في العالم تمتد عبر تسع مناطق زمنية وتشمل تضاريس متنوعة مثل السهول، الجبال، والأنهار.	تتيح لروسيا التنوع البيئي والمناخي، وتوفر موارد طبيعية هائلة، مما يعزز قدرتها على لعب دور حاسم في التوازنات الجيوسياسية.
عدد السكان	146 مليون نسمة (2024) - مع تركز السكان في المناطق الغربية، ومناطق ذات كثافة سكانية أقل في الشرق الأقصى الروسي.	يوفر قوة عاملة كبيرة ومتنوعة، كما يعزز من الطلب الداخلي، ويشكل قاعدة لدعم التوسع الصناعي والعسكري.
الموقع الاستراتيجي	موقع يتوسط أوروبا وآسيا ويطل على البحر الأسود والقطب الشمالي.	يتيح دوراً مهماً في الربط بين القارات، والتحكم في ممرات بحرية واستراتيجية، مثل القطب الشمالي وهو مركز متنامٍ للتجارة والطاقة.
القوة الثقافية والحضارية	التراث الثقافي والتاريخي الغني، مع تأثير واضح للأدب، الموسيقى، والعلوم الروسية.	يسهم في تعزيز النفوذ الناعم لروسيا، ما يجعلها قوة جاذبة ثقافياً ويقوي من قدرتها على التواصل والتأثير دولياً، خاصة في الدول ذات الروابط التاريخية مع الاتحاد السوفيتي السابق.



وقد وجدت روسيا نفسها بعد تفكك الاتحاد السوفيتي أمام تحدٍ لإعادة صياغة هويتها ودورها على الساحة الدولية؛ حيث ظهر ذلك في إحياء الطموحات الجيوسياسية المتعلقة بالمجال السوفيتي السابق، لا سيما في آسيا الوسطى التي تُعد منطقة ذات أهمية حيوية لاستراتيجيتها، ولتعزيز نفوذها بأدوات متعددة تشمل القوة العسكرية والنفوذ الاقتصادي (حميد وهاشم، 2021، ص62).

وبالنظر إلى الأهمية الجيوسياسية لمنطقة الشرق الأوسط، فإنه لا يمكن إغفال أيضاً أهمية البحر المتوسط لما يمتلكه من مكانة استراتيجية كبرى في الفكر الجيوسياسي العالمي، إذ يقع في قلب العالم ويربط بين ثلاث قارات، مما يجعله منطقة حيوية للنقل التجاري الدولي؛ حيث تضي المضايق والقنوات البحرية المحيطة به، مثل جبل طارق والبوسفور والدردينيل وخاصة قناة السويس، والسواحل الليبية، أهمية إضافية كونه ممراً استراتيجياً ومجالاً لمراقبة الأحداث الدولية، وذلك بالنظر إلى الثروات النفطية والغازية الهائلة الموجودة فيه؛ وهو ما يعزز من فهم أهمية الشرق الأوسط كحلقة وصل جيوسياسية أساسية في الاستراتيجية الروسية (نرش، 2024، ص5).

كما أنّ الاهتمام بمنطقة الشرق الأوسط ينبع من عوامل جيواستراتيجية تجعل المنطقة ذات أهمية خاصة بالنسبة لروسيا، حيث تحتل روسيا مساحة كبيرة من الكتلة الأوراسية المجاورة، مما يفرض عليها اهتماماً كبيراً بالمنطقة باعتبارها امتداداً طبيعياً لمجالها الحيوي، ويجعل بالتالي منطقة الشرق الأوسط محوراً أساسياً في سياستها الخارجية (مكي، 2022، ص282).

وتعمل روسيا على تعزيز دورها كلاعب رئيس في النظام الدولي، من خلال بناء علاقات دولية قوية، مثل تلك التي بنتها مع أنظمة حاكمة تتوافق مع توجهاتها، كسوريا ومصر، حيث تعكس سياستها الثابتة تجاه دعم الاستقرار السلطوي وتجنب الثورات الشعبية التي تراها تهديداً لنفوذها العالمي، كما وتعمل على تبني سياسة التوازن بين الأطراف المتصارعة في المنطقة، مما يمنحها مرونة سياسية تساعدها في تعزيز مكانتها الدبلوماسية كقوة إقليمية (Rumer & Weiss, 2024, p2).

كما وتتبع الدوافع الجيوسياسية لروسيا في الشرق الأوسط من رغبتها في تعزيز مكانتها كقوة عظمى عالمية، تهدف من خلالها إلى خلق توازن عالمي جديد، يخفف من هيمنة الولايات المتحدة ويعزز دور الدول المتوسطة في اتخاذ القرارات الدولية (Tsygankov, 2019, p167)؛ فقد عانت روسيا بعد حرب العراق والربيع العربي من تغييرات في بعض الأنظمة كانت تهدد مصالحها، ولذا تركز الاستراتيجية الروسية في المنطقة على منع ما تعتبره موجة من التحولات التي تهدد استقرارها ومصالحها، من خلال تعزيز صورتها كقوة لا تقل أهمية عن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في تحديد مستقبل المنطقة (Makarychev & Morozvo, 2011, p363)

وترى روسيا في ليبيا وسوريا وسيلة للضغط على الاتحاد الأوروبي واستعراض قوتها، حيث يعتبر الوجود الروسي في سوريا نقطة دخول أساسية لتعزيز نفوذها الإقليمي؛ هذه السياسة تأتي مع رغبة روسيا في الحفاظ على علاقات متوازنة مع جميع الجهات الإقليمية لضمان مصالحها الأمنية، وللحصول على المعلومات اللازمة للحد من التهديدات الأمنية التي قد تنتسل إلى حدودها، خاصة من آسيا الوسطى (Facon, 2017, p8).

فالتطورات في سوريا تكشف عن تعقيدات السياسة العالمية حيث تشكل روسيا نقطة مقابلة للتأثير الأمريكي، بحيث تدافع موسكو عن مصالحها وعلى تموضعها الجيوسياسي رغبةً منها في الحفاظ على مركزها الاستراتيجي في الشرق الأوسط؛ وهو ما يعبر عن رؤية روسيا للمنافسة الجيوسياسية وتأكيداً على الحضور الفاعل في الأزمات الدولية، ويشير إلى إعادة تشكيل القوة والنفوذ في النظام العالمي الجديد (Emirhan, 2021, p3).

ويرتكز الفكر الاستراتيجي الروسي أيضاً على بناء نظام عالمي عادل ومستدام، يدعم السلام الدولي، ويواجه التهديدات المشتركة عبر التعاون الدولي من خلال الدبلوماسية المتعددة الأطراف، لذا تعتبر السياسة الخارجية الروسية أداة رئيسية لتعزيز الدور الروسي في الشرق الأوسط، حيث تقوم بتشكيل التحالفات وتهيئة الظروف لتحقيق الاستقرار السياسي الذي يخدم مصالحها في المنطقة، ويفتح أمامها فرصاً أكبر لدعم مصالحها بشكل متزامن (Yuneman, 2023).

وفي سبيل تحقيق ذلك، عززت روسيا مع مصر العديد من الاتفاقيات الثنائية والمبادرات السياسية والدبلوماسية، ففي عام 2014 تمّ تصنيف مصر كواحدة من الدول الرئيسية التي تسعى روسيا إلى تعزيز "شراكة متعددة الأوجه ومفيدة للطرفين" معها، وفقاً للاستراتيجية الروسية لعام 2023؛ وكانت أول زيارة للرئيس المصري عبدالفتاح السيسي لموسكو في 2014 على إثرها عقدت عدة قمم ثنائية تربط الدولتين بهدف تعزيز العلاقات السياسية والدبلوماسية مثل لقاءات 2015 و 2017 (Hamzawy & Ji, 2024).

وكدليل على تعميق العلاقات بين مصر وروسيا، وقع الطرفان في أكتوبر 2018 اتفاقية شراكة شاملة خلال الزيارة الرابعة للسيسي إلى موسكو؛ وتغطي الاتفاقية الجوانب العسكرية والأمنية والتجارية والاقتصادية للتعاون، وفي ديسمبر 2020، صدق البرلمان المصري على اتفاقية شاملة بين مصر وروسيا سارية لمدة عشر سنوات تضمنت أحكاماً بشأن مكافحة الإرهاب والتعاون في المسائل العسكرية والاقتصادية والتجارية والعلمية والتقنية والسياحة والشباب (العناتي، 2021).

أما فيما يخص العلاقات الروسية التركية، فإنّ أبرز سمات الشراكة التركية الروسية أنّها تحددت منطق التاريخ المليء بالاضطرابات بين الجانبين وتحدّت أيضاً منطق اختلاف الهويات الجيوسياسية؛ فروسيا تقوم بعملية موازنة بين الإقرار بدور تركيا الجديد في أوراسيا ومصالحها في سوريا وبين المنافسة

معها؛ وبالنظر إلى أن الجغرافيا وحاجة كل من تركيا وروسيا إلى استيعاب أدوارهما ومصالحهما الخارجية تفرضان عليهما تجاهل اختلاف هويتهما الجيوسياسية والتركيز على إدارة مصالحهما من منطلق التعاون التنافسي (علوش، 2023).

وكان للاجتماعات الرسمية المنتظمة بين البلدين أن ساهمت في بناء مرونة دبلوماسية تسمح بإدارة الاختلافات حول القضايا الإقليمية مثل سوريا وليبيا؛ حيث عززت هذه الاجتماعات التعاون وقللت من تأثير الخلافات بينهما (Baev & Kirişci, 2017)؛ فبعد محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا عام 2016، قام أردوغان بزيارة إلى سانت بطرسبرغ، مما أسفر عن إعلان حقبة جديدة من العلاقات الثنائية بين روسيا وتركيا، وتمثلت بالعديد من الاتفاقيات السياسية الهامة، أبرزها الاتفاق حول منظومة الدفاع الجوي الروسية S-400، والتي أظهرت تحولاً استراتيجياً في توجهات تركيا السياسية (Mogherini, 2016; Cumhuriyet, 2024)؛ إضافة إلى إنشاء "عملية أستانا"، التي جمعت إيران وروسيا وتركيا لمعالجة الأزمة السورية؛ وقد أظهرت هذه العملية قدرة الجانبين على التنسيق حول قضايا إقليمية معقدة رغم التباينات في الأهداف، ما جعلها نموذجاً للتعاون الجيوسياسي القائم على المصالح المشتركة (Astana Times, 2023).

وفيما يخص العلاقات بين روسيا وإيران، فإن المؤشرات الجيوسياسية التي تناولت العلاقات الثنائية بينهما في منطقة الشرق الأوسط تضمنت تعزيز العلاقات بعد الحرب في أوكرانيا، حيث قادت الحرب الروسية الأوكرانية في 2022 إلى دفع موسكو وطهران لتوسيع التعاون الجيوسياسي، فبدأت روسيا بالتركيز على الشرق الأوسط وآسيا كجزء من استراتيجيتها للابتعاد عن الغرب، وشهدت العلاقات الدبلوماسية زيارات واجتماعات رفيعة المستوى، وتوقيع اتفاقيات تعاون بين البلدين، من ضمن ذلك الممر الدولي للنقل بين الشمال والجنوب (INSTC) يمثل مشروع INSTC جزءاً من الجهود الجيوسياسية لتعزيز التعاون بين روسيا وإيران؛ إذ يهدف هذا المشروع إلى تحسين الروابط اللوجستية عبر منطقة أوراسيا، مما يعزز من نفوذ البلدين في المنطقة ويقلل الاعتماد على الطرق التقليدية التي تسيطر عليها القوى الغربية؛ كما أنّ مواجهة النفوذ الغربي في المنطقة تنسجم مع موسكو وطهران في رؤيتهما حول الحد من التدخلات الخارجية في الشرق الأوسط. ويبرز ذلك في السياسات المشتركة التي تستهدف إضعاف النفوذ الأمريكي والغربي، إلى جانب الاتفاق على تقاسم الأدوار الإقليمية وإدارة القضايا بينهما.

ومما سبق يرى الباحثان بأن الاستراتيجية الروسية تهدف إلى بناء محور جيوسياسي قوي يربط مناطق نفوذها من الشمال إلى الجنوب، خاصة عبر منطقة آسيا الوسطى التي تمثل عمقاً جغرافياً واستراتيجياً لها؛ ولذا فإن هذه المقاربة تستند إلى رؤية بوتين لاستعادة المكانة الروسية في النظام الدولي، مع الاعتماد على أدوات اقتصادية وثقافية وعسكرية لتعزيز التأثير الروسي؛ كما يسعى بوتين لتطوير مفهوم خاص

للديمقراطية يعكس القيم الوطنية الروسية ويربطها بتقاليد الحكم الذاتي، مع التركيز على الروابط الثقافية والدينية لتعزيز الهوية الروسية ضمن فضاءها الجيوسياسي.

2.2. مؤشرات الدوافع الاقتصادية

تسعى روسيا إلى تعزيز التعاون مع دول الشرق الأوسط لتخفيف آثار العقوبات الغربية وجذب الاستثمارات وتصدير واستيراد مختلف المنتجات والخدمات؛ وبالنظر إلى النشاط الاقتصادي لروسيا، فإنه يمكن الإشارة هنا إلى مؤشرات القوة الاقتصادية الروسية من حيث الناتج المحلي الإجمالي، وحجم التجارة الدولية، والتي هي ركيزة أساسية لا غنى عنها للاقتصاد الدولي بين مختلف المناطق والبلدان.

1. مؤشر قوة الناتج المحلي الإجمالي

الناتج المحلي الإجمالي هو أحد أهم المؤشرات المعنية بالتحليل الاقتصادي، ويعرّف من قبل مكتب التحليل الاقتصادي الأمريكي BEA على أنه القيمة السوقية للسلع والخدمات التي تنتجها العمالة والممتلكات في الدولة، بغض النظر عن الجنسية (BEA, 2023).

جدول رقم (2): الناتج المحلي الإجمالي لروسيا 2011 - 2022 / مليون دولار

السنة	روسيا	معدل التضخم
2011	2,046.62	8.44
2012	2,191.48	5.08
2013	2,288.43	6.75
2014	2,048.84	7.82
2015	1,356.70	15.53
2016	1,280.65	7.04
2017	1,575.14	3.68
2018	1,653.01	2.88
2019	1,695.72	4.47
2020	1,488.12	3.38
2021	1,836.63	6.69
2022	2,215.29	13.77

10.58	2.345.00	2023
-	24,021.63	المجموع
-	092%	معدل النمو السنوي المركب
7.36%	-	متوسط معدل التضخم

المصدر: بيانات شركة ستاتيسا statista متاح: <https://2u.pw/5QSO9a>

تظهر بيانات الجدول رقم (1) الأداء الاقتصادي القوي لروسيا خلال الفترة من 2011 إلى 2023، حيث تمكنت من تحقيق مستويات ملحوظة من الناتج المحلي الإجمالي رغم التحديات العالمية والإقليمية؛ حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي 2,046.62 مليون دولار في عام 2011 واستمر في النمو ليصل إلى أعلى مستوياته عند 2,345.00 مليون دولار في عام 2023، مما يشير إلى تعافي الاقتصاد الروسي واستعادته قوته على الرغم من التحديات التي واجهها، والتي من أبرزها العقوبات الاقتصادية وانخفاض أسعار النفط في بعض السنوات، إلا أنه أظهر مرونة لافتة خصوصاً بعد عام 2016، وبدأت معدلات النمو تتسارع تدريجياً بفضل الجهود الروسية لتعزيز التنوع الاقتصادي وزيادة الإنتاجية؛ كما أن المعدل المتوسط للتضخم البالغ 7.36% يعكس ديناميكية الاقتصاد الروسي، حيث تم إدارة التضخم بشكل يسمح بتحقيق توازن بين الاستقرار الاقتصادي والنمو.

ويرى الباحثان بأن هذه الأرقام تظهر الدور الروسي كقوة اقتصادية قادرة على التكيف مع المتغيرات العالمية، مما يعزز قدرتها على تعزيز التعاون الاقتصادي مع دول الشرق الأوسط وجذب استثمارات استراتيجية، بما يسهم في تحقيق مصالح مشتركة وتوسع آفاق النمو الاقتصادي.

ولتوسيع النمو الاقتصادي دعت روسيا بعض الشركاء الإقليميين للتجارة بالعملات الوطنية وللانضمام إلى الاتحاد الاقتصادي الأوراسي خاصة في قطاع الطاقة، حيث تعمل روسيا وشركاتها الكبرى مثل "روسنفت" و"لوك أويل" على تعزيز شراكاتها مع دول الشرق الأوسط، وتنسق سياسات إنتاج النفط مع "أوبك" لاستقرار الأسعار، في ظل تنافس عالمي متزايد في أسواق النفط والغاز (Bahgat, 2021, p.74).

وقد تعاونت على سبيل المثال مع منظمة "أوبك+" للسيطرة على الإنتاج وأسعار النفط، مما يمنحها قدرة أكبر على التأثير في السوق العالمية للطاقة؛ ويأتي هذا الدافع الاقتصادي الروسي بغية توسيع علاقاتها التجارية في المنطقة عبر إبرام صفقات تعاون في مجالات الطاقة والزراعة وغيرها من القطاعات (Rumer & Sokolsky, 2020).

2. مؤشر حجم التجارة

تشكل حركة السلع العمود الفقري للتجارة الدولية، فاستيراد وتصدير الخدمات المصرفية والخدمات المالية هي أيضاً جزءاً لا يتجزأ من العلاقة الاقتصادية بين مختلف الدول؛ وبالتالي يتم تسهيل التجارة الدولية من خلال الاتفاقيات التجارية وأطر العمل المشترك (O'Neill, 2023).

هنا في هذا المؤشر، يستعرض الباحثان صادرات وواردات السلع والخدمات لروسيا على مدار السنوات الماضية من 2011-2022، حيث يعتبر الاستيراد والتصدير عموماً ركائز مهمة لاقتصاد الدول.

الجدول رقم (3): صادرات السلع والخدمات الروسية 2011 – 2023 /مليار دولار

السنة	الصادرات	الواردات
2011	573.45	410.05
2012	589.77	444.7
2013	591.96	469.65
2014	562.55	428.9
2015	393.03	281.79
2016	332.35	266.1
2017	410.48	327.25
2018	508.56	343.58
2019	481.69	352.36
2020	381.49	354.84
2021	550.03	379.95
2022	569.11	376.43
2023	580.00	385.00
المجموع	652.47	4820.60

المصدر: البنك الدولي، بيانات صادرات وواردات السلع والخدمات، متاح: <https://n9.cl/9ti12d>

تشير البيانات الواردة في الجدول إلى أن روسيا حققت أداءً اقتصادياً ملحوظاً على مدى السنوات من 2011 إلى 2023، حيث بلغ مجموع صادراتها حوالي 652.47 مليار دولار، مما يؤكد دورها كواحدة من أكبر الدول المصدرة للسلع والخدمات عالمياً. وعلى الرغم من التحديات الاقتصادية والجيوسياسية التي

واجهتها، مثل العقوبات الاقتصادية المفروضة، أظهرت روسيا قدرة على الحفاظ على تدفق الصادرات بوتيرة شبه مستقرة، ما يعكس جودة منتجاتها وتنوع أسواقها؛ من ناحية الواردات، بلغ مجموعها حوالي 4820.60 مليار دولار، وهو ما يعكس حيوية السوق الروسية واحتياجاتها المتنوعة من السلع والخدمات العالمية، مما يؤهلها لتكون شريكاً اقتصادياً قوياً في المنطقة.

ويرى الباحثان أنّ هذه الأرقام تدعم توجه روسيا نحو الشرق الأوسط كقوة اقتصادية تنافس في السياسة والاقتصاد العالمي، حيث تسعى لتعزيز علاقاتها التجارية والاستثمارية مع دول المنطقة لتصبح جزءاً أساسياً من توازن القوى الاقتصادي العالمي.

وبالعودة إلى التبادلات الاقتصادية والتجارية بين روسيا وبعض دول الشرق الأوسط، نجد أنّها توسّعت بشكل كبير حيث بلغ حجم التجارة بين مصر وروسيا ما يقرب من (6.2 مليار دولار) في العام 2019، منها (5.7 مليار دولار) صادرات روسية إلى مصر، ما يجعلها أكبر شريك اقتصادي لروسيا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ وهناك شركات روسية كبرى، كشركة روس نفط ولوك أويل ولادا، تعمل في السوق المصرية باستثمارات تتجاوز (7.4 مليار دولار)، كما تم توقيع شراكة روسية مصرية لإنشاء مناطق صناعية في شرق بورسعيد، وهذا من شأنه أن يخلق حوالي 35 ألف فرصة عمل للمصريين؛ كما تعد روسيا أكبر مصدر للحبوب إلى مصر، حيث توفر غالبية الطلب المصري، وتمثل المنتجات الزراعية ما يقرب من (80%) من صادرات مصر إلى روسيا، مما يجعل الأخيرة من كبار مستوردي الخضروات والفواكه المصرية (العناتي، 2021).

وفيما يتعلق بالعلاقات الروسية السورية، فقد توثقت وأصرها مع الدخول الروسي إلى سوريا، حيث يبلغ حجم التعاون الاقتصادي بين البلدين ما يقرب من (20%) من حجم التعاون الاقتصادي الروسي مع الدول العربية الأخرى، ولذلك تسعى روسيا إلى منع المنافسين الكبار من مزاحمتها اقتصادياً ويتمثل هذا التنافس على خطوط نقل النفط والغاز من الدول المطلة على الخليج العربي (الشيخ، 2014).

وأما العلاقات الاقتصادية بين روسيا وتركيا، فإنّ هناك مظاهر عديدة لهذا التعاون، فتركيا هي المدخل من البحر الأسود إلى البحر الأبيض المتوسط، وهي خاضرة للفضاء الحيوي لروسيا الأوروبي-آسيوية؛ حيث توفر روسيا معادلة أمن الطاقة لتركيا، ومن ضمنها بناء محطات نووية لتوليد الكهرباء، إضافة إلى مشروع "السييل التركي"، الذي يمرّ تحت البحر الأسود بطول 910 كم؛ ويشكل الغاز الروسي في العام 2021 نحو (45%) من مشتريات الغاز التركية المعتمدة على الاستيراد؛ كما أنّ الصادرات التركية إلى روسيا نمت بنسبة (75%) في تموز/ يوليو 2022 مقارنة بالعام السابق، حيث اتّجه الروس إلى تركيا لاستبدال الواردات الأوروبية المحظورة عليهم بفعل العقوبات؛ وقد اتفق الطرفان، على بناء محطة ثانية

لتوليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية في تركيا، بعد محطة أكيوي التي دشنت في 2023 وكانت هناك مفاوضات بينهما على دفع جزء من ثمن الغاز المستورد من روسيا بالروبل (تركمان، 2023).

وفيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين روسيا وإيران، فإنها مبنية على التعاون في مجالات الطاقة والتكنولوجيا النووية، فقد دعمت روسيا تطوير البنية التحتية للطاقة الإيرانية من خلال بناء محطة بوشهر للطاقة النووية؛ حيث شكل هذا التعاون ركيزة استراتيجية للعلاقات الاقتصادية بين البلدين، وساعد إيران على تعزيز قدراتها في مجال الطاقة النووية المدنية رغم التحديات الدولية؛ كما زادت التبادلات الاقتصادية بين الطرفين مع توقيع اتفاقيات لتوسيع التعاون في مجالات أخرى مثل النفط والغاز الطبيعي؛ كما عمل الطرفان على توسيع التجارة بينهما لتشمل القطاعات الزراعية والصناعية، حيث أصبحت إيران سوقاً رئيسية للمنتجات الروسية، بما في ذلك القمح والمعدات الصناعية. كما وقّعت روسيا وإيران اتفاقيات لتطوير مشاريع بنية تحتية مشتركة تهدف إلى تعزيز التكامل التجاري بينهما، مثل خطوط السكك الحديدية وتطوير الموانئ في المنطقة؛ فمصل هذه الشراكات الاقتصادية تُظهر رغبة روسيا وإيران في بناء تحالف اقتصادي استراتيجي يعزز من نفوذهما في الشرق الأوسط (Rumer & Weiss, 2024, p4).

ومع إطلاق مبادرة الحزام والطريق الصينية عام 2013، سعت روسيا إلى تعزيز مكانتها الاقتصادية في المنطقة من خلال إدماج إيران في "الشراكة الأوراسية الكبرى"، التي تمثل إطاراً للتكامل السياسي والاقتصادي يربط بين روسيا والصين ودول آسيا الوسطى ودول أخرى مثل إيران؛ وتُعد إيران جزءاً مهماً من هذا المشروع، نظراً لموقعها الاستراتيجي كبوابة للتجارة والنقل بين آسيا الوسطى والخليج العربي؛ وقد ساهم هذا التكامل في تعميق الروابط الاقتصادية بين روسيا وإيران، وعكس رغبة الطرفين في مواجهة الهيمنة الغربية وتعزيز شراكتهما في الفضاء الاقتصادي الأوراسي (The Washington Institute, 2024).

ويرى الباحثان مما سبق بأن العلاقات الاقتصادية بين روسيا وكل من مصر وتركيا وإيران، تُظهر تحولاً استراتيجياً مهماً في السياسة الاقتصادية الروسية؛ ويتضح أن روسيا تسعى لتعزيز شراكاتها الاقتصادية مع هذه الدول كجزء من استراتيجيتها لمواجهة العقوبات الغربية وتنويع أسواقها العالمية، مع توفير فرص للتنمية الاقتصادية لدول الشرق الأوسط.

2. الدوافع الأمنية والعسكرية للاستراتيجية الروسية

يركز هذا المبحث على تحليل الدوافع الأمنية والعسكرية التي تشكل أساس الاستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط، حيث تسعى روسيا لتعزيز نفوذها من خلال بناء تحالفات أمنية وعسكرية ودعم حلفائها، بما يساهم في تحقيق مصالحها الاستراتيجية ومواجهة التحديات الأمنية والإقليمية.

1.3. مؤشرات الدوافع الأمنية

تركز روسيا من المنظور الاستراتيجي على تأمين نفوذها في الشرق الأوسط للحد من التهديدات الأمنية، وحماية حدودها الجنوبية، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب؛ وهنا تبرز أهمية علاقاتها مع دول مثل سوريا وإيران، إذ تتيح لها هذه العلاقات دعم جهود مكافحة الإرهاب، وضمان عدم تصدير الحركات المتطرفة نحو أراضيها أو حلفائها؛ وبالتالي تعزيز أمنها القومي والسيطرة على مناطق نفوذ جديدة في المنطقة (Rumer & Weiss, 2024, p2).

وترتكز هذه السياسة على تعزيز التحالفات الأمنية ومشاركة المعلومات الاستخباراتية مع دول المنطقة كما في سوريا، لتحقيق الاستقرار في الشرق الأوسط من وجهة نظر الاستراتيجية الروسية سيسهم في استقرارها الداخلي (Locoman & Papa, 2022).

ولذلك تعتبر روسيا وجودها في سوريا بمثابة خط دفاع متقدم بوجه تمدد الحركات الإسلامية التي من الممكن أن تصل إلى الحدود والداخل الروسي، وهناك اعتقاد روسي مفاده أنّ الحرب على الإرهاب في سوريا أو مناطق القوقاز هي حرب مفروضة على روسيا؛ كما أنّ هناك مخاوف روسية من أنّ الساحة السورية تستقطب مقاتلين من المسلمين الروس للانضمام إلى القتال مع الحركات الإسلامية والمعارضة للنظام السوري، ومن ثمّ عودتهم إلى القوقاز (الشيخ، 2014).

وتتخذ روسيا خطوات عملية لحماية مصالحها من خلال دعم أنظمة الدفاع الإقليمية وتقوية الروابط الأمنية مع دول المنطقة كإيران وتركيا، حيث تهدف روسيا عبر هذا التوجه إلى الحد من التأثيرات السلبية الناتجة عن التهديدات الإرهابية وتقليل تدخل القوى الأخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي قد تؤثر على استقرار هذه الدول، وهو ما يعزز من قدرتها على فرض سيطرتها وتأمين مصالحها طويلة الأمد (O'Rourke & Shifrinson, 2022).

وتعمل روسيا من خلال استراتيجيتها هذه، إلى تشكيل نظام عالمي عادل ومستدام يقوم على تعددية الأقطاب واحترام سيادة الدول وتنوع الثقافات والحضارات؛ وترمي هذه السياسة إلى رفض روسيا للهيمنة الأحادية على الشؤون الدولية ورغبتها في تحقيق تعاون بناء مع الدول التي تشاركها هذه الرؤية، بما يعزز مصالحها الاستراتيجية والسياسية؛ وفي إطار ذلك عملت على بناء تحالفات إقليمية مع جهات فاعلة دولية مثل مجموعة البريكس، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، وغيرها من المنظمات التي تساهم في تعزيز النفوذ الروسي في الشؤون الدولية (Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation, 2023).

وفيما يتعلق بالدوافع الأمنية للعلاقات بين روسيا وإيران، فإنّ روسيا تعتمد بشكل كبير على التحديات والمخاطر المشتركة التي تواجهها في المنطقة؛ فقد عملتا معاً على مواجهة "داعش" من جهة ومواجهة النفوذ والتواجد العسكري الأمريكي في الشرق الأوسط من جهة أخرى، وهو أحد الأهداف الاستراتيجية المشتركة بين الطرفين، إذ ترى روسيا وإيران أن التعاون الأمني يعزز موقفهما في مواجهة هذا التواجد، كما أنّ روسيا تدرك أهمية الحفاظ على استقرار إيران كحليف قوي على حدودها الجنوبية لتجنب أي فراغ أمني قد يؤثر على مصالحها؛ في مقابل ذلك فإنّ إيران تستفيد من الدعم الروسي لتعزيز استراتيجياتها الدفاعية في مواجهة التهديدات الإقليمية والدولية، مما يعني أن التعاون الأمني بين البلدين يتجاوز المصالح الآنية إلى تحقيق توازن استراتيجي طويل الأمد (Stroul, 2024).

فقد أبرمت إيران وروسيا اتفاقية رسمية للتعاون في مجال الأمن السيبراني في يناير 2021، بهدف تعزيز التدابير الدفاعية المشتركة، وساعدت روسيا إيران في تعزيز قدراتها على مراقبة المواطنين الإيرانيين، خاصة بعد احتجاجات عام 2022، ويعكس هذا التعاون الأمني السيبراني الجهود المشتركة فيما بينهما لتعزيز محور مناهضة الغرب وزيادة نفوذ الدولتين في الأجندة الأمنية العالمية (Wechsler, 2021).

كما وساهم التعاون الروسي الإيراني في سوريا بشكل مباشر في تعزيز الأمن ومكافحة الجماعات المسلحة المعارضة، حيث دعمت إيران - من خلال قوات الحرس الثوري - شبكات الميليشيات الإقليمية لتوفير الدعم البري لنظام الأسد، بينما قامت روسيا بتنفيذ غارات جوية مكثفة؛ وكان لهذا التنسيق الأمني أثرٌ في تحقيق أهداف استراتيجية للطرفين، حيث ركزت إيران على الحفاظ على حكومة الأسد، بينما سعت روسيا إلى تقليل النفوذ الغربي وتعزيز وجودها الأمني في المنطقة (Deutsche Welle, 2024).

وأما فيما يخص العلاقات الأمنية بين روسيا وتركيا فقد شكّلت سوريا ومنذ العام 2011 محوراً للتعاون الأمني بين البلدين على الرغم من تعارض الأهداف الاستراتيجية بين أنقرة وموسكو، إلا أنّ الطرفان أدركا أهمية التعاون لتجنب التصعيد، وبدأت عملية التقارب في 2016 حيث شهدت العلاقة تنسيقاً أمنياً في قضايا مكافحة الإرهاب، المتعلقة بتنظيم "داعش" والجماعات المسلحة في سوريا؛ وأسهم هذا التنسيق في إنشاء مناطق خفض التصعيد بإشراف مشترك بين روسيا وتركيا؛ ولم يقتصر التعاون الأمني بين روسيا وتركيا على سوريا فقط، بل امتد ليشمل مناطق أخرى مثل ليبيا والقوقاز، فقد أظهرت تركيا وروسيا قدرة على الحفاظ على آليات التنسيق الأمني المشترك، فدعمت روسيا قوات حفتر، بينما دعمت تركيا حكومة الوفاق الوطني؛ ولم يمنع ذلك من إقامة حوار أمني لتجنب التصعيد العسكري بينهما وضمان استمرار مصالحهما المشتركة في الشرق الأوسط (Gurer & Walczak, 2024).

وقد أكد الاجتماع الدولي الحادي والعشرون بصيغة أستانا لعام 2024 على أهمية التنسيق الأمني بين روسيا، إيران، وتركيا لضمان مكافحة الإرهاب في سوريا، مع التشديد على رفض جميع الأجندات الانفصالية التي تهدد الأمن القومي للدول المجاورة وسلامة الأراضي السورية؛ وتم الاتفاق على مواصلة العمل المشترك لمواجهة الأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الهجمات عبر الحدود والتسلل، وضمان تنفيذ كافة الترتيبات الأمنية المتعلقة بشمال سوريا ومنطقة خفض التصعيد في إدلب، لتعزيز الاستقرار والحفاظ على الهدوء في تلك المناطق، وتسهيل عودة اللاجئين وضمان الظروف الملائمة لتحقيق الاستقرار الأمني؛ كما أدانت الأطراف جميع الهجمات العسكرية الإسرائيلية في سوريا، معتبرةً إياها انتهاكاً للسيادة السورية، ودعت إلى وضع حد لهذه الأعمال التي تزيد من التوترات الأمنية في المنطقة (وزارة الخارجية التركية، 2024).

وفيما يتعلق بالعلاقات الأمنية بين روسيا ومصر، فهناك العديد من الاجتماعات الأمنية المشتركة، أحد أبرز هذه الاجتماعات الذي عقد بين مدير جهاز الاستخبارات الخارجية الروسي سيرغي ناريشكين والرئيس المصري عبد الفتاح السيسي في القاهرة، والذي أكد على أهمية تعزيز التعاون في القضايا الأمنية الرئيسية بينهما، بما في ذلك تعزيز الاستقرار الإقليمي في ظل الأزمات الراهنة مثل الوضع في غزة ومكافحة الإرهاب الدولي؛ كما وتم التطرق إلى التحديات الأمنية الأوسع نطاقاً، التي تشمل دولاً مثل فلسطين وأفغانستان وبعض المناطق في القارة الإفريقية؛ حيث ينظر إلى هذا التعاون على أنه التزامٌ استراتيجيٌّ مشتركٌ لتعزيز الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط (Tass, 2024).

2.3. مؤشرات الدوافع العسكرية

تعتبر الدوافع العسكرية محوراً هاماً للسياسة الروسية في الشرق الأوسط، حيث تهدف روسيا إلى تعزيز وجودها العسكري لدعم حلفائها، مثل النظام السوري، وللتصدي لنفوذ الولايات المتحدة؛ وقد أثبتت روسيا منذ تدخلها العسكري في سوريا عام 2015، قدرتها على تعزيز تواجدها العسكري والإقليمي وتأمين قواعدها البحرية، ما يتيح لها النفاذ إلى البحر الأبيض المتوسط وتعزيز مكانتها كقوة عسكرية مؤثرة؛ ويحقق هذا التواجد لروسيا أيضاً قوة تفاوضية ويزيد من أهمية علاقاتها مع حلفائها في المنطقة، مثل إيران (Rumer & Weiss, 2024, p5).

وتشكل صفقات الأسلحة محوراً مهماً للعلاقات بين روسيا ودول الشرق الأوسط، إذ توفر موسكو أسلحة دون قيود سياسية كما تفعل الدول الغربية، مما يجعلها شريكاً لبعض القوى الإقليمية؛ كما وتبرز روسيا كبديل عن الولايات المتحدة، إذ تتبنى مقاربة غير أيديولوجية توفر من خلالها خياراً للضغط السياسي على واشنطن، وهو ما يعكس فهماً متبادلاً للمصالح، التي تحرص دول الشرق الأوسط على تعزيزها مع موسكو لخلق توازن في علاقاتها الدولية (Bahgat, 2021, p75).

وتستعرض روسيا قوتها العسكرية لتعزيز نفوذها الإقليمي، حيث تُعدّ تدخلاتها العسكرية المباشرة، في الشرق الأوسط، مثالاً على استخدام القوة الصلبة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية (Chandran, 2018)؛ وبالنظر إلى المؤشرات العسكرية المحركة لروسيا نحو الشرق الأوسط، فإنه يمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1.2.3. مؤشر الإنفاق العسكري إلى إجمالي الناتج المحلي (GDP):

مؤشر الإنفاق العسكري هو معيار يستخدم لقياس مستويات الإنفاق التي تخصصها الدول لأغراضها العسكرية، ويُعبّر عن الأموال التي تنفقها الحكومات على القوات المسلحة وأنشطتها، بما في ذلك الرواتب وتكاليف التشغيل، والبحوث، والتطوير، وشراء المعدات والأسلحة؛ وفي العديد من الحالات يعتبر هذا المؤشر دليلاً على التزام الدولة نحو الدفاع والأمن، وكذلك عن قدرتها العسكرية وجاهزيتها (عبد الحي، 2021).

جدول (3): الإنفاق العسكري الروسي من 2011 – 2023 / مليار دولار نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي

العام	قيمة الإنفاق	نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي
2011	70.24	3.34%
2012	81.47	3.69%
2013	88.35	3.58%
2014	84.70	4.11%
2015	66.42	4.87%
2016	69.25	5.43%
2017	66.91	4.25%
2018	61.61	3.69%
2019	65.20	3.83%
2020	61.71	4.26%
2021	65.91	4.08%

4.21%	86.40	2022
3.71%	89.10	2023

المصدر: بيانات شركة ستاتيسا statista متاح: <https://n9.cl/4fza1>

تظهر نتائج الجدول رقم (3) استراتيجية روسيا العسكرية في تعزيز قدراتها الدفاعية وتوسيع نفوذها، خاصة في منطقة الشرق الأوسط؛ حيث يعكس الارتفاع الملحوظ في الإنفاق العسكري، لروسيا رؤية استراتيجية تهدف إلى تثبيت مكانتها كقوة عظمى قادرة على لعب دور حاسم في التوازنات الدولية؛ ويرى الباحثان من أنّ هذا التوجه نحو الشرق الأوسط يحمل دلالات مهمة، حيث تعد المنطقة مسرحاً حيوياً للصراعات الدولية ومصدراً رئيسياً للطاقة، وتُظهر روسيا التزامها بتأمين مصالحها في المنطقة، سواء عبر دعم حلفائها مثل سوريا وإيران أو من خلال تعزيز وجودها عبر القواعد البحرية والعسكرية.

2.2.3. مؤشر الترسانة والقدرات العسكرية:

تتميز روسيا بتفوق قواتها العسكرية والنووية، وبحسب موقع "ستاتيسا" الأميركي؛ فروسيا تعد أضخم قوة نووية في العالم بـ 5,889 قنبلة؛ وبحسب إحصاءات موقع غلوبال فاير بور لعام 2023؛ فإنه يقدر عدد الجنود الروس - يشمل ذلك القوات العامة والاحتياطية وشبه العسكرية - بنحو (1.330) مليون جندي (GFB, 2023)، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (4): عدد الجنود الروس ومجموع القوة النووية حتى 2023

النسبة	العدد/ ألف	القوة
62.4%	830	قوات عاملة
18.8%	250	قوات احتياطية
18.9%	251	قوات شبه عسكرية
	1331 مليون	المجموع
-	5.889	مجموع القوة النووية

المصدر: موقع غلوبال فاير بور globalfirepower، متاح: <https://www.globalfirepower.com>

يعزز الجيش الروسي تواجه في الشرق الأوسط عبر تقديم الدعم العسكري واللوجستي لبعض الدول الحليفة مثل سوريا، وبالتالي يزيد هذا من قدراتها ويمكّنها من التصدي للتحديات الداخلية والخارجية؛ وتعتمد روسيا في هذا المسار على استراتيجيتها الدفاعية والهجومية التي تحافظ على وجودها العسكري، حيث تكفل لها دوراً فعالاً في القضايا العسكرية في نقاط استراتيجية بالمنطقة (Chansran, 2018).

وقد جاء التدخل الروسي العسكري في الأزمة السورية منذ عام 2011، حيث تمّ تعزيز الدفاعات الجوية السورية بمدافع من طراز Buk-M2 و Pantir-S1، والمعروفة أيضاً باسم SA-22؛ وفي أواخر عام 2012، كانت قوة قيادة الدفاع الجوي السورية تتألف من آلاف المدافع المضادة للطائرات، و 130 بطارية صواريخ مضادة للطائرات، وما يقدر بنحو 50 ألف جندي؛ وفي 30 سبتمبر 2015، بدأت روسيا تدخلاً عسكرياً في الحرب الأهلية السورية لدعم حكومة بشار الأسد، وتآلف التدخل من غارات جوية ضد السوريين الذين يعارضون الحكومة (Borger, 2012).

وتعد سوريا الدولة المستوردة للسلاح الروسي، حيث حازت على نسبة (7%) من تجارة روسيا العسكرية في عام 2010 والتي بلغت 700 مليون دولار أمريكي، كما أنّ سوريا متعاقدة مع روسيا على صفقات عسكرية بقيمة (4 مليار دولار) حتى عام 2013، منها (960 مليون دولار) عام 2011، و (550 مليون دولار) عام 2012، طبقاً لمركز تحليل الاستراتيجيات الروسي؛ ويمكن القول على ضوء ذلك إنّ روسيا كانت ولا زالت المصدر الرئيس لتوريد السلاح الحديث والتدريب العسكري والداعم أمام الضغوط الأمريكية على النظام السوري (سالم، 2022).

ويحتفظ الروس بقاعدة عسكرية بحرية في طرطوس، وبمركز تنصت تجسسي رئيس في جبال اللاذقية؛ ويمثّل هذان المكانان موطناً قدم لروسيا في منطقة الشرق الأوسط التي يسعى الروس من خلالها إلى الحفاظ على موقع البحرية الروسية في البحر الأبيض المتوسط، لاسيّما أنّ لديهم عدداً من السفن المنتشرة في البحار المفتوحة، وأنّ أوكرانيا قررت إنهاء عقد الإيجار لقاعدة سيفاتوبول، ما يعني ضيق الخيارات الروسية في البحر المتوسط (مدوخ، 2015).

وعلى صعيد التعاون العسكري بين مصر وروسيا، فمنذ عام 2014 وقعت مصر عدة صفقات عسكرية لشراء أسلحة روسية بما في ذلك طائرات مقاتلة ومروحيات هجومية وأنظمة دفاع جوي وفرقاطات؛ كما وستبني روسيا أول محطة للطاقة النووية في مصر، والتي تقدر تكلفتها بنحو 25 مليار دولار حيث ستمول موسكو (85%) من المشروع "من خلال قرض روسي ستبدأ مصر في سداده في أكتوبر 2029 على أقساط نصف سنوية على مدى 22 عاماً بسعر فائدة (3%).

وقد توصل البلدان إلى 5 اتفاقيات للتعاون العسكري التقني بتكلفة 3.5 مليار دولار شملت تسليم 46 مقاتلة من طراز ميج 29 و 46 مروحية من طراز كا-52 كيه أليجيتور؛ وفي مايو/ أيار 2017 فازت روسيا بمناقصة لتزويد مصر بطائرات هليكوبتر من طراز Ka-52K، وهي طائرة استطلاع وقاتل بحرية، ليتم وضعها على متن حاملة المروحيات ميسترال، التي حصلت عليها مصر من فرنسا في عام 2015؛ كما أجرت مصر وروسيا العديد من التدريبات العسكرية المشتركة منذ عام 2016 والتي عززت العلاقات العسكرية بين البلدين (العناتي، 2022).

أما علاقاتها مع إيران، فتعكس الشراكة الاستراتيجية بينهما عمق التعاون العسكري والدفاعي، فقد قامت إيران بتزويد روسيا بطائرات مسيّرة من طراز "شاهد" لاستخدامها في أوكرانيا، ودربت الجنود الروس، وشاركت في تطوير مصنع للطائرات المسيّرة داخل روسيا؛ كما وقّعت اتفاقيات بين الجانبين تضمنت تزويد روسيا لإيران بمعدات عسكرية مثل مقاتلات "سو-35"، ومروحيات "مي-28"، وطائرات تدريب قتالية "ياك-130"؛ حيث تعزز هذه الجهود الهدف الاستراتيجي الأوسع لمواجهة النفوذ الغربي وإثبات الحضور العسكري لكلا البلدين في الشرق الأوسط (Galeeva, 2024).

كما وتظهر العلاقات العسكرية بين روسيا وإيران مستوى عالٍ من التعاون الاستراتيجي الذي يتجلى في عدة مظاهر، من أبرزها نقل التكنولوجيا العسكرية الحديثة، وتطوير قدرات الدفاع الجوي، وتوريد أنظمة صواريخ متطورة مثل "S-300". كما شهدت العلاقات العسكرية بين البلدين تعزيزاً ملحوظاً خلال النزاعات الإقليمية، لا سيما في سوريا، حيث عملت القوات الروسية والإيرانية جنباً إلى جنب لدعم النظام السوري، وأجري بينهما مناورات بحرية مشتركة في الخليج العربي لتعزيز قدراتهما العسكرية ورفع مستوى التنسيق البحري (Stroul, 2024).

وأما على صعيد التعاون العسكري- التقني (MTC) بين روسيا وتركيا فهو يمثل أحد الجوانب الاستراتيجية الروسية في منطقة الشرق الأوسط، ويُمثل أحد جوانب السياسة الروسية لتعزيز العلاقات مع الحلفاء والشركاء المحتملين، ففي عام 2017 أصبحت روسيا ثاني أكبر منتج ومصدر للأسلحة في العالم بعد الولايات المتحدة، فقد بلغت صادراتها العسكرية نحو 37 مليار دولار، كما وشمل التعاون مع تركيا بيع منظومة الدفاع الجوي S-400 بقيمة 2.5 مليار دولار، وتعد هذه المنظومة جزءاً من الجهود الروسية لإقامة علاقات استراتيجية في الشرق الأوسط، خاصة في ظل وجود توجه تركي نحو تنويع مصادر التسليح بعيداً عن الحلفاء التقليديين في حلف الناتو (SIPRI, 2018).

وتعد الصناعات العسكرية الروسية قطاعاً رئيسياً للاقتصاد الروسي ومصدراً حيوياً للعملة الصعبة، ففي عام 2019 شكّلت صادرات الأسلحة الروسية نحو 13 مليار دولار، مما يعكس أهمية هذا القطاع كركيزة اقتصادية واستراتيجية مع تركيا، وقد عززت هذه الصفقات التعاون الثنائي ووفرت أدوات سياسية لروسيا لتوسيع نفوذها في المنطقة، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بالعلاقات بين تركيا والولايات المتحدة بشأن برنامج الطائرات F-35 (Adamczyk, 2019; Cura, 2019).

ويرى الباحثان بأنّ هذه المؤشرات تعكس رغبة روسيا في تعزيز نفوذها الاستراتيجي من خلال التعاون العسكري والتقني مع الدول الإقليمية، كما أنّ هذا التعاون لا يقتصر على بيع المعدات والأسلحة فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل بناء شراكات طويلة الأمد تخدم المصالح الروسية في منطقة الشرق الأوسط.

3. سيناريوهات الاستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط

يشكل استشراف السيناريوهات المستقبلية للاستراتيجية الروسية في الشرق الأوسط ضرورة لفهم طبيعة التحولات المحتملة في توازن القوى الإقليمي والعلاقات الدولية. بناءً على تحليل الأبعاد الجيوسياسية والاقتصادية والأمنية للاستراتيجية الروسية، يمكن تحديد مجموعة من المسارات التي قد تتبعها موسكو لتحقيق أهدافها في المنطقة. وتعكس هذه السيناريوهات تفاعلاً مع البيئة الإقليمية والدولية التي تشهد تقلبات مستمرة، مما يجعلها ذات أهمية لتقييم احتمالات تحقيق روسيا لتطلعاتها الاستراتيجية، ومدى تأثيرها على التوازن الإقليمي.

1.4. السيناريو الأول: استراتيجية التوسع الشامل

يذهب هذا السيناريو إلى أن روسيا ستبني استراتيجية التوسع الشامل وتعزيز النفوذ في الشرق الأوسط، مستغلةً مزيجاً من الأدوات العسكرية، والدبلوماسية، والاقتصادية لتحقيق وجود قوي ومؤثر في المنطقة؛ من خلال زيادة تعاونها مع الحلفاء التقليديين مثل سوريا وإيران، حيث يشكلان حجر الزاوية في استراتيجيتها الإقليمية؛ كما ستبقى روسيا تعمل على تنويع شراكاتها مع دول مثل تركيا ومصر، والاستثمار في مشاريع استراتيجية تتعلق بالطاقة والبنية التحتية لتعزيز موقعها كلاعب أساسي في مواجهة النفوذ الأمريكي والغربي.

ويرى الباحثان أن هذا السيناريو يُظهر طموحات روسيا لتعظيم مكاسبها الجيوسياسية، لكنه يحمل في طياته تحديات كبيرة تتعلق بالتكلفة الاقتصادية والسياسية، ما قد يفرض على روسيا تحديات في موازنة استراتيجياتها بين المكاسب الإقليمية والضغوط الدولية.

2.4. السيناريو الثاني: التعاون الانتقائي

يفترض هذا السيناريو أن روسيا قد تتبع نهج التعاون الانتقائي الذي يركز على أهداف قصيرة ومتوسطة المدى، حيث تسعى موسكو إلى تعزيز تحالفات مرنة تخدم مصالحها الاستراتيجية دون الالتزام بمشاريع طويلة الأمد أو التدخلات العسكرية المكلفة؛ حيث يركز هذا السيناريو على تقوية التعاون مع دول رئيسية مثل تركيا وإيران، مستفيداً من المصالح المشتركة في مجالات الطاقة والتجارة والأمن. كما تسعى روسيا في هذا السيناريو إلى تقليل انخراطها في النزاعات الإقليمية المباشرة، مع توظيف دبلوماسيتها في تحقيق مكاسب استراتيجية.

يرى الباحثان أن هذا النهج يمنح روسيا مرونة تكتيكية تمكنها من الحفاظ على نفوذها مع تقليل المخاطر، لكنه قد يحد من قدرتها على تحقيق تغييرات جذرية في التوازن الإقليمي.

3.4. السيناريو الثالث: الدفاع وحماية الحلفاء

يفترض هذا السيناريو أن روسيا قد تتحول نحو استراتيجية دفاعية تُركز فيها على حماية حلفائها الأساسيين، خاصة سوريا، مع تقليص تدخلاتها العسكرية المباشرة في المنطقة؛ ولذا يركز هذا السيناريو على تحقيق الاستقرار الإقليمي عبر دعم الجهود الدبلوماسية والوساطات، مثل تعزيز العلاقات بين إيران ودول الخليج، لضمان بقاء روسيا وسيطاً رئيسياً في النزاعات الإقليمية.

يأخذ الباحثان في السيناريو الأول الذي يستشرف التوسع الشامل لروسيا في الشرق الأوسط وتعزيز نفوذها فيه مستخدمة مزيجاً من الأدوات العسكرية، والدبلوماسية، والاقتصادية لتحقيق وجود قوي ومؤثر في المنطقة.

4. تطبيق فرضية البحث

فيما يتعلق بالسيناريو الأول والذي يذهب إلى أن روسيا ستتبني استراتيجية التوسع الشامل لتعزيز نفوذها في الشرق الأوسط باستخدام أدوات متعددة تشمل القوة العسكرية، والشراكات الاقتصادية، والدبلوماسية؛ فإنّ الباحثان يريان أنّه إذا ما تمّ تطبيق هذا السيناريو بنجاح من قبل روسيا، فذلك يعني الانسجام التام مع فرضية الدراسة، حيث إنّ تعزيز النفوذ الروسي وتوسيع حضورها الإقليمي يُظهر علاقة ارتباط إيجابية بين أبعاد المنظور الاستراتيجي الروسي وتأثيره على توازن القوى والعلاقات الدولية.

أما السيناريو الثاني، فيفترض أن روسيا قد تتبع نهج التعاون الانتقائي، حيث تختار الشراكات والتحالفات التي تحقق مكاسب قصيرة ومتوسطة المدى، دون الالتزام بتدخلات عسكرية كبيرة أو مشاريع طويلة الأمد؛ فهذا السيناريو إذا ما تمّ تطبيقه، فإنّه لا يحقق تأثيراً جوهرياً وشاملاً على العلاقات الدولية في المنطقة؛ فالعلاقة بين أبعاد المنظور الاستراتيجي الروسي والتوازنات الإقليمية ستكون أقل وضوحاً في هذا السيناريو مقارنة بالأول، حيث يكون تأثيرها محدوداً وقصير المدى؛ وعلى الرغم من تحقيق بعض جوانب الفرضية، فإنّ الباحثين يعتقدان أن هذا السيناريو قد لا يرقى إلى مستوى التوقعات الاستراتيجية المرتبطة بالنفوذ الروسي.

في حين أن السيناريو الثالث، يفترض أن روسيا قد تتحول إلى استراتيجية دفاعية تُركز فيها على حماية حلفائها الأساسيين، مما يعني بقائها مؤثرة في قضايا معينة فقط، لكنها لن تتمكن من لعب دور محوري في تشكيل التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية بالقدر الذي تذهب إليه فرضية البحث؛ وعليه فإنّ العلاقة بين أبعاد المنظور الاستراتيجي والتوازنات الإقليمية ستكون ضعيفة نسبياً.

5. الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن المنظور الاستراتيجي الروسي في الشرق الأوسط ما بعد 2011 قد لعب دوراً محورياً في إعادة تشكيل التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية في المنطقة، من خلال الأبعاد المتعددة التي يركز عليها، بما في ذلك الجغرافيا السياسية، والعلاقات الاقتصادية، والوجود العسكري؛ وتؤكد النتائج التالية صحة فرضية البحث، حيث يتضح وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين أبعاد المنظور الاستراتيجي الروسي وتأثيرها على التوازنات الإقليمية والعلاقات الدولية في المنطقة. فمن خلال دعم حلفائها، وتعزيز التعاون الاقتصادي والعسكري مع شركاء رئيسيين كتركيا وإيران وسوريا ومصر، تمكنت روسيا من تعزيز نفوذها، والمساهمة في تشكيل واقع جيوسياسي جديد.

1.6. النتائج

1. شكّلت الجغرافيا السياسية محوراً أساسياً في المنظور الاستراتيجي الروسي للشرق الأوسط، حيث تسعى لتعزيز نفوذها في هذه المنطقة الحيوية عبر استغلال موقعها الجيوسياسي لتحقيق مصالحها.
2. يظهر التعاون الروسي مع دول الشرق الأوسط استراتيجيتها التي تستهدف تحقيق توازن عالمي جديد، يخفف من الهيمنة الأمريكية، ويعزز دورها كقوة عالمية مؤثرة في صياغة القرارات الدولية.
3. تسعى روسيا إلى بناء شراكات اقتصادية استراتيجية في الشرق الأوسط، عبر مشاريع حيوية مثل النقل والبنية التحتية، لتعزيز مكانتها الاقتصادية وتقليل الاعتماد على الطرق التي تسيطر عليها القوى الغربية.
4. العلاقات الاقتصادية بين روسيا وتركيا تمثل نموذجاً للشراكات الاقتصادية الاستراتيجية، حيث شملت مجالات حيوية مثل الطاقة وبناء محطات الطاقة النووية، ما يعزز التكامل الاقتصادي بين الجانبين.
5. يعكس التعاون الروسي الإيراني استراتيجية مشتركة لمواجهة النفوذ الغربي عبر مشاريع اقتصادية وتجارية كبرى، تسهم في تعزيز التكامل ضمن الفضاء الاقتصادي الأوراسي.
6. تركز روسيا على تعزيز نفوذها العسكري في الشرق الأوسط من خلال دعم حلفائها، مثل سوريا وإيران، واستخدام قواعدها العسكرية كأداة لتعزيز وجودها الإقليمي وتأمين مصالحها الاستراتيجية.
7. تمثل صفقات الأسلحة الروسية مع دول الشرق الأوسط أداة لتعزيز نفوذها، حيث توفر معدات عسكرية دون قيود سياسية، مما يجعلها بديلاً جذاباً للشركاء الإقليميين مقارنة بالدول الغربية.
8. يشكّل التعاون الأمني بين روسيا وتركيا قدرة موسكو على الموازنة بين التنافس والتعاون، حيث شمل تنسيقاً حول قضايا أمنية مثل مكافحة الإرهاب وإنشاء مناطق خفض التصعيد في سوريا.

9. تظهر العلاقات العسكرية بين روسيا وإيران مستوىً متقدماً من التعاون الاستراتيجي، بما يشمل نقل التكنولوجيا العسكرية وتطوير الدفاعات الجوية والمشاركة في مناورات مشتركة لتعزيز الاستقرار الإقليمي.

2.6. التوصيات

1. توسيع الحوار والتنسيق مع روسيا لتحقيق توازن في العلاقات الدولية مع الحفاظ على مصالح الدول السيادية وتعزيز الاستقرار الإقليمي.
2. بناء شراكات اقتصادية مستدامة مع روسيا تركز على مشاريع حيوية مثل الطاقة والنقل، مع ضمان تبادل منافع اقتصادية متكافئة.
3. الاستفادة من الخبرات الروسية في مكافحة الإرهاب عبر وضع استراتيجيات مشتركة للتصدي للتهديدات الأمنية العابرة للحدود.
4. تبني سياسات متوازنة للحصول على التكنولوجيا العسكرية بما يضمن استقلالية القرارات السياسية للدول وتعزيز قدراتها الدفاعية.
5. تشجيع مبادرات التعاون الثلاثي بين روسيا وإيران وتركيا لتعزيز الاستقرار الإقليمي وتطوير مشاريع مشتركة تدعم التنمية الاقتصادية والأمن الإقليمي.

مجلة العلوم السياسية والقانون

7. المراجع:

- تركماني، عبدالله. (2023). جدل التعاون والتنافس في العلاقات الروسية – التركية وتجلياتها في سورية 2011-2023. مركز رحمون للدراسات المعاصرة.
- حميد، علي وهاشم، فراس. (2021). تنازع النفوذ: تأصيل وتحليل وتطبيق. (ط.1)، دار أمجد للتوزيع، الأردن.
- الدغيم، طالب. (2022). روسيا وتطورها التاريخي 862-2022. المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- سالم، معالي. (2022). التدخل الروسي في سوريا: الدوافع والمآلات. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، 7 (14)، 459-524.
- الشيخ، نورهان. (2014). روسيا والتغيرات الاستراتيجية في الوطن العربي. (ط.1)، المركز العربية للأبحاث ودراسة السياسات.
- عبد الحي، وليد. (2021). المؤشرات العسكرية والاستراتيجيات الأمنية في الدول العربية. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ورقة علمية.
- علوش، محمود. (2023). تركيا وروسيا: شراكة تتحدى منطق الهويات الجيوسياسية المختلفة. القدس العربي، متاح: <https://bit.ly/3F6TYXQ>
- علوش، محمود. (2022). تركيا وروسيا والشراكة الاستراتيجية. مركز الجزيرة للدراسات، متاح: <https://bit.ly/3XaG2TY>
- العناتي، خليل. (2021). العلاقات المتنامية بين مصر وروسيا: تحالف استراتيجي أم زواج مصلحة؟. المركز العربي واشنطن دي سي، متاح: <https://bit.ly/3F1G2H4>
- مخبي، حسينة. (2017). توجهات الاستراتيجية الروسية نحو منطقة الشرق الأوسط: دراسة حالة سوريا. مجلة مدارات سياسية، 17 (2)، 150-173.
- مكي، حفيظة. (2022). الأوراسية الجدية والمسعاي الجيوستراتيجية: دراسة في مقومات صعود الدور الروسي في منطقة الشرق الأوسط. مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 6 (2)، 276-298.
- موقع السفارة الروسية في مصر. (2024). العلاقات الروسية المصرية. [/https://egypt.mid.ru/en/russia_egypt/rossiysko_egipetskie_otnosheniya](https://egypt.mid.ru/en/russia_egypt/rossiysko_egipetskie_otnosheniya)
- نرش، بشار. (2024). المقاربة الجيوسياسية الروسية في منطقة البحر المتوسط. مركز أبعاد للدراسات الاستراتيجية.

- هاشم، فراس. (2022). الأبعاد الجيوسياسية للاستراتيجية الروسية تجاه آسيا الوسطى. مركز الجزيرة للدراسات.
- وزارة الخارجية التركية. (2024). بيان مشترك لممثلي إيران وروسيا وتركيا حول نتائج الاجتماع الدولي الحادي والعشرين بشأن سوريا بصيغة أستانا، أستانا، 24-25 يناير/ كانون الثاني 2024. متاح: <https://shorturl.at/5DIMy>

المراجع الأجنبية:

- Astana Times. (2023). Kazakhstan ends Astana process after 20th round. Astana Times. Retrieved from <https://shorturl.at/ejGOX>
- Baev, P. K., & Kirişci, K. (2017). An ambiguous partnership: The serpentine trajectory of Turkish-Russian relations in the era of Erdoğan and Putin. Brookings Institute. Retrieved from <https://shorturl.at/mqtC8>
- Bahgat, G. (2021). Chapter 9: Russia and the Middle East: Opportunities and Challenges. In Russia's Global Reach: Security and Statecraft Assessment. Marshall Center. Retrieved from <https://shorturl.at/cmoH2>
- Bea. (2023). What is Gross Domestic Product. Bureau of Economic Analysis, Available: <https://2u.pw/Z5JMyZ>.
- Borger, J. (2012). Russian military presence in Syria poses challenge to US-led intervention. The Guardian. Retrieved October 15, 2015, from <https://www.theguardian.com>
- Chandran, Nyshka. (2018). Here's where major military powers stand in the global hypersonic arms race. CNBC. <https://www.cnbc.com/2018/05/11/hypersonic-arms-race-us-may-not-be-losing-to-russia-china.html>.
- Cumhuriyet. (2024). Ankara'nın 'S-400'leri kutulara koyalım' önerisinde bulunduğu konuşuluyor: F-35 yoklaması [It is said that Ankara proposed 'let's put the S-400s in boxes': A probe into the F-35.]. Cumhuriyet. Retrieved from <https://shorturl.at/xyT25>
- David J. (2019). Cooler coalitions for a warmer planet: A review of political strategies for accelerating energy transitions. Energy Research & Social Science, science direct.
- Deutsche Welle. (2024). Newsroom: "We give missiles and drones to Russia and receive soya and corn." Retrieved September 17, 2024, from <https://www.dw.com>
- Emirhan, Kaya. (2021). The Syrian Crisis: A Protracted Social Conflict. Electronic Journal of Political Science Studies, Vol12, No1.
- Facon, I. (2017). Russia's quest for influence in North Africa and the Middle East. Foundation pour la Recherche Strategies. <https://tinyurl.com/2w3xtd6m>

- Galeeva, D. (2024). Russia and Iran's new comprehensive partnership agreement: A new chapter in bilateral relations. Gulf International Forum. Retrieved from <https://shorturl.at/tFNY3>
- GFB. (2023). Global Firepower Countries Index. Availabili: <https://n9.cl/bwluue>.
- Gurer, C., & Walczak, E. (2024). Russian-Turkish strategic cooperation in the new security environment. SWJ Staff. Retrieved from: <https://shorturl.at/mOp5Z>
- Hamzawy, A., & Ji, R. (2024, September 26). Soviet and Russian policies toward Egypt: Two snapshots. Carnegie Endowment for International Peace. <https://bit.ly/3xyz>
- Locoman, E., & Papa, M. (2022). Transformation of alliances: Mapping Russia's close relationships in the era of multivectorism. *Contemporary Security Policy*, 43(2), 274–307.
- Lovotti, C., & Tafuro Ambrosetti, E. (2019). The role of Russia in the Middle East and North Africa region: Strategy or opportunism? In V. Talbot & C. Lovotti (Eds.), *Joint policy study*. European Institute of the Mediterranean.
- Makarychev, A., & Morozov, V. (2011). Multilateralism, multipolarity, and beyond: A menu of Russia's policy strategies. *Global Governance*, 353–373. <https://doi.org/https://doi.org/10.1163/19426720-01703006>
- Ministry of Foreign Affairs of the Russian Federation. (2023). Russia's national interests in foreign policy and strategic goals. Retrieved from https://mid.ru/en/foreign_policy/fundamental_documents/1860586/
- Mogherini, F. (2016). In constant contact with EU Delegation in Ankara & Brussels from Mongolia. Call for restraint and respect for democratic institutions #Turkey [Tweet]. X. Retrieved from <https://shorturl.at/lqxEM>
- O'Rourke, L., & Shifrinson, J. (2022). Squaring the circle on spheres of influence: The overlooked benefits. *The Washington Quarterly*, 45(2), 105–124.
- O'Neill, Aaron. (2023). Leading import countries worldwide in 2021. Statista. Available: <https://cutt.us/8DYXX>.
- Rumer, E., & Weiss, A. S. (2024). Russia's enduring presence in the Middle East: The Kremlin's Middle East diplomacy is driven by its rivalry with the West, the imperative to defend deep-rooted Russian interests in the region, and a desire to project power and influence well beyond its periphery. Carnegie Endowment for International Peace.
- Rumer, Eugene, & Sokolsky, Richard. (2020). *Etched in Stone: Russian Strategic Culture and the Future of Transatlantic Security*. Carnegie Endowment for International Peace.

- Stroul, D. (2024). Russian-Iranian cooperation and threats to U.S. interests. Testimony before a joint hearing of the House Foreign Affairs Committee: Subcommittee on the Middle East, North Africa, and Central Asia; Subcommittee on Europe. The Washington Institute.
- TASS. (2024). Russian intelligence chief, Egyptian president stress readiness for security cooperation. Retrieved from <https://tass.com/defense/1776009>
- Tsygankov, A. (2019). Russia's foreign policy: Change and continuity in national identity. Rowman & Littlefield Publishers.
- Yuneman, A. (2023). Kazakhstan's Multi-Vector Foreign Policy: A Case Study of Voting on UNGA Resolution. Global Affairs. <https://eng.globalaffairs.ru/articles/kazakhstan-multi-vector>.
- Central Intelligence Agency. (2023, February 14). Russia. The World Factbook. Archived from the original on November 9, 2022. <https://www.cia.gov/the-world-factbook/>

مجلة العلوم السياسية والقانون

جامعة إدلب في ضوء القانون رقم 6 لعام 2006

الباحث أحمد محمد الخالد، جامعة ادلب، سوريا

ahmadaso@hotmail.com

ملخص البحث

يوجد مجموعة من المبادئ القانونية التي تتعلق بتنظيم جامعة إدلب من حيث تحديد أغراضها وأهدافها ووظائفها وكيفية شغلها والهيئة المسيرة لها كما أن هنالك مبادئ أساسية تلتزم فيها جامعة إدلب في المناطق المحررة.

إن جامعة إدلب تعد مرفقا عاما بالمعنى العضوي بالنسبة للجهاز الإداري والتعليمي في الجامعة (رئيس الجامعة - وكلاء الجامعة - أعضاء الهيئة التدريسية - الموظفون)، وتعد مرفقا عاما بالمعنى المادي أيضا بالنسبة للنشاط والبحث العلمي ومستوى التعليم فيها.

للإدارة الحق في تعديل قواعد تشغيل المرفق العام أو أن تعدل في طبيعة العلاقة مع المستفيدين من الخدمة. وللهيئات العامة أن تتعاقد وأن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

كما يجوز للوزارات وللإدارات والمؤسسات العامة والجهات الإدارية والجهات القطاع العام أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام-جامعة إدلب-القانون رقم 6 لعام 2006.

Abstract

There are a set of legal principles related to the organizing of the University of Idlib in terms of defining its purposes, objectives, functions, how to be run and the governing body of it. There are also basic principles that the University of Idlib is committed to in the liberated areas.

The University of Idlib is a public service in the organic sense for the university's administrative and educational system (the president of the university - university vice-rectors - faculty members - employees), and it is a public service in the physical sense also with regard to activity, scientific research and the level of education in it.

The administration has the right to amend the running rules of the public service or to amend the nature of the relationship with the service beneficiaries.

Public bodies may contract and carry out all actions and works that would achieve the purpose for which it was established.

Ministries, administrations, public institutions, administrative bodies, and public sector entities may also expropriate built and not built real- estate.

Keywords: Public Service - University of Idlib-Law No.6 of 2006

مجلة العلوم السياسية والقانون

مقدمة:

المرافق العامة تنشأ تلقائياً بالاعتماد على ما يحتاجه الأفراد في المجتمع وهو ما يساعد على التنمية المحلية وصولاً للتنمية المستدامة فالمرفق العام هو حاجة وقيمة وهو الضامن لمفهوم التشاركية من خلال المؤسسات والهيئات المتعددة وبالتالي لا بد من حفظه من العبث والفساد والحفاظ عليه وفقاً لمبدأ الحفاظ على الثروة الوطنية ومقدرات الأمة وللمرافق العامة الدور الأكبر في تحقيق المنفعة العامة وتلبية حاجات المواطنين.

ويعتبر المرفق العام وسيلة لتنفيذ الخدمات العامة وهدفه الأساسي تلبية الحاجات العامة وبسبب تطور وظيفة السلطة تنوعت المرافق العامة من حيث طبيعتها إلى إدارية واقتصادية واجتماعية ومهنية وتنوع النظام القانوني الذي تخضع له.

كما تخضع كافة المرافق العامة لمبادئ عامة لحسن سير المرفق والقدرة على إشباع حاجات المواطنين وتحقيق الصالح العام وتمثل في مبدأ المساواة والاستمرارية وقابلية المرفق للتغيير

ولا بد من تنمية المرفق ليوكب الحاجات العامة والكثافة السكانية وتحسين علاقة المرفق العام بالمواطن.

إن الهيمنة العسكرية والأمنية من قبل نظام أسد على قطاع التعليم العالي في سورية والانتهاكات المستمرة بحق الطلبة والعاملين في قطاع التعليم العالي وغياب حرية البحث العلمي وحرية التفكير والمناقشة والمشاركة في الشأن العام وتعطيل العلاقة بين الجامعة والمجتمع، وكذلك الاتحاد الوطني لطلبة سورية هو يد لحزب البعث الحاكم القائد للدولة والمجتمع مما أدى لتخوف الكوادر وتخوف الطلاب المشروع من هذا الاستبداد تسبب في ترك دراستهم وضياع مستقبلهم حيث أن السلطة الحاكمة جعلت من المفكرين والطلبة هدف لها بعد انطلاق الربيع السوري.

ولقد جاءت جامعة إدلب في المناطق المحررة استجابة تنموية لبناء دولة المواطنة والهوية السورية الجديدة حيث يفترض أن تكون الغاية من التعليم العالي ربط مخرجاته بالتنمية المحلية المستدامة كما تعتبر جامعة إدلب استمرار لفرع جامعة إدلب وتوسعة له حيث أن المرفق العام كان موجود واستمر في تقديم الخدمة للطلبة.

وأصبحت جامعة إدلب هيئة علمية مستقلة ماليا وإداريا وتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عام 2017 حيث جرى انتخاب رئيس الجامعة من قبل الهيئة العامة للأكاديميين الأحرار في جامعة إدلب في آب 2017 وانضمت لمجلس التعليم العالي الذي تشكل في آب 2017، ولقد تم التعاقد مع عدد من الكادر الذي كان يعمل في وزارة التعليم العالي السورية وتركوا العمل فيها بعد أن انشقت سلطة أسد عن واجبها تجاه الشعب وسحبت خدماتها وموظفيها وتخلت عن العمل الخدمي كعقوبة لمن شارك في الربيع السوري ولقد شغلت

الجامعة المباني القديمة التي كان يشغلها فرع جامعة حلب في إدلب سابقا وتم اعتماد نفس المناهج السابقة مع تغيير بسيط في بعض مقررات الكليات.

أهمية البحث:

تسليط الضوء على جامعة إدلب كمرفق من المرافق العامة الموجودة في المناطق المحررة والنظام القانوني الذي يحكمها ويحكم نشاطها وماهي أساليب السلطة العامة التي تمتاز بها وهل تتوفر فيها أركان قيام المرفق العام فالجامعات هي هيئات عامة علمية ذات طابع إداري لكل منها شخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي وفق قانون تنظيم الجامعات (القانون رقم 6 لعام 2006).

إشكالية البحث:

ماهي الأنظمة والضوابط التي تحكم سير هذه الهيئة العامة العلمية (جامعة إدلب) ومدى التزامها بالقانون رقم 6 لعام 2006.

اهداف البحث:

- تسليط الضوء على جامعة إدلب وضرورة التزامها بضوابط محددة.
- مدى الالتزام بالمبادئ التي تحكم سير المرافق العامة.
- الوصول للفكر القانوني السليم في احداث وتسيير المرفق العام.

نطاق البحث:

المكان هو المناطق المحررة والهيئة العلمية العامة (جامعة إدلب في المناطق المحررة) كنموذج للدراسة خلال الفترة الممتدة بين إعلان تأسيس جامعة إدلب وحتى تاريخ إنهاء البحث.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الاستنباطي من خلال استنباط الأحكام من النصوص القانونية المتعلقة بالمرفق العام وما يخص منها مرفق الجامعة والقيام بمناقشتها وتحليل النصوص التشريعية ذات الصلة.

وكذلك اتباع المنهج الوصفي لحالة المرفق العام في المناطق المحررة ووصف جامعة إدلب والخدمات التي تقدمها وآليات العمل كما إن التعامل مع المتغيرات يتطلب ضرورة إحداث تغييرات جذرية في أسلوب الإدارة وكيفية تقديم الخدمة العامة للمواطنين.

المبحث الأول: جامعة إدلب كمرفق عام

النظام القانوني للمرفق العام هو مجموع من المبادئ القانونية التي تتعلق بتنظيمه من حيث تحديد أغراض وأهداف ووظائف المرفق وكيفية شغله والهيئة المسيرة للمرفق ويراعى أن لكل مرفق خصوصيته ولكن بالنهاية هنالك مبادئ أساسية تلتزم فيها كل المرافق العامة.

كما تقتضي نظرية الظروف الاستثنائية أنه إذا بادر شخص أو مجموعة أشخاص في حالات استثنائية كالحروب والكوارث بالقيام بأعمال تنتج آثارها القانونية رغم أنها صادرة عن شخص أو أشخاص لا يكتسبون صفة الموظف القانوني، وهو ما يعرف بالموظف الفعلي.

يقصد بالظروف الاستثنائية ظروف غير عادية تطرأ في البلاد أو تطرأ في وجه إدارة ما بصورة تحتم اتخاذ إجراءات خاصة تفاديا للنتائج أو للأوضاع الوخيمة أو الخطيرة التي قد تترتب على تلك الظروف.¹⁶²

فإذا حلت بالبلدية ظروف استثنائية كالحرب مثلا وتخلّى عن أداء الوظيفة أعضاء من المجلس البلدي وحل محلهم مواطنون فقاموا بعمل تحت عنوان السلطة، فإن عملهم ينتج آثاره القانونية.¹⁶³

يفيد التاريخ البعيد والقريب أن المجتمعات لا تكون في مأمن من الحروب والانتفاضات والثورات والاضطرابات التي تهدد السير الطبيعي لدواليب الدولة، وبما أن القوانين قد وضعت أساسا لتنظيم العلاقات داخل المجتمع في الظروف العادية فإنها غالبا ما تكون غير متماشية مع الظروف غير الاعتيادية، لذا يكون من الطبيعي أن تتحرر الإدارة في هذه الحالة من قيود الشرعية العادية. ولكن حتى لا تنتسر الإدارة وراء هذه الظروف لتتخلص تماما من مقتضيات الشرعية وضع القاضي نظرية تعرف بنظرية الظروف الاستثنائية.¹⁶⁴

للإدارة الحق في تعديل قواعد تشغيل المرفق العام أو أن تعدل في طبيعة العلاقة مع المستفيدين من الخدمة ولا يحق لهم الاعتراض أو التمسك بحقوق مكتسبة لضرورة سير المرفق العام بانتظام ولكن لا يعني ذلك حرمانهم من الخدمة أو حرمان موظفي المرفق العام من حقوقهم كما أن أي تغيير لا يسري بأثر رجعي.

المطلب الأول: المرافق العامة

¹⁶² توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري-النشاط الإداري-القضاء الإداري)، ط2، المدرسة القومية للإدارة-مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995، ص201.

¹⁶³ بلواضح الياس ومرزوك سعد الدين، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور -الجلفة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، النظام القانوني للمرافق العامة في الدول المغاربية، 2016/2017، ص41.

¹⁶⁴ محمد رضا جنين، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص406.

يمكن تعريف المرفق العام من خلال ثلاث اتجاهات الأول: يأخذ بالمفهوم العضوي أو الشكلي للمرفق العام، والذي يركز على الهيئة التي تمارس النشاط، والثاني: يتبنى المفهوم المادي أو الوظيفي للمرفق العام، والثالث: يجمع بين المفهومين العضوي والمادي للمرفق العام.¹⁶⁵

يمكن تعريف المرفق العام بطريقتين: بطريقة تنظيمية أو شكلية وطريقة مادية. ففي معنى تنظيمي أو شكلي يتميز المرفق العام بتنظيم معين: المرفق العام مؤسسة تديرها الإدارة. ويرتبط التعريف المادي بطبيعة النشاط المنظور إليه بالاستقلال عن التنظيم الذي يمارس النشاط بموجبه. ونرى تعريف المرفق العام بأنه النشاط الذي ينزع إلى تلبية حاجة من المصلحة العامة.¹⁶⁶

يعرف البعض المرفق العام بأنه "نشاط تتولاه الإدارة لأداء خدمة عامة" مع التركيز على كلمة "النشاط" باعتباره العنصر الموضوعي الذي يمثل المعيار الأساسي في تحديد المرفق العام، في حين يعرفه آخرون بأنه "مشروع تتولاه الإدارة لأداء خدمة عامة" مع التأكيد على كلمة "المشروع" أو "المنظمة" أو "الجهاز" أو "الهيئة" تعبيراً عن العنصر العضوي الذي يعول عليه في تحديد المرفق العام.¹⁶⁷

قد يرى المشرع ولا اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أن تتمتع المرافق العامة بالشخصية المعنوية وذلك كي يوفر لها الاستقلال الذاتي وبمكانياتها من التخصص في نشاط معين أو أنشطة متقاربة وعندها تصبح هذه المرافق بوصفها تتمتع بالشخصية المعنوية من الأشخاص الإدارية إلى جانب الدولة والبلديات والمحليات وتعرف هذه المرافق في القانون الإداري بالمؤسسات العامة.¹⁶⁸

المرفق العام الذي لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية فيلحق بأحد أشخاص القانون الإداري الذي يتولى إدارتها والإشراف عليها فيلحق المرفق العام الوطني عادة بإحدى الوزارات التي لها النشاط نفسه بخلاف المرفق المحلي حيث تعتبر معظم المرافق العامة في الدولة من هذا النوع فهي غير ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتكون مندمجة بالشخص العام الذي تتبعه ولا تتميز بأية خصائص ذاتية مستقلة عنه.

المطلب الثاني: طريقة إحداث المرافق العامة في سورية

تحدث الجهات العامة بموجب قانون الموظفين الأساسي رقم 135 لعام 1945 كمايلي:

¹⁶⁵ سعيد نحيلي وعيسى الحسن، القانون الإداري (النشاط الإداري)، منشورات جامعة حلب، 2007، ص103.
¹⁶⁶ جورج فوديل وبيار دلفوليه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري (الجزء الثاني)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص538.
¹⁶⁷ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري-نظرية العمل الإداري-، شركة مطابع الطوبجي التجارية، دمشق، 1993، ص 189.
¹⁶⁸ رحمة الله أبو القاسم رحمة الله، طرق إدارة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الخرطوم، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، 2019، ص55.

تحدث المصالح العامة والوظائف العامة وتلغى بقانون أما الإدارات العامة المؤقتة فتحدث بمرسوم لدى مجلس الوزراء ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية المفتوحة في الموازنة.¹⁶⁹

أما في القانون الموحد للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985 فقد نص:

أ-يتم إحداث الجهة العامة على الشكل التالي:

1. يتم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الإداري بقانون.
2. يتم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بمرسوم.
3. يتم إحداث البلديات ووحدات الإدارة المحلية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.¹⁷⁰

ولقد ورد في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004

(أ) يتم إحداث الجهة العامة، على الشكل التالي:

1. يتم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الإداري، بقانون.
 2. يتم إحداث الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي، بمرسوم.
 3. يتم إحداث البلديات ووحدات الإدارة المحلية، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.¹⁷¹
- ووفقاً للمادة الثانية من قانون العاملين الأساسي رقم 53 لعام 2021 يتم إحداث الجهات العامة وتنظيمها:

1. يتم إحداث الجهات العامة بقانون
2. يتم إحداث المديرية الفرعية والدوائر بقرار من الوزير المختص
3. يتم إحداث البلديات ووحدات الإدارة المحلية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.¹⁷²

اللامركزية المرفقية تعد أسلوباً من أساليب إدارة المرافق العامة، هو على وجه التحديد مرفق عام أو عدد محدد من المرافق العامة ذات الأهداف الموحدة، بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية وتكون تبعاً لذلك مستقلة إدارياً ومالياً وفنياً عن السلطة الإدارية التي أنشأتها.¹⁷³

أشخاص اللامركزية المرفقية لا تخضع لأحكام موحدة، لأنه لا يوجد قانون عام واحد يسري عليها جميعاً في غالب الأحيان، بل ينطبق على كل نوع منها الأحكام التي تضمنها قانون إنشائه.¹⁷⁴

¹⁶⁹ قانون الموظفين الأساسي رقم 135 لعام 1945، المادة الرابعة.

¹⁷⁰ القانون الموحد للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985، المادة الثانية.

¹⁷¹ القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004، المادة الثانية.

¹⁷² قانون العاملين الأساسي رقم 53 لعام 2021، المادة الثانية.

¹⁷³ عبد الله طلبه، مبادئ القانون الإداري (الجزء الأول)، منشورات جامعة حلب، دت، ص 255.

¹⁷⁴ نفس المرجع، ص 256.

أما فيما يتعلق بنظام الهيئة الإدارية فيتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارة (قيادة تفريرية جماعية) ورئيس مجلس إدارة (قيادة تنفيذية فردية). ويعتبر المجلس هو السلطة العليا في الهيئة، ويبين القانون كيفية تشكيله وطريقة اختيار أعضائه وهو يتولى تصريف شؤون الهيئة ورسم سياستها كما أنه يتخذ كافة القرارات الهامة المتعلقة بالهيئة.¹⁷⁵

إن إلغاء المرفق العام يكون بنفس طريقة إنشائه أي بأداة قانونية لها نفس القوة لأداة الإنشاء أو أقوى منها احتراماً لقاعدة توازي الأشكال.

أما ما يخص إحداث فروع للجامعات أو كليات في الجامعة فلقد ورد في قانون تنظيم الجامعات:

وفقاً للمادة 15 من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

أ- يجوز إحداث فروع للجامعات بمرسوم.¹⁷⁶

وفقاً للمادة 16 من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

أ- يتم إحداث كليات في الجامعة بمرسوم.¹⁷⁷

المطلب الثالث: إحداث جامعة أدلب وإدارتها ونظامها الداخلي

كان إنشاء هذه المرافق في المناطق المحررة لتلبية متطلبات وتخفيف الضغوط التي يمارسها المواطنون حيث سعى نظام أسد لإفشال العملية التعليمية بعد سحب الكوادر عن طريق تخييرهم بين الفصل أو الالتحاق بمناطق سيطرته وقام بقصف المدارس واستهداف الطلبة والمعلمين واعتقالهم وتشييدهم، ولقد بدأت الجامعات في المناطق المحررة بفكرة ثم أصبحت واقع ملموس وتخرج عدد منها ودخلوا سوق العمل وتستمر الجامعات برفد المجتمع بالكوادر المؤهلة وتم قبول عدد منهم في الدراسات العليا في بعض الدول، وبالرغم من انشغال الجهات المعنية بالقضايا الإنسانية والأمنية الضرورية إلا أن المهتمين بحقل التعليم استطاعوا منحها الأهمية في ظل الوضع الصعب الذي نعيش فيه.

فالجامعات تتولى مرفق التعليم العالي، وهي هيئات مستقلة وتخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها النظرية العامة للمؤسسات العامة. وهي وإن كانت مرتبطة بوزارة التعليم العالي، إلا أن هذا الارتباط لا يصل إلى حد التبعية، بل يجب أن يفهم في نطاق الوصاية الإدارية أو الرقابة الإدارية.¹⁷⁸

¹⁷⁵ إبراهيم الهندي وعبيسي الحسن وسعيد نحيلي، المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، 2004، ص159.

¹⁷⁶ القانون رقم 6 لعام 2006، المادة 15.

¹⁷⁷ نفس المرجع، المادة 16.

¹⁷⁸ سعيد نحيلي، القانون الإداري (المبادئ العامة) الجزء الأول، منشورات جامعة البعث، 2012/2013، ص218.

يقصد بتنظيم المرافق العامة وضع القوانين التي تكفل حسن سيرها وتبين طريقة إدارتها وكيفية تكوين الهيئات التي تتولاها وتحديد اختصاص كل منها، وبيان ما إذا كان المرفق الجديد سيلحق بشخص إداري أم ستكون له شخصيته المستقلة وطريقة استغلاله وهل سيكون احتكار للسلطة الإدارية بحيث لا يباح لغيرها مزاوله نشاط من نفس النوع أم لا، كما تحدد القواعد التي تتبع في تعيين عمال المرفق وتأديبهم وعزلهم...¹⁷⁹

ووفقا للمادة 28 من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام القضاء والغير، وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس التعليم العالي والمجالس الجامعية في حدود القوانين واللوائح، وله في حال الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض ذلك على الوزير خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع.¹⁸⁰

وكذلك نصت المادة 29 من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

يمارس رئيس الجامعة بالنسبة لجميع العاملين في الجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.¹⁸¹

وجاء في المادة 25 من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

يتولى إدارة كل جامعة:

أ- مجلس الجامعة.

ب- رئيس الجامعة.¹⁸²

أما ما يتعلق بإدارة جامعة إدلب ونظامها الداخلي فلقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019

يتولى إدارة كل جامعة:

أ- مجلس الجامعة.

ب- رئيس الجامعة.¹⁸³

¹⁷⁹ سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 203.

¹⁸⁰ القانون رقم 6 لعام 2006، المادة 28.

¹⁸¹ نفس المرجع، المادة 29.

¹⁸² نفس المرجع، المادة 25.

¹⁸³ قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 المصادق عليه من مجلس الشورى العام، المادة 23.

وفيما يخص رئيس الجامعة وفق المادة 26 من قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 ولرئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية.

ويتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام القضاء والغير، وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس التعليم العالي والمجالس الجامعية في حدود القوانين واللوائح، وله في حال الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها، على أن يعرض ذلك على رئيس مجلس التعليم العالي وعلى مجلس الجامعة خلال مدة أقصاها 3 / أيام.¹⁸⁴

كما ورد في المادة 27 من قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019

يمارس رئيس الجامعة بالنسبة لجميع العاملين في الجامعة صلاحيات رئيس مجلس التعليم العالي المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.¹⁸⁵

يتولى إدارة الهيئات العامة وفقا للمادة (6) من القانون رقم 32 لعام 1957 (النظام القانوني للهيئة):

1. مجلس إدارة الهيئة.

2. مدير الهيئة.

ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه وعزلهم وطريقة تعيين المدير وعزله، وكذلك الأحكام الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم، كما يحدد المدة التي يباشرون فيها عملهم بالهيئة.¹⁸⁶

كما ورد في المادة (7) من القانون رقم 32 لعام 1957: مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تدير عليها وله أن يتخذ مما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.¹⁸⁷

بالنسبة لتعريف الجامعة فلقد جاء في المادة 4 من النظام الداخلي لجامعة ادلب 2020:

جامعة إدلب هي مؤسسة عامة للتعليم العالي مركزها مدينة إدلب.¹⁸⁸

كما جاء في المادة 10 من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

¹⁸⁴ قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 المصادق عليه من مجلس الشورى العام، المادة 26.

¹⁸⁵ نفس المرجع، المادة 27.

¹⁸⁶ القانون رقم 32 لعام 1957، المادة السادسة.

¹⁸⁷ نفس المرجع، المادة السابعة.

¹⁸⁸ النظام الداخلي لجامعة ادلب 2020، المادة الرابعة.

الجامعات هيئات عامة علمية ذات طابع إداري لكل منها شخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي على الوجه المبين في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وترتبط بالوزير ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية.¹⁸⁹

ولقد تم تعريف الجامعة في المادة 10 من قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019

الجامعات هيئات عامة علمية ذات طابع إداري لكل منها شخصية اعتبارية واستقلال إداري ومالي على الوجه المبين في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وترتبط برئيس مجلس التعليم العالي ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.¹⁹⁰

وفيما يخص النظام الداخلي للجامعة فلقد نصت المادة 43 من النظام الداخلي لجامعة إدلب:

يعد مجلس الجامعة النظام الداخلي للجامعة ويقره في أحد اجتماعاته بأغلبية ثلثي أعضائه. وإذا تعذر الحصول على أغلبية الثلثين يتم العمل مؤقتاً بالنظام الداخلي إلى حين عرضه في جلسة ثانية للمجلس ويتم إقراره حينئذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (50 + 1)، وإذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة في هذه الجلسة يتم عرضه في جلسة استثنائية ويتم إقراره بالأغلبية النسبية لأعضاء المجلس الحاضرين.¹⁹¹

ولقد ورد في المادة 46 من النظام الداخلي لجامعة إدلب:

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد موافقة مجلس الجامعة عليه والمصادقة من قبل مجلس التعليم العالي.¹⁹²

أما فيما يخص الأمور المالية في جامعة إدلب فبالنسبة للميزانية فقد نصت المادة 5 من النظام الداخلي لجامعة ادلب 2020:

جامعة إدلب لها شخصية اعتبارية مستقلة ماليا وإداريا.¹⁹³

وكذلك جاء في المادة 125 من قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019

¹⁸⁹ القانون رقم 6 لعام 2006، المادة العاشرة.

¹⁹⁰ قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 المصادق عليه من مجلس الشورى العام، المادة 10.

¹⁹¹ النظام الداخلي لجامعة ادلب 2020، المادة 43.

¹⁹² نفس المرجع، المادة 46.

¹⁹³ نفس المرجع، المادة الخامسة.

رئيس الجامعة هو عاقد النفقة وأمر الصرف وله أن يوزع ما يراه من الاعتمادات المرصودة في الموازنة أو في الحسابات المستقلة كما له أن يفوض ببعض صلاحياته المالية إلى من يشاء وفق القوانين والأحكام النافذة.¹⁹⁴

كما نصت المادة (15) من القانون رقم 32 لعام 1957: يكون للهيئات العامة ميزانيات خاصة بها. ويبين القرار الصادر بإنشائها نظامها المالي وكيفية تحضير ميزانياتها وتنفيذها ومراجعتها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة.¹⁹⁵

وجاء في المادة 144 من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006

رئيس الجامعة هو عاقد النفقة وأمر الصرف وله أن يوزع ما يراه من الاعتماد المرصدة في الموازنة أو في الحسابات المستقلة كما له أن يفوض ببعض صلاحياته المالية إلى من يشاء وفق أسس القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي 92 لعام 1967.¹⁹⁶

ولقد نصت المادة 38 من النظام الداخلي لجامعة إدلب 2020:

ب- رئيس الجامعة هو عاقد النفقة وأمر الصرف، وله أن يوزع ما يراه من الاعتمادات المرصدة في الميزانية أو في الحسابات المستقلة، كما له أن يفوض ببعض صلاحياته المالية إلى من يشاء وفق القوانين والأحكام النافذة.

ج. تودع أموال الجامعة المخصصة لها في الموازنة العامة، ولا يجوز تحريكها إلا من قبل أمر الصرف المختص أو من يفوضه وفق الأنظمة المالية النافذة.

د. تتكون موارد الجامعة من:

1. الرسوم الجامعية.
2. الموارد الذاتية للجامعة.
3. ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.
4. الهبات والإعانات والتبرعات والمنح الرسمية وغير الرسمية الأخرى.¹⁹⁷

أما بالنسبة للتعاون مع الجامعة من قبل الهيئات والمؤسسات فلقد نصت المادة 21 من قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006:

¹⁹⁴ قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 المصادق عليه من مجلس الشورى العام، المادة 125.

¹⁹⁵ القانون رقم 32 لعام 1957، المادة 15.

¹⁹⁶ القانون رقم 6 لعام 2006، المادة 144.

¹⁹⁷ النظام الداخلي لجامعة إدلب 2020، المادة 38.

على الوزارات والهيئات والمؤسسات ضمن إمكانياتها توفير الفرص والوسائل اللازمة لتدريب طلاب الجامعات على الأعمال التي تتصل باختصاصهم.¹⁹⁸

وفي مناطق حكومة الإنقاذ فقد نصت المادة 19 من قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 على الوزارات والهيئات والمؤسسات ضمن إمكانياتها توفير الفرص والوسائل اللازمة لتدريب طلاب الجامعات على الأعمال التي تتصل باختصاصهم.¹⁹⁹

المطلب الرابع: الجهة العامة

يطبق على الهيئات العامة في سورية القانون رقم 32 لعام 1957 الذي طبق زمن الوحدة بين سورية ومصر حيث ورد في القانون رقم 2 لعام 2005 في المادة 48:

أ- يقتصر تطبيق قانون المؤسسات العامة رقم 32 لعام 1957 وتعديلاته على المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

ب- يستعاض عن عبارة (المؤسسة العامة) أينما وردت في القانون المشار إليه في الفقرة أ السابقة من هذه المادة بعبارة (الهيئة العامة) وكذلك في جميع القوانين والأنظمة الخاصة بها.²⁰⁰

ولقد عرف المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري المرسوم التشريعي رقم 92 لعام 1967 (القانون المالي الأساسي):

مادة 1- يقصد بالتعبير التالية الواردة في هذا القانون ما يلي:

المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري: هي شخص إداري عام (أو جهاز من أجهزة القطاع العام) يدير مرفقا يقوم على خدمة عامة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية.²⁰¹

كما عرف الجهة العامة ذات الطابع الإداري المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2006 المتضمن القانون المالي الأساسي:

مادة 1 - يقصد بالتعبير الآتية الواردة في هذا المرسوم التشريعي ما يلي

¹⁹⁸ القانون رقم 6 لعام 2006، المادة 21.

¹⁹⁹ قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 المصادق عليه من مجلس الشورى العام، المادة 19.

²⁰⁰ القانون رقم 2 لعام 2005، المادة 48.

²⁰¹ المرسوم التشريعي رقم 92 لعام 1967، المادة الأولى.

الجهة العامة ذات الطابع الإداري: هي شخص اعتباري إداري عام يقوم بتأدية الخدمات العامة من أمن ودفاع وعدل وخدمات صحية وتعليمية وخدمات اجتماعية والحفاظ على الممتلكات العامة من خلال أجهزته التنفيذية.²⁰²

ولقد ورد في القانون رقم 2 لعام 2018 (النظام المالي الأساسي) في مناطق نفوذ حكومة الإنقاذ بالمادة الأولى منه:

يقصد بالتعابير الآتية الواردة في هذا النظام ما يلي:

الجهة العامة ذات الطابع الإداري: هي شخص اعتباري عام يقوم بتأدية الخدمات العامة من أمن ودفاع وعدل وخدمات صحية وتعليمية وخدمات اجتماعية أو يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو سياحياً أو مالياً ويحافظ على الممتلكات العامة من خلال أجهزته التنفيذية ويقوم بهذا النشاط مباشرة أو بواسطة ما ينشئه أو يساهم فيه أو يرتبط به من شركات أو منشآت.²⁰³

كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم 51 لعام 2004:

أ- يقصد بالتعابير الواردة أدناه، في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة جانب كل منها.

3- الجهة العامة: هي إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية

المحلية أو البلديات أو المصالح البلدية أو الدوائر الوقفية أو المؤسسات العامة أو الشركات

العامة أو المنشآت العامة.²⁰⁴

وفقاً للمادة الأولى من قانون العاملين الأساسي رقم 53 لعام 2021

الجهة العامة: إحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة أو المؤسسات أو وحدات الإدارة المحلية أو أي جهة من جهات القطاع العام الأخرى.²⁰⁵

وهكذا تتجلى الصبغة الظرفية للمصلحة العامة، فالمرفق العام ليس له محتوى موضوعي إذ هو مرتبط بالأفكار الرائجة وبالسياسات المعتمدة، وهو ما يفسر اتساع مجال المرافق العامة أو تصنيفه بالتوازي مع تطور سياسة الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.²⁰⁶

²⁰² المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2006، المادة الأولى.

²⁰³ القانون رقم 2 لعام 2018 (النظام المالي الأساسي المصادق عليه من الهيئة التأسيسية للمؤتمر السوري العام)، المادة الأولى.

²⁰⁴ القانون رقم 51 لعام 2004، المادة الأولى.

²⁰⁵ قانون العاملين الأساسي رقم 53 لعام 2021 المصادق عليه من مجلس الشورى العام، المادة الأولى.

²⁰⁶ محمد رضا جنينج، مرجع سابق، ص 287.

ولقد ورد في المادة 14 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

ينظم القانون الملكية وهي ثلاثة أنواع:

ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة...²⁰⁷

كما جاء في المادة 14 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها

والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.²⁰⁸

ونصت المادة 37 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973:

التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحل.²⁰⁹

ولقد جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية.

ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً

للجميع تبعاً لكفاءتهم...²¹⁰

وكذلك ورد في المادة 29 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012:

1. التعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحل، ...

وبالتالي من حق المواطنين في المناطق المحررة أن تستمر هذه المرافق ويستمر حصولهم على الخدمات.²¹¹

كما نصت المادة 11 من قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019

التعليم الجامعي حق لكل إنسان مؤهل له، ويحدد مجلس التعليم العالي مستوى هذا التأهيل ونوعيته، وتراعى

في قبول الطلاب القواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي مع الأخذ بالاعتبار رغبات الطلاب واستعداداتهم

في ضوء حاجات خطط التنمية المستدامة في المناطق المحررة.²¹²

²⁰⁷ دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، المادة 14.

²⁰⁸ دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المادة 14.

²⁰⁹ دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، المادة 37.

²¹⁰ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26.

²¹¹ دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012، المادة 29.

²¹² قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 المصادق عليه من مجلس الشورى العام، المادة 11.

وبالتالي يمكن تعريف المرفق العام بأنه نشاط تتولاه الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية إشباع حاجة من حاجات الأفراد على أساس المصلحة العامة.²¹³

فجامعة حلب تعد مرفقا عاما بالمعنى العضوي بالنسبة للجهاز الإداري والتعليمي في الجامعة (رئيس الجامعة - وكلاء الجامعة - أعضاء الهيئة التدريسية - الموظفون)، وتعد مرفقا عاما بالمعنى المادي أيضا بالنسبة للنشاط والبحث العلمي ومستوى التعليم فيها، وهذا ما ينطبق أيضا على الكثير من المرافق العامة الإدارية مثل مرفق الأمن الداخلي.²¹⁴

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم سير جامعة إدلب وحق الجامعة في التعاقد والاستملاك وخضوعها للقضاء

هنالك مبادئ تحكم سير المرفق العام وهي القواعد الأساسية لسير المرافق العامة وتمثل القاسم المشترك بين مختلف المرافق العامة على أن تطبيقها لا يكون بنفس الصرامة، حيث تنشأ المرافق العامة لتقديم خدمات ضرورية وتلبية حاجات أساسية لأفراد المجتمع وهي تتغير وفقا لظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبالرغم من خضوعها لأنظمة متعددة ومتنوعة واتباع أساليب مختلفة في إدارة هذه المرافق إلا أنها جميعها تلتزم بهذه المبادئ لتحقيق الغاية من وجودها.

وللهيئات العامة أن تتعاقد وأن تجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. كما يجوز للوزارات وللإدارات والمؤسسات العامة والجهات الإدارية ولجهات القطاع العام أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم سير جامعة إدلب

1. مبدأ استمرارية المرفق العام بانتظام واضطراد

إن أي انقطاع في الخدمات التي يقدمها المرفق العام أو إعاقة أو تأخير لذلك يعني المساس بمصالح الجمهور. ولهذا تم العمل بما يلي:

- تنظيم ممارسة حق الإضراب
- تنظيم الاستقالة
- الموظف الفعلي
- نظرية الظروف الطارئة

²¹³ توفيق بو عشيبة، مرجع سابق، ص 165.

²¹⁴ إبراهيم الهندي وعبسي الحسن وسعيد نحيلي، مرجع سابق، ص 21.

• عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام

إن طبيعة المرفق تستوجب الاستمرارية وحتى ولو لم يكن هنالك نص في التشريع السوري، ولقد استطاع مرفق التعليم خلق توازن بين استمرارية المرفق من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى فالتحلي بالمسؤولية الملقاة على الكادر التعليمي والإداري في الجامعة مع الإحساس بالظروف الحالية للبلاد فرض التعليم عن بعد داخل البيئة الرقمية لاستمرار مرفق التعليم ولكن لا بد من تشريعات تواكب الواقع وتجهيز الجامعة بالمعدات اللازمة وتطوير الكوادر التعليمية والفنية والإدارية، كما تعتبر جائحة كورونا ظرف طارئ فالجائحة حدث غير مألوف حيث فرضت حجر صحي على الأفراد ليس له مثيل وانعكس ذلك على المرافق العامة فهي غير متوقعة ولا يمكن دفعها وسرعة انتشاره وبالتالي هو قوة قاهرة وأيضاً ظرف طارئ.

إن حالة الطوارئ الصحية مرتبطة بالمحافظة على النظام العام (الأمن والصحة والسكينة العامة) وبالتالي لا بد من التوفيق بين الصالح العام وبين الظرف الاستثنائي ولكن التعليم عن بعد في ظل كورونا يتطلب تعليم وتدريب الموظف والمستفيد على كيفية التعامل مع الأجهزة والأنظمة الإلكترونية لتحسين وتسهيل وصول الخدمة وتلقيها.

لم يتم تنظيم ممارسة حق الإضراب في مناطق حكومة الإنقاذ ولكن تم تنظيم الاستقالة كما أنه لا يجوز الحجز على أموال المرفق العام ولقد تم الأخذ بنظام القضاء المزدوج.

2. مبدأ المساواة بين المنتفعين من جامعة إدلب في المناطق المحررة

المساواة أمام المرفق العام والنتائج المترتبة على تطبيق هذا المبدأ وما هو جزاء مخالفته وهو عبارة عن امتداد لمبدأ المساواة أمام القانون المضمون في الدستور.

أما على صعيد المرافق العامة فإن مبدأ المساواة يترتب نتائج في غاية من الأهمية حيث يفرض واجب معاملة كل المنتفعين أو المعنيين بخدمات المرفق على قدم المساواة. فلا يجوز لإدارة المرفق أن تفضل البعض على الآخر إذا كان المتعاملون مع المرفق يلبون الشروط الموضوعية المطلوبة أو إذا كانوا في أوضاع مماثلة.²¹⁵

²¹⁵ توفيق بو عشبة، مرجع سابق، ص-ص: 170-171.

تنحدر هذه القاعدة من مبدأ المساواة أمام القانون الذي نجده في أغلب الدساتير، فالقانون بطبيعته يضع قواعد عامة ومجردة لا تراعي فيها الأشخاص بذاتهم، ولهذا كان الجميع لديه سواء، ولما كانت المرافق العامة تنشأ لفائدة الكافة، فقد اقتضى هذا بالتبعية أن يتساوى لديها الأفراد.²¹⁶

إن الاعتماد على التعليم عن بعد لابد من إطار قانوني ومنظومة تقنية وبنية تحتية لكي تتمكن من ذلك كم أن المساواة عند الحصول على الخدمة عن بعد فالمعاملة واحدة للجميع وبشكل محايد كما يجب على المرفق العام مساعدة الذين لا يستطيعون الدخول للإنترنت واستخدام التطبيقات ليتمكنوا من الاستفادة من خدمات المرفق ولا يحرّموا منها بسبب وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي وهذا من مبدأ المساواة بين المواطنين للانتفاع من الخدمات العامة.

ولابد من تحدي الفجوة الرقمية والإمكانية بين المقيمين والنازحين في المخيمات كما أن التعليم عن بعد ليس بديل عن التعليم الفيزيائي ولكن الهدف منه تجاوز الظرف الطارئ الصحي والحرب.

ومن أهم نتائج تطبيق مبدأ المساواة:

- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام.
- المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة.
- حياد المرفق العام.

ولقد كفل الدستور السوري حق المساواة حيث نص الدستور 1973 في المادة 25 منه:

- 1- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
- 2- سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.
- 3- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.
- 4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.²¹⁷

3. مبدأ قابلية المرفق العام للتغير لدواعي ومقتضيات المصلحة العامة

تدار المرافق العامة بموجب أنظمة توضع لتتلاءم مع طبيعة هذه المرافق العامة وحسب إدارتها في فترة زمنية معينة ونظرا لارتباط الخدمات التي تؤديها المرافق العامة بالاحتياجات الأساسية للمواطنين، فإن أساليب إدارة هذه المرافق تتطور وتتغير بتطور الحياة الاجتماعية في المجتمع مما يستدعي تدخل الإدارة

²¹⁶ محمد رضا جنيح، مرجع سابق، ص 298.

²¹⁷ دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973، المادة 25.

من فترة إلى أخرى لتبين هذه التغيرات والتعديل في أساليب تنظيم وطرق إدارة المرافق العامة حسب ما تقتضيه ضرورات الصالح العام.²¹⁸

ويقتضي التطوير، تحديث الأدوات والآلات، ويقتضي كذلك تطوير أساليب الإدارة وأساليب تقديم الخدمات وغير ذلك من النظم التي يلجأ إليها المرفق. وفي كلمات أخرى، فإن التطوير والتحديث مجالهما الماديات والنظم والأساليب جميعاً.²¹⁹

الأصل في المرافق العامة هو أن إنشائها وطرق تنظيمها وسيرها يعود إلى السلطة التقديرية للإدارة التي تراعي في ذلك طبيعة المرفق ونوع الخدمات وكيفية انتفاع الجمهور به، فإذا ما ظهر لها أن هذا التنظيم لم يعد يتفق مع المنفعة المرجوة من المرفق، وأن هناك تنظيماً آخر أو نظاماً آخر يكفل أداءها على وجه أفضل، كان لها أن تغير ما يتعين تغييره في سير المرافق العامة، ولا يقيد بها في ذلك إلا مراعاة المصلحة العامة دون إمكانية معارضتها باعتبار مستمدة من حق يدعي اكتسابه موظفو المرفق أو مستعملوه.²²⁰

يهدف المرفق العمومي إلى الاستجابة إلى حاجيات المواطنين ومتطلبات الصالح العام وتأمينها. وبما أن هذه المتطلبات وهذه الحاجيات تتطور بالضرورة، لهذا يجب على المرفق العمومي أن يدخل التغيرات ليلبي المتطلبات والحاجيات الجديدة.²²¹

ولقد صدرت عدة قرارات تمنح الجامعة حرية تحديد الآلية المناسبة لاستئناف العملية الامتحانية ومنها قرار مجلس التعليم العالي التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حكومة الإنقاذ السورية رقم 1 لعام 2020:

تستأنف العملية الامتحانية في الجامعات العامة والخاصة اعتباراً من يوم السبت تاريخ 14 آذار 2020 وتترك لكل جامعة تحديد الآلية المناسبة.

وذلك بسبب صدور تعميم بتاريخ 1 آذار 2020 بتعليق الامتحانات للفصل الأول للعام الدراسي 2020/2019 نتيجة العدوان الوحشي للاحتلال الروسي والإيراني ونظام أسد على المناطق المحررة.

كما صدر قرار عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي في حكومة الإنقاذ السورية رقم 225 لعام 2020 بتاريخ 10 تموز 2020

²¹⁸ رحمة الله أبو القاسم رحمة الله، مرجع سابق، ص 41.

²¹⁹ محمد الشافعي ابو راس، القانون الإداري، غير منشور، دبت، ص 246.

²²⁰ محمد رضا جنجيج، مرجع سابق، ص 301.

²²¹ ناصر لياد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، دبت، ص 158.

أولاً: إيقاف كافة المحاضرات في الجامعات والمعاهد العامة والخاصة ومتابعة المقررات الدراسية عن بعد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

وهناك تعميم صادر عن وزارة التعليم العالي في حكومة الإنقاذ بتاريخ 2020/1/1

يحق للطلاب الذين تعرضت قراهم وبلداتهم للقصف والتهجير والاحتلال التقدم إلى الامتحان العملي في حينه، أو يؤجله الطالب لنفس تاريخ الامتحان النظري، ويترك للعمداء وضع الترتيبات اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: التعاقد مع الجهات العامة في مناطق حكومة الإنقاذ

يعرف العقد الإداري بأنه اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام (كالدولة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الهيئات العامة) مع شخص آخر من أشخاص القانون الخاص (الطبيعيين أم الاعتباريين) أو العام بهدف تسيير وإدارة إحدى المرافق العامة على أن تقوم الإدارة بتضمين هذا الاتفاق شروطاً استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص.²²²

ولقد صدر القانون رقم 37 لعام 2020 (نظام العقود للجهات العامة) وجاء في

المادة الأولى منه:

3-الجهات العامة: إحدى الوزارات، والإدارات، والهيئات العامة، والمؤسسات والشركات العامة، والبلديات أو المؤسسات البلدية، أو إحدى وحدات الإدارة المحلية، والدوائر الوقفية.²²³

ونصت المادة الثانية من القانون رقم 37 لعام 2020 (نظام العقود للجهات العامة):

يطبق هذا النظام على الجهات التالية:

1. الوزارات والإدارات العامة والهيئات.
2. المؤسسات العامة والشركات.
3. الوحدات الإدارية المحلية أو المؤسسات البلدية.
4. الدوائر الوقفية.²²⁴

وجاء في المادة الثالثة من القانون رقم 37 لعام 2020 (نظام العقود للجهات العامة):

²²² سعيد نحيلي وعيسى الحسن، العقود الإدارية، منشورات جامعة حلب، 2008، ص54.
²²³ القانون رقم 37 لعام 2020 (نظام العقود للجهات العامة التابعة لحكومة الإنقاذ السورية)، المادة الأولى.
²²⁴ نفس المرجع، المادة الثانية.

أ- تعقد النفقات الناجمة عن تنفيذ الأشغال وتأمين الخدمات وشراء المواد وجميع الاحتياجات العائدة للجهات العامة بإحدى الطرق التالية:

1. الشراء المباشر.
2. المناقصة.
3. طلب عروض أسعار.
4. العقد بالتراضي.
5. المسابقة.
6. التنفيذ بالأمانة.

ب - مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب يعود لأمر الصرف المختص تحديد طريقة تأمين الاحتياجات المطلوبة.²²⁵

المطلب الثالث: الاستملاك للمنفعة العامة في مناطق حكومة الإنقاذ

يستلزم تنفيذ المشروعات العامة من جانب الإدارة في بعض الأوقات إقامتها على أموال خاصة ولكن قد يصعب على الإدارة الحصول على هذه الأموال عن طريق التراضي مع الملاك الذين في الغالب يفضلون مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة ولمنع تعطيل المشروعات العامة التي غرضها المنفعة العامة فقد أباح المشرع للإدارة حق نزع ملكية العقارات المملوكة للأفراد جبرا عنهم.

الاستملاك هو امتياز ممنوح للإدارة تستطيع بواسطته حرمان مالك العقار من ملكه الخاص جبرا من أجل تحقيق المنفعة العامة وذلك مقابل تعويض عادل. بهذا يعد الاستملاك حالة استثنائية تلجأ إليها الإدارة فقط في حال عدم تمكنها من الحصول على العقار بالطريقة العادية، كأن يمتنع مالك العقار عن بيع عقاره، الأمر الذي يضطر الإدارة إلى إرغامه على النزول للدولة عن ملكية عقاره إذا كان هذا العقار ضروريا لإشباع الحاجات العامة.²²⁶

ولقد ورد في القانون رقم 8 لعام 2019 (قانون الاستملاك) بالمادة الثانية منه:

يجوز للوزارات وللإدارات والمؤسسات العامة والجهات الإدارية ولجهات القطاع العام أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية سواء كانت ملكا صرفا أو ملكا للوقف، أو مثقلة بحق وقي وذلك لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام المنصوص عليها في هذا القانون.²²⁷

²²⁵ القانون رقم 37 لعام 2020 (نظام العقود للجهات العامة التابعة لحكومة الإنقاذ السورية)، المادة الثالثة.

²²⁶ سعيد نحيلي وعيسى الحسن، القانون الإداري (النشاط الإداري)، مرجع سابق، ص 185.

²²⁷ القانون رقم 8 لعام 2019 (قانون الاستملاك المصادق عليه من الهيئة التأسيسية للمؤتمر السوري العام)، المادة الثانية.

وجاء في المادة الثالثة من نفس القانون المذكور:

يقصد بالمشاريع ذات النفع العام كل ما يتعلق بالأعمال الآتية:

ب- إنشاء ... والجامعات ... وشكل عام جميع المباني والإنشاءات التي تخصص للأعمال العامة أو المنافع العامة.²²⁸

المطلب الرابع: القضاء الإداري في مناطق حكومة الإنقاذ

القضاء الإداري في سورية وفق تعريف المادة 143 من القانون رقم 50 لعام 2004 هو السلطة المختصة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة.²²⁹ نظام القضاء الموحد هو قضاء واحد يختص بكافة المنازعات التي تتعلق بالأفراد أو المنازعات الناجمة عن نشاط الإدارة. أما نظام القضاء المزدوج حيث هنالك قضاء إداري يختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الجهات الإدارية أو بين الإدارة بصفتها سلطة عامة والأفراد.

ووفقاً للمادة الأولى من القرار رقم 35 لعام 2018 الصادر عن وزير العدل في مناطق حكومة الإنقاذ:

تحدث في المناطق المحررة المحكمة الإدارية. وتتبع إجراءات التقاضي فيها إجراءات التقاضي أمام محاكم المعاملات المالية.

حيث تم حل هيئة قضايا الحكومة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 320 لعام 2020 وتم إحداث القضاء الإداري حيث ورد في المادة 40 من قانون نظام السلطة القضائية رقم 17 لعام 2019:

مقر المحكمة الإدارية في مدينة دمشق، وتتخذ مقراً مؤقتاً لها في مدينة إدلب، ويجوز إنشاء محاكم إدارية في المناطق بقرار يتخذ من المجلس الأعلى للقضاء، ويرأس المحكمة الإدارية أحد قضاتها، وتصدر أحكامها عن رئيس وعضوين بالأغلبية، ويمكن أن يلحق بهم عدد آخر من الأعضاء حسب الحاجة.²³⁰

المادة 41:

تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالفصل في الدعاوي الآتية:

1. طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية المختصة بكافة أنواعها ودرجاتها، بما فيها الطعن بقرارات تأديب الموظفين متى كانت صادرة عن جهة إدارية.

²²⁸ القانون رقم 8 لعام 2019 (قانون الاستملاك المصادق عليه من الهيئة التأسيسية للمؤتمر السوري العام)، المادة الثالثة.

²²⁹ ورد نفس النص في المادة 144 من القانون رقم 1 لعام 1985.

²³⁰ قانون نظام السلطة القضائية رقم 17 لعام 2019 المصادق عليه من الهيئة التأسيسية للمؤتمر السوري العام، المادة 40.

2. طلبات التعويض عن:

- القرارات الإدارية غير المشروعة.
- الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة سواء بمناسبة تسيير المرافق العامة أو القيام بالأشغال العامة.
- الأخطاء الشخصية المرتكبة من قبل الموظفين أثناء ممارستهم الوظيفة، والتي سببت ضرراً للغير أو للإدارة.
- المنازعات المتعلقة بالعقود أو الالتزامات أو الامتيازات التي تجريها الإدارة العامة لتأمين سير المرافق العامة أو لتنفيذ الأشغال العامة.
- الطعن بالقرارات المتعلقة بقضايا الضرائب والرسوم.
- المنازعات المتعلقة بانتخاب المجالس والهيئات الإدارية على جميع أنواعها.
- المنازعات المتعلقة بنزع الملكية والحيازة من أجل المصلحة العامة.²³¹

النتائج:

- جامعة إدلب تعد مرفقا عاما بالمعنى العضوي بالنسبة للجهاز الإداري والتعليمي في الجامعة (رئيس الجامعة - وكلاء الجامعة - أعضاء الهيئة التدريسية - الموظفون)، وتعد مرفقا عاما بالمعنى المادي أيضا بالنسبة للنشاط والبحث العلمي ومستوى التعليم فيها، وتلتزم جامعة إدلب بالضوابط والمبادئ التي تحكم سير المرفق العام.
- هنالك تقارب كبير بين التشريعات التي تحكم إحداث وتسيير الجامعة وبين القانون رقم 6 لعام 2006.
- للإدارة الحق في تعديل قواعد تشغيل المرفق العام أو أن تعدل في طبيعة العلاقة مع المستفيدين من الخدمة ولا يحق لهم الاعتراض أو التمسك بحقوق مكتسبة لضرورة سير المرفق العام بانتظام ولكن لا يعني ذلك حرمانهم من الخدمة أو حرمان موظفي المرفق العام من حقوقهم كما أن أي تغيير لا يسري بأثر رجعي.
- إن المرفق العام في المناطق المحررة ما زال يعاني من أزمة مستمرة منذ الإنشاء وحتى كتابة البحث من الوضع الأمني والقصف المستمر والتهجير الممنهج وهذا ينعكس على أداء الخدمات وكذلك إصابة واستشهاد عدد من العاملين في المرافق العامة وعدد من المستفيدين منه فبالرغم من المساعي والجهود المبذولة بقيت النتائج غير كافية أو مرضية من نظر من يرغب بمجاعة التطور

²³¹ قانون نظام السلطة القضائية رقم 17 لعام 2019 المصادق عليه من الهيئة التأسيسية للمؤتمر السوري العام، المادة 41.

في دول الجوار وبالرغم من انفتاح الإدارة على المواطن التي ساهمت في التخفيف من الإجراءات الإدارية.

التوصيات:

- يجب تعديل النصوص القانونية التي تعالج إنشاء وإلغاء المرافق العامة.
- سن قوانين تنظم الإضراب وتنظيم القضاء الإداري بشكل أوسع.
- تنمية مهارات العاملين في قطاع التعليم العالي والمنتسبين للجامعات في المجال الإلكتروني والتدرج بالاعتماد على الأساليب الإلكترونية في المجال الإداري والفني والتشجيع على التغيير والتطوير.
- توفير بيئة عمل قانونية وإدارية وأكاديمية لتوفير العمل الرقمي والاعتماد على الأنظمة الحديثة التي تلبي احتياجات المجتمع والظروف الراهنة.
- لا بد من توفر مستلزمات التعليم عن بعد وتمكين المجتمع على التعامل مع معطيات العصر التقني حيث أن الانتقال باتجاه العمل الإلكتروني في المرفق العام هي استجابة للمصلحة العامة التي تقتضي تطوير المرفق ليستمر في الوصول للغاية التي خلق لأجلها في ظل جائحة كورونا.

خاتمة:

إن تحقيق المصلحة العامة يتطلب سرعة الإنشاء والتنظيم وبالتالي فالمرافق العامة في المناطق المحررة تنشأ تلقائياً بالاعتماد على ما يحتاجه الأفراد في المجتمع لتحقيق مصلحة عامة.

وجد قطاع التعليم العالي لتلبية احتياجات المجتمع في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والمساهمة في تطوير البحث ونشر المعرفة ورفع المستوى العلمي والثقافي والمهني للمواطنين.

وباعتبار أن الإدارة ابنة البيئة فهي تؤثر وتتأثر بكافة التغييرات الحاصلة من حولها وبكافة العناصر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والاعتماد على التكنولوجيا تمكن المواطن من الاتصال الدائم بالمرفق العام والسرعة والوضوح والدقة بالإجراءات الإدارية وزيادة الشفافية بين إدارة المرفق العام والمواطن والقضاء على المحاباة والتميز والابتزاز وقلة التكاليف والتخلص من البيروقراطية، حيث تمت إقامة مواقع للجهات الحكومية على شبكة المعلومات ويتم تدفق المعلومات من الإدارة للمواطنين لتمكينهم من الحصول على المعلومات التي تتعلق بالخدمة وعليهم بعد ذلك التوجه للجهة الإدارية المقصودة للحصول على الخدمة.

يوجد بعض التفاعل بين الجهة الحكومية والمتعاملين معها عبر الإنترنت ولكن فقط فيما يخص بعض الخدمات وبالتالي للتقدم في هذا المجال لابد من إزالة العوائق الإدارية القائمة لصالح المتعاملين مع الحكومة ليتمكنوا من الحصول على الخدمة بأي وقت وبأي مكان في ظل الوضع الأمني والاستهداف المستمر وبسبب جائحة كورونا وهذا يكون من خلال تطوير البنية التحتية وسن التشريعات وسد الفجوة الرقمية.

المراجع:

الكتب:

1. إبراهيم الهندي وعبسي الحسن وسعيد نحيلي، المرافق العامة، منشورات جامعة حلب، 2004.
2. بلواضح الياس ومرزوك سعد الدين، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور - الجلفة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، النظام القانوني للمرافق العامة في الدول المغاربية، 2017/2016.
3. جورج فوديل وبيار دلفولفيه، ترجمة منصور القاضي، القانون الإداري (الجزء الثاني)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
4. توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري-النشاط الإداري-القضاء الإداري)، ط2، المدرسة القومية للإدارة-مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995.
5. رحمة الله أبو القاسم رحمة الله، طرق إدارة المرافق العامة (دراسة مقارنة)، الخرطوم، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، 2019.
6. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري-نظرية العمل الإداري-، شركة مطابع الطوبجي التجارية، دمشق، 1993.
7. سعيد نحيلي وعبسي الحسن، القانون الإداري (النشاط الإداري)، منشورات جامعة حلب، 2007.
8. سعيد نحيلي وعبسي الحسن، العقود الإدارية، منشورات جامعة حلب، 2008.
9. سعيد نحيلي، القانون الإداري (المبادئ العامة) الجزء الأول، منشورات جامعة البعث، 2013/2012.
10. عبد الله طلبه، مبادئ القانون الإداري (الجزء الأول)، منشورات جامعة حلب، د.ت.
11. محمد الشافعي ابو راس، القانون الإداري، غير منشور، د.ت.
12. محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط2، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.
13. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، د.ت.

التشريعات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973.
3. قانون الموظفين الأساسي رقم 135 لعام 1945.
4. القانون الموحد للعاملين في الدولة رقم 1 لعام 1985.
5. القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004.
6. القانون رقم 51 لعام 2004.
7. القانون رقم 2 لعام 2005.
8. القانون رقم 2 لعام 2018 (النظام المالي الأساسي المصادق عليه من الهيئة التأسيسية للمؤتمر السوري العام).
9. القانون رقم 8 لعام 2019 (قانون الاستملاك المصادق عليه من الهيئة التأسيسية للمؤتمر السوري العام).
10. قانون نظام السلطة القضائية رقم 17 لعام 2019 المصادق عليه من الهيئة التأسيسية للمؤتمر السوري العام.
11. قانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019 المصادق عليه من مجلس الشورى العام.
12. القانون رقم 37 لعام 2020 (نظام العقود للجهات العامة التابعة لحكومة الإنقاذ السورية).
13. قانون العاملين الأساسي رقم 53 لعام 2021 المصادق عليه من مجلس الشورى العام.
14. المرسوم التشريعي رقم 92 لعام 1967.
15. المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 2006 المتضمن القانون المالي الأساسي.
16. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 27 لعام 2019.
17. النظام الداخلي لجامعة ادلب 2020.
18. القرار رقم 35 لعام 2018 الصادر عن وزير العدل في مناطق حكومة الإنقاذ.
19. قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي في حكومة الإنقاذ السورية رقم 225 لعام 2020.
20. قرار مجلس التعليم العالي التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حكومة الإنقاذ السورية رقم 1 لعام 2020.
21. تعميم صادر عن وزارة التعليم العالي في حكومة الإنقاذ بتاريخ 2020/1/1.

مبدأ التضامن الاجتماعي وأفق استثماره في ظل الدولة الاجتماعية

The Principle of Social Solidarity and Prospects for Its Investment in the Context of the Welfare State

الدكتورة رداد شملا، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب

Dr. Radad Chemlal, University Mohammed First, Oujda, Morocco

ملخص:

تناقش الورقة أهمية مبدأ التضامن الاجتماعي، باعتباره من أبرز القضايا الراهنة التي تستحق الانتباه والتأمل، بسبب ارتباطه بتطورات المجتمع والتغيرات التي يشهدها العالم، وكذا لما له من دور في تحقيق نوع من التوازن والتماسك في المجتمع.

إن التضامن الاجتماعي باعتباره قيمة هو مدخل مهم لفهم مدى تماسك المجتمع وطبيعة الروابط التي تؤسسه، فقد استطاع المجتمع المغربي في الآونة الأخيرة الخروج بأقل الأضرار الممكنة من مجموعة من الأزمات الصحية والاجتماعية والكوارث الطبيعية بسبب قيمة التضامن الاجتماعي المتأصل في جميع مكونات الشعب المغربي.

كما أن توجه الدولة الاجتماعية كخيار يوليه المغرب أهمية قصوى تماشياً مع التوجهات الملكية وتماشياً مع مضامين دستور 2011، يستند على مبدأ التضامن الاجتماعي كمبدأ أساسي، وآلية لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الفوارق الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: التضامن، الكوارث، الدولة، الدستور، العدالة الاجتماعية

Abstract:

This paper examines the significance of the principle of social solidarity as one of the most pressing contemporary issues deserving attention and contemplation. This is due to its connection with societal developments and global changes, as well as its role in achieving a form of balance and cohesion within society.

As a value, social solidarity serves as a crucial gateway to understanding the cohesiveness of a society and the nature of the bonds that underpin it. The Moroccan society has recently been able to emerge with minimal damage from a series of health, social, and natural crises due to the deeply rooted value of social solidarity among all segments of the Moroccan people.

Moreover, the orientation towards a social state, a choice given utmost importance by Morocco in line with royal directives and the provisions of the 2011 Constitution, is grounded in the principle of social solidarity as a fundamental principle and a mechanism for achieving social justice and reducing social disparities.

Keywords : solidarity, catastrophies, state, constitution, social justice.

مجلة العلوم السياسية والقانون

مقدمة:

لقد ارتقى المشرع المغربي بثقافة التضامن الإجتماعي ليجعل منها قاعدة دستورية من خلال آخر تعديل له سنة 2011²³²، حيث نص الفصل 40 منه على أنه: "على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

كما أن الملك محمد السادس لاتفوته فرصة للتأكيد على أهمية المبدأ وضرورته في مختلف المناسبات الوطنية ونذكر في هذا الصدد مقتطف من أحد خطابه السامية الذي ورد فيه الآتي: "... فالمغرب كان وسيظل، إن شاء الله، أرض التضامن والتماسك الاجتماعي...، ذلك أن روابط الوحدة والتماسك بين المغاربة لا تقتصر فقط على المظاهر، وإنما تنبع من قيم الأخوة والوئام، المتجذرة في القلوب، والتضامن في الأحزان والمسرات.

وإننا حريصون على تعزيز هذه الروابط، التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجعة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات ولهذا الغاية ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية، ودعم المبادرات الاجتماعية، والمقاولات المواطنة.²³³

وقد شكلت جائحة كورونا اختبارا حقيقيا لمدى جدية العديد من المفاهيم التي تتبناها الدولة، فمنذ ظهور الوباء بالمغرب سارعت الحكومة إلى اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى مواجهته والحد من من مخاطر تفشيه²³⁴، مما جعل أزمة كورونا تساهم بشكل أو بآخر في إعادة الأدوار التقليدية للدولة المغربية. كما شكلت الجائحة فرصة سانحة للعودة الحقيقية لمجموعة من المبادئ المتجذرة في طبيعة المجتمع المغربي كمجتمع تضامني إجتماعي ومترابط، حيث أظهر تضامنا واسعا تجلى في حجم المساهمات والتبرعات التي تقاطرت على الصندوق الخاص بتدبير الجائحة، بالإضافة إلى مجموعة من المبادرات الفردية والجماعية التي هدفت في مجملها إلى التآزر والتضامن بين مختلف مكونات المجتمع المغربي بغية مواجهة الوباء.

وفي خضم مشاهد الدمار والموت التي خلفها زلزال الحوز، شرعت الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه والتخفيف عن المتضررين، وهذا يندرج في إطار أداء الواجب من طرف الدولة، حيث عملت بكافة أجهزتها ومؤسساتها على التعامل والتفاعل السريع على التعبئة والتأهب لمواجهة

²³² دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر -28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).
²³³ مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018، أمام أعضاء مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة.
²³⁴ رداد شمال، تجليات الدولة الاجتماعية بالمغرب خلال أزمة كورونا بين التدابير الحكومية وإكراهات الواقع، مقال منشور بالمؤلف الجماعي الموسوم ب: الدولة الاجتماعية في المغرب: دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، شتنبر 2023، ص 269.

الكارثة والتخفيف من تداعياتها قدر الإمكان²³⁵، كما برزت قيم التضامن والتلاحم بين المغاربة من جديد، والتي شكلت استجابة جماعية حظيت بالثناء على المستوى الدولي، حيث أن هذا التضامن التلقائي الواسع النطاق لم يسهم في تقديم مساعدات أساسية للمناطق المتضررة فحسب، بل سلط الضوء أيضا على القيم الإنسانية التي يتحلى بها المغاربة في أوقات الأزمات.

ووفقا لتصدير دستور 2011 أصبح "إرساء دعائم مجتمع متضامن" أحد مرتكزات بناء الدولة الديمقراطية، كما أن مضامين دستور 2011 جاءت لتؤكد على البعد الاجتماعي والعدالة الاجتماعية للدولة المغربية من خلال مجموعة من الفصول نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الفصل الأول الذي أكد على أن "نظام الحكم بالمغرب بنظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية..."، وغيرها من المقترضات الدستورية التي تركز على المجال الاجتماعي ومحاولة تعزيز وتحقيق الدولة الاجتماعية، فمنذ إعتلاء جلالة الملك محمد السادس العرش عرف المغرب رؤية استشرافية تخص سلسلة مترابطة من الأوراش التنموية المتعددة في مختلف المجالات، وتشكل هندسة اجتماعية تضامنية شاملة الرؤى تتوخى في جوهرها جعل المواطن ضمن الأولويات في مسلسل الإصلاح، كما أن جلالة الملك رسخ مبادئ التضامن والتكافل والتآزر الاجتماعي بالمجتمع برؤية تضامنية للمجال الاجتماعي حيث اعتمدت أحدث النظم والأساليب التدييرية وذلك من خلال وضع أهداف واضحة تتسم بالإنسجام والفعالية والنجاعة والملائمة مع القدرة على التأثير وتحديد دقيق للمؤشرات، كل ذلك وفق آلية الحكامة المجالية، كما توج هذا التوجه باقتراح من جلالة الملك محمد السادس بإعداد نموذج تنموي جديد يكون دعامة مستجدة ومواكبة لتطور بنيات الدولة وطموحها في ترسيخ تنمية مستدامة واسعة النطاق²³⁶.

إنطلاقا من المعطيات الواردة أعلاه تبرز إشكالية أساسية تتمثل في التساؤل الآتي: إلى أي حد يمكن الاستفادة من مبدأ التضامن الاجتماعي المتجذر في المجتمع المغربي واستثماره لتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية؟ والذي تنبثق عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية من قبيل:

- أية إلزامية للفصل 40 من الدستور، بمعنى مدى إجبارية التضامن الوارد فيه، خصوصا إذا علمنا أن السمة الأساسية التي تميز فعل التضامن هي الطوعية والإختيارية؟
- إلى أي حد يمكن التوفيق بين حقوق وحريات الأفراد وإلزامية التضامن الاجتماعي لاعتبارات تنموية اجتماعية؟
- هل يمكن اعتبار مبدأ التضامن الاجتماعي محرارا لقياس اجتماعية الدولة؟
- ما طبيعة العلاقة بين الدولة والأشكال التضامنية التي لاتخضع لسيطرتها؟

²³⁵ عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية بتاريخ 22 شتنبر 2023، حول برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز، خلال اجتماع مشترك للجنة المالية بمجلسي النواب والمستشارين.

²³⁶ رداد شمال، بناء الدولة الاجتماعية بالمغرب (الكرونولوجيا والمقومات)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 52، مارس 2023، ص 281.

← كيف يمكن تأطير التضامن الاجتماعي للحد من عشوائية التبرعات لضمان استفادة الفئات المستهدفة بشكل فعال؟

وغيرها من التساؤلات التي سنحاول مقاربتها من خلال الخوض (أولاً) في مفهوم (التضامن الاجتماعي)، ثم الوقوف عند البعد الدستوري للمبدأ المذكور (ثانياً)، إضافة إلى التطرق لجذلية الإيجابية والإختيارية لفعل التضامن الاجتماعي (ثالثاً)، وأخيراً التطرق لحدود تدخل الدولة الاجتماعية في مسألة التضامن الاجتماعي (رابعاً).

أولاً: مقارنة مفاهيمية لمبدأ التضامن الاجتماعي

يعتبر التضامن قيمة إنسانية وأخلاقية مضمونها مجموعة من مشاعر التعاطف اتجاه الآخر، وما من شك في أن مشاعر التعاطف هاته ذات جوهر اجتماعي بالأساس، لأن التضامن كقيمة يضطلع بوظائف اجتماعية حيوية لا غنى عنها لتحقيق التكيف وضمان التعايش ولبقاء النوع البشري²³⁷. وترجع أهمية استمرار عملية التضامن في المجتمع كونها تساهم في تقوية الروابط الاجتماعية وتنقل ثقافته وعاداته من جيل إلى جيل²³⁸.

والتضامن الاجتماعي مفهوم متعدد الأوجه ومعقد أثار اهتمام العديد من العلماء والفلاسفة، وهو مفهوم في عمومه يشير إلى الدرجة التي يشعر بها الأفراد في المجتمع بانهم مرتبطون ببعضهم البعض، وأنهم يتشاركون إحساساً بتحقيق أهداف مشتركة، وهو شعور يتجلى بطرق مختلفة مثل القيم والمعتقدات والممارسات الثقافية المشتركة، أو الالتزام المشترك بقضية أو هدف معين، فهو يلعب دوراً حاسماً في تشكيل السيرورة التاريخية والثقافية للمجتمعات لأنه يؤثر على كيفية تفاعلهم مع بعضهم البعض، ودرجة تعاونهم لتحقيق أهدافهم المشتركة²³⁹.

وفي ذات السياق عرف التضامن الاجتماعي بأنه "عملية تآزر أو اعتماد متبادل يؤدي إلى التماسك الاجتماعي، كما يعتبر التزاماً تلقائياً يعمل على حمل مشاعر الأخوة بين الأفراد والمتمثل في المساعدة والمساندة والتكافل والتراحم فهو نوع من التعاطف مع الآخرين، وتقديم المساعدة المعنوية أو المادية أو كليهما بطوعية دون الزام، فضلاً على أنه ذلك الطابع الروحي الذي يقوم بين الأفراد والذي يظهر ونلمسه من خلال مناسبات خاصة، فيربطهم شعور روعي موحد ويجمعهم هدف محدد"²⁴⁰.

²³⁷ August comte, cours philosophie positive, Tome 4 (version numérique de la bibliothèque française) Paris, 1830, P 594.

²³⁸ فتيحة بشتاوي، التضامن الاجتماعي وسؤال القيم: زلزال الحوز نموذجاً، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث القانونية والإنمائية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، عدد خاص بهم أشغال الندوة الوطنية (26 و 27 أبريل 2024) حول موضوع التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، ص 132، (بتصرف).

²³⁹ عادل شهيب، التضامن الاجتماعي مقارنة مفاهيمية، مجلة الأنثروبولوجيا، المجلد 9، العدد 1، سنة 2023، ص 62.

²⁴⁰ نورية سوالمية والظاهر غراز، التضامن الاجتماعي داخل الأحياء الحضرية (دراسة ميدانية)، مجلة سوسولوجيا الجزائر، د ذ، ص 205، على الرابط: <https://bit.ly/3Z5esKM> تاريخ الاطلاع: 2024/09/02.

كما عرف بأنه: "التعاون والعمل المشترك بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال بناء الروابط على أسس مشتركة دون أي تمييز مبني على عرق معين أو جنس أو أصل أو سن أو معتقدات، أو أفكار سياسية واقتصادية وغيرها من السمات الاجتماعية الأخرى، بهدف تقديم المساعدة دون أي مقابل للجهة التي تستحق ذلك"²⁴¹.

ويمكن إرجاع مفهوم التضامن الاجتماعي إلى الإغريق القدماء الذين أدركوا أهمية الروابط الاجتماعية في الحفاظ على مجتمع مستقر وعادل، فقد شدد "أرسطو" على فكرة الصداقة المدنية أو المحبة السياسية والتي تنطوي على إحساس بالعاطفة والثقة المتبادلة بين المواطنين²⁴².

وفي القرن الثامن عشر، طور الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" فكرة العقد الاجتماعي الذي بين من خلالها بأن الأفراد يتنازلون عن بعض حريتهم واستقلاليتهم مقابل الحماية والأمن اللذين توفرهما الدولة، وهذا يعني الشعور بالمسؤولية الجماعية والاعتماد المتبادل بين أفراد المجتمع، وهو عنصر أساسي في التضامن الاجتماعي²⁴³.

أما في القرن التاسع عشر، فقد تم تطوير مفهوم التضامن الاجتماعي من قبل أشهر علماء الاجتماع مثل "إميل دوركهايم" الذي جادل بأن التضامن الاجتماعي ضروري للحفاظ على النظام الاجتماعي والتكامل، وأنه يمكن أن يتخذ شكلين "التضامن الميكانيكي" الذي يعتمد على التشابه والتماثل، وهو تضامن موجود وسائد في المجتمعات التقليدية ما قبل الحديثة، و "التضامن العضوي" الذي يقوم على الاعتماد المتبادل والتمايز، وهو سمة من سمات المجتمعات الحديثة والمعقدة²⁴⁴، ومن ناحية أخرى رأى "سبنسر" أن التضامن الاجتماعي ينبثق من مبدأ الانتقاء الطبيعي، حيث يرى بأن الأفراد يتعاطفون فيما بينهم لتعزيز مصلحتهم الذاتية وبقائهم، كما يعتبر أن التعاطف مبدأ مفيداً للعرق الانساني في الماضي والحاضر²⁴⁵.

ومما لا شك فيه أن المجتمع المغربي قد عرف العديد من أشكال التضامن والتي صنفها أحمد التوفيق في دراسة له²⁴⁶، إلى ستة أنواع من هذه الأشكال التضامنية، إذ نجد منها التضامن القرابي المبني على نظام الأنساب، إلى جانب التضامن التكافلي وهذا النوع للتقليل من حدة المالك وغير المالك ويبرز كذلك

Renate Douwes, Maria Stuttaford, and Leslie London Social Solidarity, Human Rights, and Collective Action: ²⁴¹ HARVARD University, - Considerations in the Implementation of the National Health Insurance in South Africa Health and Human rights, October 2018, pp: 1-4.

J, F. Balaudé, introduction in Aristote, Éthique à Nicomaque (livres 8-9), Traduite par R.A.Gauthier, Edition - ²⁴² Livre de poche, 2001, PP: 176-177.

جون جاك روسو، خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر، ترجمة بولس غلنم، تدقيق وتعليق وتقديم عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت 2009، ص 57-58.

- Emile Durkheim, The division of labor in society: Simon and Schuster, [https:// platyus.org/wp-content/](https://platyus.org/wp-content/uploads/)

²⁴⁵ عادل شبيب، مرجع سابق، ص 65.
²⁴⁶ أحمد توفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إيلونتان 1850-1912)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 2011، ص 381.

في مظاهر تسليف الكبار الزرع للصغار في السنوات العجاف، والنوع الثالث هو التضامن الاقتصادي الذي يبرز في صورة التمييز على حد سواء للكبار والصغار، والتضامن الجبائي كنوع رابع ويكتسي صبغة فعالة عندما يؤدي إلى إنقاذ فرد أو جماعة من عقوبة المخزن، والتضامن لأسباب دينية والتضامن لأسباب مورفولوجية هذا الأخير الذي يظهر التضامن مع روابط الجوار والانتماء إلى رقعة ترابية تحمل اسما داخل التقسيم المورفولوجي للقبيلة²⁴⁷.

من خلال كل ماسبق، يمكن تحديد مفهوم التضامن الاجتماعي على أنه عملية تفاعل اجتماعي ديناميكية تقوم بين أفراد المجتمع ضمن نسيج بيئتهم المشتركة، هذه العملية المعقدة تتجسد في مجموعة من العلاقات المتبادلة القائمة على التعاون والتآزر، والتي تساهم في بناء مجتمع متماسك ومترابط، ويشكل التضامن الاجتماعي أساساً حيويًا للحياة الاجتماعية، حيث يوفر الإطار الذي يضمن استمرارية المجتمع وتقدمه، ويقلل من حدة الصراعات الاجتماعية.

ثانياً: البعد الدستوري لمبدأ التضامن الاجتماعي

تأكيداً على قيمة التضامن وأهميته في بناء مجتمع متماسك ومتضامن، حرص المشرع الدستوري على تضمين مقتضيات ذات دلالة خاصة ترتبط بالمبدأ، سواء بالتنصيص عليه مباشرة أو ضمناً في المتن الدستوري، فبالرغم من أن هذا المبدأ يستمد قوته المعيارية مما هو أخلاقي أكثر مما هو قانوني، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من التدخل من أجل التأكيد عليه عبر مجموعة من المقتضيات نورد أبرزها، حيث جاء في تصدير دستور 2011 مايلي: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لارجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع- بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة...، وتأسيساً على هذه القيم والمبادئ الثابتة وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصدقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي: - تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة، - تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية...".

كما أن الفصل 31 من الوثيقة الدستورية الحالية يجسد التضامن كقيمة مادية بالتنصيص على التضامن التعاضدي أو المنظم من طرف الدولة، حيث أن مايميز هذا النوع من التضامن أنه يأخذ صفة وشكل سياسات عمومية رسمية، وقد جاء فيه مايلي: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات

²⁴⁷ محمد بوست، التضامن التقليدي بالمجتمع المغربي (مقاربة نظرية)، مجلة ليكسوس في التاريخ والعلوم الإنسانية، العدد 15، يوليو 2017، ص 102.

الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة".
وقد جاء بموجب الفصل 136 بأنه: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة"، بالإضافة إلى الفصل 142 الذي جاء ليزكي التضامن المؤسسي الذي يكون هدفه اجتماعي حيث نص على مايلي: "يحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليل من التفاوتات بينها"، ثم الفصل 146 الذي نص على أنه: "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: - موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها في الفصل 142"، مما يؤكد أن نجاح عملية التدبير الترابي رهين بتكاثف الجهود ونهج مقاربات تشاركية من ضمنها أسلوب التضامن بين ممثلي السلطة الحكومية والمنتخبين.

بالإضافة إلى المقترحات الواردة بالفصل 40 والتي نتناولها بشيء من التفصيل أسفله، وبالتالي ومن خلال الإطلاع على المقترحات الدستورية المتعلقة بالتضامن يتضح اتجاه المشرع صراحة إلى استعمال مصطلح التضامن دون ربطه بشكل مباشر وصريح بالاجتماعي، حيث أنه استعملت لفظة التضامن لتعني التوجهات أو الفلسفة العامة أو المبادئ التي يركز عليها تسيير المؤسسات أو بمعنى الغاية أو المبدأ الذي تتوخى الدولة تحقيقه في علاقتها مع الشعوب الأخرى، فالملاحظ أن مفهوم التضامن بمقتضى الوثيقة الدستورية قد اختلف من مجال لآخر ولم يرتبط بالفرد والمجال الاجتماعي الخالص بل أصبح أكثر اتساعا ليشمل مؤسسات رسمية وأخرى غير رسمية²⁴⁸.

أما في ما يتعلق بالتضامن الاجتماعي المحض الذي ينسجم مع المفاهيم المقدمة في حقل العلوم الاجتماعية، فقد وقع بشأنه نقاش في أوساط الباحثين، حيث أنه الأقدم من ناحية التنظيم على المستوى الدستوري فكل الدساتير المغربية السابقة وردت فيها لفظة تضامن مرة واحدة لا أكثر بصيغة "متضامنين" وذلك في الفصل 18 من جميع الدساتير المغربية السابقة، ولم يعرف تعديلا إلا سنة 2011 بموجب الفصل 40، وهي الإضافة التي تثير نقاشا حول مدى توافقها مع الغاية والهدف من فعل التضامن الاجتماعي.

ذلك أن المتمعن في مقترحات الفصل 40 من دستور 2011 يجده يدور حول فكرة مركزية ورئيسية وهي مسألة "التضامن"، حيث أن الشق الأول ينصب حول التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، والشق الثاني ينصب حول المسؤولية التضامنية التي يمكن أن تترتب على الأفراد في مواجهة الأزمات والكوارث

²⁴⁸ - يوسف الجياوي، التضامن الاجتماعي: وجهة نظر وفق دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث القانونية والإيمانية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، عدد خاص بهم أشغال الندوة الوطنية (26 و 27 أبريل 2024) حول موضوع التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، ص 31.

التي يمكن أن تصيب البلاد، وذلك باعتبار التضامن تعبير عن الاندماج في مجتمع ما أو بين مجموعة من الأشخاص ومحيطهم، ونوع ذلك الاندماج ودرجته... .

فبينما يعيد الشق الثاني من الفصل 40 من الدستور تأكيد مبدأ التضامن في مواجهة الأزمات والكوارث، وهو مبدأ راسخ في التشريع الدستوري المغربي منذ ستينيات القرن الماضي²⁴⁹، فإن الشق الأول يضيف على هذا المبدأ طابعا أكثر شمولية، إذ يوسع نطاق التضامن ليشمل كافة الجهود الرامية إلى تنمية البلاد وهو الإضافة التي جاء بها الدستور الحالي.

هذا التوسع في نطاق التضامن يطرح تساؤلات حول آليات تطبيقه وآثاره على الحقوق والحريات الفردية، ففي حين أن المبدأ النظري للتضامن الاجتماعي أمر محمود، إلا أن ترجمته إلى واقع عملي يتطلب إطارا قانونيا ومؤسساتيا واضحا يضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

كما يثير هذا المبدأ أسئلة حول طبيعة التكاليف التي يتعين على المواطنين تحملها، وكيفية توزيع هذه الأعباء بشكل عادل بين مختلف الفئات الاجتماعية.

ثالثا: مبدأ التضامن الاجتماعي بين الإلزامية والإختيارية

إذا كان التضامن الاجتماعي يشكل جوهر العلاقات الإنسانية ومؤشر على رقيها فإن تفعيله يتطلب تحقق مجموعة من الشروط يتداخل فيها ما هو أخلاقي مع ما هو قانوني.

وقد أسهم فقهاء القانون²⁵⁰ طيلة القرن الثامن عشر في إرساء أسس التفرقة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، إلا أن التفرقة المستقرة اليوم مازالت تتباين إزاءها المعايير، ذلك أن نطاق القانون أضيق مساحة من نطاق الأخلاق، حيث إن القاعدة القانونية مبدأ قانوني غائي يستهدف تنظيم السلوك الإنساني وتوجيهه توجيهها عاما وملزما وفقا لنظام اجتماعي يتوافق مع الغايات والأهداف المترسبة في الضمير الجماعي العام لمجتمع معين²⁵¹، خلافا للأخلاق ذات المجال الواسع التي تهدف إلى ما يجب أن يكون عليه سلوك الانسان وتهذيبه بالإضافة إلى تنظيم السلوكات التي تقع تحت ولاية القانون، ولكون القانون يعبر عن حقيقة اجتماعية، فإن نوع القوانين السائدة في المجتمع ترتبط بشكل رئيس بنوع التضامن الاجتماعي الذي يحكمه²⁵².

ويترتب على هذا التوصيف وجود منطقة مشتركة بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، غير أن هذا التلاقي الموضوعي بين القاعدتين لا يهدم الفروق الجوهرية والتباعد المتأصل بين نطاقيهما، غير أن مسألة التضامن الاجتماعي وإن استقلت بتنظيمه القواعد الأخلاقية فإنها اليوم أصبحت نطاقا للتنظيم القانوني بمختلف درجاته ومراتبه، لذلك وبعد أن ظل هذا التضامن ينظم في المغرب بقواعد تشريعية أدنى

249 - الدساتير المغربية لسنوات 1962، 1970، 1972، وكذا المراجعات الدستورية لسنتي 1992 و1996.

250 - على رأسهم توماسيوس وكانت.

251 - خالد عبد الله عيد، مدخل لدراسة القانون، دار الأمان، الرباط 1987، ص 7.

252 - محمد الرضواني، علم الاجتماع القانوني، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الرابعة، 2023، ص 74.

من الدستور وبمجرد أعراف في كثير من الأحيان، فقد ارتقى المشرع المغربي بالتضامن الاجتماعي لمرتبة مبدأ دستوري²⁵³.

والمعطيات أعلاه تحيلنا للتأمل في جدلية الإيجابية والاختيارية لمبدأ التضامن الاجتماعي، فبالعودة للسباق الدستوري الذي جاء فيه التنصيص على المبدأ من حيث الهندسة الشكلية للوثيقة الدستورية، نلاحظ أنه تم إدراج أحكام هذا المبدأ ضمن مقتضيات الفصل 40، وهو الفصل الذي ختم به المشرع الدستوري متن الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات الأساسية، ولئن كانت أحكام الفصول المشكلة للباب الثاني من دستور 2011 تخوض بالأساس في ما يعتبر من حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فإن كلا من الفصول 254³⁷ و255³⁸ و256³⁹ و40 التي ختمت هذا الباب الثاني قد جاءت في حقيقتها تحدد بعض الالتزامات والتحملات التي تقع على عاتق الأفراد، وهو ما يجعلها في محل نشاز بحيث لا تنضوي ضمن مسائل الحقوق والحريات الأساسية التي تشكل عنوانا عاما لهذا الباب²⁵⁷.

كما أن مستهل الفصل المذكور جاء بلفظة "على" وهي من الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب، قال ابن القيم: "ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة (على)..."²⁵⁸، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"²⁵⁹، وهذه آية وجوب الحج عن الجمهور حيث قال ابن العربي: "هذا من أؤكد ألفاظ الوجوب عند العرب"²⁶⁰.

تليها لفظة "الجميع"، والتي جاءت عامة وفضفاضة دون تحديد للمقصود بالجميع مثل المواطنين والمواطنات عكس بعض الفصول التي سبقته، وهذا يعني أن المشرع الدستوري قصد من لفظ الجميع بهذا المعنى الأفراد والهيئات والمؤسسات وجميع أشخاص القانون الخاص والعام.

كما أن هذا اللفظ جاء متبوعا بعبارة "بصفة تضامنية" وهذه العبارة قد تحتمل وجهين، التضامن بمفهوم التطوع ثم التضامن بمفهوم الإيجاب.

وبما أن التطبيق العملي الذي أفرزته جائحة كورونا عبر المساهمات والتبرعات التي تقاطرت على الصندوق الخاص بتدبير الجائحة كما تم ذكره أعلاه، قد طبعها التبرع أكثر بكثير مما طبعها الإيجاب،

²⁵³ عبد المجيد بوكبير، التأسيس الدستوري لمجتمع التضامن بالمغرب: قراءة في محددات الفصل 40 من الدستور، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث القانونية والإيمانية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، عدد خاص بهم أشغال الندوة الوطنية (26 و27 أبريل 2024) حول موضوع التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، ص 44-45. (بتصرف).
²⁵⁴ جاء في الفصل 37 من دستور 2011 ما يلي: "على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات".
²⁵⁵ جاء في الفصل 38 من دستور 2011 ما يلي: "يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدة الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد".

²⁵⁶ جاء في الفصل 39 من دستور 2011 ما يلي: "على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور".

²⁵⁷ عبد المجيد بوكبير، التأسيس الدستوري لمجتمع التضامن بالمغرب: قراءة في محددات الفصل 40 من الدستور، مرجع سابق، ص 53.
²⁵⁸ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (163/3) تفسير ابن كثير (634/1)، أورده محسن بن عايض المطيري، الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية)، مجلة الدراسات الإسلامية- جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، العدد 37، الجزء الأول 3/1، 2022، ص 494.

²⁵⁹ سورة آل عمران، الآية 97.
²⁶⁰ أحكام القرآن لابن العربي (374/1)، أورده محسن بن عايض المطيري، المرجع نفسه، ص 495.

بمعنى أن الفصل 40 وإن كانت شروط إعماله متوفرة وبإمكان الحكومة المغربية في هذا السياق أن تتجه إلى طرق الإيجار عبره، فإنها لم تستعمله إلا عرضاً، لأن المواطنين المغاربة أعربوا عن حب التضامن الذي يميز بلدنا، كما ظهر نفس الأسلوب التضامني اللامشروط خلال زلزال الحوز الذي ضرب عدة أقاليم بتاريخ 8 شتنبر 2023 والذي أودى بحياة حوالي 3 آلاف قتيل وتضرر الآلاف، حيث أحيا المغاربة أفراد وفعاليات المجتمع المدني قيم التضامن والتكافل فيما بينهم لمواجهة الظروف الصعبة التي عاش على وقعها المتضررون في المناطق التي تأثرت بالهزة الأرضية، فنتبرعوا عبر مجموعة من القنوات (الزكاة، الصدقة، الهبة...) ²⁶¹، كما تمت معاشرة بعض المشاهد التضامنية -التي تبقى في الذاكرة- المعبر عنها من طرف نساء ورجال من طبقات اجتماعية بسيطة، بغض النظر عن الوازع والخلفيات التي حركت فعل التضامن.

وبدون إطناب وإسهاب في التفسير فإن فعل التضامن قد يأتي في كلا الصورتين (إجباري/ إختياري) ومع ذلك فهو يحافظ على معناه التكافلي، لأنه في الأخير يخدم مصلحة البلد ككل لا مصلحة جهة معينة أو شخص لذاته ²⁶².

رابعاً: حدود تدخل الدولة الاجتماعية في مسألة التضامن الاجتماعي

ارتبط تجديد التنصيص الدستوري على مبدأ التضامن الاجتماعي بسياق خاص عنوانه العام رواج خطاب الدولة الاجتماعية والسعي لتقعيده دستورياً، حيث تميزت السياسة العامة والسياسات العمومية بالمغرب في السنوات الأخيرة بتوجه متزايد نحو المجال الاجتماعي والتضامني، وذلك بفضل المبادرات الملكية السامية، هذا التوجه تجسد في برامج الحماية والدعم الاجتماعيين التي تم تنظيمها ومأسستها على نحو متكامل.

فقد جاء الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر 2020 لتحديد معالم هذه السياسات الاجتماعية الجديدة، والتي تتمثل في (توسيع التغطية الصحية الإلزامية، تعميم التعويضات العائلية، توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، وتعميم التعويض عن فقدان الشغل).

وقد جاء القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية ²⁶³، ليؤسس لهذه البرامج الاجتماعية الجديدة، حيث يتضمن برمجة وأرقاما تغطي الحماية ضد أربعة أنواع من المخاطر (مخاطر المرض، المخاطر المرتبطة بالطفولة، المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، ومخاطر فقدان الشغل)، بالإضافة إلى أنه ينص في المادة 3 منه على أنه: "يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية: - مبدأ

²⁶¹ فتيحة بشتاوي، التضامن الاجتماعي وسؤال القيم، مرجع سابق، ص 132.

²⁶² عبد الحق عزيز، قراءة في الفصل 40 من الدستور: أزمة كورونا نموذجاً، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 21، ملف خاص جائحة كورونا - الطوارئ الصحية رقم 5، غشت 2020، ص 367-368.

²⁶³ القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 الصادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) الجريدة الرسمية عدد 6975-22 شعبان 51442 أبريل 2021).

التضامن في أبعاده الاجتماعي والتراخي وبين الأجيال والبين-مهني، الذي يقتضي تظافر جهودات جميع المتدخلين في هذا المجال...".

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تركز مبدأ التضامن في المملكة المغربية متعددة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها إلا أننا سنذكر بعضها منها على سبيل المثال:

- ◀ القانون 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية²⁶⁴.
 - ◀ المرسوم رقم 2.20.269 بإحداث مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم "صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، كوفيد: 19"²⁶⁵.
 - ◀ القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة²⁶⁶.
 - ◀ القانون 83.17 بتغيير القانون 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي²⁶⁷.
 - ◀ القانون 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية²⁶⁸.
- كما أن هناك العديد من المؤسسات المعنية بالتضامن لمختلف الشرائح الاجتماعية الهشة، على رأسها مؤسسة محمد الخامس للتضامن²⁶⁹، ومؤسسة التعاون الوطني²⁷⁰، والإنعاش الوطني، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكالة التنمية الاجتماعية²⁷¹، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية²⁷².

²⁶⁴ القانون رقم 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25) أغسطس 2016، ج ر عدد 6502 بتاريخ 22 دجنبر 2016. (وقد أحدث هذا القانون "صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية" بمقتضى المادة 15 منه). كما قد نصت المادة 26 منه على أن تشمل ميزانية صندوق التضامن مجموعة من المداخل من بينها الإعانات والهبات والوصايا.

²⁶⁵ المرسوم رقم 2.20.269 بإحداث مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم "صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، كوفيد 19"، صادر في 21 رجب 1441 (مارس 2020)، ج ر عدد 6865 بتاريخ 17 مارس 2020، ص 1540.

²⁶⁶ القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.99.191 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25) أغسطس 1999)، ج ر عدد 4722 بتاريخ 02/09/1999، ص: 2160.

²⁶⁷ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى 1439 22 فبراير 2018، ج ر عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص: 1456 رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ج ر عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016، ص 3854.

²⁶⁸ القانون 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.79 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1444 (13) دجنبر 2022)، ج ر عدد 7159 بتاريخ 9 يناير 2023، ص: 111.

²⁶⁹ مؤسسة محمد الخامس للتضامن، هي مؤسسة تضامنية اجتماعية وطنية مغربية ذات منفعة عمومية واستقلال مالي أسست بمرسوم صدر يوم 21 ربيع الأول 1420 الموافق 5 يوليو 1999 في عهد الملك الراحل الحسن الثاني، ويرأسها الملك محمد السادس وتتشكل من مجلس إداري مع متصرف منسق إضافة إلى الشركاء والمساعدين الاجتماعيين ومجموعة من الأطر ورؤساء المشاريع سميت على اسم الملك الراحل محمد الخامس وأسست كجهاز وطني.

²⁷⁰ أحدث التعاون الوطني في البداية على شكل مؤسسة خصوصية ذات طابع اجتماعي، معترف لها بالمنفعة العامة بموجب الظهير الشريف رقم 7.799 بتاريخ 26 رمضان 1376 الموافق ل 27 أبريل 1957 ثم تحول إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، بواسطة المرسوم رقم 2.71.625 بتاريخ 2 محرم 1392 الموافق ل 29 فبراير 1972 وهو اليوم مؤسسة تابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.

²⁷¹ وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، تخضع لوصاية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تم إحداثها بموجب القانون رقم 12.99 بتاريخ 25 غشت 1999.

²⁷² المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، هي مشروع تنموي انطلق رسمياً بعد الخطاب الملكي في 18 ماي 2005، ويستهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات الفقيرة وجعل المواطن المغربي أساس الرهان التنموي، وذلك عبر تبني منهج تنظيمي خاص قوامه الاندماج والمشاركة. تهدف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية إلى محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، ومساهمة المواطنين المعنيين في تشخيص حاجياتهم ومطابقتهم وتحقيقتهم، إضافة إلى الحكامة الجيدة مع إشراك كل الفاعلين في التنمية وفي اتخاذ القرار.

هذه المؤسسات والبرامج تركز مفهوم الدولة الاجتماعية من خلال مبادرات مثل نظام المساعدة الطبية، نظام الحماية الاجتماعية، برنامج دعم الأمل، برنامج دعم تدرّس الأطفال (كبرنامج تيسير ومليون محفظة)، وغيرها من البرامج الاجتماعية.

وقد اعتمد المغرب تدخلات اجتماعية للدولة بأشكال متنوعة منها ما هو مؤقت وظرفي من خلال التركيز على مناسبات معينة، أو في حالة الأزمات والكوارث الطبيعية بمختلف أشكالها، ومنها ما هو دائم ومؤسس.

وبالتالي أمكن القول على أن تدخل الدولة هنا يعتبر مسؤولية وواجب إزاء رعاياها، وذلك إما لسد عجز معين أو اعتبار ذلك جزءا من سياسة عمومية أو برنامج انتخابي، مع الأخذ بعين الاعتبار واجب تنفيذ السياسة العامة للدولة للتوجه نحو الدولة الاجتماعية التي يقودها الملك، وذلك استحضارا للسياق العام والتغيرات في طبيعة الدولة التي لم تعد حارسة، بل أصبحت متدخلة وعليها مسؤولية إقامة توازن جديد داخل المجتمع، وذلك بتجاوز دورها التقليدي والتدخل في مجالات جديدة أهمها المجال الاجتماعي.

وهكذا فالتدخلات الاجتماعية للدولة بمختلف أنواعها (سياسات، برامج، مبادرات، تدخلات طارئة أثناء الأزمات...)، لا يمكن بأي حال اعتبارها تضامنا من طرف الدولة إزاء مواطنيها، بل هي مسؤولية الدولة وواجبها في إطار الدولة الاجتماعية.

غير أنه من خلال القراءات المتقاطعة للموضوع بمختلف مشاربها، اتضح أنه يتم الخلط في بعض الأحيان بين البرامج الاجتماعية للدولة ومفهوم التضامن الاجتماعي، والحال أن ذلك لا يستقيم انطلاقا من الفهم العميق لكلا المفهومين وتطورهما التاريخي. ذلك أن الحديث عن تشكل الدولة الاجتماعية وغاياتها المجتمعة، يرتبط بسياقات تاريخية عرفتها المجتمعات متعلقة بأشكال التضامن التي امتدت عبر أزمنة وأمكنة تختلف من حقبة لأخرى، وقد تطورت أشكال التضامن السائدة في المجتمع وانتقلت من فعل ذاتي يقوم به الفرد تجاه الجماعة أو الجماعة تجاه الفرد لاحتوائه، إلى فعل مؤسساتي توطئه الدولة الاجتماعية من خلال سياساتها الاجتماعية من أجل خلق تضامن مؤسساتي يقوم على توجهات استراتيجية ومنظم بقوانين وبنيات وظيفية محدثة لهذا الغرض²⁷³.

ينطبق ذلك على التجربة المغربية، إذ صحيح أن تعميم ورش الحماية الاجتماعية يستند على مبدأ التضامن كما تم توضيحه أعلاه من خلال المادة 3 من القانون الإطار رقم 09.21، وصحيح أن بناء الدولة الاجتماعية يرتكز على قيمة التضامن بمفهومها الواسع، لكن لا ينبغي الخلط بين واجبات الدولة في إطارها الاجتماعي ومفهوم التضامن الاجتماعي عبر اعتباره نتيجة لاجتماعية الدولة، بل يمكن اعتباره مدخل لتعزيز أسس الدولة الاجتماعية ومحاولة استثماره عبر مداخل (اجتماعية، ثقافية، أسرية، تعليمية،

²⁷³ - يوسف عمراوي، أنساق ونماذج الدولة الاجتماعية: سياق تبلور المفهوم، ومقاربات سوسبولوجية، مقال منشور بالمؤلف الجماعي الموسوم ب: الدولة الاجتماعية في المغرب: دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، شتنبر 2023، ص 10. (بتصرف).

إعلامية، جمعوية...)، وغيرها من المداخل التي يمكن سلكها لكسب رهان استثمار قيمة التضامن الاجتماعي في ضوء الدولة الاجتماعية.

فإذا كان تصدير الدستور يشير مباشرة إلى اعتبار التضامن مبدأ ساميا تعمل الدولة جاهدة بكل مقوماتها على تجسيده في المجتمع، فإن عدم تحققه لا يمكن أن تحاسب عنه الدولة بأي وجه من الوجوه، مادام الأمر يتعلق أساسا بالنية الحسنة في بلوغه دون التأثير سلبا على وضعية الأفراد²⁷⁴.

كما أن الدولة يمكن أن تتدخل في هذا الإطار عبر النهوض بالعدالة الاجتماعية، التي يقصد بها التساوي، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الحاجة في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتكافؤ فرص الحصول على امتيازات ذات طابع اجتماعي خدمي، وتحقيق التضامن بما يخدم مصالح الفئات الأكثر فقرا وهشاشة، ومحاربة الإقصاء العفوي أو الممنهج، ومنه الحد من الريع الاجتماعي الذي بمقتضاه يحصل أقلية بطريقة غير منظمة قانونا على امتيازات اجتماعية دون مراعاة لشروط الاستحقاق أو الأحقية²⁷⁵. ويؤسس الدستور المغربي للعدالة الاجتماعية سواء بالتنصيص عليها في تصديره، أو تخصيصه للفصل 31 الذي يحدد الجهة المسؤولة على هذه السياسة العمومية وأبعادها القطاعية، حيث جاء فيه: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية.
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة.
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة.
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة.
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية.
- السكن اللائق.
- الدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق.
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.
- التنمية المستدامة".

بالإضافة إلى تعزيز التضامانات المؤسساتية²⁷⁶ التي أصبحت في الوقت الراهن، إحدى الضرورات الاجتماعية الملحة والأولويات المستعجلة، خاصة في ظل تنامي حدة الأزمات الاجتماعية وتزايد وتيرة

²⁷⁴ يوسف اليحياوي، مرجع سابق، ص 32.
²⁷⁵ هشام عميد، التضامن الاجتماعي كمقاربة لبناء الدولة الاجتماعية، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، مرجع سابق، ص 225.
²⁷⁶ يمكن تعريف التضامن المؤسساتي بكونه تكتل مؤسساتي يضم في طياته مجموعة من الآليات المؤسساتية المستدامة التي تضمن ديمومة واستمرارية الفعل التضامني في مختلف مراحل دورة السياسات العمومية، بهدف ضمان مجابهة مختلف التحديات المجتمعية الطارئة والمستجدة

الآفات الإنسانية والكوارث الطبيعية، مما بات يستلزم من مختلف الأطراف الفاعلة والجهات المختصة في تدبير الشأن العام، ابتكار إطارات مؤسسية مندمجة وآليات قانونية خلاقية لتوطين أسس وقيم التضامن الاجتماعي في مختلف مضامين السياسات العمومية، باعتباره رأسمال لامادي كفيلا بالحد من مختلف الفوارق الاجتماعية والمجالية التي ترهن مستقبل الأوراش التنموية بالمملكة²⁷⁷.

كذلك الاستثمار في قطاع الاقتصاد الاجتماعي، الذي يعرف بأنه مجموع الأنشطة المتعلقة بالإنتاج والخدمات، التي يتم تدبيرها حسب طريقة معينة على مستوى القطاع الخاص أو التعاونيات أو التعاضديات، وتخصيص منتجاته أو أرباحه لخدمة أهداف اجتماعية أو بيئية ذات منفعة عامة لتلبية احتياجات الأشخاص أو المجموعات التي توجد في وضعية هشاشة²⁷⁸. وقد خلصت دراسة منجزة²⁷⁹ حول مشروع قانون الاقتصاد الاجتماعي من قبل مجلس المستشارين، إلى أن المبادئ المؤطرة للاقتصاد الاجتماعي بصفة عامة تركز في (التشاركية، التطوع، الاستقلالية، التضامن، البعد الجماعي، الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية)، ونظرا للمكانة التي يحظى بها هذا القطاع في تفعيل التضامن الاجتماعي خاصة مع إبقائه على الروابط التقليدية داخل المجتمع وأشكال التضامن ومبادئها بمختلف أشكالها، بالرغم من التطورات المتسارعة التي عرفتها المجتمعات، ومن أجل الإبقاء على ذلك لا بد من تبني الاستثمار في مختلف ركائز الاقتصاد الاجتماعي، ذلك أن الاستثمار في أشكال التضامن هو استثمار منتج للحاضر والمستقبل ويعكس آثاره على كافة مجالات التنمية²⁸⁰.

كما يمكن بل يجب على الدولة التدخل في مجال التضامن الاجتماعي عبر تقنينه ومأسسته، لأن فعل التضامن الاجتماعي كمصطلح، لا يقتصر فقط على كونه مفهوما إنسانيا، بل يتجاوز ذلك ليشمل جوانب قانونية وتنظيمية إلزامية، حيث أن التفاعل الإيجابي بين هذه الجوانب وتوجيهها نحو التقنين والمأسسة يعد أمرا لا يقل أهمية عن الفعل التضامني نفسه.

حيث يأتي هنا، تقنين التضامن كأداة ضرورية لتحقيق التوازن المجتمعي، ومن خلاله يمكن تحديد الأسس والضوابط التي تحد من عشوائية التبرعات من جهة، وتضمن استفادة الفئات المستهدفة بشكل فعال ومستدام من جهة أخرى.

إرساء المجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بمقومات العيش الكريم. أوردته: محمد قشور، التضامانات المؤسسية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، مرجع سابق، ص 298.

²⁷⁷ المرجع نفسه، ص 297.
²⁷⁸ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل ميثاق اجتماعي جديد، ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها، يناير 2012، ص 126.

²⁷⁹ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب - من أجل تنمية بشرية قوامها العدالة الاجتماعية- منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونراد-إيدناور، المملكة المغربية البرلمانية مجلس المستشارين، ص 7.

²⁸⁰ هناك أيتوتهن، البعد الاستثماري لمكونات الاقتصاد الاجتماعي، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، مرجع سابق، ص 189.

فالتضامن الاجتماعي من هذا المنطلق يعتبر ركيزة أساسية في بناء مجتمع يحقق التنمية المستدامة ويعبر عن قيم العدالة والمساواة، إلا أن التحديات التي يواجهها هذا الفعل تتطلب مراجعة شاملة لمدى تأثيره وآليات دمجها في إطار تشريعي ومؤسسي فعال.



مجلة العلوم السياسية والقانون

خاتمة:

وعلى سبيل الختام، يمكن القول أن التضامن بمعناه الواسع أصبح مجالاً مشتركاً تساهم فيه الهيئات العمومية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، بحصص غير متساوية، لكن جوهرها لا يخرج عن ضرورات "العون المتبادل"، باعتبار ذلك من ضرورات المسؤولية الاجتماعية للجميع. كما لا يسعنا في هذا المقام إلا التنويه بالمكانة المرموقة التي يحظى بها التضامن الاجتماعي في بنية الشعب المغربي، فالأحداث الأخيرة التي عرفتها المملكة تظهر مدى تشبث أفراد المجتمع المغربي بمختلف مكوناته بقيمة التضامن الاجتماعي، وذلك في ظل واقع أصبحت فيه العديد من المجتمعات تفتقد إلى مثل هذه القيم، غير أن الحفاظ عليها من أجل الاستفادة منها مستقبلاً في إطار تعزيز ركائز الدولة الاجتماعية يستلزم ضرورة تحصينها من الانحرافات المختلفة التي يمكن أن تطالها لتقرغها من جوهرها، وذلك عبر تأطيرها بتنظيمات تشريعية ومؤسسية فعالة متنوعة بالمرابعة والمساءلة، تواكب مختلف التطورات التي يعرفها المجتمع.

مجلة العلوم السياسية والقانون

لائحة المراجع:**اللغة العربية:****القرآن الكريم:**

- سورة آل عمران، الآية 97.

الخطب الملكية:

- مقتطف من الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، يوم الجمعة 12 أكتوبر 2018، أمام أعضاء مجلسي البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة.

النصوص التشريعية والتنظيمية:

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964، مكرر -28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

- القانون رقم 14-110 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016، ج ر عدد 6502 بتاريخ 22 دجنبر 2016). (وقد احدث هذا القانون "صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية" بمقتضى المادة 15 منه). كما قد نصت المادة 26 منه على أن تشمل ميزانية صندوق التضامن مجموعة من المداخل من بينها الإعانات والهبات والوصايا.

- القانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.99.191 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ج ر عدد 4722 بتاريخ 02/09/1999.

◀ القانون رقم 83.17 بتغيير القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، صادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.18.20 بتاريخ 5 جمادى 1439 22 فبراير 2018، ج ر عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ص: 1456 رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ج ر عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016.

- القانون رقم 12.99 المحدث لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بتاريخ 25 غشت 1999.

- المرسوم رقم 2.20.269 بإحداث مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم " صندوق خاص بتدبير جانحة فيروس كورونا ، كوفيد 19" ، صادر في 21 رجب 161441 (مارس 2020)، ج ر عدد 6865 بتاريخ 17 مارس 2020.
- القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 الصادر في 9 شعبان 1442 (23) مارس 2021 (الجريدة الرسمية عدد 6975-22 شعبان 51442 أبريل 2021).
- القانون 18.18 المتعلق بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، صادر الأمر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.22.79 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1444 (13 دجنبر 2022)، ج ر عدد 7159 بتاريخ 9 يناير 2023 .

التقارير والعروض الرسمية:

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل ميثاق اجتماعي جديد، ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها، يناير 2012.
- عرض السيد الوزير المنتدب المكلف بالميزانية بتاريخ 22 شتنبر 2023، حول برنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز، خلال اجتماع مشترك للجنة المالية بمجلسي النواب والمستشارين.

الكتب:

- أحكام القرآن لابن العربي (374/1)، أورده محسن بن عايض المطيري الأساليب الخيرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية)، مجلة الدراسات الإسلامية- جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، العدد 37، الجزء الأول 3/1، 2022.
- أحمد توفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (ايلونتان 1850- 1912)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثالثة 2011.
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب -من أجل تنمية بشرية قوامها العدالة الاجتماعية- منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة كونراد-إيدناور، المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين.

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (163/3) تفسير ابن كثير (634/1)، أورده محسن بن عايض المطيري، الأساليب الخبرية الدالة على الوجوب (دراسة أصولية)، مجلة الدراسات الإسلامية- جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، العدد 37، الجزء الأول 3/1، 2022.
- جون جاك روسو، خطاب في أصل التفاوت وفي أسسه بين البشر، ترجمة بولس غلنم، تدقيق وتعليق وتقديم عبد العزيز لبيب، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت 2009.
- خالد عبد الله عيد، مدخل لدراسة القانون، دار الأمان، الرباط 1987، ص 7.
- عادل شبيب، التضامن الاجتماعي مقارنة مفاهيمية، مجلة الأنثروبولوجيا، المجلد 9، العدد 1، سنة 2023.
- محمد الرضواني، علم الاجتماع القانوني، سلسلة بدائل قانونية وسياسية، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الرابعة، 2023.

المقالات:

- رداد شمال، بناء الدولة الاجتماعية بالمغرب (الكرونولوجيا والمقومات)، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 52، مارس 2023
- رداد شمال، تجليات الدولة الاجتماعية بالمغرب خلال أزمة كورونا بين التدابير الحكومية وإكراهات الواقع، مقال منشور بالمؤلف الجماعي الموسوم ب: الدولة الاجتماعية في المغرب: دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، شتنبر 2023،
- عبد الحق عزيز، قراءة في الفصل 40 من الدستور: أزمة كورونا نموذجا، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 21، ملف خاص جائحة كورونا – الطوارئ الصحية رقم 5، غشت 2020.
- عبد المجيد بوكبير، التأسيس الدستوري لمجتمع التضامن بالمغرب: قراءة في محددات الفصل 40 من الدستور، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث القانونية والإنمائية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، عدد خاص بهم أشغال الندوة الوطنية (26 و 27 أبريل 2024) حول موضوع التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة.

- فتيحة بشتاوي، التضامن الاجتماعي وسؤال القيم: زلزال الحوز نموذجا، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث القانونية والإنمائية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، عدد خاص يهتم أشغال الندوة الوطنية (26 و 27 أبريل 2024) حول موضوع التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة.
- محمد بوست، التضامن التقليدي بالمجتمع المغربي (مقاربة نظرية)، مجلة ليكسوس في التاريخ والعلوم الإنسانية، العدد 15، يوليو 2017.
- محمد قشور، التضامات المؤسساتية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث القانونية والإنمائية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، عدد خاص يهتم أشغال الندوة الوطنية (26 و 27 أبريل 2024) حول موضوع التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة.
- نورية سوامية والطاهر غراز، التضامن الاجتماعي داخل الأحياء الحضرية (دراسة ميدانية)، مجلة سوسيولوجيا، الجزائر، د ذ ع.
- هناء أيتوتهن، البعد الإستثماري لمكونات الاقتصاد الاجتماعي، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث القانونية والإنمائية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، عدد خاص يهتم أشغال الندوة الوطنية (26 و 27 أبريل 2024) حول موضوع التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة.
- يوسف اليحياوي، التضامن الاجتماعي: وجهة نظر وفق دستور المملكة المغربية لسنة 2011، مقال منشور بالمؤلف الجماعي التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة، منشورات مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث القانونية والإنمائية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، عدد خاص يهتم أشغال الندوة الوطنية (26 و 27 أبريل 2024) حول موضوع التضامن الاجتماعي نحو التقنين والمأسسة.
- يوسف عمراوي، أنساق ونماذج الدولة الاجتماعية: سياق تبلور المفهوم، ومقاربات سوسيولوجية، مقال منشور بالمؤلف الجماعي الموسوم ب: الدولة الاجتماعية في المغرب: دلالات المفهوم وتجلياته في البرامج والسياسات العمومية، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، شتنبر 2023.

باللغات الأجنبية:

- August comte, cours philosophie positive, Tome 4 (version numérique de la bibliothèque française) Paris, 1830.

- Emile Durkheim, The division of labor in society: Simon and Schuster, [https:// platypus1917.org/wp- content/ uploads](https://platypus1917.org/wp-content/uploads).
- J, F. Balaudé, introduction in Aristote, Éthique à Nicomaque (livres 8-9), Traduite par R.A.Gauthier, Edition Livre de poche, 2001.
- Renate Douwes, Maria Stuttaford, and Leslie London Social Solidarity, Human Rights, and Collective Action: Considerations in the Implementation of the National Health Insurance in South Africa - HARVARD University, Health and Human rights, October 2018.



مجلة العلوم السياسية والقانون

مجلة العلوم السياسية والقانون Journal of Political Science and Law

رئيس التحرير :

د. بدر الدين الشكري، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير :

د. الحسين اللطيف، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير التنفيذي :

أ. كريم عايش، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

الطبعة الأولى

كانون الاول / ديسمبر / December

2024 م

البريد الإلكتروني للمجلة:

journal@democraticac.de

لا تُعبّر بالضرورة الأبحاث المنشورة في المجلة عن رأي المجلة وإنما عن آراء أصحابها

مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Sciences and Law



ISSN 2566-8048 Print

ISSN 2566-8056 Online

journal@democraticac.de

